تغيير التنقيح فى الاصول

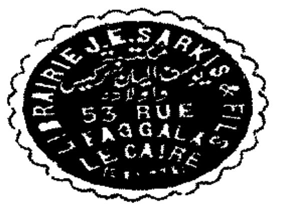
تاليف الامام العلامة والحبر الفهامة مولانا
شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال
باشا المشهور بمفتى الثقلين
رحمة الله عليه

قال التميمى فى الطبقات كان المولى المزبور بارعا فى العلوم وقلما ان يوجد فن الاوله فيه مصنف اومصنفات دخل الى القاهرة صحبة لسلطان سليم لما اخذها من يد الچراكسة وشهدله اهاها بالفضل والاتقان وله تفسير القرآن العزيز وحواشى على الكشاف وحواشى على اوائل البيضاوى وشرح الهداية لم يكمل (والاصلاح والايضاح) فى الفقه (وتغيير التنقيح) فى الاصول وشرحه (وتغيير السراجيه) فى الفرائض وشرحه (وتغيير المفتاح) وشرحه (وحواشى التلويح) (وشرح المفتاح) ورسائل كثيرة فى فنون عديدة لعلها تزيد على ثلثمائة رسالة وتصانيف فى الفارسية وتاريخ آل عثمان بالتركية وغير ذلك وكان فى كثرة التآليف والسرعة بها وسعه الاطلاع فى الديار الرومية كالجلال السيوطى فى الديار المصرية وعندى انه ادق نظرا من السيوطى واحسن فهما على انهما كانا جمال ذلك العصر ولم يزل مفتيا فى دار السلطنة الى ان توفى
سنة ٩٤٠ اربعين وتسعمائة

﴿ صحافلر چارشوسنده قلبوى شهاب افنديك دكانسنده فروخت اولنور ﴾

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

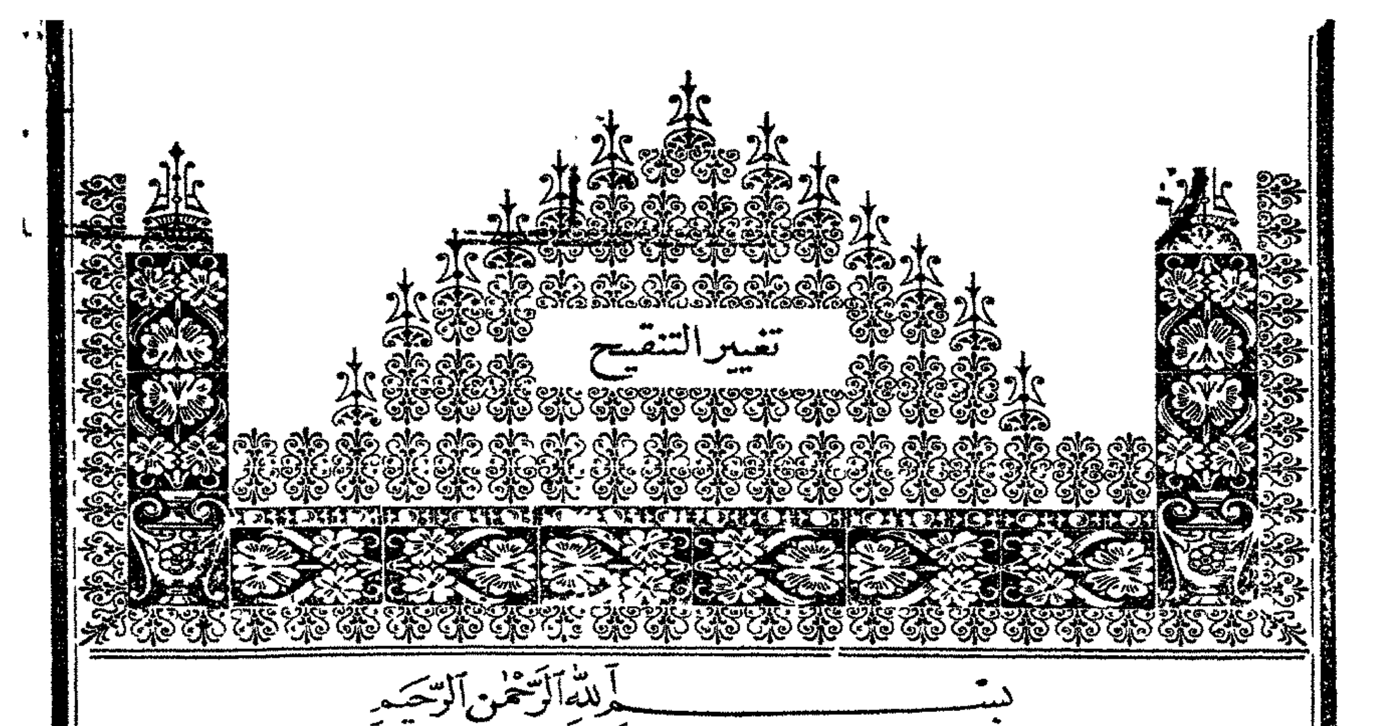
(جمال افندى) مطبعه سى — قلجانجيلر يقوشنده رضا پاشا خانده نمرو ١٤
استانبول
١٣٠٨



فهرست تغيير التنقيح في الاصول لابن كمال باشا

مؤلف مشار اليهك اجمالا ترجمهٔ حالى

مشار اليه حضرتلرى عصر جليل سلطان سليم اولده درسخانهٔ كائناتك يتشديرديكى فضلانك سر امداندن اولوب اقسام علومك كافه‌سنده تبحر ايتمش و جمله فنونك معركه ارا اولان مباحث مشكله وغامضه‌سنه رساله‌لر تأليف ايلمش برعالم عارف كثير المعارف و فاضل عديم الامائلدر جدامجدلرى امراى عثمانيه‌دن اولوب ذات شريفلرى طريق فيض رفيق علمى يه سالك اوله‌رق عصرينك مشاهير علماسندن اخذ علوم و استفاضهٔ انوار فنون ايده‌رك عقليات ونقليات وكليات وجزئياتده ممارسهٔ كامله وملكهٔ راسخه استحصاليله مشار بالبنان اولمش و معارج فضائل انسانيه‌نك مرتبهٔ قصواسنه صعود ايله مفتى الثقلين وعلامهٔ روم عنوانلرينى بحق احراز ايلمش بروجود مقدس ايدى مشار اليهك قاطبهٔ علومه انتساب ووقوف تامى اولديغندن هرفن لطيفده صغير وكبير اوچيوزى متجاوز كتاب فوائد نصاب تأليف بيوره‌رق اخلافه يادكار براقشدر فى الحقيقه مؤلفات اعجاز ابات جليله‌لرندن مستبان اولديغى وجهله عصر اخيرده امثالى ناياب بركنجينهٔ علوم فضائل ملزومه‌در طقوز يوزاوتوز ايكى سنه‌سنده سلطان الاتقياء شيخ الاسلام ومفتى الانام مفتى على چلبى افنديك وقوع وفاتيله مسند جليل مشيخت اسلاميه‌يه سايه انداز اولوب طقوز يوز قرق سنه‌سى شوالنك ايكنجى كونى عازم كلشنسراى عليين اولمشدر قبر شريفلرى ادرنه قپوسى خارجنده‌در ارتحال عاليلرينه (ارتحل العلوم بالكمال) تركيب لطيفى تاريخ دوشمشدر (رحمة الله عليه رحمة واسعة)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا بافاضة انوار التوفيق * الى تحقيق حقايق الكتاب ودقايق الخبر * وارشدنا بانارة الطريق الى كشف اسرار القياس * ووجه الاقتباس * من مشكوة الاثر * فاجتمع ارائنا على تنقيح مناط الاباحة والكراهة والحرام واحكام الاحكام * والتلويح بمأخذ الوجوب والندب للانام * لتوضيح مناهج قواعد الاسلام * والصلوة على رسوله المصطفى * وصفيه المصفى المستصفى * محمد الذى قوله تعديل ميزان الحجة والبرهان * وفعله تقويم تحصيل العدل والاحسان وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار الناقلين للاثار والاخبار (وبعد) فلا يخفى على ذوى البصائر السليمة * والاذهان المستقيمة * ان كتاب التنقيح لبدر سماء العرفان صدر الشريعة * وهو للوصول الى الاصول اقوى الذريعة * مع صغر حجمه كتاب جليل الشان حلى البرهان * بحر محيط بغرر درر الحقايق * كنز مغن اودع فيه نقود الدقايق * الفاظه معادن جواهر المطالب الشريفة * وحروفها كمام ازاهير النكات اللطيفة (شعر) ففى كل لفظ منه روض من المنى * وفى كل سطر منه عقد من الدرر * فشرحت اثناء اشتغالى بمحاورة الطلاب * وحل كتب آخر غير هذا الكتاب * شرحاً يحتوى على تقرير قواعده * وتحرير معاقده ويفصل ابواب كنوزه * وتزيل صعاب رموزه * ويحل الفاظه ومعانيه * ويلخص مقاصده ومبانيه فصدعت بصريح الحق حيث مجمج فيه الشارح * فاصلحت مواقع طعن جرح فيه الجارح * واشرت الى ما وقع فيه للمص

(من السهو)

من السهو والتساهل * وماعرض له فى شرحه من الخطاء للغفلة اوالتغافل * واودعته فرايدملتقطة من كتب العلماء الاقدمين * وفوائدمقتبسة من تصانيف الفضلاء المتأخرين * ولطائف ابحاث سمح بها جواد نظرى * وغرائب اسرار ابدعتها قوة فكرى . من مخدرات حقايق من بدائع الزمان * وابكار افكار لم يمسها قبلى انس ولاجان * مجتنباً عن التطويل الممل * والايجاز المخل * مراعيا لشرائط الاقتصار متجافياً عن التعسف والعناد سائلامن الله الوهاب الهام الحق والصواب * ثم جعلته تحفة لحضرة سلطان الاعظم * وخدمة لسدة الخاقان الافخم * مالك رقاب الامم * خليفة الرحمن * صاحب الزمان * مظهر اسرار ان الله يامر بالعدل والاحسان * مظهر انوار السلطان ظل الله فى الارض المجاهد فى سبيل الله باقامة السنة والفرض * حامى بلاد اهل الايمان ماحى اثار الكفر والطغيان * الذى سقى روض الجهاد * من حوض حسامه * فاخضر بنان الغزو بعدما اصفر * فراى جيل بنى اصفر فى مرأت سيفه الصيقل وجه الموت الاحمر وهو السلطان الغازى * ابوالفتوح والمغازى * سلطان سليمان شاه بن سلطان سليم خان بن سلطان بايزيد خان بن سلطان محمد خان بن سلطان مرادخان بن سلطان محمد خان * بن سلطان بايزيد خان بن سلطان مراد خان بن سلطان اور خان بن سلطان عثمان ابدالله تعالى لواء خلافته معقوداً بالسعود * وربط اطناب خيام دولته باوتاد الخلود * وهذا دعاء اهل الاسلام قاطبة فى القيام والقعود والركوع والسجود * والآن اوان الشروع فى المقصود والاستمداد من مفيض الخير والجود فنقول ومن الله التوفيق * وبيده ازمة التحقيق ﴿ اصول الفقه ﴾ اى هذا اصول الفقه لما اراد تعريفها باعتبار المعنى الاضافى احتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه فقال ﴿ الاصل ﴾ يعنى فى اللغة ﴿ مايبتنى عليه غيره ﴾ حسيا كان كابتناء السقف على الجدار اوعقليا كابتناء ١ الحكم على الدليل ﴿ وتعريفه ﴾ كماوقع فى المحصول ﴿ بالمحتاج اليه لايطرد ﴾ والتعريف بالعام ٢ اذا كان لفظيا صحيح الا انه قبيح وكفى ذلك ٣ وجها للعدول والترجيح ﴿ لصدقه على الفاعل والصورة والغائية ﴾ ٤ لم يقل والغاية لان الحاجة الى تصورها الا الى نفسها ٥ بخلاف الفاعل والصورة ﴿ والشرط ﴾ وجودياً كان اوعدمياً ﴿ دون المحدود ﴾ لان واحداً منها لايسمى اصلاً ﴿ والفقه ﴾ يعنى فى الاصطلاح ﴿ معرفة النفس ﴾ اراد بالمعرفة ادراك الجزئيات والاكتساب عن دليل غير معتبر فى مفهومها ولايفهم عند اطلاقها واعتباره لايناسب المقام لماستقف عليه ٦ باذن العلام ﴿ مالها وماعليها ﴾ اراد بالاول مالا

---

٢ والتعريف بالعام لفظياً كان او اسمياً او حقيقاً اذا كان ناقصا حدا كان او رسماً صحيح غير جيد عند المتقدمين غير صحيح عند المتأخرين فقول اذا كان لفظيا صحيح لكنه قبيح فتامل منه

٣ فاندفع ما فى التلويح منه

٤ فمن ١ نظم الكلام فى سلك واحد لم يحسن كما لايخفى منه

١ صاحب التنقيح والتوضيح منه

٢ صاحب التوضيح تعرض ههنا لتقسيم التعريف وتعريف القسمين وماافصح الاعن قلة بضاعته فى صناعة التحديد حيث لم يفرق بين التعريف الاسمى والتعريف اللفظى مع وضوح الفرق بينهما والتفصيل

كلفة فيه فيشمل المباح والمندوب والمكروه كراهة تنزيه وبالثانى مافيه كلفة فيشمل الواجب والحرام والمكروه كراهة تحريم فينتظم التعريف جميع الاقسام ولايحتاج الى اعتبار قيد زائد فيه بخلاف ما اذا فسرا بما ينتفع به النفس ويتضرر به فانه ح لابد من تقدير قوله فى الآخرة ومع ذلك لاينتظم المباح اذ المفهوم من النفع والضرر الاخر وبين الجزاء بالخير والجزاء بالشر وتأويل الضرر بعدم الثواب ادراجاً للمباح فى الثانى لايخلو عن تعسف وكذا تأويل النفع بعدم العقاب ادراجاً له فى الاول لايخلو عنه وكذا اذا فسرا بما يجوز لها ومايجب عليها يبقى بعض الاقسام كالحرام والمكروه كراهة تحريم خارجاً عن التعريف وتأويل الجواز بالامكان العام الشامل للواجب تعسف ظاهر (ويزاد عملا) لاخراج الكلام الباحث عن الاعتقاديات والتصوف الباحث عن الوجدانيات (وعن دليل) لاخراج معرفة المقلد ومعرفة الضروريات فى الدين لينطبق التعريف على الفقه المصطلح وابوحنيفه رح لم يزدهما لانه اراد بالفقه مايشمل الاعتقاديات ١ والوجدانيات وقسمى المعاملات ٢ (وقيل العلم بالاحكام الشرعية) سيأتى تعريف الحكم والشرعى وبالاول خرج التصورات الاتصور الحكم فان خروجه بقوله من ادلتها وبالثانى خرج العلم بالاحكام العقلية والحسية والوضعية كالعلم بان العالم حادث والنار محرقة والفاعل مرفوع (العملية) خرج به العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم بان الاجماع حجة (من ادلتها) خرج به علم الشارع وعلم المقلد لانه من قول المفتى لامن ادلة الاحكام والعلم بضروريات الدين فانه ليس من الفقه ولذلك ٣ زاد الامام فى المحصول التى لايعلم كونها من الدين ضرورة (التفصيلية) ٤ خرج به العلم بالوجوب وعدمه للمقتضى والنافى وزاد ابن الحاجب قوله بالاستدلال ولاحاجة اليه ٥ لان المتبادر ٦ من حصول العلم من الادلة حصوله منها بطريق الاستدلال والحمل على المتبادر واجب فى التعريفات (الحكم اسناد امر الى آخر) واما الحكم المصطلح الآتى تفسيره فلا يناسب المقام (٧ والشرعى مالا يدرك لولا خطاب الشارع) والاحكام القياسية مالايدرك لولا الخطاب فى المقيس عليه (فيدخل فى حده) اى فى حد الحكم الشرعى (حسن كل عمل ٨ وقبحه عند نفاة كونهما عقليين لافى حد الفقه) لعدم صدق العملية عليهما (والحكم الشرعى) هذا القيد على وفق المتعارف بين الاصوليين ٩ ومن وهم ان المعرف الحكم المذكور فى تعريف الفقه فقد وهم ١٠ (خطاب الله تعالى) خرج بالاضافة اليه تعالى خطاب غيره (المتعلق بافعال المكلفين ١١) بطل معنى الجمع فى الموضعين بنوعى التعريف فدخل فى الحد

١ يرشد الى هذا تسمية الكلام الفقه الاكبر منه

٢ اراد بالمعاملات المعاملات العمليات بقرينة المقابلة بالاعتقاديات والوجدانيات وبقسميها الضروريات فى الدين ومقابلها هكذا افاد بعض الافاضل وقال بعض اخر افضل منه بل الاول ليس كعباً منه وكان الواقع فى نسخة المص العمليات فصحفه الناسخ الاول اوغيره واستدل على مدعاه بعدم التعارف اوقتا المص بالاصطلاح الجديد منه

٣ اى لعدم كونه من الفقه لالعدم كونه فقهيا والفرق واضح وان اشتبه على صاحب التنقيح حتى قال ماقال منه

الخواص ١ وخرج مالا تعلق له بذلك الجنس من الخطاب (بالاقتضاء) اى الطلب جازماً كان اوغير جازم فعلا كان المطلوب اوتركا فيشمل ماعدا الاباحة ٢ وزيد لادخالها (اوالتخيير) واعلم ان الخطاب المتعلق بافعال العباد على نحوين خطاب من جهة التكليف اثباتا اورفعا وخطاب لامن جهته كالخطاب ارشادا ٣ او تعجيزا ونحوهما والثانى ليس من جنس الحكم الشرعى وللاحتراز عنه قالوا المتعلق بافعال المكلفين ولم يقولوا بافعال العباد ٤ ثم ان الاول على نوعين انشائى واخبارى كالتكاليف الماضية التى اخبر عنها فى القرآن لاعلى وجه التقرير ٥ وهذا الثانى ايضاً ليس بحكم شرعى لانتساخه ٦ وللاحتراز عنه زيد اقتضاء وتخييرا (وزاد البعض اوالوضع ادخالاً للحكم بالسببية والشرطية والمانعية) ٧ ومن لم يزده انكر كون الخطاب الوضعى حكماً اواراد بالاقتضاء والتخيير مايعم الضمنى ٨ ومامن خطاب وضعى الاوفيه نوع من الاقتضاء او التخيير وتغايرهما مفهوما لابدمنه فى تحقق معنى التضمن (والصبى مكلف فى الجملة) جواب عن النقض للحد المذكور بعدم صدقه على مايتعلق بافعال الصبى من الاحكام الشرعية كجواز بيعه وصحة امانه وندب صلواته ٩ وحاصل الجواب منع عدم صدق الحد عليه فان الخطاب التكليفى على مااشير اليه فيما تقدم على قسمين ايجابى وغير ايجابى والمرفوع من الصبى انما هو القسم الاول فافعاله من جملة افعال المكلفين (والمراد من الفعل مايعم فعل القلب) فلايخرج به الحكم المتعلق بالتصديق عن الحد (ومن العملية) اى المراد من العلمية المذكورة (فى حد الفقه مايختص بالجوارح) فلا يغنى عنها اعتبار التعلق بالفعل العام فى مفهوم الحكم الشرعى (ومن الاحكام) المذكورة فيه (مايشمل الاجتهادية ١٠ قياسية كانت اوغيرها والفقيه المجتهد) قيدبه احترازاً عن الفقيه بمعنى العالم بالفقه فان ملكة الاستنباط ليست بشرط فيه (من له معرفة الاحكام التى ظهرت بنزول الوحى بها) لم يقل ظهر نزول الوحى بها لانه شامل للاحكام القياسية ١١ ولاوجه له على ماستقف عليه (ولم ينتسخ) ١٢ لابدمنه لان معرفة الاحكام المنسوخة ليست بلازمة للفقيه (اوانعقاد الاجماع عليها) عطف على نزول الوحى بها وانما لم يقل والتى انعقد الاجماع عليها لان المفهوم ح ان يكون نزول الوحى بها مظهرا لها دون انعقاد الاجماع عليها ولاوجه لهذا الفرق ١٣ (من ادلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها) وبهذا التفصيل اندفع ماقيل المراد من الاحكام المذكورة فى تعريف الفقه اما الكل ١٤ واماكل واحد واما بعض مطلق واما بعض معين ١٥ بنفسه واما بعض معين بالنسبة الى الكل كالنصف والاكثر والكل باطل اما الاول فلان الحوادث لاتكاد تتناهى فى وقت من اوقات الحاجة الى الفقه ولاضابط يجمع

---

١ اطلق الخواص تعميما لما يختص بالصحابة رح كقبول شهادة حزيمة رح وحده وحل لبس الحرير لعبد الرحمن ابن عوف منه

٢ فالاباحة مايدخل فى الحد بهذا القيد لا معناه كما يفهم من التوضيح منه

٣ الارشاد يشارك الاباحة فى جواز الفعل والترك ويفارقها من حيث انه لايقصد به رفع التكليف بخلاف الاباحة وقس على هذا حال التعجيز مع الايجاب منه

٤ ولعدم تنبهه لهذا قال صاحب التنقيح فينبغى ان يقال المتعلق بافعال العباد منه

٥ وانما قيد به لانه اذا كان على وجه التقرير يتضمن الاقتضاء او التخيير فى حقنا فيكون حكما شرعيا حقه ان يدخل فيه منه

احكامهافيلزم ان لايوجد فقيه واما الثانى فلان بعض من لاخلاف فى فقاهته قال لاادرى فى بعض المسائل واما الثـالث فلانه يلزم ح ان يكون العالم بمسئلة اومسئلتين فقيها وليس كذلك اصطلاحا واما الرابع فلعدم الدلالة عليه واما الخامس فلان الكل مجهول الكمية تحقيقاً وتخمينا ق وجهالتها تستلزم جهالة الكمية الكسور المضافة اليه لان منشاؤه عدم الفرق بين الفقية بمعنى العالم بالفقه والفقيه بمعنى المجتهد واعلم ان الفقه المعتبر ١ فى المجتهد يختلف باختلاف الاوقات فالمعتبر فى كل وقت معرفة جميع ٢ ماقد ظهر من الاحكام فى ذلك الوقت ٣ بنزول الوحى به او انعقاد الاجماع عليه بشرط كونها مقرونة بملكة استنباط الاحكام الفروعية المحتاجة الى الاجتهاد من ادلتها فلابد فيه من علم المسائل الاجماعية الا فى زمن الرسول عليه السلام لعدم الاجماع ح لا المسائل الاجتهادية قياسية كانت اوغير قياسية وانما شرط ملكة استنباطها دون علمها لانه ثمرة الفقـاهة ٤ والمراد من صحة الاسـتنباط هو ان يكون مقروناً بشرائطه واما جواب ابن الحاجب عن السـؤال المذكور بان المراد الاول ولكن معنى العلم بالاحكام التهيؤ لـذلك فردو دبان البعيد منه حاصل لغير الفقيه والقريب غير محدود لايقال بل محدود وحده ان يكون بحيث يعلم بالاجتها دكل حكم يحتاج اليه وارادته من لفظ العلم ٥ غير بعيد لالان الخطاء يقع فى الاجتهاد ٦ لانه لاينافى العلم المعتبر فى الفقه ولالان فى الاحكام مالامساغ للاجتهاد فيه لان الحكم اذالم يكن ثابتا بالمفسر ٧ اوبالاجماع القطعى يكون فيه مسـاغ للاجتهاد دل على ذلك حديث معاذ رضيه ٨ بل لان اباحنيفة مع كونه علم الفقه وعالم الاجتهاد ولم يبلغ ذلك الحد دل عليه قوله لاادرى ماالدهر نى ههنا شئ وهو ان موجب التعريف المذكور ان لايكون الغافل عن بعض ماظهر بنزول الوحى من الاحكام فقيها ولاوجه له لما فيه من القدح ٩ فى فقاهة كثير من الصحابة رضيه والتابعين

((والعلم يطلق على الظن)) جواب دخل تقريره ان الفقـه ظنى فلم اطلق لفظ العلم عليه واما الجواب عنه بان الفقه مقطوع به فليس بصواب ١٠ لالان معظمه مايحصل بالقياس ١١ لان مختار المعرف انه ليس من الفقه بل ثمرته بل لان مايعرف بالنص والاجماع ايضا قديكون ظنيا وقديجاب بان ثبوت الحكم قطعى والظن فى طريقه لايقال هذا انما يتمشى على اصل المصوبة لان ذلك على تقدير ان يراد بالحكم ماعند الله واما اذا اريد به الحكم الشرعى المفسر بما لايدرك الا بالسرع لا المفسر بخطاب الله تعالى فلامانع عن تمشيه الجواب المذكور ١٢ على اصل المخطئة ايضا ((والفقهاء اطلقوه)) اى اطلقوا الحكم ((على ماثبت بالخطاب مجازا)) بطريق اطلاق اسم الشيء على الاثر الثـابت به ((ثم انقلب حقيقة)) بغلبة الاسـتعمال

(والقياس)

---

١ والفقه كسائر العلوم يزيد وينقص كما يزيد فرض القرآن وينقص ويدخله الزيادة فى حده ولا يضر النقصان والايمان عند من قال باشتماله على الاعمال من هذا القبيل وهذا جائز فى الماهيات الاعتبارية دون الحقيقة منه

٢ عبارة الجميع ههنا كعبارة الجميع فى تعريف العلة التامة منه

٣ فالصحابة رضوان الله تعـالى عليهم اجمعين كانوا فقهيا فى وقت لم يكن اكثر الاحكام نازلة بعد والعبرة لظهـور نزول الوحى بهـا لا لنزوله بها والفرق واضح منه

٤ فالفقه المعتبر فى المجتهد واحد مشترك بين جميع الفقهآء المجتهدين وعلى تقدير دخول علم المسائل الاجتهادية فيه يلزم ان يكون متعددا بتعدد الفقهآء فيه رد لصاحب التلويح منه

(والقياس مظهر للخطاب) يعنى ان مايستند الى القياس من الاحكام ثبوته بخطاب الله تعالى والقياس مظهر لذلك الخطاب فلاينتقض به تعريف الفقهاء للحكم وانما قال مظهر للخطاب دون الحكم اذلايندفع به وهم الانتقاض ١ (واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع) ٢ هذه الثلثة اصول مطلقة لان كل واحد منها مثبت للحكم بنفسه وتوقف الاخير على السند لاينافى ذلك (والقياس المتفرع عليها) نبه بهذا التوصيف على ان تفرعه ٣ على واحد من الاصول السابقة لاينافى اصالته بالنسبة الى الفقه (اذا العلة فيه مستنبطة من مواردها) فالحكم الثابت به ثابت فى الحقيقة بواحد منها فهو مظهر له لامثبت اما المستنبط من الكتاب فكقياس انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين على انتقاضه بالخارج منهما الثابت بقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط واما حرمة اللواطة ٤ فثابتة بالكتاب لانها من شرايع من قبلنا وقد قصت من غير نكير واما المستنبط من السنة فكقياس حرمة الربوا فى الجص على حرمة الربوا فى الحنطة الثابتة بقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث واما المستنبط من الاجماع فكقياس حرمة وطئ ام المزنية على حرمة وطئ ام امة التى وطئها الثابتة بالاجماع لابالنص لانه ورد فى امهات النساء بلاشرط الوطئ ولما فرغ عن تعريف اصول الفقه باعتبار معناه التركيبى شرع فى تعريفه باعتبار معناه اللقبى فقال (وعلم اصول الفقه) انما زاد لفظ العلم اذلم يعلم ان الملقب به علم بمعنى الادراك (العلم بالقواعد) ٥ اى القضايا الكلية الاجمالية ٦ (التى يتوصل بها اليه) خرج بهذا القيد علم الخلاف لان التوصل القريب بقواعده التى محافظة الحكم المستنبط او مدافعته لا الى استنباطه وايضا سببيتها بالذات انما هى بالقياس الى واحد منهما فلاحاجة للاحتراز عنه ٧ الى قوله على وجه التحقيق كما لاحاجة للاحتراز عن المتبادر ٨ اللغوية والكلامية بقوله توصلاً قريباً لان المتبادر من التوصل عند الاطلاق ماهو القريب ومن حرف الباء السببية بالذات والمراد من القضايا المذكورة مايكون كبرى الدليل الاقترانى ٩ الذى يستدل به على مسائل الفقه كقولنا فى اثبات حكم لانه حكم دل على ثبوته القياس الصحيح وكل حكم دل على ثبوته القياس الصحيح فهو ثابت والملازمات الكلية فى الدليل الاستثنائى كقولنا لانه كلما دل القياس الصحيح على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتا لكن القياس الصحيح دل على ثبوت هذا الحكم وقد لايكون هذه الكلية بعينها مذكورة فى اصول الفقه بل تكون مندرجة فى كلية هى مذكورة فيها كقولنا كلما دل القياس على الوجوب فى صورة يثبت الوجوب فيها فان هذه الكلية

---

١ فان اندافاعه باظهار القياس للخطاب لاباظهاره للحكم فصاحب التوضيح لم يصب فى قوله فان القياس مظهر للحكم حيث عدل عن مقتضى المقام وموجب سباق الكلام والاحتراز عن انطباق الجواب على اصل المعنوية لايستدعى ذلك لان الحكم كما يتنوع الى مافى الواقع والى مافى الظاهر كذلك الخطاب والله اعلم بالصواب منه

٢ وما فى التوضيح من قوله فالثلثة الاول آه خارج عن سنن الانتظام لان موجب قوله اما القياس آه هو ان ينفى ماثبت لتلك الثلثة منه

٣ فى تفريعه على ماتقدم تنبيه على مافى قول صاحب التوضيح وايضا هو آه من الخلل فتأمل منه

مندرجة تحت الكلية القائلة كل مادل القياس على ثبوت حكم هذا شانه يثبت ذلك الحكم والوجوب من جزئيات ذلك فكأنه قيل كلما دل القياس على الوجوب ثبت الوجوب وكلما دل القياس على الجواز ثبت الجواز فالكلية التى هى معظم مقدمتى الدليل يكون من مسائل اصول الفقه بطريق التضمن بقى ههنا شئ وهو ان للفقهاء قضايا كلية يستدلون بها على مسائل الفقه وليست معدودة من اصول الفقه كالتى ذكرها صاحب الهداية فى باب السلم بقوله الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول قول صاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة وليس فى الباب السابق مايخرج به مثل هذه الكلية واعلم ان الحكم ١ انمايثبت بدليل شرعى اذا كان مشتملا على شرائط يذكر فى موضعها باذن الله تعالى ولايكون منسوخا ولا معارضا براجح اومساو ولا مخالفاً للاجماع فالقضية التى تجعل كبرى او ملازمة انما تصدق كلية اذا اشتملت على هذه القيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه القيود يتضمنه العلم بالقضية الكلية التى هى معظم مقدمتى الدليل على مسائل الفقه فالمباحث المذكورة ايضا من مسائل اصول الفقه ثم اعلم ان التوصل المذكور يختص بالمجتهد لان المقلد لايتوصل الى الفقه بقواعد الاصول انما توصله اليه بالاستفتاء والتقليد وهماليسا من ادلة الاحكام الفقهية ولهذا لم يذكر مباحثهما فى كتبنا ومن اوردهما فى كتب الاصول فقد صرح بانه من جهة كونه فى مقابلة الاجتهاد لا من جهة تعديم ٢ التوصل للمقلد بصرفه عن الفقه الى مسائله وتوسيع دائرة الاصول حتى تشمل كبرى دليل المقلد ايضا هذا الذى ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل اما بالنظر الى المدلول فالقضية المذكورة انما يمكن اثباتها كلية اذا عرف انواع الحكم وان اى نوع من الاحكام يثبت باى نوع من الادلة لخصوصية فى الحكم ككون هذا الشئ علة لذلك وان هذا الحكم لايمكن اثباته بالقياس واما المباحث المتعلقة بالمحكوم به وهو فعل المكلف ككونه عبادة اوعقوبة اونحو ذلك فممايندرج فى كلية تلك القضية لان الاحكام تختلف باختلاف افعال المكلفين فان العقوبات لايمكن اثباتها بالقياس وكذا المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المكلف ومعرفة الاهلية والعوارض التى تعرض على الاهلية ككونها سماوية ومكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية ايضا لاختلاف الاحكام باختلاف المحكوم عليه وبوجود العوارض وعدمها فتركيب الدليل على اثبات مسائل الفقه بطريق الاقترانى هكذا هذا الحكم ثابت لانه حكم هذا شانه متعلق بفعل

٤ فيه رد لصاحب التلويح منه ٥ ولادلالة فى العلم بالقواعد لاحتمال ان يكون العلم بمعنى المعلوم والباء للسببية فان الكثير من المسائل يحصل بسبب القواعد منه

١ وذلك لايقتضى سبق راى ادى اليه كما توهمه صاحب التوضيح التوجيه بتخصيصه لماسبق فيه اجتهاد آراء مع انه لايجدى يفصح عن التقصير فى تفصيل المقام وانما قلنا انه لايجدى لانه يجوز ان يقع الاختلاف ثم يرتفع فلا يفيد الموافقة بواحد من تلك الآراء على ان الاراء اذا لم يصل الى حد الاجماع يجوز مخالفتها فالوجه ماذكرناه منه

٢ كما سبق الى وهم صاحب التوضيح منه

هذاشانه وهذا الفعل صادر عن مكلف هذا شانه وليس فيه من العوارض مايمنع ثبوت
هذا الحكم وقد دل على ثبوت هذا الحكم قياس هذا شانه هذا هو الصغرى واما الكبرى
فقولنا وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة يدل على ثبوت القياس الموصوف بالصفات
المذكورة فهو ثابت وهذه القضية الكلية من مسائل اصول الفقه وبطريق الاستثنائى
هكذا كلما وجد قياس موصوف بهذه الصفات دال على حكم موصوف بهذه الصفات يثبت
ذلك الحكم لكنه وجد القياس الموصوف آه فعلم ان جميع المباحث المتقدمة مندرجة
تحت تلك القضية الكلية المذكورة التى هى معظم مقدمتى الدليل على مسائل الفقه
وهذا معنى التوصل القريب المذكور واذا علم ان جميع مسائل الاصول راجعة الى قولنا
كل حكم كذا يدل على ثبوته دليل كذا فهو ثابت اوكلما وجد دليل كذا دال
على حكم كذا يثبت ذلك الحكم على انه يبحث فى هذا العلم عن احوال الادلة
الشرعية والاحكام الكليتين من حيث ان الاولى مثبتة للثانية والثانية ثابتة
بالاولى والمباحث التى ترجع الى ذلك بعضها متعلقة بالادلة وبعضها بالاحكام
فموضوع هذا العلم الادلة من حيث اثباتها للاحكام والاحكام من حيث ثبوتها بها
وجميع محمولات مسائله هو الاثبات والثبوت وماله نفع ودخل فى ذلك ﴿ فيبحث
فيه عن احوال الادلة المذكورة ومايتعلق بها ﴾ تفريع على ماتقدم اى اذا كان ٢
علم الفقه معرفة الاحكام عن الادلة وعلم الاصول العلم بالقواعد التى يتوصل بها
الى تلك المعرفة يجب ان يبحث فى علم الاصول عن احوال تلك الادلة والاحكام
ومتعلقاتهما والمراد بالاحوال العوارض الذاتية وما يتعلق بها عطف
على الادلة والمراد منه الادلة المختلفة فيها كالاستحسان وادلة المقلد
والمستفتى وماله مدخل فى كون الادلة الاربعة مثبتة للحكم كالبحث عن الاجتهاد
ونحوه واعلم ان الاعراض الذاتية للادلة ثلثة اقسام الاول مايكون
مبحوثا عنه وهو كونها مثبتة للاحكام وهذا القسم يقع محمولات فى القضايا التى
هى مسائل هذا العلم والثانى ماليس مبحوثا عنه لكن له مدخل فى عروض
مايبحث عنه ككونها عامة اومشتركة اوخبر واحد وامثال ذلك وهذا القسم يقع
اوصافا وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الواحد يوجب غلبة الظن
بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم قطعا وقد يقع
محمولا فيها نحو النكرة فى موضع النفى عامة والثالث ماليس كذلك ولايبحث
عنه فى هذا العلم ﴿ ويلحق به ﴾ اى بالبحث المذكور ﴿ البحث عن احوال الاحكام ﴾
التعريف للعهد ٥ ﴿ ومايتعلق بها ﴾ وهو الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه وانما

٢ فيه رد لصاحب التوضيح فى حصر التفريع على الثانى منه

٥ لابد من اعتبار العهد احترازا عما يتعلق بالاعتقاد ولا يمكن اعتبار ، فى قول صاحب التوضيح ولهذا عدل عنه منه

قال ويلحق به معران الاحكام ايضاداخل فى موضوع هذا العلم فى المختار على مانبهت عليه فيما تقدم ٦ تنبيها على ان حق مباحثها لقلتها واصالة الادلة ان يذكر بعد مباحث الادلة التى هى معظم مسائل هذا العلم والاعراض الذاتية للحكم ايضا ثلثة اقسام الاول مايكون مبحوثا عنه وهو كون الحكم ثابتا بالادلة المذكورة وهذا القسم يقع محمولا فى القضايا التى هى مسائل هذا العلم والثانى ماليس مبحوثا عنه ولكن له مدخل فى عروض مايبحث عنه ككونه متعلقا بفعل البالغ اوبفعل الصبى ونحوه وهذا القسم يقع اوصافا وقيوداً لموضوع القضايا وقد يقع موضوعاً وقد يقع محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو العقوبة لايثبت بالقياس ونحو زكوة الصبى عبادة والثالث مالايكون كذلك فلا يبحث عنه فى هذا العلم واعلم ان معنى ثبوت الحكم بالدليل قطعياً كان اوظنيا ثبوت العلم بالاول بالعلم بالثانى لاثبوت نفس الاول بالثانى وذلك المعنى لايتفاوت بقدم الحكم وحدوثه وهذا ظاهر عند من له ادنى تمييز ﴿ فنضع ﴾ تفريع على قوله فيبحث عن كذا وكذا ﴿ الكتاب ﴾ اى مقاصده ﴿ على قسمين ﴾ وماتقدم من المباحث خارج عنهما مع دخوله فى الكتاب لعدم كونه من المقاصد ﴿ القسم الاول فى الادلة الشرعية وهو على اربعة اركان الركن الاول فى الكتاب وهو المقرو ٧ ﴾ لم يقل وهو القرآن لان المتبادر منه هو مجموع المنقول والمعرف انماهو الكتاب الذى هو احد الادلة وهو اسم للمشترك بين الكل وكل بعض هو دليل حكم ﴿ المنقول الينا ﴾ احترز به عن منسوخ التلاوة سواء نسخ حكمه ايضا اولا ﴿ بين دفتى المصاحف ﴾ اراد بالمصحف ٨ ماهو المعهود واحترز به عن سائر الكتب والاحاديث الهية كانت اونبوية ﴿ تواتراً ﴾ احترز به عن القرآت الشاذة والمشهورة وقد رد ابن الحاجب تعريف القرآن بما ذكر بلزوم الدور غافلا عن ان التعريف فى المصاحف للمعهود دون الجنس وعرفه بالكلام المنزل للاعجاز بسورة منه ٩ واعترض عليه بان المحذور المذكور مشترك اللزوم لتوقف معرفة السورة على معرفة القرآن واجيب بمنع التوقف لان السورة عبارة عن البعض المترجم اوله وآخره توقيفا من الكلام المنزل ولا اختصاص لها بالقرآن ١٠ ﴿ ونورد ابحاثه ﴾ اى ابحاث الكتاب ويشاركه فيها السنة فالاضافة اليه ليست للتخصيص بل للتشريف ﴿ فى بابين الاول فى افادة المعنى ﴾ وهذا ١١ لان افادته الحكم الشرعى موقوفة عليها ﴿ والثانى فى افادته الحكم الشرعى ﴾ كالوجوب والحرمة المفادين بالامر والنهى ﴿ الباب الاول

(لما كان)

[الهامش:]
...الاحتمال الآخر ...لذى مرجعه الى اخراج مباحث الاحكام من مسائل هذا العلم فلاينبغى ان يذهب اليه الوهم بعد التصريح فيما تقدم بدخول الاحكام فى الموضوع منه

...فمن فسره بالقرآن ثم عرف القرآن بما لايصدق على البعض بناء على ما ...مر من الالفاظة العامة ثم زعم ان الفرض تعيين احد معنى القرآن المشترك لاتعريف لحقيقته ثم توهم انه غير قابل للتحديد فقد اتى بظلمات الاوهام بعضها فوق بعض اما فساد ماذكر اولا وثانيا فقد تبين من الشرح واما فساد ماذكر ثالثا فلانه ح يكفى ٦

لما كان دليل الحكم من القرآن والحديث نظماً دالا على المعنى قسم الدال بالنسبة الى المدلول اربع تقسيمات) انما قال نظماً دالا دون لفظاً دالا لان دائرة دلالة الاول اوسع لاشتمالها على الدلالة بخصوصية فى الكلام ١٢ لابه ولاباجزائه دون دائرة دلالة الثانى والحكم الشرعى قدينوط بها ككون الاب عصبة مع الام المستفاد من قوله تعالى وورثه ابوآه فلامه الثلث ١٣ فان قصر بيان الفرض على الام قددل على ان قرينها عصبة وذلك هيئة الكلام وسنفرغ ١٤ لتحقيق هذا باذن الملك العلام ومشايخنا انما قالوا ان القرآن هو النظم والمعنى دون اللفظ والمعنى لان فى النظم خصوصية زائدة على اللفظ معتبرة فى القرآنية وقد افصح عن هذا الامام الراغب حيث قال فى اول تفسيره بالنظم المخصوص صار القرآن قرآنا كما ان بالنظم المخصوص صار الشعرا والخطبة خطبة فالنظم صورة واللفظ والمعنى عنصره وباختلاف الصور يختلف حكم الشئ واسمه لابعنصره كالخاتم والقرط والخلخال اختلف احكامها واسمائها باختلاف صورها لابعنصرها الذى هو الذهب او الفضة ومارُوى عن ابى حنيفة رح ١ انه رخص فى ترك النظم رخصة ترفيه فى حق جواز الصلوة فليس مبناه على عدم اعتبار النظم فى القرآن والا لما خص الرخصة المذكورة بجواز الصلوة على انه قدصح رجوعه عن القول المذكور (باعتبار الوضع للمعنى) سواء كان شخصيا كوضع جوهر اللفظ او نوعيا كوضع صيغته وهذا هو التقسيم الاول (ثم باعتبار الاستعمال) فى الموضوع له وغيره سواء كان المستعمل نفس اللفظ او صيغته وهذا هو التقسيم الثانى (ثم باعتبار ظهور المعنى) حقيقيا كان او مجازيا (وخفائه ومراتبهما) وانما جعله ثالثا لان منشاء الظهور والخفاء قديكون كثرة الاستعمال وقلته (ثم باعتبار الدلالة) سواء كان الدال نفس الكلمة او صيغتها او هيئة الكلام وانما اخر هذا التقسيم لان عامنا بذلك الاعتبار بعد ظهور المعنى وخفائه عندنا (التقسيم الاول الوضع) سواء كان لنفس اللفظ او صيغته (ان تعدد فمشترك) كالعين ٢ وضع للباصرة وللشمس ٣ وللذهب (والا فمختص) الا انه لم يجعل مبحثا لعدم تعلق الغرض به (واياما كان ٤ ان وضع للواحد) سواء كان باعتبار الشخص كزيد او باعتبار النوع كرجل وفرس (او للمحصور كالعدد والتثنية فخاص وان وضع لغير المحصور فعام ان استغرق جميع مايصلح له) هذا على وفق اختيار المحققين فالعام لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع مايصلح له بوضع واحد فالمعتبر فى حده ان يكون موضوعا للكثير المذكور بوضع واحد لا ان يكون وضعه واحدا والا لما اجتمع العموم مع الاشتراك فالمشترك من حيث ٥ انه مشترك

١٢ وقد يكون فى تلك الخصوصية فى تركيب الكلام كتقديم الظرف الدال على التخصيص ونحو ذلك منه

١٣ الثابت بقوله تعالى وورثه ابواه بدلالة صور الكلام وارثة الاب مطلقا واما كونه عصبة فثبوته بالسكوت عن تقدير نصيبه منه

١٤ الفراغ الموعود فى التقسيم الثالث فالسين للتأكيد منه

١ من وهم انه رخصة اسقاط ثم وهم ان الساقط لزوم النظم لا النظم نفسه فقد وهم مرتين على ماحققناه فيما علقناه على شرح ذلك الواهم منه

٢ قال صاحب التوضيح كالعين مثلا كانه غفل عن ان الكاف للتمثيل منه

خروجه من الحد بقوله لكثير غير محصور لابقوله بوضع واحد كما توهم ٦ وبه يخرج ايضا مثل زيد ورجل وبقيد عدم الحصر اسماء العدد وبقيد الاستغراق الجمع المنكر ونحوه ﴿ والا فجمع منكر ونحوه ﴾ كالجماعة فى قولنا رأيت جماعة من الرجال وهذا ٧ على رأى من ينكر الاستغراق فى المنكر ونحوه وانما لم يذكر المأول لانه فى اصطلاحهم ينتظم ١ احد قسمى الخفى والمشكل والمشترك والمجمل على ما افصح عنه صاحب الميزان ٢ فلا يصلح قسما للمشترك وايضا لاوجه لان يذكر بعضه ههنا ويجعل قسما على حدة ويترك الباقى بالكلية بل حقه ان يجعل بتمامه قسما مستقلا ويذكر مع قسيمه وهو المفسر فى التقسيم الثالث ﴿ وايضا ﴾ ههنــا تقسيم آخر اراد ان يذكره اذ لابد من معرفة اقسامه ايضا ﴿ الاسم الظاهر ﴾ اراد به ٣ ما يقابل المبهم المنتظم للمضمر واسم الاشــارة ﴿ ان كان معناه عين ماوضع له المشتق منه ﴾ يعنى مادته ﴿ مع وزن المشتق ﴾ نبه بتقديم الاول وجعل الثانى ضميمة على الاصالة فى مدلول الاول وبذلك يفارق الصفة اسم الآلة ونحوه ﴿ فصفة والا فان اشير الى تعينه ﴾ اى تعين معناه ﴿ بجوهر اللفظ ﴾ لم يقل ان تشخص معناه لان ذلك لايكفى فى العلمية بل لابد معه من الاشارة اليه ومن كونها بجوهر اللفظ ﴿ فعلم ﴾ شخصى ٤ ان كان المشار اليه شخصا كزيد وجنسى ان كان جنســا كاسامة ﴿ والا فاسم جنس وهما ﴾ اى العلم واسم الجنس ﴿ اما مشتقان ﴾ كحاتم ومقبل ﴿ اولا ﴾ كزيد ورجل ﴿ ثم كل من الصفة واسم الجنس ان اريد به المسمى ﴾ وهو الماهية المقيدة بالوحدة الشـايعة ﴿ بلاقيد زائد ٥ على المسمى فمطلق ﴾ فهو من اقســام الخواص لان وضعه للواحد النوعى ﴿ او معه فمقيد او اشخاصه كلها فعام او بعضها معينا فمعهود او منكرا فنكرة ﴾ لما كان الخارج ٦ من التقسيم احد نوعى النكرة وهو مااستعمل فى الفرد دون نفس المسمى وكذا الحال فى المعرفة اورد تعريفهما الشامل للنوعين ٧ ﴿ ٨ وهى ماوضع ليستعمل فى شى الابعينه والمعرفة ماوضع ليستعمل فى شئ بعينه ﴾ فالمعتبر فى التعين وعدمه ان يكون ذلك بحسب دلالة اللفظ ولاعبرة بحالة الاطلاق دون الوضع ولا بما عند السامع دون المتكلم لانه اذا قال جاءنى رجل يمكن ان يكون الرجل معينا عند السامع ايضا الا انه ليس بحسب دلالة اللفظ ﴿ الخاص ١ من حيث هو خاص ﴾ ٢ اى مع قطع النظر عن العوارض المانعة اياه او المعينة له كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة والقرينة المانعة عن ارادة المجاز ﴿ يوجب العلم بمدلوله ﴾ لم يقل يوجب الحكم لان الموجب له هو نفس الكلام ٣ لاجزؤه ٤ قطعا اراد القطع

---

٦ المتوهم صاحب التوضيح منه

٧ انما قال هذا اه اذ لا صحة لما ذكر على راى قال بالاستغراق فيهما وما فى التوضيح انه ح يراد بالجمع المنكر ما يدل القرينة على عدم عمومه فوهم لا ينبغى ان ان يذهب اليه فهم اذ ح يلزم ان يكون كل عام مقصورا على البعض بدليل العقل اوغيره واسطة بين العام والخاص واللازم بين الفساد عند العام والخاص منه

١ لما ذكر فى التوضيح من ان امتيازه عن قسيمه ليس باعتبار الوضع لانه منقوض بالمفسر والمحكم لان امتياز احدهما عن الاخر ليس باعتبار الظهور والخفاء كما لايخفى منه

بالمعنى العام المعتبرفيه ٥ انقطاع احتمال الناشى عن الدليل لاالقطع بالمعنى الخاص المعتبرفيه انقطاع الاحتمال مطلقا ﴿ فى قوله تعالى ثلثة قروء لايحتمل القروء ﴾ المشترك بين الطهر والحيض ﴿ على الطهر ﴾ كما قاله الشافعى بل يحمل على الحيض كما قال ابو حنيفة رح ٦ ﴿ والايكون الواجب ﴾ يعنى فى العدة ﴿ طهرين وبعضا ان احتسب الطهر الذى طلق فيه ﴾ فيبطل موجب الخاص وهواى الثلثة بنقصان مدلوله ولما استشعران يمنع الملازمة المذكورة بناء على ان الطهر اسم جنس يطلق على القليل والكثير تدارك بيانها بقوله ﴿ وبعض الطهر ليس بطهر ٧ والاكان الثالث كذلك ﴾ يعنى ان المراد من الطهر ههنا مجموع مابين الدمين لاماذكر والايلزم تمام العدة بانقضاء جزء ساعة من الثالث واللازم باطل بالاجماع ﴿ اوثلثة وبعضا ان لم يحتسب ﴾ فيبطل موجب الخاص بالزيادة على مدلوله ﴿ وتلك الزيادة عند الحمل على الحيض تثبت ضرورة ﴾ جواب عن المعارضة ٨ فى طرف المخالف تقريرها انه لوحمل القرء على الحيض ٩ يلزم احد الامرين المذكورين ايضا لماذكر بعينه وحاصل الجواب ان اللازم الثانى ليس بمحذور ح لان لزوم الزيادة ثمه بطريق الضرورة لابطريق الارادة من اللفظ حتى يلزم بطلان موجبه بخلاف ١٠ ماذا كان اللازم ثلثة اطهار والبعض اذلاضرورة ح لان الطهر يقبل التجزية بخلاف الحيض فيتعين فيه الارادة من اللفظ ﴿ وقوله تعالى فان طلقها ﴾ اى بعد المرتين سواء كانتا على مال اوبدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع عملا بموجب الفاء على ماينبه المص بقوله ﴿ الفاء لفظ خاص للتعقيب فموجبه ﴾ ههنا ﴿ تعقيب الطلاق الافتداء فيقع الطلاق بعد الخلع ﴾ كماهو مذهبنا ﴿ والا ﴾ اى وان لم يقع الطلاق بعد الخلع كماهو مذهب الشافعى حيث لم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا ﴿ يبطل موجب الخاص ﴾ واما ان الخلع ١ طلاق فليس من فروع العمل بالخاص بل من فروع ان الزيادة على النص نسخ فالمص اصاب فى عدم التعرض له ههنا ٢ ﴿ وقوله ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الالصاق ﴾ يعنى انه حقيقة فيه مجاز فى غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك ﴿ فلايمك الابتغاء وهو الطلب بالعقد ﴾ اى بالنكاح اوبالبيع ٣ لابالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين ﴿ الصحيح ﴾ لابد من هذا القيد اذلايجب المهرولاالثمن بنفس العقد الفاسد بالاجماع ﴿ عن المال اصلا فيجب المهر بنفس العقد خلافا للشافعى ﴾ خلافه فى المفوضة التى نكحت بلا مهر او على ان لامهر لها فانه لايجب المهر لها عنده اذا مات احدهما وعندنا يجب مهر المثل

٥ يجىء فى التقسيم الثالث مايتعلق بهذا من التفصيل منه

٦ فى تمشية الاستدلال على هذا الوجه يكفى مشروعية الطلاق بالطهر لاحاجة الى انحصار مشروعيته فيه كما توهم صاحب التوضيح منه

٧ عبارة التنقيح على ان بعض الطهر ليس بطهر آه ولاوجه لعلاء العلاوة ههنا كما لايخفى منه

٨ فيه اشارة الى ان ماذكر يحتمل النقض ايضا ومن هنا اتضح ان للنقض الاجمالى ثلث صور فتدبر منه

٩ وانما عدل عن جواب القوم المذكور فى التلويح لانه مردود بان اطلاق القرء على بعض اطهر وكله كاطلاق الماء والعسل منه

اذا دخل بها اومات احد هما ﴿ وقوله تعالى قدعلمنا مافرضنا عليهم خص فرض المهراى تقديره بالشرع ﴾ والتقدير لمنع الزيادة اولمنع النقصان والاول منتف لان الاعلى غيرمقدر فى المهر بالاجماع ﴿ فيكون ادناه مقدرا ﴾ ٤ وقدبينه النبي عليه السلام بقوله لامهراقل من عشرة دراهم ﴿ خلافاله ﴾ قال الشافعى كل مايصلح ثمنا يصلح مهرا وفيه ان مبنى الاحتجاج على ان الفرض بمعنى التقدير والمخالف فيه ورآء المنع ويساعده تصريح الائمة بانه حقيقة فى القطع لغة وفى الايجاب شرعا وقداورد فخرح الاسلام ههنا مسائل من باب الزيادة على النص والمص رد بعضها الى موضعه وترك المسئلتين ٥ مخافة التطويل ﴿ فصل ﴾ ﴿ حكم العام التوقف عند البعض ﴾ وهم عامة الاشاعرة ﴿ حتى يقوم الدليل للعموم اوالخصوص لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع من غيراولوية للبعض ٦ ﴾ فان جمع القلة يصح ان يراد به كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد به كل عدد فوق التسعة ولما استشعر ان يقال انه للاستغراق فللكل اولوية تدارك دفعه بقوله ﴿ وانه يؤكد ٧ ﴾ اى يحتاج الى التأكيد واراد به تقرير المعنى المراد لامايقابل التأسيس لانه لايناسب المقام كيف وفيه دلالة على خلاف المرام ﴿ بكل واجمع ولوكان مستغرقاً لمااحتاج الى ذلك ﴾ ولقائل ان يقول فح ٨ يترجح القدر المشترك وهو البعض لابعينه لتعينه على التقادير كلها وايضا الثابت صحة التأكيد بماذكر واما الحاجة اليه فغيرمسلمة ﴿ ولانه يذكر الجمع ﴾ اراد به مايعم اسم الجمع ﴿ ويراد به الواحد ﴾ لم يتعرض لتعيين انه بطريق الاشتراك لعدم الحاجة اليه فى تمام التقريب ولانه ح يكون بين وجهى الاحتجاج تدافع ظاهر ﴿ كما فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قدجمعوا الكم ﴾ المراد من الناس ٩ الاول نعيم بن مسعود رضيه اواعرابى آخرو للمخالف ان يقول انه من قبيل نسبة ماصدر عن البعض الى الكل كما فى فعقروا الناقة ﴿ وعند البعض ثبوت الادنى وهو الواحد فى الاسم الجنس ﴾ لم يقل فى غير الجمع لشموله التثنية ﴿ والثلثة فى الجمع ﴾ لانه المتيقن فيتوقف فيما ورآء ذلك فانه اذاقال لفلان علىّ دراهم يجب ثلثة باتفاق بيننا وبينهم لكنا نقول ذلك لان العموم غير ممكن فيثبت اخص الخصوص وللمخالف ان يمنع التيقن لما مر من صحة اطلاق الجمع على الواحد ﴿ وعند مشايخ سمرقند ١٠ ﴾ من اصحابنا ﴿ والشافعى ثبوت الحكم فى الكل ظنا ﴾ لم يقل يوجب الحكم فى الكل لانه يحتمل الثبوت قطعاً وهو مذهب مشايخ العراق وعامة المتأخرين ﴿ الا اذا استحال عادة فيتوقف عندهم خلافا له ﴾ ففى جاءنى القوم حكمه التوقف

٤ نص على ذلك فى الهداية وغيره فمن وهم انه مقدر بالراى فقد وهم كيف ولا دخل للراى فى التقديرات الشرعية رد لصاحب التوضيح منه

٥ قوله وترك المسئلتين وهو عصمة مال المسروق وهدم مادون الثلث منه

٦ لابد من هذه الضميمة وقد اهملها صاحب التنقيح منه

٨ اى على تقدير ثبوت عدم الاولوية للبعض المعين او انتفاء الاستغراق منه

٧ ادل على ذلك دلالة ظاهرة قوله لما احتاج الى ذلك فان التأكيد المصطلح لايكون محتاجا اليه منه

٩ لم يتعرض لبيان الناس الثانية لانه خارج عن حيز الاحتجاج منه

عند مشايخ سمرقند الى ان يتبين المراد ببيان ظاهر بمنزلة المجمل وعند الشافعى العمل بقدر الامكان (لان العموم معنى مقصود فلابد من وضع لفظ له) لان المعانى المقصودة فى التخاطب قد وضع الالفاظ لها وللمخالف ان يمنع الاطراد فان كثيرا من المعانى اكتفى فيها بالمجاز والاشتراك المعنوى على ان اللغة انما يثبت توقيفا ونقلا لا عقلا (وقد شاع الاحتجاج بالعمومات) من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا (منها ان عليا رضيه قال فى الجمع بين الاختين وطئا بملك يمين احلتهما) اى الاختين المجموعتين فى الوطىء (آية وهى قوله تعالى وماملكت ايمانكم) فانه يدل على حل وطىء كل امة مملوكة مجتمعة كانت مع اختها فى الوطىء اولا (وحرمتهما آية وهى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين) فانه عطف على المحرمات نكاحا فثبت به حرمة الجمع بينهما وطئا بملك اليمين بطريق الدلالة واما بيان قيام التعارض بين النصين ورجحان المحرم فخارج عن مبحثنا ٦ هذا (ومنها ان ابن مسعود رضيه جعل قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ٨ ان يضعن حملهن قاصرا) ٩ لم يقل ناسخا لاحتمال التخصيص (لقوله تعالى والذين يتوفون منكم حتى جعل عدة حامل توفى عنها زوجها بوضع الحمل) وذلك ان قوله يتربصن يدل على ان عدة المتوفى عنها زوجها بالاشهر سواء حاملا اولا وقوله تعالى واولات الاحمال يدل على ان عدة الحامل بوضع الحمل سواء توفى عنها زوجها اوطلقها فجعل قوله تعالى واولات الاحمال قاصرا لقوله تعالى يتربصن الخ فى مقدار ماتناوله الآيتان وهو ما اذا توفى عنها زوجها وهى ٧ حامل (وذلك) اى النصوص الاربعة المذكورة فى الاحتجاجين المذبورين (عام كله لكن عند الشافعى هو) اى جنس العام (دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه مطلقا) يعنى سواء كان من الكتاب او من الحديث المشهور (بخبر الوحد والقياس لشيوع احتمال التخصيص فى كل عام وعندنا هو قطعى مساو للخاص) اراد القطع بالمعنى العام وقد مر بيانه (فلايجوز تخصيصه بواحد منهما مالم يخص مرة بقطعى لان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا بذلك اللفظ عند اطلاقه الا ان يوجد الدليل على خلافه) عقليا كان او نقليا والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعيا مالم يوجد دليل الخصوص (اذ لو جاز ارادة البعض بلادليل لا رتفع الامان عن اللغة) اى لغة كانت (والشرع) لم يقل بالكلية لعدم المساعدة له فى التعليل ٣ (لان اكثر خطاباته عامة والاحتمال الغير الناشى عن دليل) وان كان غالبا (لايعتبر) يعنى فى صرف العام عن مدلوله جواب عن تمسك المخالف القائل بان العام ظنى فى مدلوله لشيوع احتمال التخصيص فيه وتقريره ان احتمال

٦ رد لصاحب التنقيح منه

٩ فى شرح الكنز للزيلعى قال على رضى عدتها ابعد الاجلين لان النصوص متعارضة فقلنا بواجب الابعد احتياطا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها او مخصوصا ومن هنا ظهر خلل آخر فى كلام صاحب التنقيح حيث قال فقال على رضيه تعتد بابعد الاجلين توفيقا بين الايتين منه

بهذا القدر من البيان يتم الغرض فى هذا المقام وما زاد عليه من بيان صحة قوله بالنسخ واحتجاجه على المخالف انما هو وظيفة الفقه فثمه موضع بيانه ومأخذ عنانه منه

التخصيص مطلقا شيوعه لاينافى كون العام قطعياً بالمعنى المراد ههنـا واحتمال التخصيص المورث للشبهة شيوعه فى العام بلا قرينة ثم ٨ فان المخصص اذا كان هو العقـل فهو لايورث الشبهة لانه فى حكم الاستثناء على ما يأتى وان كان الكلام فان كان متراخيـا فهو ناسـخ لا مخصص مورث للشبهة فبقى الكلام الموصول وقليل ماهو ﴿ فاحتمال الخصـوص ههنا كاحتمال المجاز فى الخاص ﴾ فكما ان احتمال المجاز لاينـا فى كون الخاص قطعيـا فى مدلوله كذلك احتمال الخصوص لا ينا فى كون العام قطعيا فى مدلوله فثبت المساواة بينهما فى الحكم المذكور ﴿ ولاعبرة للتعـدد فى احتمال المجاز ﴾ جواب دخل مقدر تقريره ٩ احتمال المجاز مشترك وفى العام احتمال آخر وهو احتمال التخصيص فالخـاص راجح وتقرير الجواب لما كان العام موضوعا للكل كان ارادة البعض خاصة مجازا و كثرة احتمالات المجاز لاءبارلها فان الخاص الذى له معنى مجازى واحديسـا ويه الخاص الذى له معنيان مجاز يان اوا كثر فى الدلالة على المعنى الحقيقى عند عـدم قرينة المجاز ﴿ وا تأ كيد يسـد باب الاحتمال ١٠ ﴾ اى لا يبقى بعده احتمال الخصوص اصلا لاناش عن دليل ولا غيره جواب عن تمسك مخالف آخر وهو القائل بالتوقف ولذلك لم يصدره باداة التفريع وتقريره ظاهر ولاوجه لجعله جوابا عن تمسك المخالف الاول كمالايخفى ﴿ واذا ثبت هذا ﴾ اى كون العام قطعيـا كالخاص ﴿ فاذا تعارض الخاص والعام ﴾ سـوآء كانا من الكتاب اومن السنة اوكان احد هما من الكتاب والاخر من السـنة بشرط ان لايكون من اخبار الاحاد لانها بمعزل عن معارضة الكتاب ﴿ فان لم يعلم التاريخ حمل على المقـارنة ﴾ مع انه فى الواقع احدهما منسوخ اومخصص بالاخر لكن اشتباه الحال اقتضى ذلك كيلا يلزم الترجيح بلامرجح ﴿ فيثبت حكم التعارض فى قدر ماتناولاه ﴾ واما القدر الذى تفرد ١١ العام بتناوله فحكمه ثابت بلا معـارض ﴿ وان علم فان كان العام متأخرا ينسخ الخاص وان كان الخاص متأخرا فان كان موصولا يخصه وان كان مفصولا ﴾ المراد من الوصل والفصل مابحسب الزمان ﴿ ينسخه فى ذلك القدر ﴾ اى فى القدر الذى تناولاه ﴿ حتى لايكون العام مما خص منه البعض ١٢ ﴾ فيبقى قطعيا فى الباقى هذا كله عندنا واما الشافعى فلما لم يقل بالمساواة بين العام والخاص فى القطعية لم يتيسر فرض التعارض بينهما على اصله فكان قوله بمعزل عن هذا المقام

﴿ فصل ﴾ ﴿ قصر العام على بعض ماتناوله لايخلو من ان يكون بغير مستقل ﴾

٨ وبهذا التقرير اندفع مافى التلويح من النظر فتدبر منه

٩ بهذا التقرير تبين مافى تقرير صاحب التلويح من الخلل فتأمل منه

١٠ ولايجعله محكما لبقـاء احتمال التأويل منه

١١ فيه نوع من الاهمال اذشرط الاتصال فى التخصص ابتداء لا فى مطلق التخصيص على ما تقف عليه فى موضعه منه

١٢ من هنا اتضح فساد قول صاحب التنقيح فعند الشافعى يخص به وفيه فساد من جهة اخرى وهى ان مبنى قوله بالتخصيص فى الصورة المذكورة ليس على جهالة التاريخ بل على كون العام ظنيا عنده وقد افصح عن هذا صاحب الكشف ٨

اى بكلام غير تام (وهو الاستثناء) المتصل نحو اكرم القوم الا الجهال (والشرط
والصفة والغاية) بان يقال بدل الاستثناء ان كانوا علماء او العلماء اوالى
ان يجهلوا ولولا الشرط لافاد الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق به لم
يفد ذلك فكانه قصره على البعض وكذا فى الباقى وزاد بعضهم خامسا وهو بدل
البعض نحو اكرم الناس العرب منهم وليس فيه قصر للناس بل ابداله باخص منه
ولذلك لم يلتفت اليه المص (او بمستقل) اراد غير المتراخى ولم يذكر القيد
اعتمادا على ماتقدم ولذلك قال (وهو التخصيص ١) فان النسخ عندنا مقابل
للتخصيص المصطلح والقصر ٢ بالمتراخى نسخ (وهو اما الكلام اوغيره وهو اما
العقل نحو فوق كل ذى علم عليم) ضرورة ٣ ان الله تعالى مخصوص منه واما
خالق كل شئ فهو على عمومه لان الشئ بمعنى المشئ ٤ وتخصيص الصبى والمجنون
ليس من هذا القبيل لان تعيين مناط التكليف بالشرع على ما يأتى فى باب
المحكوم عليه (واما الحس) اراد بنسبة التخصيص اليه توقفه عليه بقرينة ذكره
فى مقابلة العقل فلا مساحة (نحو واوتيت من كل شئ واما العرف ٥
نحو من بشرنى فله كذا يقع على المتعارف) وهو بالخبر السار (واما العادة
(نحو لا يأكل رأسا يقع على المعتاد فلا يحنث باكل رأس العصفور والجراد
واما كون بعض الافراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الاخر نحو كل
مملوك لى حر لا يقع على المكاتب) لنقصان الملك فيه حيث لا يملك يداً (٧ ويسمى
مشككا) وعدم وقوع الفاكهة على العنب عند ابى حنيفة رح لعلة النقصان ايضا ٧
لا للزيادة كما توهم وقد افصح عنه تعليله ٦ بانه مما يتغذى به ويتداوى فاوجب قصورا فى
معنى التفكه للاستعمال فى حاجة البقاء (وفى غير المستقل ٩) اى من
القاصر (هو) اى لفظ العام (حقيقة ٨) (فى الباقى ان كان المخرج معلوما ١٠) لا
لان الواضع وضعه للباقى لانه فى معرض المنع ١١ بل لان تناوله للباقى انما
هو من حيث انه كل لا بعض وانما قيد بالمعلوم لانه اذا كان مجهولا لا يكون فى الباقى
حقيقة (فهو ١) اى العام المقصور (حجة بلا شبهة فيه) اى فى الباقى (وفى المستقل
اى من القاصر (كلاما اوغيره مجاز) اى اللفظ العام مجاز فى الباقى (بطريق
اطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر) اى من حيث انه مقصور على
الباقى (حقيقة من حيث التناول) اى من حيث انه يتناول الباقى (على ما يأتى
فى فصل المجاز انشاء الله تعالى وهو حجة فيه شبهة ولم يفرقوا) اى عامة
العلماء (بين كونه) اى كون التخصيص (بالكلام وغيره لكن يجب

١ ويشهد لذلك ماسيأتى من قوله وهو حجة فيه شبهة منه

٢ فيه رد لمن زعم ان التخصيص لايجرى فى الخبر منه

٣ حقه ان يذكر ههنا وقد ذكر فى التلويح فى المثال الثانى منه

٤ صرح به البيضاوى فى تفسيره منه

٥ الفرق بين العرف والعادة ظاهر من التلويح وغفل عنه صاحب التوضيح منه

٦ وهذا التعليل مذكور فى الهداية وغيره منه

٧ فيه رد للكل فيه منه

٨ فيندرج فيه اسم الجنس واسم الجمع ولابد منه فمن قال فصيغة العام لم يصب وهذا القائل سعد الدين منه

الفرق بان يقال المخصوص بالعقل قطعى لانه فى حكم الاستثناء) نبه بهذا على ان المراد المخصوص المعلوم (لكنه حذف) اعتماداً على العقل (حتى لايتوهم ان خطابات الشرع ٢ التى خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة) كالخطاب الوارد بوجوب غسل الرجل فى الوضوء المخصوص منه مقطوع الرجل بالعقل واما تخصيص الصبي والمجنون فقد عرفت انه بالشرع لا بالعقل ٣ واما الاستدلال باكفار جاحد الفرائض الواردة فيها الخطابات المخصصة بالعقل على ان التخصيص بالعقل لايورث شبهة ففيه ان مبناه على ان ذلك الاكفار ليس لا لعقاد الاجماع القطع على فرضية تلك الفرائض وذلك غير مسلم ٤ (واما المخصوص بالكلام فعند الكرخى لايبقى حجة) لم يقل اصلا لان الكرخى يقول يجب اخص الخصوص اذا كان المخصوص معلوماً صرح بذلك الامام السرخسى فى اصوله فيمكن الاحتجاج به فى الجملة (مجهولاً كان المخصوص كالربوا) فانه خص من قوله تعالى واحل الله البيع بقوله ٥ وحرم الربوا (اومعلوما كالمستأمن) فانه خص من قوله تعالى اقتلوا المشركين ٦ بقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك (لجهالة الباقى اما فى الاول فظاهر كما فى الاستثناء) فان استثناء المجهول يورث الجهالة فى الباقى فلايبقى صدر الكلام حجة والعام المذكور كذلك (واما فى الثانى فلظهور التعليل لانه كلام مستقل) والاصل فى النصوص التعليل (ولايدرى كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقى مجهولا) وما تقدم من وجوب اخص الخصوص ح لايجدى لانه بعض غير معين (وعند البعض بقى) اى العام (فيما وراء المخصوص كما كان ان كان معلوما لانه كالاستثناء) فى بيان انه لم يرد خل (فلا يقبل التعليل) كما ان الاستثناء لايقبله لعدم استقلاله بنفسه والعام فيه حجة فى الباقى فكذا هنا (ولا يبقى حجة ان كان مجهولا لما مر) ٧ من انه ح يكون الباقى مجهولا (وعند البعض) الآخر (كما ذكرنا ان كان معلوما ويسقط المخصص ان كان مجهولا) لان المجهول لايصلح دليلا فلايعارض الدليل فيبقى حكم العام على ماكان ولا يتعدى جهالة المخصص اليه (لانه) اى الكلام المخصص (كلام مستقل بخلاف الاستثناء) فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام ٨ لايفيد بدونه شيئا فجهالته توجب جهالة المستثنى منه (وعندنا حجة) لاحتجاج السلف به من غير نكير ٨ (الا انه تمكن فيه شبهة لما علم ان الكل غير مراد) ومادونه افراد متعددة متساوية فى كون اللفظ العام مجازا فيها من غير رجحان فلايثبت ٩ بعض منها لاستحالة ترجيح من غير مرجح (فيصير) تفريع على ماتقدم ١٠ (كالعام الذى لم يخص عند الشافعى حتى

(يخصصه)

١ فى التنقيح وهو وقف الكلام التفريع منه

٢ فى التنقيح حتى لاتقول ان قوله تعالى ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ونظائره دليل فى شبهة منه

٣ رد للتوضيح منه

٤ تفصيل الكلام فى هذا المقام يطلب مما علقناه على التلويح منه

٥ غير مذكور فى التوضيح ولابد منه

٦ فى القرآن فاقتلوا جزاء لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم يعنى الاشهر الحرم المعنية والقيد الذى انقضى فى زمان الشارع فى حكم العدم بالنظر الينا فالمقيد بمثل ذلك ٩

يخصصه مطلقا) اى سوآء كان من الكتاب او من الحديث (خبر الواحد والقياس والفقه فيما ذكر) من ان العام بعد التخصيص يبقى حجة فيه شبهة (هو ان المخصص يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه لما قلنا ١ فان كان مجهولا يتردد بين سقوطه فى نفسه للشبه الاول وايجابه الجهالة فى العام للشبه الثانى فيدخل الشك فى سقوط العام) المعمول به قبل التخصيص بيقين (فلا يسقط به) لان الثابت بيقين لا يزول بالشك بل يتمكن فيه شبهة تورث زوال اليقين (وان كان معلوماً يتردد بين صحة لتعليل كما هو مذهبنا (لجهة استقلاله) فان الاصل فى النصوص المستقلة التعليل وانما لم يقل للشبه الاول لان تمامه بان يقال والاصل فيما يتردد بين الشبهين ان يوفى خطا من كل منهما ولا تمشية له ههنا الا ان حط شبهه بالناسخ عدم التعليل لا وجوده ١١ (وموجبه الجهالة فيما بقى تحت العام وعدمها) كما هو مذهب الجبائى (لجهة عدم استقلاله ١٢) كالاستثناء (فيدخل الشك فى سقوط العام فلا يسقط به) لم يتمكن فيه ضرب شبهة فالحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم يبطله والمعلوم بالعكس فيقع الشك فى الصورتين فى بطلانه والشك لا يرفع اصل اليقين بل وصفه ولما استشعر ان يقال صحة التعليل اذا كان المخصوص معلوما ثابتة عندكم وموجبها الجهالة فيما يبقى تحت العام على ما اعترفتم به فكيف يكون العام المذكور حجة عندكم تداركه بقوله (واحتمال التعليل) وما يورثه من الجهالة قبل التعليل (لا يخرجه من ان يكون حجة ١ لان ما اقتضى القياس تخصيصه) ان يكون المخصص مما يدرك علته (يخص) فيزول الجهالة ٢ ويبقى العام فى الباقى حجة (وما لا) اى ما لا يقتضى القياس تخصيصه وهذا ينتظم لا ما يدرك علته (فلا) فلا يبطل العام باحتمال التعليل (وبه) اى بما ذكر ان تعليل المخصص صحيح (ظهر الفرق بين التخصيص والنسخ فان الناسخ ٣ لا يصح تعليله) فالعام الذى نسخ الحكم فى بعض افراده لا يثبت النسخ فى بعض اخر منها قياساً (لان القياس لا ينسخ النص لانه دونه فلا يعارضه لكن يخصه لانه يبين انه لم يدخل ولا يلزم المعارضة) بقى ههنا قسم آخر لم يتعرض له المص وهو العام الذى خص منه البعض بغير العقل والكلام والظاهر انه لا يبقى قطعياً لاختلاف العادات وتبدلها بتبدل الاوقات وخفاء الزيادة والنقصان وقصور الحس عن احاطة تفاصيل الاشياء اللهم الا ان يعلم القدر المخصوص قطعاً (وهاهنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا) من الاستثناء والنسخ والتخصيص (فما يناسب الاستثناء ما اذا باع عبدين الا هذا بحصة من الالف) هذا مثال للاستثناء (او باع الحر والعبد بثمن واحد) ...

١١ وصاحب التوضيح تعسف فى توجيهه ومع ذلك لم يأت بشئ كما لا يخفى منه

١٢ واما صحة التعليل فانما هى اثر جهة استقلاله فالوجه ما ذكر فى المتن منه

١ لم يقل على ان يكون كما قاله صاحب التنقيح لما عرفت انه تتميم لما تقدم لا ضميمة عليه منه

٢ بهذا التحرير اندفع ما فى التلويح من الاوهام منه

٣ قال فى التوضيح وصورته الخ وما افاد البيان الا بيان الناسخ والمبهم بيان التعليل لباطل منه

الوحدة للاحتراز عن الخلافية المعروفة وهذا نظير الاستثناء فى منع دخول الحر تحت الايجاب مع ان صدر الكلام تناوله ٤ ﴿ لا يصح البيع ﴾ ٥ لم يقل يبطل البيع لان فى الصورة الاولى فاسد لا باطل ٦ ﴿ لان احدهما لم يدخل فى الايجاب فصار البيع فى الآخر بالحصة ﴾ اى بحصته من الثمن المقابل بهما ﴿ ابتداء ﴾ والبيع بالحصة ابتداء ليس بصحيح للجهالة وانما قال ابتداء لان البيع بالحصة بقاء صحيح كما فى المسئلة التى هى نظير النسخ لان الجهالة الطارية لا تفسد ﴿ ولان ماليس بمبيع ﴾ وهو العبد المستثنى او الحر ﴿ صار شرطا لقبول المبيع ﴾ والشرط فاسد لانه مخالف لمقتضى العقد ﴿ فيفسد ﴾ بيعه ﴿ بالشرط الفاسد وما يناسب النسخ ما اذا باع عبدين بالف فمات احدهما قبل التسليم يبقى العقد فى الآخر بحصته من الثمن ﴾ وهذا انما ناسب النسخ من حيث ان البيع انفسخ فى الذى مات بعدما انعقد فيه لدخوله تحت الايجاب وقدم وجه عدم فساد البيع فى العبد الآخر ﴿ وما يناسب التخصيص ما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار فى احدهما صح ان علم محل الخيار وثمنه لان المبيع بالخيار يدخل فى الايجاب لا الحكم ﴾ لان شرط الخيار يمنع الملك عن الثبوت لا السبب عن الانعقاد ﴿ وفصار فى السبب كالنسخ وفى الحكم كالاستثناء فاذا جهل احدهما لا يصح لشبه الاستثناء واذا علم كلاهما يصح لشبه النسخ ولم يعتبر مناسبة الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الحر والعبد اذا بين حصة كل واحد منهما عند ابى حنيفة رح ﴾ وهذا انما ناسب التخصيص الذى يشابه النسخ بصيغته والاستثناء بحكمه من حيث ان العبد الذى فيه الخيار لما كان داخلا فى الايجاب دون الحكم كان رده بشرط الخيار باعتبار الاول تبديلا فشابه النسخ وباعتبار الثانى بيان انه لم يدخل فشابه الاستثناء ولرعاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه يصح البيع والافلا وهذه المسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يكون محل الخيار والثمن كلاهما معلومين كما اذا باع هذا وذلك بالفين كل منهما بالف صفقة واحدة على انه بالخيار فى ذلك اوكلاهما مجهولين او محل الخيار معلوماً والثمن مجهولاً اوبالعكس فرعاية شبه النسخ اعنى كون محل الخيار داخلا فى الايجاب يقتضى صحة البيع فى الصور كلها لان غاية مالزم فيه البيع بالحصة لكنه فى البقاء لا فى الابتداء فلا يضرور عاية شبه الاستثناء اعنى كون محل الخيار غير داخل فى الحكم يقتضى فساد البيع فى الصور كلها لوجود الشرط الفاسد وهو قبول غير المبيع فى الاولى وله مع جهالة الثمن والمبيع فى الثانية وله مع جهالة الاولى فى الثالثة وله مع جهالة الثانى فى الرابعة فلرعاية الشبهين صح البيع فى احدها دون البواقى اعنى صح فى الاولى رعاية لشبه النسخ ولم

٤ وعبارة يناسب ينتظم المثال والتنظير بخلاف النظير فانه لا ينتظم المثال كما لا يخفى منه

٥ كما قال صاحب التنقيح منه

٦ حتى يملكه المشترى بالقبض باذن البايع ويلزم قيمته منه

١٨ فيه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان البيع فى الصورة الاولى ايضا ينبغى ان يكون فاسدا لوجود الشرط الفاسد كما فى بيع العبد مع الحر وتقرير الجواب ان فيها جهة صحة وهى كون محل الخيار مبيعا من حيث انه داخل فى الايجاب وجهة فساد وهى كونه غير مبيع من حيث انه غير داخل فى الحكم ووجود ٩

يصح فى البواقى رعاية لشبه الاستثناء ١٨ ووجه الاختصاص ان معلومية محل الخيار والثمن رجح جانب الصحة فيلايم شبه النسخ المقتضى للصحة وجهالة محل الخيار او الثمن يرجح جانب الفساد فيلايم شبه الاستثناء ﴿ فصل ﴾ (فى الفاظه وهى اما عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء ٧ واما عام بمعناه) فقط ولا احتمال للعكس (وهذا) اى الثانى (اما ان يتناول المجموع كالرهط ٨ والقوم وهو فى معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول نحو من يأتينى فله درهم او على سبيل البدل نحو من يأتينى اولا فله درهم) فالحكم فى الاول مشروط بالاجتماع وفى الثالث بالانفراد وفى الثانى غير مشروط بواحد منها (فالجمع ٩ وما فى معناه يطلق على الثلثة) اى يصح اطلاق الجمع المعرف واسماء الجموع على كل عدد معين من الثلثة (فصاعدا) الى مالانهاية له ٦ على معنى ان مفهومه جميع احادما اطلق عليه ثلثة كانت اواربعة اومافوق ذلك لما عرفت ان الدلالة على الاستغراق شرط فيه فاذا كان له ثلثة عبيد اوعشرة عبيد فقال عبيدى احرار يعتق الجميع (لان اقل الجمع ثلثة) تعليل لتحديد جانب القلة (وعند البعض اثنان) ولاخلاف فى ان مثل الرهط لايطلق على مادون الثلث وذلك معلوم من اللغة ٥ (بقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد مايعم الاثنين وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلبان اذما جعل الله تعالى لرجل من قلبين (ولنا اجماع اهل اللغة على اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع) اراد الاختلاف فى الاسم الظاهر ٣ ولذلك لم يقل فى غير ضمير المتكلم (وتشريك الاثنين للثلثة فى الارث) وكذا فى الوصية (بدلالة نص او اشارة) لابعبارة النص المذكور جواب عن تمسك المخالف اولا واما الجواب عنه بانه لانزاع فى الارث والوصية فليس بصواب لما فيه من تسليم اطلاق صيغة الجمع على الاثنين فيهما (واطلاق القلوب على الاثنين مجاز) على طريق اطلاق اسم الكل على البعض جواب عن تمسكه ثانيا (ولامتمسك لهم بقوله عليه السلام الاثنان فمافوقهما ٤ جماعة اذليس النزاع فى ج م ع) ومايشتق من ذلك لانه فى اللغة ضم الشئ الى الشئ وهو حاصل فى الاثنين بلاخلاف (ولابنحو فعلنا لانه صيغة مشتركة بين التثنية والجمع) حيث وضع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر والكلام فى الصيغة المخصوصة بالجمع فلامجال للاحتجاج ٥ بان يقال فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع ويقع على الاثنين فعلم ان اقل الجمع اثنان (فيصح تخصيص الجمع) يعنى بالمستقبل تفريع على قوله ان اقل الجمع ثلثة (وما فى معناه) كالرهط والقوم (الى الثلثة والمفرد) اى الحقيقى عطف على الجمع (كالرجل وما فى معناه)

---

٧ الاول مثال لما وجد له مفرد من لفظه والثانى لما لم يوجد له مفرد من لفظه منه

٨ الرهط من الثلثة الى العشرة ذكره صاحب الكشاف فى تفسير سورة النمل منه

٩ عبارة التوضيح فاذا اطلق الخ وجه التفريع غير ظاهر منه

٦ لاعلى معنى انه يحمل ذلك اذح مبهما الاعاما قيل بل يكون منافيا له ويرد عليه انه لا منافاة بينهما بل لابد له من الاحتمال المذكور والالماصح اطلاقه على الثلثة تارة وعلى مافوقها اخرى والمنافى لعموم انما هو ان لايدل على مجموع مايطلق عليه من الثلثة وغيرها بل يحتمل ان يراد كلها وبعضها فى اطلاق واحد وهذا الاحتمال غير الاول فتامل

وهوالجمع الذى يرادبه الواحد ﴿ كالنساء فى لااتزوج النساء الى الواحد ﴾ اى يصح تخصيص المفرد ومافى معناه الى الواحد ﴿ والطائفة كالمفرد ﴾ اى بمنزلته فيصح تخصيصها الى الواحد دل على ذلك حملها ابن عباس رضيه على الواحد فى قوله تعالى ولولانفر من كل فرقة منهم طائفة ﴿ ومنها ﴾ اى من الفاظ العموم عطف على ماتقدم من جهة المعنى٦ ﴿ الجمع المعرف باللام عند عدم العهد فى الخارج وقرينة البعض ﴾ عطف على العهد ولابد من انتفائها ايضا ٧ فى تمشية الاستدلال على ماستقف عليه اعلم ان اللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين وهى اما الى نفس المسمى وهى لام الجنس اوالى حصة منه وهى لام العهد ومثله علم الشخص والاول اما ان يقصد به الماهية من حيث هى هى فيسمى لام الحقيقة ومثله علم الجنس واما ان يقصد به الماهية من حيث الوجود فى ضمن الافراد وح اما ان توجد قرينة البعضية فيسمى لام العهد الذهنى ومثله النكرة فى الاثبات او لاتوجد ففى المقام الخطابى يحمل على العموم والاستغراق احتراز عن الترجيح بلامرجح ومثله لفظ كل مضافا الى النكرة وفى المقام الاستدلالى يحمل على الاقل لانه المتيقن فالعهد الذهنى والاستغراق والحقيقة من فروع تعريف الجنس٨ فاللام عند التحقيق لتعريف العهد والجنس لاغير الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوا اربعة اقسام توضيحا وتسهيلا ومن ٩ ثلث الاقسام ضاما احد العهدين الى الآخر لم يكن على بصيرة ﴿ لان المعرف فى الجمع ليس هو الماهية ﴾ لان وضع الجمع للافراد لا للماهية من حيث هى لكن يحمل عليها بطريق المجاز على ماسيأتى ﴿ ولا بعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل ولتمسكهم بقوله عم الائمة من قريش ﴾ تمسك به ابوبكر رضى الله عنه حين وقع الاختلاف بعد الرسول عليه السلام وقال الانصار منا امير ومنكم امير ولم ينكره احد ﴿ ولصحة الاستثناء ﴾ يعنى من افراد مدلوله ﴿ قال مشايخنا هذا الجمع ﴾ اى الجمع المعرف باللام ﴿ مجاز عن الجنس ويبطل الجمعية فلو حلف ﴾ اى قال ﴿ والله لااتزوج النساء يحنث بالواحدة ﴾ الا اذا نوى العموم فحينئذ لايحنث ابدا ﴿ ويعم الواحد قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ﴾ لان معناه جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى الواحد٢ ﴿ ولو اوصى بشئ لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم لقوله تعالى لايحل لك النساء من بعد ﴾ استدلال على ان الجمع المعرف مجاز عن الجنس ﴿ ولانه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق لعدم الامكان ﴾ كما فى قوله تعالى انما لصدقات للفقراء اذ لايمكن صرفها الى جميع فقراء الدنيا٣ ﴿ اولعدم الفائدة ﴾ كما فى قوله لااتزوج النساء لان اليمين ههنا للمنع وهو انما يكون عن الممكن وتزوج جميع النساء غير ممكن ﴿ يجب حمله على

فانه قدتبين بماذكر قبل هذا بعض الفاظه منه

٧ فصاحب التوضيح لم يصب حيث شرط عدم العهد ولم يشترط عدم قرينة البعض ثم قال ولا بعض الافراد لعدم او لويته ولم يدر ان مبنى صحة تعليله على الشرط الثانى منه

٨ ويوافق هذا ماذكره الفاضل التفتازانى فى شرح الكشاف وبه خرج الردلما فى التلويح منه

٩ ثم انه لم يصب فى تعريف العهد الذهنى عن قرينه الذى يشاركه فى اصل واحد وضمه الى مالايشاركه فيه زاعما ان بينهما مناسبة من حيث انه احدهما عند ذكر بعض الافراد خارجا والاخر عند الذكر ذهنا ولايخفى فساد هذا الزعم لان كلام ٤

تعريف الجنس فيبقى الجمعية فيه من وجه) اى اذا كان المعرف باللام مجازاً عن الجنس لايبطل معنى الجمعية بالكلية لان الجنس من حيث انه كلى يدل على الكثرة تضمنا (ولو لم يحمل) اى لو لم يحمل المعرف باللام على ماذكر (يبطل اللام اصلا) فحمله عليه اولى وهذا معنى قول فخر الاسلام لانا اذا ابقيناه جمعاً لغا حرف العهد اصلا الخ وقد عرفت مما تقدم ٤ ان ذلك عند عدم العهد ٥ وتعذر الاستغراق حتى لو امكن يحمل عليه كما فى قوله تعالى لاتدركه الابصار فان علمائنا قالوا انه لسلب العموم لا لعموم السلب فجعلوا اللام للاستغراق (والجمع المعرف بالاضافة نحو عبيدى احرار عام ايضا لصحة الاستثناء والجمع المنكر غير عام عند الاكثر خلافا للبعض لما ذكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا واجيب بانه صفة لا استثناء والا لنصب) ولذلك حمله النحويون على غير (ومنها المفرد المعرف باللام اذا لم يكن عهد كقوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا والسارق والسارقة الا ان يدل القرينة ٦ على انه لتعريف الماهية نحو الانسان حيوان ناطق او للعهد الذهنى نحو اكلت الخبز وشربت الماء) كذا ذكره المحققون ومبناه على ان الاصل فى اللام العهد الخارجى ثم الاستغراق ثم الاخيران (ومنها النكرة فى سياق النفى لقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى فى رد ما انزل الله على بشر من شئ) فلو لم يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلى لما استقام رده بالايجاب الجزئى اذ الايجاب الجزئى لا ينافى السلب الجزئى (ولكلمة التوحيد) اكتفى بما فى عبارة التوحيد من الاشارة الى وجه الاستدلال بها وهو انه لو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق لما كان اثبات الواحد الحق تعالى وتقدس توحيداً وهذا الاستدلال بالاجماع (والنكرة فى سياق الشرط الاختيارى) لابد من هذا القيد فى تمام التعليل الآتى ذكره (المثبت عام فى طرف المقابل) اى النفى (فان قال ان ضربت رجلا فكذا معناه لا اضرب رجلا لان اليمين هنا للمنع) بمنزلة قوله والله لا اضرب رجلا وانما قيد الشرط بالمثبت لانه اذا كان منفيا كما فى قوله ان لم اضرب رجلا فكذا لايكون عاماً فى طرف المقابل لانه يمين للحمل فانه بمنزلة قوله والله لاضربن رجلا فشرط البر ضرب واحد من الرجال فيكون للايجاب الجزئى فظهر ان عموم النكرة فى سياق الشرط ليس الا عمومها فى سياق النفى (وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة) اراد عمومها لافراد النكرة لا عمومها لها ولغيرها (عندنا نحو لا اجالس الا رجلا عالماً فله ان يجالس كل رجل عالم لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى) فانا نعلم قطعاً

٤ حيث قال لانه لما لم يكن هناك آه منه

٥ وذلك لعدم المعهود فى الخارج وفقد قرينة البعض فلا اتجاه لما فى التلويح من الوهم فافهم منه

٦ فيه رد لصاحب التنقيح منه

٦ عبارته فى موضع النفى ولا يخفى ما فيها من الحاجة الى التأويل منه

ط فى التوضيح اعلم اما للحمل او للمنع الخ ويرد عليه ان الحصر المذكور رم لان اليمين فى مثل قولك ان مات فلان فكذا ليس لواحد منهما لان اليمين انما يكون لواحد منهما اذا كان التعليق بالفعل الاختيارى منه

بان الحكم ٨ عام لكل عبد مؤمن وكل قول معروف مع ان الاول وقع فى معرض التعليل للنهى عن نكاح المشركين وهو عام فالمناسب اعتبار العموم فى جانب العلة ٥ ليلايم عموم الحكم ﴿ ولان النسبة الى المشتق وما فى معناه او الى الموصوف به تدل على علية المأخذ فيعم الحكم لعموم علته ﴾ فان قولنا لا اجالس الا عالماً او الا رجلاً عالماً عام لعموم العلة والخصوص اللغوى الحاصل بتقييد النكرة لاينا فى عمومها الاصطلاحى والحق ان النكرة فى غير سياق النفى قد تعم بحسب اقتضاء المقام الا انه يكثر فى النكرة الموصوفة بالوصف العام ﴿ والنكرة فى غير هذه المواضع خاص ﴾ لانها موضوعة للفرد فلا تعم الا بما يوجب العموم ﴿ الا اذا اقتضى المقام العموم كما فى قوله تعالى علمت نفس ﴾ وقولهم تمرة خير من جرادة واما النكرة المصدرة بكل فالعموم فى صدرها لا فى نفسها ١ كالمصدرة باى ﴿ وخاصها مطلق فى الانشاء ﴾ تدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لامر زائد ﴿ نحو ان تذبحوا بقرة ﴾ فان قلت اليس الامر بذبح الواحد من جنس البقر قلت نعم الا ان التعرض للوحدة من التاء ٢ لا من لفظ البقر فلاينا فى اطلاقه ﴿ وواحد مبهم عند السامع فى الاخبار نحو رأيت رجلا ﴾ فبتعرضه لقيد الوحدة يفارق قرينة ﴿ واذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واذا اعيدت معرفة او باللام او باضافة كانت عينها لان الاصل فى التعريف ﴾ سوآء كان باللام او بالاضافة ٣ ﴿ العهد وكذلك المعرفة ﴾ اى اذا اعيدت المعرفة معرفة تكون الثانية عين الاولى وان اعيدت نكرة كانت غيرها فالمعتبر فى جميع الصور حال المعاد ٤ ﴿ قال ابن عباس رضيه ﴾ وابن مسعود رضيه ﴿ فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين ﴾ وهو مرفوع الى النبى عليه السلام فلا وجه لما قيل والاصح انه تأكيد ﴿ فان اقر بالف مقيد بصك مرتين يجب الف وان اقر به منكر عند شاهدين ﴾ ٦ لابد من هذا القيد لانه لو اقر بالف عند شاهد والف عند اخر او بالف عند هما والف عند القاضى فاللازم واحد اتفاقا ذكره فى المحيط ﴿ يجب الفان عند ابى حنيفة رح ﴾ خلافا لهما وانما لم يعتبر قيد اتحاد المجلس ٨ لان مبناه على التخريج ٧ وليس المقام مقام تفصيل ما فى المسئلة من القيل والقال ثم ان الاقسام المحتملة اربعة وقد بقى منها صورتان احديهما ان يقر عند شاهدين بالف منكر ثم بالف مقيد بالصك والاخرى عكس ما ذكر وموجب القاعدة المار ذكرها ان يكون الواجب فى الاولى الفا وفى الثانية الفين ولا رواية فى واحدة منهما ٩ ﴿ ومنها اى وهى نكرة تعم بالصفة ﴾ اراد الوصف المعنوى لا النعت النحوى ﴿ فان قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه معا ﴾ او على الترتيب ﴿ عتقوا ﴾ جميعا

١ صاحب التوضيح اقتصر على ذكر الثانى ولا يخفى ما فيه من القصور منه

٢ فى التلويح فيجب عموم العله وفيه ما فيه منه

٣ فى التوضيح لما صح وفيه ما فيه منه

١ على ما تقف عليه فيما يأتى منه

٢ ردلما فى التلويح

٢ لابد من هذا التعميم حتى ينتظم مسئلة الصك الاتى ذكرها منه

٤ فالمعرفة والنكرة تتفقان فى هذا الحكم لا تختلفتان كما يتبادر الى الوهم من قول صاحب التلويح المعرفة بالعكس منه

٥ روى عنه انه عليه السلام خرج الى صحابه رضيهم ذات يوم فرحا مستبشرا او هو يضحك يقول لن يغلب عسر يسرين وليس فيه دلالة على ان ٩

﴿ وان قال اى عبيدى ضربته لايعتق الاو احد ﴾ منهم وهو الاول ان ضربهم على الترتيب والا فالخيار الى المولى ووجه الفرق ان الفعل فى الاولى عام لانه مسند الى عام وهو ضمير اى وفى الثانية خاص لانه مسند الى خاص وهو ضمير المخاطب والراجع فيه الى اى ضمير المفعول ولاعبرة لانه فضلة ١٠ فى جنس الفعل وان كان لابد منه فى نوع منه بخلاف الفاعل فانه لابد منه فى كل فعل فلا اشكال فيه ١ من جهة النحو ولك ان تقول لاحاجة الى الفرق من جهة النحو ٢ لان مدار الايمان على العرف والفرق من جهته واضح لان الوصف فى العرف هو الضرب لا الضاربية والمضروبية وقيل فى الفرق ان ايا الواحد منكر ففى الاولى ان لم يعتق واحد فيلزم بطلان الكلام وان عتق واحد دون آخر يلزم الترجيح بلا مرجح فتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق من جهة ان عتق كل معلق بضربه مع قطع النظر عن الغير وفى الثانية يتعين الواحد باعتبار المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب فى تعيينه فيحصل الرجحان ويثبت الواحد من غير عموم ولامعنى لتخيير الفاعل فى الاولى لعدم التعدد فى المفعول وفيه نظر ﴿ ٣ ومنها ٥ من فى العقلاء ﴾ ٤ وقد يستعار لغيرهم كما فى قوله تعالى ومنهم من يمشى على بطنه ﴿ استفهامية كانت نحو من فى الدار او شرطية نحو من دخل دار ابى سفيان فهو امن وان قال من شاء من عبيدى عتقه فهو حر فشاؤا عتقوا وفى من شئت ٦ من عبيدى عتقه فاعتقه عدم العموم عند ابى حنيفة رح ﴾ حيث قال له ان يعتقهم الا واحد اوقال له ان يعتق الكل عملا بكلمة العموم وحملا لمن على البيان ﴿ لشيوع استعمال من الداخلة على ذى ابعاض فى التبعيض ﴾ كما فى كل من هذا الخبز ولما اتجه النقض بالمسئلة السابقة تدارك جوابه بالاشارة الى الفرق بينهما بقوله ﴿ فيحمل عليه مالم يوجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما فى المسئلة السابقة فان اضافة المشية الى ماهو من الفاظ العموم قرينة لارادته ﴾ واما الفرق بان التبعيض راجح لتيقنه فيحمل عليه اذا وجد اخذاً بالمتيقن وقد وجد فى الاول لان عتق كل واحد معلق بمشيته مع قطع النظر عن الآخر فكل واحد بهذا الاعتبار بعض دون الثانى لان المخاطب اذا شاء الكل فمشية الكل مجتمعة فيه فليس بشىء اما اولا فلان المتيقن هو البعضية الشاملة لما فى ضمن الكلية وماهو مدلول من البعضية المجردة المنافية للكلية على ماحققناه فى بعض تعليقاتنا واما ثانيا فلان المراد قديكون الكل المجموعى فلايحتمل التبعيض فاين التيقن واما ثالثا فلعدم تمشية التعليل الذى ذكره بقوله لان المخاطب

---

١٠ رد لصاحب التلويح منه

١ قال ابن العيش فى اوائل شرح المفصل بعد التفصيل المشبعه فى هذه المسئلة فلولا خوض هذا الامام يعنى محمدا فى لجه بحر هذا العلم النفيس ورسو فى قدر فيه لما الم بفقه هذه المسئلة منه

٢ رد لصاحب التنقيح منه

٣ تغيير كاى لاسلوب التنقيح منه

٤ صاحب التنقيح سكت عن هذه الاستعارة وقد نطق باستعارة ما منه

٥ هذا تحرير ما فى التنقيح وتفصيله لا حاصله وتلخيصه كما زعمه سعد الدين منه

٦ جواب دخل مقدر تقريره ظاهر منه

فيما اذاشاء الكل على التفريق و الترتيب ٤ واما رابعاً فلانه تمسك بالانفراد فى التعليق الاول وبالاجتماع فى الوقوع فى الثانى فاتجه المطالبة بالوجه الفارق وهو غير ظاهر ﴿واذا كانت موصولة او موصوفة قد يخص كما فى قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك﴾ فان المراد بعض مخصوص من المنافقين ﴿ومنها ما ﴾ ولا اختصاص له للعقلاء عند الجمهور وله اختصاص لغير العقلآء عند البعض ٥ الا انه قد يستعار لمن ﴿ فان قال ان كان مافى بطنك غلاماً فانت حرة فولدت غلاماً و جارية لم تعتق﴾ هذا اذا انكر التعليق على وجود الغلام فى بطنها واما اذا اعترف به فتعتق واذا تعذر البيان من جهته ٦ كما اذا مات قبل الولادة لا تعتق ﴿عملاً بالعموم وان قال طلقى نفسك من ثلث ماشئت تطلق مادونها عنده ﴾ وعندهما الاثا وقد مر وجههما ﴿ومنها كل وجميع وهما محكمان فى عموم مادخلا عليه﴾ اى لا يحتملان ان يقعا خاصين ﴿بخلاف سائر ادوات العموم﴾ على ماسبق ٧ عبارةً ودلالة ﴿فان اضيف كل الى النكرة فلعموم افرآدها وان اضيف الى المعرفة فلعموم اجزائها الا اذا وجد قرينة صارفة عنه﴾ كما فى الحديث ذى اليدين وقول الشاعر كله لم اصنع فان كلمة كل فيهما لعموم الافراد ٨ ﴿ قالوا عمومه ﴾ يعنى اذا اضيف الى النكرة ﴿على سبيل الانفراد فان قال كل من دخل هذ الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا يستحق النفل كل و آحد﴾ اذ فى كل فرد قطع النظر عن غيره ﴿فكل منها﴾ اى من العشرة ﴿اول بالنسبة الى المتخلف﴾ المقدر دخوله بعد الفتح ﴿بخلاف من دخل﴾ فانه ح لا استحقاق لا فى الكل ولا فى كل واحد منهم واما الفرق بان من دخل اولا عام على سبيل البدل فاذا اضيف اليــه الكل اقتضى عموماً آخر لئلا يلغوا فيقتضى العموم فى الاول فيتعدد الاول فيتجه عليــه منع لزوم اللغوح لان فى الكل فائدة سد باب التخصيص لما مر انه محكم فى العموم دون من ﴿وجميع عمومه على سبيل الاجتماع فان قال جميع من دخل هــذا الحصن اولا فــله كذا فدخل عشرة فلهم نفل واحد وان دخلوا فرآدى يستحق الاول بدلالة النص ٩﴾ لان هذا التنفيل للتشجيع والحث على الجلادة فلما استحقه الجماعة بالدخول اولا فالواحد اولى بالاستحقاق ١٠ لان الجلادة فى ذلك اقوى وانما لم يقل فيصير مستعار لكل اذ ح يلزم الجمع بين الحقيقه والمجاز لان فى حال التكلم لابد من ارادتهما ١١ ﴿مسئلة حكاية الفعل لاتعم لان الفعل المحكى واقع على صفة معينة نحو صلى النبى ع م فى الكعبة فيكون﴾ اى الفعل المحكى ﴿فى معنى المشترك فيتأمل فان

٤ ومن تعصدى الجواب عن هذا بان تعلق المشية بكل على الانفراد امر باطن فلا اطلاع عليه والظاهر من اعتاق الكل تعلق المشيئة بالكل فكأنه غفل من تعينــه الواحــد فى قول يعتقهم الاواحد بانه آخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب منه

٥ رد لصاحب التنقيح فى قوله فى غــير العقلاء بانه بخلاف ماعليه الجمهور منه

٦ من هنــا ظهر مافى تعليل صاحب التنقيح من الخالل فتأمل منه

٧ هذا على ان التأويل على سبيل البدل كاف فى العموم منه

٨ انما قال ودلالة لان احتمال الخصوص فيما يسبق عبارة لكن علم من علم استعارة لمن منه

ترجح بعض المعانى فذاك والا فالحكم فى البعض يثبت بفعله) عليه السلام (وفى الباقى بالدلالة اوبالقياس) قال فى شرح الوجيز فى فقه الشافعى الصلوة فى جوف الكعبة صحيحة فريضة كانت او نافلة خلافا لمالك واحمد فى الفريضة ١٢ (ونحو قضى بالشفعة للجار ليس من هذا القبيل لانه نقل الحديث بالمعنى) جواب سؤال تقريره اذا لم تعم حكاية الفعل لايصح الاستدلال بماروى انه عليه السلام قضى بالشفعة للجار على ثبوت الشفعة للجار الذى ليس بشريك وتقرير الجواب ظاهر الا انه لايخ عن تعسف لان عبارة قضى صريحة فى الحكاية (والجار عام) يعنى انه رواه على العموم والظاهر من حال الصحابى العدل العارف باللغة انه لايروى العموم الا بعد علمه بتحققه فهو من تتمة الجواب المذكور ولايصح ان يكون جوابا آخر ولذلك لم يقل ولان الجار عام اذ لايعتبر العموم فى الحكاية من لايقول بعموم الفعل المحكى (مسئلة اللفظ الوارد بعد سؤال اوحادثة المتعلق به اوبها اما ان لايكون مستقلا) اى لايكون مفيد ابدون اعتبار السؤال اوالحادثة (نحو اليس لى عليك كذا فيقول بلى اوكان لى عليك كذا فيقول نعم اويكون مستقلا ويخرج مخرج الجواب قطعا نحو سهى فسجد وزنى ماعز فرجم اوظاهرا مع احتمال الابتداء نحو تعال) تغد معى فقال ان تغديت فكذا من غير زيادة اوبالعكس اى يكون ظاهر الابتداء مع احتمال الجواب نحو ان تغديت اليوم مع زيادة على قدر الجواب ففى الثلثة الاول يحمل على الجواب) اتفاقا (وفى الرابع يحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الافادة ولوقال عنيت الجواب صدق ديانة) لانه فضاء لما فيه من التخفيف (وعند بعض الشافعية) قال فى الوجيز خصوص السبب لايخصص العام وفى شرحه خلافا للمزنى وابى ثور (يحمل على الجواب وهذا ماقيل ان العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب عندنا لان التمسك باللفظ) وهو عام وخصوص السبب لاينافيه ولايقتضى الاقتصار عليه (ولان الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة فى فى سؤال مخصوص وحوادث خاصة) قوله عليه السلام خلق الماء طهورا الحديث ورد جوابا للسؤال عن بئر ٥ بضاعة وايتاء الظهار واللعان نزلتا فى امرأتين ﴿فصل﴾ (حكم المطلق ان يجرى على اطلاق كما ان المقيد يجرى على تقييده ٧ فاذا وردا) لبيان الحكم (فان اختلف الحكم لايحمل المطلق على المقيد الا اذا كان) اى المقيد موجبا (لتقييده) اى تقييد المطلق بايجاب ذلك القيد ان كان موجبا وبنفيه ان كان منفيا بالذات (كما فى اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة اوبالواسطة كما فى اعتق عنى رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة ٨) فان نفى تمليك الكافرة يستلزم نفى اعتاقها

١٢ والعجب ان صاحب التوضيح مع وقوفه على انه لاخلاف للشافعى فى هذه المسئلة على ماافصح عنه فى فى شرحه للوقاية كيف نسب ههنا الخلاف اليه منه

٤ على تسليم كونه من قبيل ماذكره منه

٥ بضم الباء وكسرها لغتان مشهورتان بالضم اشهر وافصح وهى بالمدينة مداء ابن مساعده قيل هو اسم البئر وقيل كان اسما لصاحبها من تهذيب الاسماء المتعدى منه

٥ تغيير لتحرير التنقيح منه

٦ فيه رد لما فى التنقيح والتوضيح من حصر المستثنى فى الثانى منه

عنه وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق عنه بالمؤمنة ، وان اتحد مثبتا فان اختلف الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل لايحمل عندنا خلافا للشافعى) وانماقال مثبتا لانه اذا كان منفيا يقلب المطلق عاماً فيخرج عن المبحث (وبعضهم) اى بعض الشافعية (شرطوا اقتضاء القياس اياه) اى قالوا ان اقتضى القياس الحمل يحمل والا فلا اهم (ان القيد زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى فى المنصوص وفى نظيره كالكفارات فانها جنس واحد) وتفصيله ان التقييد بالوصف كالتخصيص بالشرط وهو يوجب نفى الحكم عما عداه عند الشافعية وذلك الحكم لما كان مدلول النص المقيد كان حكما شرعيا فيثبت الحكم فى المنصوص وفى نظيره بطريق القياس (وان اتحدت) اى الحادثة كصدقة الفطر مثلا فان كان الاطلاق والتقييد فى السبب ونحوه كما فى ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين) فان الرأس سبب لوجوب صدقة الفطر وقد ذكرت فى احد النصين مطلقة وفى الاخر مقيدة (لايحمل عندنا بل يجب العمل بكل منهما اذلا تنافى فى الاسباب) فيجوز ان يكون كل منهما سببا ويحمل عند له (ان المطلق ساكت عن ذكر قيده) لانه غير متعرض ۹ للصفات (والمقيد ناطق به فكان اولى) لان السكوت عدم (قلنا لايصار الى الترجيح الا عند التعارض ولاتعارض الا فى اتحاد السبب والحكم) وليس فى هذا الجواب قول بالموجب كما توهم ٦ (وان كانا) اى الاطلاق والتقييد (فى الحكم كما فى حديث الاعرابى صم شهرين وفى رواية اخرى صم شهرين متتابعين يحمل بالاتفاق ۳ لامتناع الجمع بينهما) واما قراءة العامة فصيام ثلثة ايام وقراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فلايصلح مثالاً للحمل بالاتفاق لان الشافعى لايقول بالعمل بالقراءة الغير المتواترة ولوكانت مشهورة (ولنا قوله تعالى لاتسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) فان فيه دلالة ٤ على ان المطلق يجرى على اطلاقه ولا يحمل على المقيد ٥ مادام عنه مندوحة لان فيه تغايظا ومسادة وقد نهى بالنص المذكور عمايوجبه (وقال ابن عباس رضيه ابهموا ماابهم الله) اى اتركوه على ابهامه والمطلق مبهم بالنسبة الى المقيد فلايحمل عليه (وعامة الصحابة رضيه لم يعتبر واقيد الدخول الوارد فى الربائب فى امهات النسآء) قال ۸ عمر رضيه ام المرأة مبهمة فى كتاب الله تعالى اى حال تحريمها عن قيد الدخول الثابت فى الربائب فابهموها اى اتركوها على حالها وعليه انعقد الاجماع وفى التفريع المذكور

۹ لم يتعرض لكون الاطلاق والتقييد فى الحكم وان كان هو ايضا معتبر العدم الحاجة اليه ههنا فافهم منه

٦ المتوهم صاحب التلويح ومنشاؤ وهمه قول صاحب التنقيح فى تقرير الجواب نعم المقيد اولى الخ منه

۳ قال فى التنقيح هذا اذا كان الحكم مثبتا وان كان منفيا نحو لاتعتق رقبة كافرة لم تحمل اتفاقا فلايعتق اصلا وقد نبهت فيما تقدم ان المطلق فى صورة النفى ينقلب فخرج عن المبحث منه

٤ وهذا ظاهر وفهم الضعيف فيه من ضعف الفهم فافهم منه

٥ فى التوضيح فهذه الاية بالنص تدل وقوله بالنص محل تأمل منه

(فى قوله)

فى قوله فابهموها دلالة على ان العلة لما ذكر اطلاق المطلق فالحكم ٢ عام وان كان السبب خاصاً ﴿ولان اعمال الدليلين﴾ واجب ماامكن فيعمل ١ بكل واحد فى مورده الا اذا تعذروهو عنداتحاد الحادثة والحكم وكون الاطلاق والتقييد فيه لما فرغ عن نفى مذهب من قال بالحمل مطلقا شرع فى نفى مذهب من قال به بشرط اقتضاء القياس بقوله ﴿والنفى فى المقيس عليه بناء على العدم الاصلى﴾ فان قوله تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة مثلا يدل على اجزآء المؤمنة ولادلالة فيه على الكافرة اصلا والاصل عدم اجزآء التحرير عن الكفاة روقد ثبت اجزآء المؤمنة بالنص فبقى اجزآء الكافرة على العدم الاصلى فلايكون حكما شرعيا كما زعمه الخصم ٦ ﴿فكيف يعدى﴾ ولابد فى القياس من كون المعدى حكما شرعياً ولما استشعر ان يقول الخصم نحن نعدى القيد وهو حكم شرعى لانه ثابت بالنص فيثبت عدم اجزآء الكافرة ضمنا لانا نعدى هذا العدم ٧ قصدا ومثل هذا يجوز فى القياس تداركه بقوله ﴿ والقيد﴾ كقيد الايمان فى المثال المذكور ﴿انما يدل على الاثبات﴾ اى اثبات الحكم وهو الاجزاء فى مثالنا ﴿فى المقيد﴾ وهو تحرير رقبة مقيدة بالايمان فيه ﴿ولادلالة فيه على النفى﴾ ٨ اى على نفى الحكم ﴿فى غيره فتعديته عين تعدية العدم وان كانت غيرها﴾ اى ان سلم ان تعديته تغاير تعدية العدم مفهوماً ﴿فهى قصداً﴾ اى تعدية العدم مقصودة من تعدية القيد وليس بحكم شرعى فلايصح القياس ﴿وايضا﴾ اراد بيان فساد آخر فيما ذكر ﴿فيه ابطال لحكم شرعى﴾ وهو اجزاء غير المقيد كالرقبة الكافرة فى كفارة اليمين ﴿دل عليه المطلق﴾ وهو قوله تعالى فيها اوتحرير رقبة فان المطلق حكمه ان يجرى على اطلاقه فيدل على وجوبه سوآء كان فى ضمن المقيد المذكور اوغيره ﴿واعتبار وصف السلامة ٩ لان المطلق لايتناول ماكان ناقصاً فى جنسه﴾ لكونه فايتاً جنساً من المنفعة ﴿ فليس فيه تقييد المطلق﴾ جواب عما ذكر فى المحصول ١٠ وهو انكم قيد تم المطلق فى هذه المسئلة وتقرير الجواب ان المطلق ينصرف الى الكامل فيما يطلق عليه كالمآء فانه ينصرف عن ماء الورد الى المعهود ﴿ وقيد الاسامة زيادة على قوله عليه السلام فى خمس من الابل زكوة انما ثبت بقوله عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة لابقوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة زكوة﴾ حتى يلزم حمل المطلق على المقيد مع كون الاطلاق والتقييد فى السبب فيكون مخالفا لما تقدم ﴿ وقيد العدالة زيادة ١١ على قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم انما ثبت بقوله تعالى ان

---

١ لابد من هذا القيد ايضا فى تحقق التعذر وقد اهمله صاحب التنقيح منه

٦ بناء على ان التخصيص بالوصف دال عنده على نفى الحكم عن الموصوف بدون ذلك الوصف وهذا من مباحث فصل مفهوم المخالفة فثمه موضع بيانه ومأخذ عنانه فيه دخل لصاحب التوضيح منه

٧ فى التلويح ولا يمكن ان يعدى القيد فيثبت العدم ضمنا لان القيد الخ والسؤال يكون مذكورا فيخرج الكلام عن اسلوب الجواب عن دخل مقدر كما لايخفى فيه رد لصاحب التلويح

٨ فيه اصلاح لما فى التنقيح من الخلل فتأمل منه

جاءكم فاسق بنباء الاية لابقوله تعالى واشهدواذوى عدل منكم﴾ حتى يلزم حمل المطلق على المقيد مع الاختلاف فى الحادثة فيكون مخالفا لماتقدم﴿ وايضا لايقاس معوجودالنص﴾ فان شرط القياس ان لايكون فى المقيس نص دال على الحكم المعدى لاثبوتا ولا نفيا﴿والعام لايخص بالقياس ابتداء حتى يقاس عليه﴾ اى على تخصيصه بالقياس﴿ تقييد المطلق بالقياس ابتداء على ان التقييد﴾اى تقييد المطلق﴿نسخ ١﴾لحكم الاطلاق﴿والتخصيص﴾اى تخصيص العام﴿بيان لعدم دخول المخصوص تحت حكم العام فاين هذا من ذلك٢﴾ جواب عما ذكر فى المحصول وهو ان العام يخص بالقياس باتفاق بيننا وبينكم فيجب ان يقيد المطلق بالمقيد بالقياس عندكم ايضا لان دلالة العام على الافراد لكونها قصدية فوق دلالة المطلق عليها لكونها ضمنية وتقرير الجواب ان العام لايخص عندنا بالقياس مطلقا بل انما يخص اذا خص اولا بدليل قطعى والخلاف فى مسئلتنا هذه فى تقييد المطلق ابتداء بالقياس ﴿وقدقام الفرق بين الكفارتين﴾ يعنى فيما نحن فيه من تقييد كفارة اليمين بالقياس على كفارة القتل مانع آخر﴿ فان القتل من اعظم الكبائر﴾فيجوز ان يشترط فيه الايمان ولايشترط فيما دونه بناء على ان تغليظ الكفارة يكون بقدر غلظ الجناية ﴿فصل﴾﴿حكم المشترك التأمل﴾ ٣اطلق التأمل ليشمل التأمل فى الخارج من الادلة والامارات﴿ حتى يترجح احدمعنييه اومعانيه﴾ ولما استشعر ان يقال لم لايجوز ان يحمل على كل واحد من المعنين من غير تأمل فيما يحصل به ترجيح احدهما على الآخر تداركه بايراد مسئلة امتناع استعمال المشترك فى معنييه فقال﴿ ولايحمل فى استعمال واحد على اكثر من معنى واحد لاحقيقة لانه لم يوضع للمجموع﴾ لالانه يلزم ح ٤ ان يكون حقيقة فى احدهما منفردا عن الآخر لانه يجوز ان يكون موضوعا لكل واحد منهما منفردا عن الاخر ايضا بل لانه ح يكون استعماله فيه على انه معنى واحد من معانيه فلا يوجد الحمل على اكثر من معنى واحد والمفروض خلافه وفيه نظر لان المراد من حمله على اكثر من معنى واحد هو ان يحمل على كل واحد من المعنيين على انه المقصود اصالة لاعلى انه جزؤه فلاتأثير للوضع للمجموع وعدمه فيما ذكر﴿ولامجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز﴾لالانه لواريد به المجموع مجازا وكل واحد من المعنيين مراد حقيقة فيلزم المحذور المذكور لان المقدمة الثانية فى معرض المنع٥ بل لان استعماله فى المعنيين مجاز وكل منهما ٦ مراد باللفظ ومناط للحكم لايتصور ٧ الاان يكون بينهما علاقة ويراد احدهما ٨ على انه نفس الموضوع له والآخر على انه يناسب الموضوع له بعلاقة وهل هذا الاجمع بين الحقيقه والمجاز﴿ ولامتمسك للمخالف فى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون الاية ﴾ بناء على ان الصلوة من الله

(تعالى)

١ تغيير للتنقيح منه

٢ يعنى قوله والعام لايخص الخ منه

٣ ولم يقيد بقوله فيه لان المتبادر ح هو ان يكون التأمل فى نفسه منه

٤ صاحب التوضيح بنى تحقيق الكلام فى هذا المقام على مغلطة منشا ؤها شتراك لفظ تخصيص شىء بالشىء من قصر المخصص على المخصص به وجعل المخصص منفردا من الاشياء بالخصوص للمخصص به ومرجعه الى التخصيص بالذكر والتخصيص فى الوضع من قبيل الثانى دون الاول فتأمل واما قوله ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لايخفى عليه امتناع استعمال اللفظ ٥

تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار لالان الفعل متعدد الضماير لالانه ايضا غير جائز عندنا لان الكلام فى رد الاحتجاج بما ذكر على محل الخلاف المعهود بل لان ذلك التعدد بحسب المعنى لابحسب اللفظ فلايخرج عن المبحث (بل الجواز ان يكون المعنى واحداً حقيقيا كالدعاء) انه تعالى يدعوا ذاته والملائكة بايصال الخير وذلك فى حقه تعالى بالمغفرة وفى حق الملائكة بالاستغفار ٩(او مجازيا كارادة الخير) ولاباس فى اختلاف هذا المعنى باختلاف الموصوف اذ لايلزم به ان يكون من باب الاشتراك (وضعاً) وهذا القدر يكفى فى الجواب ومن ١٠ تعدى عنه وتصدى للاستدلال على عدم الاشتراك قائلا لان سياق الاية لايجاب اقتداء المسلمين بالله تعالى وملائكته فى الصلوة على النبى عليه السلام ولابد من اتحاد معنى الصلوة فى الجمع لانه لوقيل ان الله تعالى يرحم النبى عليه السلام والملائكة يستغفرون له ياايها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام فى غاية الركاكة فلابد من اتحاد معنى الصلوة حقيقيا كان اومجازيا فقد ارتكب شططا بل ركب غلطا ١١ لان ما توهمه من الركاكة انما يلزم اذا لم يكن هناك امر مشترك هو المقصود بالايجاب للقطع بعدم الركاكة فى مثل قولنا ان السلطان قد التفت الى زيد والامير قد خلع عليه فعظموه ايها الرعايا ولا متمسك لهم ايضا فى قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من فى السموات والارض الاية بناء على ان المراد من السجود المنسوب الى غير العقلاء الانقياد لتعذر السجود المعهود فى حقه ومن المنسوب اليهم ما هو المعهود دون الانقياد لانه شامل للكل غير مخصوص بالاكثر لان كلا من التعليلين فى معرض المنع اما الاول ٥ فلان حقيقة السجود على ما نص عليه فى المجمل وضع الرأس فلا تعذر فى نسبته الى غير العقلآء ولا حاجة الى اثبات حقيقة الرأس فى الكل لان التغليب شايع سايغ واما الثانى فلان الكفار لاسيما المتكبرين منهم لاحظ لهم من الانقياد لان المراد منه الاطاعة ٣ بما ورد فى حقه من الامر تكليفيا كان او تكوينيا على وجه ورد به الامر ٤ وتقدير فعل آخر فى مثل هذا المقام من ضيق العطن كما لايخفى على ارباب الفطن (التقسيم الثانى باعتبار استعمال اللفظ) مفردا كان اومركبا (فى المعنى فان استعمل) استعمالا صحيحاً (فيما وضع له) اراد بالوضع ما يشتمل النوعى والشخصى اللغوى والشرعى والعرفى والاصطلاحى (فحقيقة) اى نوع من الحقيقة منسوبة الى ذلك الوضع فان كان لغويا فلغوية وان كان شرعياً فشرعية وكذا الحال فى المجاز وقد يجتمعان ويكون الامتياز بالحيثية (وان استعمل فيما لم يوضع له) لم يقل فى غيره لان المشترك ايضا مستعمل فى غير ما وضع له (فمجاز)

---

٩ وهذا معنى ما قيل ان الصلوة من الله تعالى رحمة لانها وضعت للرحمة وهذا كما قيل المحبة من الله تعالى ايصال الثواب ومن العبد الطاعة منه

١٠ رد لصاحب التوضيح منه

١١ قال صاحب التوضيح وهذا جواب حسن تفردت به ونحن نقول كان الجواب حسنا فى اصله الا انه قبح وجهه منه

٤ ولو ذكر الكلام المذكور فى معرض السند على هذا الوجه انه سباق الاية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته فى الصلوة على النبى عليه السلام فالمناسب له ان يتحد معنى الصلوة فى الجميع لكان له وجها ومن هنا ٥

وشرط صحة الا ستعمال فى القسيم احترازا عن الغلط اقتضى فى المجاز وجود العلاقة بين معناه ومعنى الحقيقى وفى المرتجل الوضع قبل الاستعمال ٦ ﴿والمنقول وهو ماهجر فيه المعنى الحقيقى لغلبته فى المعنى المجازى حيث يفهم بلاقرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الحقيقى وينسب الى الناقل﴾ فيقال منقول شرعى عرفى واصطلاحى ﴿حقيقة فى المعنى ومجاز فى الاول من جهة الوضع الثانى﴾ من هنا ظهر ان المجاز ينقلب حقيقة بغلبة الاستعمال والحقيقة تنزل منزلة المجاز حتى لايثبت معناها الابالنية اودلالة القرينة بغلبته وان لم يكن مجازا ﴿وبالعكس من جهة الوضع الاول﴾ كالصلوة حقيقة فى الدعاء ومجاز فى الاركان المخصوصة لغتاو بالعكس شرعا ﴿هذا اذا لم يكن الثانى من افراد الاول وان كان منها كالدابة﴾ المقولة ﴿لذى الاربع خاصة﴾ فانها فى الاصل لمايدب على الارض ﴿فحقيقة من جهة الوضع الاول مجاز من جهة الثانى ان كان اطلاقه عليه﴾ اى على ماهو من افراد الاول ﴿باعتبار انه منها﴾ اى من افراده ﴿وبالعكس ان كان باعتبار انه من افراد الثانى فاطلاق لفظ الدابة فى الفرس مثلا بحسب اللغة حقيقة باعتبار ومجاز باعتبار وكذا بحسب العرف﴾ لانه ان كان من حيث انه من افراد مايدب على الارض فحقيقة لغة ومجاز عرفا وان كان من حيث انه من افراد ذوات الاربع وبالعكس لانه لم يوضع فى اللغة للمقيد بخصوصه ولا فى العرف للمطلق باطلاقه ﴿فليس اعتبار الاول فيه لصحة الاطلاق﴾ تفريع على ماتقدم يعنى لما كان المنقول ماهجر فيه المعنى الحقيقى لم يكن اعتبار المعنى الاول فيه لصحة اطلاقه على المعنى الثانى ﴿كما فى المجاز﴾ فان اعتبار الاول اى المعنى الحقيقى فيه لصحة اطلاقه على الثانى اى المعنى المجازى ﴿بل لترجيح اللفظ﴾ المنقول ﴿والمعنى﴾ المنقول اليه ﴿على سائر الالفاظ والمعانى ولهذا﴾ اى لعدم كون اعتبار المعنى الاول لصحة الاطلاق لايطلق المنقول على كل مايوجد فيه المعنى الاول وهذا معنى قوله ﴿فلايطلق الدابة﴾ فى العرف ﴿على كل مايوجد فيه الدبيب والصلوة﴾ فى الشرع ﴿على كل دعاء كما يطلق الاسد على كل من يوجد فيه الشجاعة﴾ ثم انه ظهر من البيان السابق ان الوضع قدلايعتبر فيه المناسبة بين اللفظ والمعنى كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر وان رعاية المناسبة فى وضع بعض الالفاظ لايستلزم صحة اطلاقه حقيقة على كل مايوجد فيه تلك المناسبة ١ ولهذا لايجرى القياس فى المعانى اللغوية ٢ ﴿والمرتجل وهو ماوضعه واضع آخر لمعنى غير﴾ المعنى ٣ ﴿الاول﴾ انما قال واضع آخر ليخرج المشترك فان الوضعين فيه لواضع واحد ﴿ولامناسبة

٦ فيه رد لصاحب التوضيح منه

١ فيه رد لصاحب التوضيح فى قوله الا للغفلة ولصاحب التلويح فى قوله وهذا معنى عدم جريان القياس منه

٢ لم يقل فى اللغة لان عدم جريان القياس فيها من جهة التعدية والاشتقاق ليس للعلة المذكورة والقياس فى اللغة على اطلاقه يشملها منه

٣ صاحب التلويح قال ههنا باولوية اعتبار الوضع الاول وجوز فيما تقدم تعاقب الوضعين فى المشترك حيث قال واما القصد الابهام اولغفلة عن الوضع الاول ولم يدران موجب ذلك التجويز فساد اعتبار الوضع ٦

بينهما) فخرج المقول (يكون حقيقة بعدالاستعمال) انماقيدبه لانه شرط في الحقيقة دون المرتجل فمن جعله مقابلالها اعتبارا ١ للوضع الاول في التقسيم لم يصب اذح يلزم خروج المشترك عن حد الحقيقة اذلم يثبت ان وضعه معا (ثم ان اللفظ المستعمل)قيد به اخراجا لمرتجل لم يستعمل بعد (حقيقة كان اومجازا ان كان في نفسه بحيث لايستتر منه المراد فصريح والا فكناية فالحقيقة التي لم تغلب صريح والتي غلبت) سواء كانت مهجورة بالكلية اولا(كناية والمجاز ان غلب فصريح والا فكناية) هذاعندعلماء الاصول (وعند علماء البيان الكناية لفظ استعمل فيماوضع له لالانه مقصود بل للانتقال منه الى ملزومه) فهومناط الحكم ومرجع الصدق والكذب (كطويل النجاد) فان القصدبه الى طول القامة لاالى طول النجاد الا انه لايصح كناية ٢ الا اذا كان له نجاد وطويل لان شرط الكناية وهو الاستعمال في الموضوع له لايتحقق بدونه (٣ فهي لاينافي ارادة الموضوع له) ضرورة انها مستعمله فيه وهومقصود مهافي الجملة (بخلاف المجاز) ٤ لان المقصودمنه اولاوبالذات غيرماوضع له فينافي ارادة الموضوع له (ثم كل من الحقيقة والمجاز امامفرد ٥ وقدم مثالهما) لم يقل تعريفهمالان مامر من التعريفين مشترك بين المفرد والجملة (اوجملة والاول من هذا القسم ظاهر واماالثاني فكقوله اراك تقدم رجل وتؤخر اخرى ولااختصاص له ٦) بالاستعارة التمثيلية ٧ فان المجاز المتفرع على الكناية كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان وعامة الاخبارات المستعملة في الانشاء وكل مااستعمل من اقسام الطلب في الآخر من هذا القسم ٨ (ثم ان الجملة حقيقة كانت اومجازا بحسب الوضع يقسم الى مجاز عقلي وهي ماناسب فيه الفعل الى غير فاعله لملابسة بينه وبين الفعل كقول الموحد انبت الربيع البقل وحقيقة عقلية ان لم يكن كذلك فيدخل فيها قول الكاذب معتقدا كان به كقول الدهري انبت الربيع البقل اوغير معتقد كقول من قال جاء زيد وهو عالم بانه لم يجيء) بخلاف ما اذاقيل في الحقيقة العقلية مانسب فيه الفعل الى فاعله عندالمتكلم فانه ح لايدخل فيها ثاني قسمي قول الكاذب لان المتبادر من عبارة عند فلان هو ان يكون معتقدابه بل نقول انها كالعلم فيه وزيادة بسط في الكلام لتحقيق هذا المقام موضعه فن آخر وقداستوفينا حقه في بعض تعليقاتنا

﴿ فصل ﴾ لما كان مبنى المجاز على العلاقة اورد هذا الفصل لبيانها (٩ اذا اردت بلفظ غير ماوضع له فالمعنى ١٠ الحقيقي ان حصل له بالفعل ١١ قبل

١ واما المجاز فقد خرج بقيدالوضع لان المتبادر منه ماهو المتعارف والمجاز خلف منه منه

٢ فيه ردلصاحب التلويح في قوله فيصح الكلام وان لم يكن له نجادلان الكلام ح يصح مجازا مرسلالا كناية على مختار الشيخين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح منه

٣ حقه التفريع على ماتقدم وقد اخل به صاحب التنقيح منه

٤ هذا هوالعلة للمنافاة المذكورة لاالاستعمال في غير ماوضع له كما ظنه صاحب التنقيح وصاحب التلويح اورد في توجيهه ما يفصح عماذكرنامن انه اخل بحق التعليل حيث ترك مايكفي في التعليل وذكر ٩

زمان اعتبار الحكم) وهو زمان وقوع النسبة في الخبر وقس عليه حال الانشاء (فمجاز باعتبار ماكان او بعده فمجاز باعتبار مايؤل) لابد من اعتبار الحصول بالفعل فيه ايضا فرقا بينه وبين المجاز بالقوة والاكتفاء فيه بتوهم الحصول بناء على عدم اعتبار المجاز بالقوة قسما آخر ١ (اوبالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر لخمرا ريقت) وكالخمر العصير اريق (وان لم يحصل له اصلا) اى لابالفعل ولابالقوة (فلابد من علاقة) بين المعنى الحقيقي والمجازى لم يقل من ملازمة لانها غير لازمة بل المناسبة ايضا غير لازمة ولذلك يطلق احد الضدين على الآخر مجازا (بها ينتقل الذهن فى الجملة ٢ من الوضعى اليه وهى) اى تلك العلاقة (اماذهنية محضة) بان لايكون بينهما تعلق ومناسبة الا فى اعتبار الذهن (كما فى اطلاق البصير على الاعمى) هذا اذا لم يقصد به الاستعارة التمليحية اوالتهكمية واماقصد المشاكلة فلاينافيه لانها من قسم المجاز المرسل، كذا التفاؤل وهذا ظاهر (اوخارجية وح امان يكون احدهما جزء الآخر كما فى اطلاق اسم الكل على الجزء كالجمع للواحد او بالعكس كالرقبة للعبد اولا) اى لايكون واحد منهما جزء الآخر وح (امان لايكون المجازى صفة للحقيقي فالعلاقة اماالمحلية كما فى اطلاق اسم المحل على الحال او بالعكس واطلاق الغائط على قضاء الحاجة من القسم الاول ٣) غايته ان المحلية باعتبار العادة فانه لما كان المعهود المتعارف قضاء الحاجة فى المكان المطمئن حصل بينهما علاقة عرفية فينا ٤ وعلى هذا ينتقل الذهن من الغائط الى قضاء الحاجة (واما السببية كما فى اطلاق اسم السبب على المسبب نحور عينا الغيث اى النبت وبالعكس ٥ كقوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا لكم اى مطرا واما الشرطية كما فى اطلاق اسم الشرط على المشروط كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم وبالعكس كاطلاق العلم على المعلوم او يكون صفته وهو الاستعارة وشرطها ان يكون الوصف بينا كاسد يراد به لازمه وهو الشجاع فيطلق على زيد باعتبار انه شجاع) ولما كان مبنى هذا الاطلاق على علاقة المشابهة ٦ بين زيد والاسد امتاز الاستعارة عن المجاز المرسل فتأمل (واذاعرفت هذا ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذ اتحقق جهة الاصالة فى الطرفين بالاعتبارين يجرى المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذى هو علة غائية لها) لم يقل هنا كالسبب مع المسبب لان منه ماهو سبب محض ليس فى معنى العلة فلايطلق المسبب عليه مجازا كما سيجيء (وكالجزء

---

١ ومنه لم يتنبه لهذا قال ماقال منه

٢ والاستدلال باتفاق على امتناع اطلاق الاب على الابن على ان العلاقة فى مثل ماذكر ليس هو اللزوم الذهنى المفسر بما يصح للانتقال فى الجملة فليس بشيء لان وجود العلاقة لايوجب صحة الاطلاق لجواز ان يوجد مانع وايضا لوتم ماذكر يلزم ان لايكون السببية ايضا علاقة معتبرة لانها ايضا محققة بين الاب والابن منه

٣ فمن جعله قسما برأسه لم يصب ثم انه خبط وزعم انه ضبط منه

٤ من هنا ظهر ان من وهم ان العلاقة فيه ذهنية والعرفية ضميمة لها فقد وهم منه

مع الكل فان الجزء تبع للكل) فى الحصول من اللفظ بمعنى انه انما يفهم من اسم الكل بواسطة ان فهم الكل موقوف على فهمه (والكل محتاج اليه) فتحقق جهة الاصالة فى الجملة ١ فى كل منهما بالنسبة الى الآخر الا ان اطلاق اسم الكل على الجزء ٢ مطرد وعكسه غير مطرد حيث لا تطلق الرجل والقدم على الانسان واما بيان الضابط بانه يجوز فى صورة يستتبع الجزء الكل كالرقبة والرأس مثلا فان الانسان لا يوجد بدون واحد منهما ولا يجوز فى صورة لا يستتبع ٣ الجزء الكل فمنقوض باليد فانها من قبيل الثانى مع انه يجوز اطلاقها على الكل ٤ كيف وقد وقع فى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب (وكالمحل) فان فيه جهة اصالة الحاجة الحال اليه (والحال اذا كان مقصودا منه) اى من المحل انما قيد به لان صحة العكس موقوفة عليه ٥ (كالماء والكوز) والمراد من الحلول ما يعم انواع الحصول فيه (والاختصاص لاعتبار العلاقات المجازية المذكورة باللغة بل يوجد فى الاسماء الشرعية ايضا كالاتصال فى معنى المشروع كيف شرع) عبر به عن علاقة المشابهة لانها اتفاق فى الكيفية والصورة (يصلح علاقة للاستعارة) اى ينظر فى التصرفات المشروعة كالبيع والاجارة وغيرهما ان هذه التصرفات على اى وجه شرع فالبيع عقد شرع لتمليك المال بالمال والاجارة لتمليك المنفعة بالمال فاذا حصل اشتراك التصرفين فى هذا المعنى يصح استعارة احدهما للآخر ٦ وكما يشترط الاستعارة فى غير الشرعية اللزوم البين للتصرفات الشرعية هو المعنى الخارج عن مفهومها الصادق عليها الذى يلزم فى الجملة من تصورها تصوره (كالوصية والارث) فان كلا منهما استخلاف بعد الموت اذا حصل الفراغ من حوائج الميت كالتجهيز والدين (وكالسببية) عطف على قوله كالاتصال (كالنكاح ينعقد بلفظ الهبة فى الحرة) لا بد من هذا القيد لانها اذا كانت امة يثبت الهبة (فانها اذا وضعت لملك الرقبة) اى لعقد وضعه لاجل ملك الرقبة (والنكاح لملك المتعة) اى لعقد وضعه لملك المتعة (وذلك) اى ملك المتعة (سبب لهذا) اى لملك المتعة فاطلق ما وضع لا يترتب عليه السبب وهو عقد الهبة على ما يترتب عليه المسبب وهو عقد النكاح وهذا هو المراد ٧ من علاقة السببية ههنا (وهذا) اى انعقاد النكاح بلفظ الهبة (عند الشافعى من خواص النبى عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك) وجه الاحتجاج ٨ ان اللفظ تابع للمعنى وقد خص النبى عليه السلام بالمعنى فيختص باللفظ ٩ فالجواب بان الخلوص ليس فى اللفظ بل فى الحكم وهو عدم وجوب المهر او عدم حل نكاحها ١٠ للغير خارج عن سنن الصواب (قلنا دلالته

---

١ و تحقق جهة الاصالة فى المحتاج اليه لا يستلزم صحة اطلاق الاصل على كل محتاج اليه حتى ينافى ما سبق فى صدر الكتاب من الدخل فى تعريف الاصل كيف وتلك الجهة متحققة فى الكل ولا يطلق اسم الاصل بلا شبهة منه

٢ وفيه نظر لان جواز ذكر وارادة الجزء بعينه غير مطرد اذ لا خفاء فى انه لا يجوز ان يذكر الرأس مثلا ويراد منه الاذن بعينها منه

٣ عبارة التوضيح يستلزم الجزء الكل وفيها ما فيها منه

٤ و اما عدم وقوع الطلاق بالاضافة اليها وقد بينا وجهه فى الايضاح فى شرح الاصلاح لوقاية منه

على ان الانعقاد) اى انعقاد النكاح (بلاعوض بلفظ الهبة ١ مخصوص به عم ولانزاع فيه) انما الكلام فى انعقاد النكاح بعوض باللفظ المذكور فى حق الامة والنص ساكت عنه فبقى دليلنا سالماً عن المعارض (ثم انه قال لاينعقد) اى النكاح (٢ الا بلفظ النكاح والتزويج لانه عقد شرع لمصالح لاتحصى) كالنسب وعدم انقطاع النسل والاجتناب عن السفاح وتحصيل الاحصان والائتلاف بينهما واستمداد كل منهما فى المعيشة بالآخر الى غير ذلك مما يطول تعداده (وغير هذين اللفظين قاصر عن الدلالة عليها) اى على المصالح المذكورة (قلنا هى) اى تلك المصالح (ثمرات وفروع وانما هى النكاح للملك له عليها اى للزوج على الزوجة (ولذلك) اى ولكون وضع النكاح للملك عليها لا للمصالح المشتركة (بينهما لزم المهر عليها عوضا عن ملك النكاح وكان الطلاق بيده خاصة) فانه لوكان وضعه لامر مشترك بينهما لما وجب المهر عليه ولما اختص الطلاق بجانبه (واذا صح بلفظ لايدل على الملك لغتا) يعنى لفظ النكاح والتزويج (فاولى ان يصح بلفظ يدل عليه) ولما استشعر ان يقال اذا لم يكن فى لفظ النكاح والتزويج دلالة على الملك لغة ينبغى ان لايصح النكاح بهما تداركه بقوله (وانما يصح بهما لان الشرع نقلهما الى هذا العقد) فصارا بمنزلة العلمين له (٣ والواجب فى المنقول الشرعى رعاية المعنى اللغوى لا الاقتصار عليه) حتى لايصح اعتبار الدلالة على الملك فى معناه الشرعى (وكذا) اى كانعقاده بلفظ الهبة ينعقد بلفظ البيع لما ذكر) من علاقة السببية على الوجه المشروح فيما تقدم (وانما لم يصح العكس) اى لم يثبت الهبة ولا البيع بلفظ النكاح (بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لان ذلك) اى صحة اطلاق اسم المسبب على السبب (عندما شرع السبب للمسبب) اى يكون الغاية لشرعية السبب ذلك المسبب (كالبيع للملك) فان غاية شرعية البيع الملك (فان قال) تفريع وتمثيل لما ذكر (ان ملكت عبداً فهو حر ٤ او قال ان اشتريت فشراه متفرقا بحيث لم يجتمع الكل فى ملكه بان اشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق فى الثانى) لانه يقال عرفا انه مشترى العبد (دون الاول) لانه لايوصف بملك العبد لغة ولا عرفا (الا اذا عنى باحدهما الآخر فيقبل ديانة فيهما فيه عكس الحكم) اى يعتق فى الاول دون الثانى (وقضاء فيما لاتخفيف فيه) يعنى ان عنى فى الصورة الاولى بالملك الشراء بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب الذى شرع له صدق ديانة وقضاء لانه عنى ما فيه غلظة وان عنى فى الصورة الثانية بالشراء الملك بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب صدق

(ديانة)

١ يعنى سلمنا ان مدلول النص مخصوص به عم وان افادة اللفظ المذكور ذلك المعنى ايضا مخصوص به عم ولا يضرنا هذا لانا نثبت مدعانا بدليل آخر لا بهذا النص فيكفينا عدم دلالته على خلاف مدعانا منه

٢ فى التنقيح وعند الشافعى لاينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله تعالى خالصة لك وفيه انه لادلالة فى الاية المذكورة على عدم الانعقاد بغيرهما مطلقا منه

٣ رد لصاحب التنقيح فى قوله ولا يجب فى الاعلام رعاية المعنى اللغوى فانه اخطاء فيه من وجهين الاول ان ما ذكره من عدم

ديانة لاقضاء لانه اراد تخفيفا ﴿ اما اذا كان سببا محضا ﴾ اى لايكون مشروعا لمسببه كملك الرقبة فان شرعيته ليست لملك المتعة ولذلك يتحقق الاول بدون الثانى فى العبد والاخت من الرضاع ﴿ فلا ينعكس ﴾ اى لايصح اطلاق اسم المسبب على السبب ﴿ على ماقلنا ﴾ اى على موجب ماقدمنا من انه اذا حقق جهة الاصالة من الطرفين بالاعتبارين يجرى المجاز منهما الى آخره فانه قدظهر منه انه اذالم يتحقق جهة الاصالة من الطرفين بالاعتبارين لايجرى المجاز منهما ﴿ فيقع الطلاق بلفظ العتق ﴾ اى بناء على الاصل المذكور ﴿ فان العتق ﴾ بمعنى الاعتاق ﴿ وضع لازالة الملك او الاثبات القوة بها ﴾ نص على ذلك فى الهداية ﴿ والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك سبب لهذه ﴾ ١ اى ازالة ملك الرقبة سبب لازالة ملك المتعة ﴿ اذ تقضى اليها وليست هذه ﴾ اى ازالة ملك المتعة ﴿ مقصودة منها ﴾ اى من ازالة ملك الرقبة ﴿ فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق ﴾ بذلك الطريق ﴿ خلافا للشافعى لما مر ﴾ من الاصل الخلافى ﴿ ٢ ولا يثبت بطريق الاستعارة ﴾ ايضا ﴿ اذ كل منهما اسقاط ﴾ اى اسقاط الحق التصرف اما اثبات كالبيع والاجارة والهبة ونحوها او اما اسقاط كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها (بنى على السراية واللزوم ﴾ اراد بالاول ثبوت الحكم فى الكل بسبب ثبوته فى البعض وبالثانى عدم قبول الفسخ ﴿ لعدم الاتصال بينهما فى المعنى المشروع كيف شرع لان الطلاق وقع قيد النكاح والعتق ﴾ بمعنى الاعتاق ﴿ اثبات القوة الشرعية ﴾ بناء على انهما من المقولات الشرعية فلابد من اعتبار المعنى اللغوى فيهما والطلاق فى اللغة رفع القيد يقال اطلقت الاسير اى خليته واطلقت الناقة من عقالها ٣ والعتق بمعنى القوة يقال عتق الطائر اذاقوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير ويقال عتقت البكر اذا ادركت وقويت فالشرع نقله الى القوة المخصوصة ﴿ وهذا لاينافى قول ابى حنيفة رح ﴾ ٤ فى مسئلة تجزى الاعتاق ﴿ انه ازالة الملك لان مراده ان التصرف الصادر عن المالك عند الاعتاق هى ﴾ اى ازالة الملك ﴿ لانها معناه الشرعى واسناده ﴾ اى اسناد العتق ٥ ﴿ على معناه الشرعى الى المالك مجازى لصدور سببه ﴾ وهو ازالة الملك ﴿ عنه ﴾ فيكون المجاز فى الاسناد حيث اسند الفعل ٦ الى السبب البعيد كما فى قوله تعالى ينزع عنهما لباسهما ﴿ بقى ههنا اشكال وهو ان الاستعارة انما تكون للمعنى ﴾ اذ لامعنى لاستعارة اللفظ للفظ ﴿ ولامانع عن استعارة لفظ الطلاق لمعنى ازالة ملك الرقبة لمناسبة بينهما وبين معنى الطلاق وهو ازالة القيد وهذا كاف فى ثبوت المطلوب ﴾ اى مطلوب الخصم والغرض للفظ

---

١ من هنا ظهر القصور فى التنقيح والخبط فى التلويح منه

٢ لا يقال ههنا احتمال آخر وهو ان يذكر ازالة القيد المخصوص ويراد ازالة المطلق القيد الشامل لقيد الملك بطريق اطلاق المقيد وارادة المطلق لان ماذكر من قبيل اطلاق المقيد وارادة مقيد آخر وانما يكون من قبيل ماذكر ان لو اريد مطلق الازالة والفرق واضح وان خفى على صاحب التلويح منه

٣ من هنا ظهر القصور فى تقرير التوضيح منه

٤ جواب سؤال آخر تقريره ايضا ظاهر وليس معنى السؤال والجواب ههنا على ان يكون

الاعتاق وبيان معناه خارج عن البحث ١ (فالوجه) فى بيان عدم صحة استعارة الطلاق للعتق (ان يقال ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد) ضرورة ان الملك اقوى منه ومزيل القوى اقوى من مزيل الضعيف ٢ (فلا يصح استعارة هذه) اى ازالة القيد (لتلك) اى لازالة الملك (بل على العكس) اذ لا بد فى الاستعارة من القوة فى جانب المشبه به وفيه نظر ٣ (وكذا الاجارة) عطف على قوله فيقع الطلاق (تنعقد بلفظ البيع) هذا اذا بين المدة وعين جنس العمل ونحو لا فرق بين اضافتها الى الحر واضافتها الى العبد ٤ على ماذكر فى الاسرار (دون العكس) لان ملك الرقبة سبب محض لملك المنفعة (وعدم انعقادها به) اى عدم انعقاد الاجارة بلفظ البيع (٥ اذا اضيف الى المنفعة ليس لعدم صحة المجاز بل لعدم الصلاحية فى المنفعة المعدومة الاضافة) جواب سؤال ٦ تقديره انه اذا صح انعقاد الاجارة بلفظ البيع مجازا ينبغى ان يصح بقوله بعت منافع هذه الدار فى هذا الشهر بكذا لكنه لا يصح وتقرير الجواب ظاهر (ولذلك) اى ولكون العلة ماذكر (لا تنعقد ولو كان المذكور لفظها) اى لفظ الاجارة فانها انما تصح اذا اضيفت الى العين اقامة للعين الموجودة مقام المنفعة المعدومة (٧ واعلم انه يكفى فى المجاز باعتبار السببية (ان يكون) المعنى (الحقيقى سببا لجنس) المعنى (المجازى) ولا يجب ان يكون سببا للمعنى المجازى بعينه حتى يراد بالغيث جنس النبات سواء نبت بالمطر او بغيره واعلم ان ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع ٨ والوطئ وهو لا يختلف فى ملك النكاح واليمين وانما يتغاير الاحكام لتغايرهما صفة لا ذاتا فانه يثبت فى باب النكاح مقصودا وفى ملك اليمين تبعا وانما يعتبر اللفظ لاثبات ملك المتعة فى المحل فيثبت على حسب مايحتمله اللفظ فاذا جعل لفظ الهبة مجازا عن النكاح يثبت به ملك النكاح ٩ قصدا لا تبعا فيثبت فيه احكام ملك النكاح لا احكام ملك اليمين (ثم اعلم ان المعتبر فى العلاقة المجازية سماع نوعها لا سماع عينها كيف واختراع المجازات البديعية والاستعارات الغريبة من فنون البلاغة اجماعاً) ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق (والعلاقة مقتضية للصحة فالتخلف) اى تخلف الصحة عن المقتضى (لمانع) مخصوص (ليس بقادح) لان عدم المانع ليس جزء من المقتضى جواب عن تمسك المخالف القائل باشتراط سماع عينها ١٠ تقريره انه لو جاز لمجرد وجود العلاقة لجاز اطلاق نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة واب للابن وبالعكس للسببية واللازم باطل اتفاقا (مسئلة المجاز خلف عن الحقيقة) اى فرعها (فى حق

(التكلم)

لم يتعرض لعدم لزوم العقلى لانه غير لازم للاستعارة منه

٢ بهذا التقرير اندفع مافى التلويح منه

٣ ووجه النظر مذكور فى التلويح منه

٤ فيه رد لما فى التنقيح من التخصيص بالحر منه

لا بد من هذا القيد حتى ينتظم التعليل المذكور فى صورتين المذكورتين فمن اخر التعليل عن الثانية ثم لم يذكر القيد المذكور لم يكن على بصيرة منه

٦ فيه اصطلاح لما فى تقرير التنقيح من الركاكة منه

٧ رد لما ذكر صاحب التوضيح بقوله ثم اعلم منه

التكلم عند ابي حنيفة وعندهما في حق الحكم ﴾ لاخلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة بمعنى انها هي الاصل الراجح المقدم في الاعتبار وايضا لاخلاف في ان من شرط صحة الخلف ١ مكان الاصل ولذلك يجب الكفارة في مسئلة مس السماء وذلك انه اذا حلف قائلا والله لامس السماء يجب الكفارة لان الاصل وهو البر ممكن فان مس السماء ممكن للبشر كيف وقد وقع في حق النبي عليه السلام فينعقد اليمين ويجب الكفارة ولايجب في مسئلة الكوز فانه لو حلف قائلا والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولاماء فيه لايجب الكفارة لان الاصل وهو البر غير ممكن وانما الخلاف في جهة الخلفية والفرعية فعندهما هي الحكم حتى يشترط في المجاز امكان المعنى الحقيقي بهذا الكلام وعنده التكلم ٢ حتى يكفي صحة الكلام من حيث الافادة سواء صح معناه الحقيقي اولا ﴿ فقوله هذا ابني لعبده الاكبر منه سنا ﴾ اراد به المقدم ولادة ٣ ﴿ يثبت العتق عنده ﴾ لصحة اللفظ ﴿ ويلغوا عندهما ﴾ لاستحالة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة لان الاكبر سنا بالمعنى المذكور لايتصور ان يكون مخلوقا من نطفة الاصغر ﴿ لهما ان مبنى المجاز على الانتقال من المعنى الحقيقي الى المجازي فلابد من امكان الاول ﴾ ليتحقق الانتقال منه ﴿ قلنا يكفي صحة فهمه من اللفظ ﴾ ومداره على صحة اللفظ من حيث الافادة ﴿ ولايلزم صحة ارادته منه ﴾ كيف والمجاز الذي لاامكان لمعناه الحقيقي واقع في كلام الله تعالى وهو في كلام البلغاء اكثر من ان يحصى ومن قال لاعلى ارادته اذلا جمع بينهما لم يصب لان مراد الخصم يتم بلزوم صحة الارادة ولاحاجة له الى ارادته بالفعل فابطاله لايجدي نفعا في دفع ماذكره ﴿ فاذافهم الاول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهو عتقه من حين ملكه وصار اهلا للاعتاق ﴾ لان هذا المعنى لازم للبنوة وانما زاد قوله وصار اهلا لانه يجوز ان يكون صبيا حين ملكه فلا يكون اهلا للاعتاق ﴿ فيجعل اقراراً فيعتق قضاء من غير نية لانه متعين ولايعتق بقوله يا ابني ٤ لان وضع النداء لاستحضار المنادى ﴾ وطلب اقباله ﴿ بصورة الاسم من غير قصد الى معناه ﴾ فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر به فلابد من تصحيحه بما امكن ﴿ و يعتق بياحر لانه ﴾ اى لان لفظ الحر ﴿ موضوع للعتق ﴾ وعلم لاسقاط الرق ﴿ فيقوم عينه مقام معناه ﴾ حتى لو قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدي حر يعتق ﴿ فان قيل ان هذا ابني من قبيل زيد اسد وهو ليس باستعارة ٦ ﴾ عند المحققين لالانه دعوى امر مستحيل قصدا لانه منقوض

---

١ خبط ههنا صاحب التوضيح حيث اورد وجه هذه الوفاقية في مقام الاحتجاج على الخلافية منه

٢ المعتبر عند صحة الكلام من حيث الافادة اى يكون بحيث يفيد معنى صحيحاً يصح التكلم به سواء امكن معناه الحقيقي اولا الا من حيث العربية ولذلك تعتبر عنده قوله هذا ابني ولا تعتبر قوله اعتقت قبل ان يخلف منه

٣ لابد من هذه الارادة كيلا ينتقض تعليل الاستحالة الاتي ذكره بابن عزيز منه

٤ جواب دخل مقدر تقريره انه اذا قال لعبده يا ابني يجب ان يعتق لتعذر العمل بالحقية وتعين المجاز منه

بمحل الوفاق الآتي ذكره بل لان ذكر المشبه يفصح عن التشبيه ١ وحق
الاستعارة ان لايكون التشبيه ظاهراً (بل تشبيه بحذف الاداة) اي زيد مثلا
الاسد وهذا مثل ابني (وهو لايوجب العتق بالاتفاق قلنا انه ليس من قبيل
زيد اسد بل من قبيل الحال ناطقة لان ابي معناه مولودي) ومخلوق من
مائي فيكون مشتقا مثل ناطقة (وهو استعارة بالاتفاق مسئلة قال بعض الشافعية
لا عموم للمجاز ٢ كالصاع في قوله عليه السلام ولا الصاع بالصاعين) قد اريد به
الطعام اجماعاً فلا يشمل غيره لانه ضروري اراد ضرورة المتكلم لقصوره في اللغة
حيث لم يوجد فيها حقيقة تفي المرام او تناسب المقام فليس فيه مظنة عجزه
وقصوره كما سبق الى بعض الاوهام ٣ (فيتقدر بقدر الضرورة قلنا لانم انه
ضروري بل يصار اليه توسعة للطريق) اي طريق اداء المعاني (على المتكلم
وايفاء لحق المقام من جهة البلاغة ٤) فانه احد نوعي الكلام وفيه من لطائف
البلاغة مالا يتحمله الحقيقة (ولو سلم انه ضروري لكن يجوز ان يكون الضرورة
في اداء المعنى العام) فانه كما يتصور الاضطرار الى المجاز لاجل المعنى الخاص
فكذا يتصور لاجل المعنى العام بان لايجد المتكلم لفظا يدل على جميع افراد
مراده بالحقيقة (فتقدره) اي تقدر المصير الى المجاز (بقدر الضرورة لنا
لا علينا) وهذا جواب بطريق القول بالموجب (مسئله لايراد من اللفظ الواحد)
في اطلاق واحد (معناه الحقيقي والمجازي معا) بان يكون كل منهما متعلق الحكم فلا يرد
النقض بالكناية لان مناط الحكم فيها المعنى الثاني فقط (لرجحان المتبوع على التابع) ٥
وفيه نظر والحق انه من جهة اللغة اذ لم يثبت ذلك (فلا يستحق معتق المعتق مع
وجود المعتق اذا اوصى لمواليه) ٦ لان مولى فلان حقيقة في الاسفل ومجاز في الاعلى
وكذا اذا اوصى لاولاد فلان او لابنائه وله بنون وبنو بنين فالوصية لبنيه دون بني
بنيه ٧ اما دخول بني البنين في قوله امنونا على اولادنا على رواية الاستحسان
فليس من جهة تناول اللفظ بل من جهة ان الامان لحقن الدم فيبنى على
الشبهات (ولا يراد غير الخمر بقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه)
لانه اريد بها ما وضعت له (وغير الوطيء بقوله تعالى اولامستم النساء) لان الوطيء
وهو المعنى المجازي اريد به (عندنا ٨ وغير المس باليد) لان المس باليد وهو
المعنى الحقيقي اريد به (عند الشافعي) وهو قول ابن مسعود رضيه جواز
اتيمم للجنب ح بدليل آخر ٩ (والحنث بالدخول حافيا ومتنعلا)
او راكبا (في لايضع قدمه في دار فلان لالاجمع بين) المعنى (الحقيقي) وهو

١ فلا دلالة فيما ذكر على انه يشترط في الاستعارة امكان المعنى الحقيقي حتى تمشي ان يقال لاقائل بالفرق بين الاستعارة والمجاز المرسل فما ذكره المحققون هو عين ماقال في خلفية المجاز منه

٢ قيل هذا القول لم يوجد في كتبهم وتخصيصهم صاع بالمطعوم بناء على ان العلة في باب الربوا عندهم الطعم منه

٣ فيه تغيير لتحرير التنقيح والتوضيح منه

٤ من هنا ظهر ما في التنقيح من الخلل حيث استعمل مقدمة الجواب في الاستدلال منه

٥ لانه لانزاع في رجحان المتبوع اذا دار اللفظ بينهما والكلام فيما ١٠

الدخول خافيا ﴿ والمجازى ﴾ وهو الدخول متنعلا ١ وراكباً ﴿ بل لان فى العرف صار عبارة عن انه لايدخل ﴾ ومدار الايمان على العرف و ١ من غفل عن هذا زعم ان مبنى الجواب ههنا على المصير الى عموم المجاز ﴿ ويراد بالاضافة فى لايدخل دار فلان نسبة السكنى مجازا ﴾ ٢ بدلالة العادة حقيقة كانت او دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها حتى يحنث بالدخول فى دار بكونه ملكا لفلان ولايكون هو ساكنا فيها ﴿ وهى تعم الملك والاجارة والعارية ﴾ فيحنث بعموم المجاز ﴿ لانسبة الملك حقيقة وغيرها مجازا ﴾ حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ﴿ وكذا يحنث اذا قدم نهاراً ٣ اوليلاً فى امرأته كذا يقدم زيد ليس للجمع ﴾ بين المعنى الحقيقى لليوم وهو النهار والمجازى وهو الليل بل بعموم المجاز ٤ لان الضمير لليوم ﴿ يذكر للنهار وللوقت كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ ولما احتيج ٥ الى ضابط يعرف به ان المراد باليوم النهار او مطلق الوقت بينه بقوله ﴿ فاذا تعلق بفعل ممتد ﴾ هو مايصح تقديره بمدة مثل لبست الثوب يومين وركبت الفرس يوما ﴿ فللنهار وبغير ممتد ﴾ هو مالايصح تقديره بمدة كالقدوم والدخول فانه لايصح ان يقال قدمت اودخلت يوما ﴿ فللوقت ﴾ المطلق ﴿ لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير فى ٢ يقتضى كونه ﴾ اى كون ظرف الزمان معيارا له اى للفعل والمعيار ظرف لايفضل عن المظروف كاليوم للصوم ﴿ فان امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار ﴾ لان الحقيقة ٦ لايعدل عنهما الا عند التعذر وذلك عند عدم امتداد الفعل ﴿ وان لم يمتد كوقوع الطلاق لايمتد المعيار فيراد به الآن ﴾ سوآء كان من النهار او من الليل بدليل ٧ النص المذكور ولعدم اختصاص العلاقة بالاول ﴿ ٨ وكذا الحنث باكل الحنطة ومايتخذ منها عندهما ﴾ اى عند ابى يوسف ومحمد ﴿ فى لايأكل من هذه الحنطة ليس له ٩ ﴾ اى للجمع بين الحقيقة والمجاز ﴿ بل لانه يراد باكلها اكل باطنها عادة فيحنث بعموم المجاز وكذا قول ابى حنيفة ومحمد فيمن قال لله على صوم رجب ونوى اليمين انه نذر ويمين حتى لولم يصم يجب القضآء ﴾ لكونه نذرا ﴿ والكفارة ﴾ لكونه يمينا ﴿ ليس له ﴾ اى للجمع المذكور ﴿ بل لانه نذر بصيغته ﴾ لكونها موضوعة لها ﴿ يمين بموجبه ﴾ لان النذر ايجاب للمباح وايجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم المباح ١ يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى شرع لكم تحليلها بالكفارة سمى تحريم النبى عليه السلام الحلال وهو مارية او العسل على نفسه يمينا والمباح اخص ٢ من الحلال فتحريمه يتضمن تحريم الحلال ﴿ كما ان شراء القريب شراء بصيغته

---

١ صاحب التنقيح والتوضيح منه

٢ وهو ان الدار لايعارى ولاتهجر لذاتها بل لبعض ساكنها حقيقة او دلالة منه

٣ عطف على ماتقدم على سبيل المعنى منه

٤ هذا الضابط على وفق استعمال الناس وهو حجة يجب العمل به منه

٥ على مايأتى تفصيله فى فصل حروف المعانى منه

٦ فى التوضيح لان النهار اولى والمذكور هنا اولى كما لايخفى منه

٧ قال التسولى عن الزحف حرام ليلا اونهارا منه

١ لصدق الحلال على المكروه كراهة تنزيهية دون المباح منه

تحرير بموجبه ﴾ المراد بالموجب اللازم المتأخر ودلالة اللفظ على لازم
معناه لايكون بطريق المجاز مالم يكن مستعملا فيه كالاسد اذا اريد معناه
الحقيقى يدل على الشجاعة التى هى لازمه بطريق الالتزام ولايكون مجازا
لعدم استعماله فيه ﴿وثبوت الموجب لايتوقف على الارادة فلاجمع بين المعنى
الحقيقى والمجازى﴾ فى الارادة كماتوهم ٢ ﴿والتوقف على نية اليمين لكونه بمنزلة
الحقيقة المهجورة بغلبة استعماله فى النذر﴾ جواب سؤال تقريره انكان هذا
موجبه ٣ يكون يمينا وانلم ينو اليمين كما اذا اشترى القريب يعتق عليه وانلم ينو
واما الجواب ٤ بان اليمين تثبت بالارداة والنذر بالصيغة من غير تأثير للارادة
فيه فلاجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى فى الارادة فلا يتمشى فيما اذانوا هما
جميعا لايقال فى هذه الصورة ايضا ثبوت النذر بالصيغة من غير تأثير للارادة
فكأنه لم يرد الا المعنى المجازى لانا نقول فلايمتنع الجمع فى شيء من الصور لان
المعنى الحقيقى يثبت باللفظ اخباراكان اوانشاءً فلاعبرة بارادته ولاتأثير لها
﴿مسئله لابد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عقلا او حسا اوعادة
اوعرفا ﴾عاماكان اوخاصا والفرق بين العادة والعرف ان العادة فى الافعال
والعرف فى الاقوال ﴿ اوشرعا وهى اما خارجة عن المتكلم والكلام ﴾
اى لايكون معنى فى المتكلم اى صفة له ولا يكون من جنس الكلام
﴿ كدلالة الحال نحو يمين الفور ﴾ اذا ارادت المرأة الخروج فقال ان
خرجت فانت طالق يحمل على الفور فالقرينة الحالية مانعة عرفا عن الحمل
على الحقيقة وهى الخروج مطلقا ﴿اومعنى من المتكلم كقوله تعالى واستفزز من
استطعت فانه تعالى لايأمر بالمعصية﴾فالمنع فيه عقلا ﴿اولفظا ﴾اريد بكون القرينة
لفظا ان يفهم منه باى طريق كان ان الحقيقة غير مرادة فلذلك عد القرينة فى
كل مملوك لى حر لفظية وهذا لمامر من جعله من قسم المخصص غير الكلامى
لان المراد منه ان يكون المخصص صريح الكلام ﴿خارج عن هذا الكلام﴾الذى
يكون المجاز فيه﴿كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان مافى سياقه
من قوله انااعتدنا للظالمين نارا ﴾ يمنع عقلا ﴿ كونه للتخيير ونحو طلق امرأتى
انكنت رجلا لايكون توكيلا ﴾ والمنع فيه عرفا ﴿اوغير خارج﴾بل عين هذا
الكلام اوشيء منه يكون دالا على عدم ارادة الحقيقة ﴿فاما ان يكون بعض
الافراد اولى كماذكرنا فى التخصيص﴾ان المخصص قديكون نقصان بعض الافراد
اوزيادته فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر فاذا قال كل مملوك لى حر لايقع

(على)

---

٢ رد لصاحب التنقيح فى قوله وتحريم الحلال يمين اذح يخرج الكلام عن سنن الانتظام كمالايخفى منه

٢ المتوهم صاحب التلويح منه

٣ اماانقسام المسئلة المذكورة وتفصيل الاقوال فيهافمذكورة فى كتب الفقه فليطلب منها منه

٤ اى جواب صاحب التوضيح منه

٥ رد لصاحب التوضيح فى قوله لان الكلام موضوع للنذر انشاء الى آخره حيث ظن ان الخصوصية الانشاء مدخلا فيما ذكر منه

على المكاتب مع انه مملوك حقيقة لنقصان فى ملكه فكان قرينة المجاز اولوية البعض الآخر والمنع هنا شرعا (اولم يكن نحو الاعمال بالنيات ورفع ١ عن امتى الخطاء والنسيان لان عين الفعل لايكون بالنية وعين الخطاء والنسيان ليسا بمرفوعين بل المراد الحكم) والمنع فيهما عقلا (ونحو لا يأكل من هذه النخلة اومن هذا الدقيق ولا يشرب من هذا البئر ٢) المنع فى هذه الثلثة حسا وعرفا فان المعنى الحقيقى لما امتنع حسا اوعرفا علم انه ليس بمراد والا لكان اليمين خالية عن الفائدة لانها فى مثله تكون للمنع والمنع انما يكون عن التمكن (ولا يضع قدمه فى دار فلان) المنع فيه عرفا (حتى اذا اكل من عينها او استفه اوكرع اووضع قدمه فيها ولم يدخل لايحنث) هذا كله اذا لم يبق ما يحتمله الكلام والافعلى مانواه (وكالاسماء المنقولة) القرينة المانعة ٣ هنا كونه منقولا عرفا او شرعا ومنعها عقلا ٤ (ونحو التوكيل بالخصومة يصرف عن حقيقته لكونها مهجورة شرعا) وهو كالمهجورة عادة (الى مطلق الجواب اقرارا كان اوانكارا) بطريق استعمال المقيد فى المطلق اوالكل فى الجزء بناء على عموم الجواب (فاما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا) اى غالباً فى التقابل اذ التفاهم على الاختلاف بين المشايخ عطف على اول المسئلة وهو انه لابد للمجاز من قرينة (فعند ابى حنيفة المعنى الحقيقى اولى لان الاصل لايترك الاضرورة وعندهما المجاز اولى) انما اعتبر قيد الاستعمال فى الحقيقة وقيد التعارف فى المجاز للاتفاق على ان العمل بالمجاز عند عدم القيد الاول وبالحقيقة عند عدم القيد الثانى (ففى لا يأكل هذه الحنطة يصرف الى اكل عينها عنده ٥) قال فى المبسوط لان عينها مأكول عادة فانها تغلى وتؤكل ويتخذ منها الكشك والهريسة وقد تؤكل نيا ايضا حبا حبا (وعلى اكل المتخذ منها عندهما) ٦ هذا على رواية الاصل (مسئلة قد يتعذر المعنى الحقيقى والمجازى معا كقوله لامرأته وهى ممن لايولد مثلها لمثله) سواء كانت اكبر سناً منه اولا (اومعروفة النسب) هذا لان التى يولد مثلها لمثله اذا كانت مجهولة النسب ينتفى ملكه عنها فتحرم عليه اذا ثبت على اقراره ٧ وان لم يثبت نسبها منه صرح بذلك فى المبسوط ٨ (هذه بنتى لتعذر الحقيقى فى الاول ظاهر واما فى الثانى فلانه اما ان يثبت مطلقا اى فى حقه وفى حق من اشتهر نسبها منه) بان يكون دعوته معتبرة فى حقهما فيثبت نسبها منه وينتفى ممن اشتهر منه (ولايمكن هذا لانه ثابت ممن اشتهر منه) فلايبطل باقرار الغير (او فى حق نفسه فقط) بان يثبت منه ولاينتفى ممن اشتهر منه (وذا متعذر لان الشرع يكذبه) لاشتهاره

١ صاحب التنقيح ارتكب ههنا شططا وركب غلطا حيث قال وهو نوعان الاول الثواب والاثم والثانى الجواز والفساد ونحوهما الى آخر ماذكره اما ارتكابه الشطط فظاهر واما ركوبه الغلط فمن وجوه يطلب تفصيلها من التلويح ومن شرحنا لاصلاح الوقاية منه

٢ انما ذكر البئر دون النهر لانه ح يحنث بالكرع عنده خلافا لهما ولاخلاف فى الاول اذا لم يكن ملاًن كما هو الغالب فى الآبار منه

٣ من قال ان القرينة نفس اللفظ لم يصب وكذا من زعم ان المنع عرفا اوشرعا منه

٤ فيه اشارة الى ان المنع هنا شرعا منه

من الغير ﴿ فلايكون ﴾ اى تكذيب الشرع ﴿اقل من تكذيبه نفسه والنسب مما يحتمل التكذيب والرجوع بخلاف العتق ﴾ فانه لايحتمل ذلك ﴿ واما تعذر المجازى فلان التحريم اللازم له ﴾ اى لقوله هذه بنتى الثابت به ﴿ منافٍ لملك النكاح فلا يكون من حقوقه فلا يملك الزوج اثباته ﴾ اذ ليس له تبديل محل الحل ﴿ والذى يملكه ١ ﴾ وهو التحريم القاطع للحل بالنكاح ﴿ ليس من لوازمه ﴾ اى من لوازم القول المذكور بل منافياته ﴿ فلايصح استعارته له ﴾ والحاصل ان التحريم الذى فى وسعه لايصلح الافظ له والذى يصلح اللفظ له ليس فى وسعه فلا يصح منه اثبات التحريم بهذا اللفظ ﴿ مسئلة الداعى الى المجاز ﴾ اعلم ان المجاز لابد فى صحته من علاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى وقرينة صارفة عن الحقيقى الى المجازى واما الداعى الى العدول عن الحقيقة اليه فليس مما لابد منه فى صحته انما الحاجة اليه فى رجحانه على الحقيقة وفصاحته وذلك الداعى اما لفظى واما معنوى فاللفظى ﴿ اختصاص لفظه ﴾ اى لفظ المجاز ﴿ بالعذوبة ﴾ فربما يكون فى لفظ الحقيقة بشاعة ٢ كالخنفقيق فيعدل الى لفظ المجاز كالداهية لكونه عذبا ﴿ اوصلاحيته للشعر وزنا اوقافية ﴾ اى يكون لفظ الحقيقة بحيث لايكون الكلام معه موزونا اومقفى بخلاف المجاز ﴿ اوالسجع ٣ ﴾ كالاسد فانه يصلح سجعا مع الاحد والعدد دون الشجاع ﴿ اوسائر المحسنات البديعية ﴾ من المطابقة والمقابلة والتجنيس والترصيع وغير ذلك فانه ربما يأتى بالمجاز ويفوت بالحقيقة نحو البدعة شرك الشرك فان الشرك هنا مجاز استعمل لتجانس الشرك ﴿ اومعناه ﴾ اى اختصاص معناه من هاشرع فى الداعى المعنوى ﴿ بالتعظيم ﴾ كاستعارة ابى حنيفة لرجل عالم ﴿ اوالتحقير ﴾ كاستعارة الهمج وهو الذباب الصغير للجاهل ﴿ اوالترغيب ﴾ كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروب ﴿ اوالترهيب ﴾ كاستعارة الموت للسيف ﴿ اوالتنفير ٤ ﴾ كاستعارة السم لبعض المطعوم ﴿ اوالمبالغة ﴾ كاطلاق الاصابع على الانامل فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم ﴿ اوزيادة البيان ﴾ كاستعارة الاسد للرجل الشجاع ٥ فانها اقوى فى الدلالة على الشجاعة من الحقيقة لانه دعوى بالبينة فان الاسد يلزمه الشجاعة وهذا دعوى بلابينة ﴿ اوالاستطراف ﴾ كاستعارة بحر من المسك موجه الذهب لفحم فيه جمر موقد فان فيه اخراج مايستحيل وقوعه مخرج الواقع ليستطرف ﴿ اوتلطف الكلام ﴾ اى اختصاص معناه بنوع لطف فى الكلام كاستعارة احد الضدين للآخر تمليحا اوتهكما اوتفألا ٦ ﴿ اومطابقة تمام المراد ﴾ بيان ذلك ان المراد وهو اداء

١ فيه تغيير للتنقيح منه

٢ تغيير للفظ الركيك الواقع فى التوضيح منه

٣ افرده بالذكر لانه بمنزلة القافية فى الكلام المنثور منه

٤ صاحب التنقيح لم يفرق بين الترهيب والتنفير فحبط هنا حيث خلط بينهما والفرق واضح منه

٥ لم يقل فانها ابين كما قال صاحب التنقيح لان مرجعه الى ماذكر اخيرا كما لايخفى منه

٦ مثال الاول استعارة البصر للاعمى ومثال الثانى استعارة البشارة للانذار فى حق الكفار ومثال الثالث استعارة المفازة للمهلكة واما م يفيد لذة تخيلية وزيادة شوق الى ادراك معناه عن قبيل المجاز للترغيب منه

المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال وتمام المراد ايراده بتراكيب مختلفة الدلالة عليه فى مراتب الوضوح ولاخفاء فى انه لايمكن بالدلالة الوضعية والالفاظ الحقيقية لتساويها فى الدلالات عند العلم بالوضع وعدمها عند عدمه وانما يمكن بالدلالات العقلية والالفاظ المجازية لاختلاف مراتب اللزوم ١ فى الوضوح فاذا قصد مطابقة تمام المراد ٢ وتأدية المعنى بالعبارات المختلفة فى مراتب الوضوح لابد من العدول عن الحقيقه الى المجاز ليتيسر ذلك ووهم الاخلال بالفهم فى المجاز من اخلال الوهم لان قيام القرينة شرط المجاز ٣ وعند ذلك يندفع احتمال الاخلال ﴿ اوغير ذلك ﴾ من الفوائد التى يختص بمعنى المجاز ولفظه ﴿ فصل ﴾ ان الاستعارة فى الافعال والصفات المشتقة تسمى تبعية لانها تجرى اولا فى المصدر ثم بتبعيته تجرى فى الفعل ومايشتق منه مثلا يقدر فى نطقت الحال او الحال ناطقة بكذا تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق فيستعار النطق للدلالة ثم يؤخذ منه نطقت بمعنى دلت وناطقة بمعنى دالة وغير ذلك فعقد هذا الفصل لبيان ان الاستعارة التبعية لاتختص بالافعال والصفات بل تجرى فى الحروف ايضا فقال ﴿ قد تجرى الاستعارة التبعية فى الحروف فانها ﴾ اى الاستعارة ﴿ تقع اولا فى متعلق معنى الحروف ثم فيه ﴾ اى يعتبر التشبيه الذى عليه مدار الاستعارة اولا فى متعلق معنى الحروف ويجرى فيه الاستعارة ثم بتبعة ذلك تجرى فى الحروف نفسه ٤ والمراد بمتعلق معنى الحرف مايعبر به عنه عند تفسير معناه ﴿ كاللام يستعار اولا التعليل للترتيب ﴾ سواء وجد التعقيب كما فى اتيته للزيادة اولم يوجد كما فى اسلم ليدخل الجنة ﴿ ثم بواسطتها تستعار اللام له نحو لد واللموت ﴾ فانه شبه ترتب الموت على الولادة بتعليل الفعل بالعلة الغائية ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للمشبه به فجرت الاستعارة فى التعليل وبتبعيته فى اللام وهذا ظاهر ومعنى التعليل هو بيان العلية لابيان المعلولية واللام انما تدل على ان مجرورها علة سوآء كان معلولا باعتبار آخر كما فى ضربته للتأديب اولا كما فى قعد عن الحرب للجبن فكونه علة غائية كاف فى اعتبار الترتب على الفعل من غير حاجة الى اعتبار كونه معلولا وهذا ايضا واضح ٥ ﴿ وهنا نذكر حروفا يشتد الحاجة اليها وتسمى حروف المعانى ﴾ اراد بالحروف حقيقتها ولذا سماها ٦ حروف المعانى وهذا ايضا فى انتظامها الظروف تغليبا او تشبيها لها بالحروف اذا للازم التجوز فى صيغة الجمع لا فى معنى الحروف

١ ولا يذهب عليك انه لادخل فى تمشية الكلام على هذا الوجه لكون بعض المجازات اوضح دلالة من الحقيقة فصاحب التوضيح ارتكب هنا شططا وركب غلطا منه

٢ هذا ماهو المشهور وعليه الجمهور ويمكن ان يناقش فيه بان يقال ان الدلالة ان بحسب الوضع الشخصى اظهر من الدلالة بحسب الوضع النوعى فيجوز ان يوجد الاختلاف فى الدلالة الوضعية ايضا بهذا الاعتبار وزيادة التفصيل فى هذا المقام يطلب مما علقناه على تلخيص المفتاح منه

(منها حروف العطف الواو لمطلق العطف) اى جمع الامرين وتشريكهما فى الثبوت (بالنقل عن ائمة اللغة ١) لم يقل باجماع النحاة لانها للمعية عند الفراء وللترتيب عند جماعة منهم ثعلب وقطرب وهشام وابوجعفر الدينورى وابوعمر والذاهدى (واستقراء موارد استعمالها) فانا نجدها مستعملة فيما لايصح فيه الترتيب اوالمقارنة والاصل فى الاطلاق الحقيقة (وهى لجمع الاسمين المختلفين ٢ كالالف لجمع المتحدين) يعنى انها بدل عن الف التثنية يقوم مقامها عند تعذرها فلا يخالفها فى المدلول ولا دلالة فى الاصل على الترتيب ولا على المعية فكذا فى البدل (وقولهم لاتأكل السمك وتشرب اللبن) اى لاتجمع بينهما دليل رابع وفيه نظر ٣ (ولهذا) اى لما تقرر ان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب لايجب الترتيب فى الوضوء ٤ كيلا يلزم الزيادة على الكتاب من غير دليل صالح لذلك (ووجوبه) اى وجوب الترتيب بالنسبة الينا (بين الصفا والمروة بقوله عليه السلام ابدوا بما بدأ الله به لابالقرأن) لان قولهم وهم من اهل اللسان بايهما نبدأ ٥ دل على ان الآية خلو عن الدلالة على الترتيب ٦ وانما قلنا بالنسبة الينا لانه بالنسبة اليه عليه الصلوة والسلام بما لاح له من وحى غير متلو كسائر الواجبات بالسنة (وزعم البعض انها للترتيب عنده) اى عند ابى حنيفة رح (وللمقارنة عندهما استدلالا بوقوع الواحدة عنده والثلث عندهما فى ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لغير المدخول بها وهذا) اى الزعم المذكور (باطل اذ لا يلزم من ثبوت المقارنة او الترتيب) فى مورد استعمال الواو (كونه مستفادا منها) ابطله اولا بطريق المنع ثم ابطله بطريق النقض بقوله (ويقع الثلث اتفاقا ان اخر الشرط) اى ان قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار لتعلق الاجزية المتوقفة دفعة ثم ابطله بطريق الحل بقوله (ومبنى الخلاف على ان تعليق الاجزية بالشرط عنده على التعاقب فوقوعها كذلك لان المعلق كالمنجز عند الشرط فلايصادف الثانية والثالثة المحل) بخلاف ما اذا قدم الاجزية اذح يتعلق الكل بالشرط دفعة لوجود المغير فى آخر الكلام (٧ وعندهما الترتيب فى التكلم لافى صيرورة اللفظ تطليقا لان ذلك عند وجود الشرط ولاتفريق فيه كما اذا قال ٨ ثلث مرات لغير المدخول بها ان دخلت الدار يقع الثلث كذا ههنا) لان المقدر كالملفوظ (فان قيل اذا تزوج امتين بغير اذن مولاهما) انما قيد به اذ لو كان باذنه

١ كما قال البيضاوى فى المنهاج مفسرا بقول ابى على الفارسى وقد نقله صاحب التلويح منه

٢ اسقط عبارة البين من البين واصاب كما لايخفى على ذوى الالباب منه

٣ وجه النظر انه لا ينطبق المدعى لان دلالته على مذهب الفراء لاعلى مذهب الجمهور منه

٤ لم يرد سلب التعليل والالقال لايوجب لان المنفى ح ايجابه الترتيب لاوجوبه والفرق واضح منه

٥ وان خفى على صاحب التلويح حيث قال فانه شبه ترتيب الموت على الولادة ترتب العلة الغائية للفعل عليه ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية ٦

نفذ نكاحهما ولا يبطل بالاعتاق ولم يقل و بغير اذن الزوج كما قال فخر الاسلام لانه مستدرك ههنا ١ بل مخل ﴿ ٢ ثم اعتقها المولى معا صح نكاحهما و بحرف العطف ﴾ اى قال اعتقت هذه وهذه ﴿ بطل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب وان زوج الفضولى اختين بعقدين فاجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية وان اجازهما معا ﴾ اى قال اجزت نكاحهما ﴿ او بحرف العطف ﴾ اى قال اجزت نكاح هذه وهذه ﴿ بطلا ﴾ اى بكل نكاحهما ﴿ فجعلتموه للقران وان قال اعتق ابى فى مرض موته هذا وهذا وهذا و لا وارث له غيره ولا مال له سواهم ٣ وقيمتهم سـوآء فان اقر متصلا عتق من كل ثلثة وان سكت فيما بين كل عتقين عتق كل الاول و نصف الثانى و ثلث الثالث ﴾ لانه لما اقره بعتق الاول وسكت عتق كله لخروجه من الثلث لان المفروض ان قيمتهم سوآء ولما قال بعد زمان وهذا وسكت فقد عطفه على الاول وموجبه ان يعتق النصف من كل منهما لكن لا يمكن الرجوع عن الاول ولما قال بعد زمان وهذا فموجبه ان يعتق الثلث من كل منهم فيعتق ثلث الثالث ولا رجوع عن الثانى ايضا ﴿ فجعلتموه للقران ﴾ اى جعلتم حرف العطف فيما اذا اقر متصـلا بمنزلة قوله اعتقهم ابى لانه لو لم يكن للقران بل ثبت الترتيب كان كمسئلة السكوت ﴿ قلنا اما الاول فلانه كما عتقت الاولى لم يبق الثـانية محلا لتوقف النكاح ﴾ بل بطل لان نكاح الامة على الحرة لا يجوز ﴿ واما الثانى والثالث فلان الكلام يتوقف على آخره اذا كان آخره مغير بمنزلة الشرط والاسـتثناء وفيهما كذلك ﴾ اما فى الثـانى فلان اجازة نكاح الثانية يوجب بطلان نـكـاح الاولى واما فى الثالث فلان الاول قبل اعتاق الاخيرين عتق مجانا وبعد اعتاقهما يلزم السعاية فى ثلثى قيمته الا ان التغير انما يؤثر اذا كان متصلا ﴿ بخلاف الاول ﴾ فان اعتاق الثـانية من الامتين لا يغير اعتاق الاولى فلا يتوقف فيه اول الكلام واجازة الثانية من الاختين فيتوقف فيه اول الكلام قبل مرجع الكلام قيل مرجع الخلاف الى الاختلاف فى الوضع فان وضع مسئلة الامتين افرد لكل واحد منهما تحريرا فلم يتوقف صدر الكلام على الآخر وفى مسئلة الاختين لم يفرد لكل واحد منهما اجازة فتوقف حتى لو عكس الوضع لانعكس الحكم ﴿ وقد تدخل بين الجملتين فلا يوجب المشـاركة ان لم تقعا فى موضع خبر لمبتداء او جزاء لشرط ونحو ذلك ﴾ انما قيده به اذ حـ توجب المشاركة فى ذلك التعلق ﴿ ففى قوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق تطلق الثانية واحدة وانما تجب هى ﴾ اى المشاركة ٤ ﴿ اذا اقتصر الآخر الى الاول فيشاركه ﴾ اى

١ انما قال ههنا لان له فائدة فى كلام فخر الاسلام لانه جعل الحكم توقف النكاح على رضاء كل منـه المـولى والزوج وذلك انما يصح اذا كان بدون رضاهما جميعا منه

٢ فى التنقيح وبكلامين منفصلين اى قال اعتقت هذه ثم قال للاخرى بعد زمان اعتقت هـذه او بحرف العطف الخ ولا يذهب عليك انه لا دخل له فى تمشية ماذكره السـائل ثم ان فيـه ايهام ان يكون الـواو للتراخى وهو مع انه لا قائل به خارج عن غرض السائل منه

يشارك آخر الكلام اوله (فيما تم به الاول بعينه) اى بعين ما تم (لا بتقدير مثله) لانه خلاف
الاصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة ان لم يمتنع الاتحاد اى ان لم يمتنع ان يكون ما تم
به الاول متحداً فى المعطوفين (نحو ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ليس كتكرار قوله ان دخلت الدار فانت طالق فلا يقع الثلث عند ابى حنيفة رح
هنا بخلاف التكرار) فانه يمكن ان يتعلق الاجزية المتكثرة بشرط واحد فيتعلق
طالق وطالق وطالق بعين الشرط المذكور وهو ان دخلت لا بتقدير مثله اى
لا يقدر شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق كما زعمه
ابو يوسف ومحمد (او بتقدير مثله) عطف على قوله لا بتقدير مثله ١ (ان امتنع)
اى الاتحاد (نحو جانى زيد وعمرو) لابد ان يكون مجئ زيد غير مجئ
عمرو وفيه نظر ٢ (وبعضهم اوجبوا الشركة فى عطف الجمل ايضاً حتى قالوا ان القران
فى النظم يوجب القران فى الحكم فقالوا فى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا يجب
الزكوة على الصبى كما لا تجب الصلوة عليه) لا يقال هذا بناء على انه يجب ان
يكون المخاطب باحدهما عين المخاطب بالآخر لانه غير لازم على ما افصح عنه
صاحب الكشاف ٣ حيث قال فى تفسير قوله وان خفتم الا يقيما الا انه يجوز ان
يكون اول الخطاب للازواج وآخره للائمة وعدم وجوب الزكوة على الصبى
عندنا لانه عبادة يتضمن الضرر ٤ المالى والصبى ليس باهل لها (وهو فاسد عندنا
لان الشركة انما يثبت اذا افتقرت الثانية وفى ان دخلت الدار فانت طالق
وعبدى حر انما تعلق العتق بالشرط لان هذه الجملة فى قوة المفرد فى حكم
الافتقار فعطفت على الجزاء ليكون الواو على اصلها او عطف الاسمية على مثلها) جواب
سؤال مقدر تقريره ان موجب ما ذكر من ان الشركة انما ثبت اذا افتقرت
الثانية ان لا يتعلق وعبدى حر فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى
حر بالشرط بل يكون كلاما مستأنفا عطفا على المجموع لانها جملة تامة غير
مفتقر الى ما قبلها وتقرير الجواب انها فى قوة المفرد ٥ وحكم الافتقار لان
مناسبتها الجزاء فى كونها اسميتين وكون الاصل فى العطف بالواو التشريك ترجح
عطفها على الجزاء وحده بجعلها فى قوة المفرد وحكم الافتقار قوله ليكون الواو
على اصلها يعنى ان الاصل فى العطف بالواو ٦ التشريك فيحمل عليه ما امكن
رعاية للاصل وهذا اذا كان المعطوف مفتقرا الى ما قبله حقيقة كما فى المفرد او حكما
كما فى الجملة التى لا صارف عن اعتبارها فى قوة المفرد واما اذا لم يمكن الحمل على

١ كما توهم صاحب التوضيح لان قوله لا بتقدير مثله بيان قوله بعينه فلو كان قوله بتقدير مثله عطفا عليه لكان هو ايضا بيانا لقوله بعينه ولا وجه كما لا يخفى منه

٢ كما ان مجئ زيد غير مجئ عمرو شخصا كذلك دخول زيد غير دخول عمرو شخصا وكما ان دخولهما متحدان نوعا كذلك مجيهما متحدان نوعا فالفرق بين الدخول والمجئ تحكم ومن هنا ظهر وجه النظر فتدبر منه

٣ واما قول المخالف ووجه تمسكه فخارجان عن البحث ولذلك لم يتعرض لهما منه

٤ لم يقل لانها عبادة محضة والصبى ليس من اهلها كما قاله ٦

(التشريك)

التشريك فلا يحمل وهذا اذا كان المعطوف جملة لايكون فى قوة المفرد وحكم المفتقر الى ماقبلها كما فى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالوا ويكون لمجرد النسق والترتيب١ ﴿ بخلاف وضرتك طالق ﴾ يرجع الى قوله يتعلق العتق بالشرط يعنى ان قوله وضرتك طالق وان امكن حمله على الوجهين لكن فيه صارفا عن اعتبارها فى قوة المفرد ﴿ فان اظهار الخبر ﴾ وهو قوله طالق ﴿ دليل على عدم مشاركته فى الجزاء ﴾ وصارف عن العطف عليه اذح يكفى ان يقال وضرتك ﴿ ولهذا ﴾ ولاجل ماذكرنا فى قوله وعبدى حر فما يوجب كونه معطوفا على الجزاء وما ذكرنا فى وضرتك طالق من قيام الدليل على عدم المشاركة فى الجزاء ﴿ جعلنا قوله تعالى ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا معطوفا على الجزاء ﴾ لانه جملة انشائية مثل قوله فاجلدوا والمخاطب بها الائمة فدليل المشاركة فى الجزاء قايم هنا فعطفنا عليه ﴿ لا قوله واولئك هم الفاسقون ﴾ لانه جملة خبرية وليس الائمة مخاطبين بها فدليل عدم المشاركة فى الجزاء قايم هنا فلم تعطف عليه وثمرة هذا تأتى بيانها فى آخر فصل الاستثناء ﴿ الفاء ﴾ عاطفة كانت اولا ﴿ للترتيب وهى اذا كانت عاطفة تفيد التعقيب بلاتراخ ﴾ انما قال اذا كانت عاطفة لانها اذا لم تكن عاطفة وهى التى تسمى فاء السببية ويختص بالجمل وتدخل على ماهو جزاء لاتفيد التعقيب بلاتراخ للقطع بانه لادلالة فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة الاية على انه تجب السعى عقيب النداء بلاتراخ ﴿ وان قال ان دخلت هذه الدار فهذه وانت طالق فالشرطان تدخل على الترتيب من غير تراخ ﴾ اى من غير ان يشتغل بينها بعمل آخر ﴿ وقد تدخل على المعلول عاطفة كانت نحو سقاه فاروآه ﴾ السقى اشراب الماء ٥ ولايلزمه الارواء ﴿ اولا نحو جاء الشتاء فتاهب الفاء هنا جزائية وتعرفها بان يصلح تقدير اذا الشرطية قبلها وجعل مضمون الكلام السابق شرطها ﴿ والمعلول لابدان يغاير علته فى الوجود ﴾ اذا كانت العلية بحسب الوجود فى الخارج ٦ ضرورة انها متقدمة عليه بحسبه ﴿ والشرآء فى قوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه سبب للملك ٧ وهو ﴾ اى الملك ﴿ شرط الاعتاق ﴾ فلا احتمال للاتحاد بين الشرآء والاعتاق فان قلت فمعنى قوله فيعتقه ٨ وليس هنا فعل آخر سوى الشرآء قلت لما كان الملك فى الصورة المذكورة حاصلا للولد سبب اختيارى الشرعى اعتاقا حكميا من جهته٩ ﴿ فقوله ﴾ تفريع على ماتقدم من كون الفاء للترتيب ﴿ فحر جواب من قال بعت هذا العبد منك بكذا يكون قبولا ﴾ اذ الاعتاق لايترتب على الايجاب الابعد ثبوت القبول فكأنه قال قبلت فهو حر ١٠ ﴿ بخلاف هو حر ﴾ لانه يحتمل رد الايجاب ببيان حريته قبله ﴿ ولو قال للخياط ايكفى هذا

١ فهو جواب عن سؤال مقدر تدبر منه

٢ فمن وهم انها الافادة التعقيب تدخل الجزاء فقد وهم

٣ ولا فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية على وجوب الوضوء وعقيب القصد الى الصلوة محدثا بلا ستراخ منه

٤ اشارة الى دار اخرى فتدبر منه

٥ فمن وهم انهما متحدان وجودا فقد وهم منه

٦ قيد به احترازا عن العلية بحسب الاعتبار العقلى كما بين الايجاب والوجوب منه

٧ دفع وهم سبق الى فهم صاحب التنقيح وهو ان يكون الاعتاق هنا عين الشراء منه

الثوب قميصا فقال نعم فاقطعه فقطعه فاذا هو لايكفيه يضمن) الخياط قيمة الثوب (كما لو قال ان كفانى فاقطعه بخلاف قوله اقطعه) وذلك لان الاذن بالفاء مقيد بالشرط وبدونها مطلق (وقد تدخل على العلل) اى قد يجئ فاء السببية للتعليل وذلك اذا كان مابعدها سببا لما قبلها (نحو اخرج فانه رجيم) وابشر فقد اتاك الغوث وتزود وافان خير الزاد التقوى وذلك لان ذكر المسبب يقتضى ذكر السبب لالان المعلول يكون علة غائية للعلة اذا كان مقصودا منها لان افعاله تعالى غير معللة بالاغراض والابشار ليس علة غائية لاتيان الفوت ولا الامر بالتزود لكون خير زاد التقوى على ان المقصود من العلة انما يكون علة امابية العلة لا العلة نفسها (فان قال ادالى الفاً فانت حر او انزل فانت آمن بعتق ويأمن فى الحال) لان معنى الاول لانك حر ومعنى الثانى لانك آمن ولا يمكن ان يكون جوابا للامر لان جوابه لايكون الا الفعل المضارع على ما بين فى موضعه (ثم للترتيب مع التراخى وهو) اى التراخى عنده اى عند ابى حنيفة رح (فى التكلم والحكم ١) لانها لمطلق التراخى فينصرف الى الكامل ومافيهما جميعا ولانها دخلت على اللفظ فيظهر اثرها فيه ايضا ٢ (وعندهما فى الحكم فقط ٣ فان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعندهما يتعلقن جميعا وينزلن مرتبا فان كانت مدخولا بها تقع الثلث والا يقع واحدة وكذا ان قدم الشرط وعنده فى غير المدخول بها ان قدم الجزاء يقع الاول فى الحال) لعدم تعلقه بالشرط فكأنه قال انت طالق وسكت لما مر ان التراخى عند التكلم ايضا (ويلغوا الباقى) لعدم المحل لان المراة غير مدخول بها (وان اخر تعلق الاول ونزل الثانى) اى وقع فى الحال لعدم تعلقه بالشرط كأنه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وانت طالق وذلك لانه يتضمن معنى الجمع والتراخى واذا اقام السكوت مقام التراخى بقى الجمع وهو معنى الواو والاتصال صورة كاف فى صحة العطف واثبات المشاركة فى المبتدأ خلاف التعلق بالشرط فانه يتوقف على الاتصال صورة ومعنى (ولغى الثالث) لعدم المحل وفائدة تعلق الاول انه ان ملكها ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق (وفى المدخول بها ان قدم الجزاء نزل الاول والثانى) اى يقعان فى الحال لعدم تعلقهما بالشرط كانه سكت ثم قال انت طالق ادخلت الدار ولما كانت مدخولا بها يكون محلا فيقع تطليقتان (وتعلق الثالث) لقربه بالشرط (وان اخر تعلق الاول ونزل الباقى) وهذا ظاهر (بل للاعراض عما قبله) اى جعله فى حكم المسكوت عنه من غير تعرض لاثباته او نفيه كما اذا انضم اليه لا فانه ح يصير نصا فى

---

٨ فيه رد لصاحب التلويح فى زعم انه موجب منه

٩ احتراز به عن الصورة التى يحصل فيها الملك سبب ضرورى كالارث منه

١٠ لانه جعل الشراء المقدم على الملك غير الاعتاق المؤخر عنه منه

١ فى التنقيح و نظيره ولا وجه له لانه من فروع ماتقدم فحقه التفريع منه

٢ اشارة الى وجه الاسقاط التفصيل الواقع فى التوضيح منه

٣ هذا هو الوجه الشامل لما فى الاخبار والانشاء واما الذى ذكره صاحب التوضيح ولايتمشى فى الاول فتأمل منه

نفى الاول ﴿ واثبات مابعده على سبيل التدارك نحو جاءنى زيد بل عمرو ولهذا ﴾ اى لكونه للاعراض عما قبله ﴿ قال زفر فى قوله له على الف بل الفان يجب ثلثه آلاف لانه لايملك الاعراض عن الاول ١ ﴾ وابطال موجبه بجعله فى حكم المسكوت عنه ﴿ كقوله انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثاثا قلنا الاخبار يحتمل التدارك ويراد به ﴾ ٢ اى بالتدارك بكلمة بل ﴿ نفى الافراد ﴾ عماذكر قبله عدداً كان او معدوداً ﴿ عرفا نحو سنى ستون بل سبعون ﴾ وعندرجل بل رجلان ﴿ بخلاف الانشاء فانه لايحتمل التدارك ﴾ لان مدلوله لايتخلف عنه ﴿ فيقع واحدة اذا قال ذلك ﴾ اى قوله انت طالق واحدة بل ثنتين ﴿ لغير المدخول بها ﴾ فانه كما قال انت طالق واحدة وقعت الواحدة لكونه انشاء فلم يبق المحل بقوله حتى يقع بل ثنتين ﴿ بخلاف التعليق ﴾ بان يقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة ﴿ فانه ح يقع الثلث ﴾ عند الشرط ﴿ لانه قصد الاعراض ﴾ عن الكلام ﴿ والاول ﴾ وابطال موجبه وهو تعليق الواحدة بالشرط ﴿ وايقاع ﴾ الكلام ﴿ الثانى مقامه فيقتضى ذلك اتصاله بالشرط ﴾ المذكور بلاواسطة ﴿ ولا يملك ﴾ اى ليس فى وسعه ﴿ ابطال موجب الكلام الاول بالاعراض عنه فقدر شرط آخر ﴾ فى الكلام الثانى عملا ٣ ﴿ بموجب قصده ﴾ فانه لولم يقدر لاتصل بواسطة وهو خلاف المقصود فاجتمع تعليقان احدهما ان دخلت الدار فانت طالق واحدة والآخران دخلت الدار فانت طالق ثنتين فاذا وجد الشرط وقع الثلث ﴿ فصار كما قال لا بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار ﴾ اى صار نظيرا لهذه المسئلة فى وقوع الثلث عند وجود الشرط ﴿ بخلاف الواو ﴾ اى بخلاف مااذا اتى بالواو بدل بل ﴿ فانه للعطف على تقدير الاوال ﴾ لامع الاعراض عنه وابطال موجبه ﴿ فيتعلق الثانى ﴾ بعين ماتعلق به الاول ﴿ بواسطة الاول ﴾ اى يقتضى الاتصال بالشرط المذكور بواسطته فعندوجود الشرط يكون الوقوع على الترتيب فى الذكر عند ابى حنيفة رح ولما لم يبق المحل بوقوع الاول لعدم الدخول بها لايقع المذكور ثانيا ﴿ كما قلنا فى حرف الواو لكن للاستدراك ﴾ اعلم ان لكن ان وليها كلام فهى حرف ابتداء لمجرد افادة الاستدراك وليست بعاطفة وان وليها مفرد فهى عاطفة ان تقدمها نفى اونهى نحو لايقم زيد لكن عمرو ﴿ ان دخل فى المفرد يجب سبق نفى ٤ ﴾ نحو مارأيت زيدا لكن عمروا فانه يتدارك دفع وهم عدم رؤية عمروايضا بناء على مخالطة بينهما ونهى ﴿ وان دخل فى الجملة يجب اختلاف طرفيها٥ ﴾ بالنفى والاثبات ٦ من جهة المعنى سواء

١ فى التنقيح لايملك ابطال الاول والظاهر منه ان يكون بل لنفى الاول فتأمل منه

٢ رد لصاحب التوضيح فى تخصيصه بالعدد منه

٣ فاندفع ما فى التلويح من انه لا دليل على تقدير شرط آخر فتدبر منه

٤ فيه رد لصاحب التنقيح منه

٥ سواء كان المنفى هو الاول اوالثانى على ماظهر من المثالين المذكورين منه

٦ فيكفى فيه ان يتوهم المتكلم توهم المخاطب ولايلزم توهمه فى الواقع كما توهم صاحب التلويح منه

كانا مختلفين لفظا ايضا نحوجاءنى زيدلكن عمرو لم يجئ اولانحو سافرزيد لكن عمرو حاضر (وهى بخلاف بل)حيث لاندل على الاعراض عن الاول (فان اقرلزيد بعبد فقال زيد ما كان لى قط لكن عمرو فان وصل فلعمرووان فصل فللمقر لان النفى يحتمل ان يكون تكذيباله فى افراده فيكون ردا الى المقر ويحتمل ان لايكون تكذيباله ١ بل يكون معناه ان العبد وان كان معروفا بانه لى لكنه كان فى الحقيقة لعمرو والاول هو الظاهر فعلى الثانى يصير بيان تعيين فلا يصح الا موصولا) حتى يثبت الاثبات لعمرو مع النفى عن زيد لامترا خيا عنه لان النفى ح يصيرردا للاقرار ولايثبت مالكية عمرو لمجرد الاخبار (وعلى هذا قالوا ان قال المقضى له بدار بالبينة ماكانت لى قط لكنها لزيد بكلام متصل وقال زيد باع المقضى له منى اووهبها لى بعد القضاء) اى صدقه فى الاقرار وكذبه فى انها لم يكن له قط (ان الدار لزيد لانه لما وصل الاستدراك بالنفى فكأنه تكلم بهما معا فيثبت موجبها) وهو نفى الملك عن نفسه وثبوته لزيد معا (وعلى المقضى له القيمة) اى قيمة الدار (للمقضى عليه لان تكذيب الشهود واثبات ملك المقضى عليه لازم لذلك النفى فيثبت بعد ثبوت موجبى الكلامين)وهما نفى الملك عن نفسه وثبوته لزيد (لان لازم الشئ الثابت به متأخر عنه ٢ وعما معه فيكون اى النفى المذكور حجة عليه) اى على النافى حيث يبطل به شهادة الشهود لكونه اقرارا على نفسه (٣ لا على زيد) لانه الاقرار على الغير فلا يبطل به الملك الثابت له (فيضمن القيمة ٤) اى يضمن المقضى له قيمة الدار للمقضى عليه لانه اتلفها بالاثبات لزيد (ثم ان اتسق الكلام) عطف على الاول البحث اى ينظر ان الكلام مرتبط املا اى يصلح ان يكون مابعد لكن تداركا لماقبله اولا فان صلح له (تعلق مابعده لماقبله والا) اى وان لم يصلح لذلك (فهو كلام مستأنف نحو لك على الف قرض فقال المقرله لا. لكن غصب الكلامين متسق فصح الوصل على انه نفى السبب لا الواجب) اذح لايستقيم لكن غصب ولايكون الكلام مرتبطا وبالحمل على نفى السبب ترتبط فاخترناه فقلنا انه نفى للسبب لارد للاقرار (بخلاف ما اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها بمأة فقال لااجيز النكاح لكن اجيز بمأتين ينفسخ الكلا. ويجعل لكن مبتدا لانه نفى اجازة النكاح عن اصله ٥ فلا يمكن اثباته بمأتين) فعلم انه غير متسق فحملناه قوله لكن اجيزه بمأتين على انه كلام مستأنف فيكون اجازة نكاح مهره مأتان (اولاحد الشيئين) فان كانا مفردين يفيد

(ثبوت)

---

١ فيه اشارة الى ان الاصل لكن وانما غير ها المص الى العاطفة لعدم الفرق ههنا وصاحب التلويح لم يتنبه لهذا حيث تمسك بالمسئلة الثانية منه

٢ لا بد عن هذا القيد للاحتراز عن اللازم المقيد منه

٣ من هنا ظهر وجه كون الاستدلال المذكور بيان تغيير حيث لم يثبت لوجوده بعض موجب النفى فهو ثبوت ملك الدار المذ بور للمقضى عليه منه

٤ هذا عند الكل و نظيره الضمان بالشهادة الباطلة منه

٥ انما قال عن اصله احترازا عن نفى اجارته مقيدا كما اذا قال لا اجيزة بماته لكن اجيزه بمأتين فانه يكون ٦

ثبوت الحكم لاحدهما اوباحدهما وان كانا جملتين يفيد حصول مضمون احديهما ﴿ اوالاشياء قيل للشك فى الاخبار ١ ولا ينافيه كون الكلام للافهام ﴾ كما سبق الى بعض الافهام ﴿ لانه ﴾ اى لان الشك ﴿ ايضا معنى يقصد افهامه والتخيير فى الانشاء ﴾ كاية الكفارة والتحقيق على مانبهت عليه آنفا على انها لاحد الامرين اوالامور والشك ٢ والتخيير والاباحة انما هو بحسب محل الكلام ودلالة الحال ﴿ فقوله هذا حر اوهذا انشاء شرعا فاوجب التخيير بان يوقع العتق فى ايتهما شاء اويبين ﴾ على اختلاف الاصلين ﴿ ويكون هذا ﴾ اى الايقاع اوالبيان المذكوران ﴿ انشاء حتى يشترط صلاحية المحل ح ﴾ اى حين الايقاع اوالبيان ﴿ واخبار لغة ﴾ عطف على قوله انشاء شرعا ٣ ﴿ فيكون بيانه اظهار الواقع فيجبر عليه ﴾ اى على البيان اعلم ان هذا الكلام انشاء شرعا يحتمل الاخبار لغة حتى لو قال لحر وعبد هذا حر وهذا اواحد كما حر لا يعتق العبد لصحة الاخبار فمن حيث انه انشاء شرعا يوجب التخيير اى يكون له ولاية ايقاع هذا العتق ٤ اوبيانه فى ايتهما شاء شرعا وقد يكون هذا الايقاع اوالبيان انشاء حكما ومن حيث انه اخبار لغة يوجب الشك ويكون اخبارا بالمجهول فعليه ان يظهر ما فى الواقع وهذا الاظهار لا يكون انشاء لا حقيقة ولا حكما بل يكون على حقيقة الخبرية ولما كان للبيان الذى هو تعيين احدهما شبهان شبهة الانشاء وشبهة الاخبار عملنا بهما فباعتبار الشبه الاول شرطنا صلاحية المحل عند البيان حتى اذا مات احدهما فقال اردت الميت لا يصدق وباعتبار الشبه الثانى قلنا يجبر على البيان كما اذا اقر بالمجهول وانما قلنا باعتبار الشبه الثانى لان الجبر انما يكون فى الاخبارات دون الانشاآت ﴿ وهذا ماقيل ان البيان انشاء من وجه واخبار من وجه وفى قوله وكالت هذا اوهذا ايتهما تصرف صح فلهذا ﴾ اى فلما مر ان او فى الانشاء للتخيير ﴿ اوجب البعض التخيير فى كل انواع قطع الطريق بقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا اوتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا قلنا ذكر الاجزية ٥ مقابلة لانواع الجناية ﴾ على حسب المناسبة ﴿ وهى معلومة عادة من قتل وقتل ٦ مع اخذ مال واخذ مال ﴾ فقط ﴿ وتخويف ﴾ فقط فجزاء الاول القتل وجزاء الثانى الصلب وجزاء الثالث القطع وجزاء الرابع النفى والمراد به الحبس ٧ حتى يحدث توبة صرح به فى الهداية ﴿ على انه ورد البيان من الشارع على هذا الوجه وابو حنيفة رح ٨ خير فى الثانى بين القتل ثم القطع والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط ﴾ وحمله على اختصاص الصلب بهذه الحالة بحيث لا يجوز فى غيرها

١ صاحب التلويح قصر ههنا حيث قصر البيان على احدهما منه

٢ ومن العجب انهم قالوا من معانى صيغته افعل التخيير والاباحة ومثلوا لها بنحو خذ مالى درهما ودينارا او جالس الحسن او ابن سيرين ثم قالوا ان المعنيين المذكورين لاو ومثلوا بالمثالين المذكورين ايضا منه

٣ يعنى ان الشرع نقله عن الاخبار الى الانشاء فمن صححه بطريق الاقتضاء فقد خبط على ما تقف عليه فى بحث الاقتضاء منه

٤ وذلك لان ايجاب المبهم عند الشيخين يتعلق بذمته فيقال له اوقع وعند محمد باحد المحلين فقال له بين والتفصيل يطلب من شروح الجامع الكبير منه

لااختصاصها به بحيث لايجوز فيهـا غيره ﴿ لان هذه الجنـاية يحتمل الاتحاد ﴾ من حيث انها قطع المادة فيقتل اويصلب ﴿ والتعدد ﴾ من حيث انه وجدسبب القتل وسبب القطع فيلزمه حكم السببين ﴿ ولهذا ﴾ اى ولاجل ان او لاحدالشيئين ١ ﴿ قالافى هذاحر اوهذا لعبده ودابته لاتعتق الابنية لانه لماضم اليه مالا يصلح العتق كانه قال له انت حر اولا ﴾ ولو قال ذلك لم يعتق الا بنية فكذا هذا كذا فى المبسوط ﴿ وقال ابوحنيفة لماتعذر الحقيقة ٢ يحمل على الواحد المعين مجازا لانه اولى من الالغاء ولوقال هذا حرا وهذا وهذا يعتق الثـالث ﴾ فى الحال ﴿ ويخير فى الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ﴾ وقيل معناه هذا حر اوهذان فيخير بين الاول والاخيرين فلايعتق واحد منهم فى الحال والاول اولى ٣ لماذكره شمس الائمة فى اصوله ان الخبر المذكور اى حر لايصلح خبر للاثنين ولاوجه لاثبات خبر ٤ يخالفه لفظا لان العطف للتشريك فى الخبر المذكور اولاثبات خبر آخر مثله لفظا ومعنى واماماقيل ان اوهذا مغير لماقبله بخلاف وهذا لان الواو للتشريك فيقتضى وجود الاول ويتوقف اول الكلام على المغير لاعلى ماليس بمغير فيثبت التخيير بين الاولين بلاتوقف على الثالث فصار المعنى احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما فوهم منشاؤه عدم الفهم لمعنى المغير فان قوله وهذا مغير لماقبله وكون الواو للتشريك لاينافيه بل يحققه ٥ لانه لولم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثانى وحده وبعدماكان لم يبق ذلك الاختيار بل تعين اختيار الاول وحده اوالاخرين جميعا وهذا القدر كاف فى تغير المراد ﴿ واذا استعمل فى النفى ﴾ خبرا كان اوانشاء يعم نحو ولاتطع منهم اثما اوكفورا اى لاهذا ولاذاك لان اولاحد الامرين من غير تعيين ﴿ وانتفاء ﴾ الواحد المبهم انما يكون انتفاء المجموع وان قال لاافعل هذا اوهذا يحنث بفعل احدهما الا ان يدل الدليل على ارادة احدالنفيين فح يفيد عدم الشمول لاشمول العدم ﴿ واذاقال هذا وهذا يحنث بفعلهما لابفعل احدهما ﴾ لان الواو للجمع ونفى المجموع يجوزان يكون بنفى البعض الاان يدل الدليل على ارادة احدهما ٦ كمااذا حلف لايرتكب الزنا اواكل مال اليتيم فان الدليل وهو كون كل منهما محرما فى الشرع دال على ان المراد الحلف على ان لايفعل واحد منهما لاهذا ولا ذلك ﴿ فالضابط انه ان قامت القرينة فى لواو على الشمول العدم فذلك والافهولعدم الشمول و[illegible] بالعكس ﴾ و ماقيل ان كان للاجتماع تأثير فى المنع كمااذاحلف لايتناول سمك واللبن فلعدم الشمول فلايحنث بتناول احدهما لان هذا اليمين للمنع

١ وماقيـل انه باطل لانه وضعه لاحـدهما الذى هـو اعم من كل وهو غير صالح للعتق ههنا مردود لان الباطل لاحكم له اصلا وقدثبت ان للمذكور حكما حيث يعتق بالنية منه

٢ فى التنقيح يحمل على الواحد المعين مجـازا اذالعمل بالحقيقـة متعذر ولايخفى مافيـه من القصور منه

٣ رد لصاحب التوضيح فى دعوى تفرده بهذا الوجه منه

والا فلشمول العدم فلايصلح ضا بطا لانه ليس بمطرد فانه اذا حلف لايكلم هذا وهذا فهولنفى المجموع معانه لاتأثيرللاجتماع فى المنع ومثله كثير (وقد يكون للاباحة) قدمرمايتعلق بهذا (نحو جالس الحسن اوابن سيرين ويلزمها جواز الجمع وبه يفارق التخيير فانه يلزمه امتناع الجمع)١ وهذا اعم من منع الخلو (ويعرف ان المراد ايهما بدلالة الحال ولهذا) اى لما فى الاباحة من جواز الجمع (قالوا فى لااكلم احدا الافلانا اوفلانا له ان يكلهما لان الاستثناء من الحظر اباحة وقدتستعار٢ بمعنى الا)فينصب المضارع بعدها باضماران (نحو لاقتلنه اويسلم) ومنه قوله وكنت اذاغمزت قناة قوم كسرت كعوبها اوتستقيما وقدتستعار(لمعنى الى)فينصب ايضا المضارع بعدها بان مضمرة (كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ اويتوب عليهم ٣ووجه الاستعارة) فى الموضعين (ان تعيين احدهما قاطع لاحتمال الآخر كالاستثناء والغاية فان حلف لاادخل هذه الدار اوادخل تلك فان دخل الاولى اولاحنث وان دخل الثانية اولا برحتى للغاية جارة كانت نحوحتى مطلع الفجر وحتى) رأسها (اوعاطفة فيكون المعطوف امافضل اواخس) الاانها اذا كانت جارة لها معنيان الى وكى واذا كانت عاطفة لايكون لها معنى كى (ا وابتدائية فان ذكرالخبر نحوضربت حتى زيد غضبان) جواب السرط محذوف اى فيها ونعمت (والافيقدرمن جنس ماتقدم نحواكلت السمكة حتى رأسها بالرفع)اى مأكول(٤ هذا اذا دخلت الاسماء وان دخلت الافعال فان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء فللغاية ٥نحو حتى يعطوا الجزية وحتى تستأنسوا والافان صلح ان يكون سببا للثانى يكون بمعنى كى نحو اسلمت حتى ادخل الجنة والافللتعقيب من غير تراخ)استعارة لهابمعنى الفاء (٦ رهذا مما اورده الفقهاء) ٧لم يقل مما اخترعه الفقهاء لان الصادر منهم بناء الجواب عليه لابناء الكلام عليه (فان قال عبدى حران لم اضربك حتى تصبح حنث) (ان اقلع قبل الصياح)لان حتى فى مثل هذه الصورة للغاية (وان قال عبدى حر ان لم آتك حتى تغدينى فاتاه فلم يغده لم يحنث لان قوله حتى تغدينى لايصلح الانتهاء بل هوادعى الى الاتيان ويصلح سبباً والغداء جزاء فحمل عليه ولوقال اتغد عندك فللتعقيب من غير تراخ لان فعله لايصلح جزاء لفعله فصار كقوله ان لم آتك فاتغد عندك حتى اذا تغدى من غير تراخ بر) وفيه نظر اذلايلزم من عدم الصلاحية للجزائية عدم الصلاحية للسببية وشرط كونها بمعنى كى انماهوالسببية ٨ وفعل شخص قديكون سبباً لفعل الآخر(حروف الجر الباء للالصاق)

١ فمن وهم ان اللازم لهما منع الخلو فقد وهم وكذا من وهم ان فى صورة الاباحة معنى الطلب منه

٢ لم يقل بمعنى حتى كما قاله صاحب التنقيح لان شرط حتى ان يكون مسبوقا بذى اجزاء اويكون المجرور آخر اجزاء نحو اكلت السمكة حتى رأسها او ملاقيا لآخر جزء نحو سلام هى حتى مطلع الفجر نص على ذلك الزمخشرى وغيره منه

٣ هذا غير مذكور فى التنقيح ولا فى التوضيح منه

٤ فيه تغيير لتحرير التنقيح لانه ظاهر فى المقابلة بين كونها للغاية وكونها للعطف ولاوجه له منه

٥ قدمر انه لاحاجة فى افراد المجاز الى السماع منه

نحو مسكت بزيد واما مررت بزيد فالباء فيه صلة فيكون لتكميل متعلقه ﴿فان قال١ لاتخرج الاباذنى يجب لكل﴾ خروج اذن لان معناه الاخر خروجا ملصقا باذنى وان قال الا ان اذن لاى لايجب لكل خروج اذن بل يكفى اذن واحد للخروج اولا وهذا قال لان حقيقة الاستثناء متعذرة ٢ ضرورة ان الاذن ليس من جنس الخروج ومعنى ان اذن الاذن لان ان مع الفعل بمعنى المصدر فيكون مجازا عن الغاية ووجه المناسبة ظاهر فيكون معناه الا ان اذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن وينتهى عنده وقد عارض هذا بوجه آخر وهو ان المصدر قديقع حينا لسعة الكلام تقول آتيك حقوق النجم اى وقت حقوقه فيكون التقدير لاتخرج وقتا الا وقت اذنى ٣ فيجب لكل خروج اذن فاوجب الوجهان الشك فلايحنث لان الثابت يقينا لايزول بالشك ٤﴿والاستعانة وهى الدلالة على آلة الفعل﴾ نحو كتبت بالقلم ﴿ فان قال بعت هذا العبد بكر من البر يكون بيعاه﴾ والكر ثمناً يثبت فى الذمة حالا﴿ وان قال بعت كراً من البر بالعبد يكون سلماً﴾ ويصير العبد رأس المال والكر مسلما فيه ﴿فيراعى شرائطه﴾ من التأجيل وقبض رأس المال فى المجلس وغير ذلك ﴿ ولايجرى الاستبدال فى الكر﴾ قبل القبض بخلاف الاول فانه يجوز التصرف فيه قبله كما فى سائر الاثمان ﴿والمعتبر فى الآلة قدر مايحصل به المقصود ﴾ فلايشترط فيه الاستيعاب ﴿ فاذا دخلت﴾ اى الباء ﴿فى المحل﴾ وهى حروف مخصوص بالآلة ﴿يكون شبيهاله بالآلة فلايراد كله﴾ الا اذاقام دليل على ارادة الكل كما فى آية التيمم فح يبطل قضية التشبيه ﴿ فالتبعيض فى مثل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مستفاد من هذا لامن الوضع﴾ واللغة كما توهم٦﴿على للاستعلاء ويراد به الوجوب لان الحق﴾ سواء كان لله تعالى كالفرائض او للعبد كالدين والنفقة ﴿٧يعلوه ويركبه معنى ويستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لايشركن﴾ بالله شيئا﴿ وهو اى الشرط متعذر فى المعاوضات المحضية﴾ اى الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح﴿لانها لاتقبل الخطر٨ والشرط حتى لايصير قمارا فيكون﴾على ﴿بمعنى الباء اجماعا مجازا لان اللزوم يناسب الالصاق فاذا قال بعت منك هذا العبد على الف فمعناه بالف وكذا فى الطلاق على مال عندهما٩﴾ لانه معاوضة ﴿من جانبها وعنده للشرط عملا باصله﴾ لعدم التعذر فان الطلاق يقبل الشرط ﴿فى طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما١٠﴾لانها بمعنى الباء فيكون الالف عوضا واجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض ولايجب عنده لانها للشرط واجزاء

١ لالالصاقه الى معنى آخر يفصح عن هذا قول الجوهرى مربه اى امتازه منه

٢ حقه ان يذكر ههنا وقد اخره صاحب التنقيح عن ذكر معنى الاستعانة منه

٣ ان مع الفعل بمعنى المصدر والاذن ليس من جنس الخروج فيكون مجازا منه

٤ هكذا ينبغى ان يحرر الكلام فى هذا المقام وما فى تحرير صاحب التنقيح من الركاكة والقصور لايخفى على ذوى الافهام منه

الشرط لاتنقسم على احزاء المشروط (واما من فقدمر) فى فصل العام (انها للتبعيض وللتبيين وا غالب عليها ابتداء الغاية) حتى قال المحققون ان اصلها هذا والبواقى راجعة اليها (قد تزيد لتأكيد العموم) نحو ماجاءنى من احد (الى لانتهاء الغاية) والمراد بالغاية المسافة اطلاق لاسم الجزء على الكل ١ (فان احتمله الصدر) فيها (والا فان امكن تعلقه بما دل عليه الكلام فذلك ٢ نحو بعت الى شهر بتأجيل الثمن) فان البيع لايحتمل الانتهاء لكن يمكن تعلق الى بما دل عليه الكلام بطريق التضمن فصار كقوله بعت مؤجلا الثمن الى شهر ٣ (وان لم يمكن يحمل على تأخير صدر الكلام ان احتمله) اى ان احتمل التأخير (نحو انت طالق الى شهر ولاينوى التنجيز والتأخير يقع عند مضى شهر صرفا) الاجل الى الايقاع احترازا عن الالغاء (وقال زفر يقع فى الحال) لان التأجيل صفة لموجود ثم لغوا الوصف ٤ لان الطلاق لايقبله (واعلم ان الاكثر) وهو المختار (عدم دخول حدى الابتداء والانتهاء فى المحدود) فاذا قلت اشتريت من هذا الموضع الى ذلك الموضع فالموضعان لايدخلان فى الشراء (الا اذا دل دليل على دخولها او دخول احدهما) كما فى قولك قرأت من اوله الى آخره وقيل الحاصل هو عدم الدخول الا مجازا بلا تفصيل ٥ (وقيل ان كانت من جنسه) نحو اكلت السمكة الى رأسها (فالظاهر الدخول) سواء كانت غاية قبل التكلم اولا (والا) نحو اتموا الصيام الى الليل (فالظاهر عدمه وقيل كلاهما) اى الدخول وعدمه (سيان) نظرا الى دلالة اللفظ (والتعيين يكون من الخارج وقيل ان تناولها اولها صدر الكلام) كما فى قوله تعالى وايديكم الى المرافق (تدخل لانها للاسقاط) اى لاسقاط ما وراءها ان وجد فيما وراءها شيء من جنس ما قبلها (اوللتأكيد) ان لم يوجد لدخولها بحكم التناول (والا) ٦ اى وان لم يتناولها الصدر كاتموا الصيام الى الليل (فلاتدخل لانها للمد) اى لمد الحكم اليها والفرق بين هذا وما ذكر قبله انه قد لايوجد التناول ويوجد المجانسة بين الحد والمحدود كما فى قوله تعالى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ومن شرط ٧ فى الدخول على تقدير التناول ان لايكون غاية قبل الكلام فقد خالف الجمهور فى نحو اكلت السمكة الى رأسها ثم انه زعم ان ما ذكره عين ما نقل ثالثا ولا اختلاف بينهما الا فى العبارة مع وضوح الفرق بينهما معنى كيف وقد اختلفا فى انه موجب فى نحو المثال المذكور نفاثم ادعى انه اخذ نتيجة المذهب المنقولة فيها وهذا مما لايذهب اريد به اليه ذاهب (فان قال) تفريع على القول الاخير وهو مختار ابى حنيفة رح (له على من درهم الى عشرة يدخل الاول ٨ بحكم العرف لالآخر عند ابى حنيفة رح) فيجب تسعة

١ فيه رد لصاحب التلويح حيث لم يفرق بين الموضعين منه

٣ لابد من المصير التجوز ههنا دون قرينة السابق ذكره الجوز اضافة الابتداء الى الغاية كما جاز اضافة الضحى الى الغية فى قوله تعالى عشية اوضحيها ولذلك لم يتعرض له منه

٤ عبارة التنقيح ثم يبطل منه

٣ تغيير وزيادة على ما فى التنقيح منه

٢ لم يقل بمحذوف دل عليه الكلام كما قاله صاحب التنقيح لانه غير معين اذ يجوز ان يكون دلالته عليه بطريق التضمن وقد تبين فى موضعه انه غير طريق الحذف

وعند هما يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لايدخل الغايتان فيجب ثمانية ﴿ ويدخل الغاية فى الخيار عنده ﴾ اى ان باع على انه بالخيار الى غد يدخل الغد فى مدة الخيار لانها غاية الاسقاط ﴿ كذا فى الاجل ﴾ نحو بعت الى رمضان اى لااطلب الثمن الى رمضان ﴿ واليمين ﴾ فى رواية الحسن عنه نحو لااكلم زيدا الى رمضان واصل ذلك ١ ان الخيار وعدم طلب الثمن وعدم التكلم ينصرف عند الاطلاق الى التأبيد فذكر الغاية يكون للاسقاط لا للمد وعندهما لاتدخل عملا بما هو الاصل فى كلمة الى وهو عدم الدخول ﴿ فى للظرفية الا ان اضماره يقتضى الاستيعاب ٢ نحو صمت هذه السنة دون اثباته نحو صمت فى هذه السنة فلو نوى فى انت طالق غدا آخر النهار لا يصدق قضاء ﴾ انما قال قضاء لانه يصدق ديانة ﴿ وفى انت طالق فى الغد يصدق ﴾ وان لم ينو شيئا يتعين الجزء الاول لسبقه بلامزاحم ﴿ ولو قال انت طالق فى الدار تطلق حالا الا ان يريد فى دخولك فيتعلق به على وضع المصدر موضع الزمان ﴾ فانه شايع ﴿ او على استعارة فى للمقارنة ٣ ﴾ لما بين الظرف والمظروف من المقارنة المخصوصة ﴿ فيصير بمعنى الشرط ٤ ﴾ ضرورة ان مقارنة الشىء بالشىء يقتضى وجود احدهما عند وجود الآخر فيلزم تعلق الانطلاق بوجود الدخول ليتقارنا ﴿ فلا يقع بانت طالق فى مشية الله تعالى ﴾ تفريع على ما تقدم من ان فى اذا استعير للمقارنة ٥ يصير بمعنى الشرط ويقع فى علم الله اى يقع بانت طالق فى علم الله وذلك لان التعليق بمشية الله تعالى صحيح ولاعلم بوقوع الشرط بخلاف التعليق بعلم الله تعالى والسر فيه ان العلم تابع للمعلوم فلا يمكن تعليق وقوع شىء بعلمه تعالى بخلاف مشية الله تعالى فانها متبوعة ووقوع الكائنات تابع لها ومن غفل عن هذا السر قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال ٦ ولما لم يصح معنى التعليق فالمراد المعنى التشبيهى للاشتمال كما فى زيد فى نعمة ﴿ اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان ان قال انت طالق واحدة مع واحدة ٧ ﴾ سواء كانت مدخولا بها اولا ﴿ وقبل للتقدم فيقع واحدة ان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة ﴾ لان الطلاق المذكور اولا لما وقع قبل الثانى لم يبق محلا للثانى ﴿ وثنتان لو قال قبلها واحدة ﴾ اذ ليس فى وسعه تقديم الثانية بل ايقاعها مقارنة للاولى الواقعة فى الحال فيثبت من قصده قدر ما كان فى وسعه كما اذا قال انت طالق امس يحمل ايقاعا فى الحال فيقعان معا ﴿ وبعد على العكس ﴾ اى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لما بينا فى الثانية ولو قال بعدها واحدة يقع واحدة لما بينا فى الاولى ﴿ وعند للحضرة فقوله لفلان عندى الف درهم يكون وديعة

١ فى التلويح والحاصل ولا وجه له | منه
٢ فيه تغيير لتحرير التنقيح لما فيه من القصور كما لا يخفى | منه
٣ هكذا ينبغى ان يحرر الكلام فى هذا المقام وما فى تحرير التنقيح لا يخفى على ذوى الافهام | منه
٤ وانما قال بمعنى الشرط لانه لا يصير شرطا حقيقة حتى لا يقع الطلاق بعده بل يقع معه ويظهر الاثر فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فى نكاحك لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف ما لو قال انت طالق ان تزوجتك | منه
٥ ولا حاجة الى التجوز فى العلم بل لا وجه له لانه لا يكفى بدون ما ذكرناه وما ذكرناه يكفى بدونه فهو لغو | منه

لان دلالتها على الحفظ لا على اللزوم فى الذمة) لكن لا ينافيه حتى لو قال عندى الف دينا يثبت (كلمات الشرط ان للشرط فقط) اى لا يعتبر معه ظرفية ونحوها كما فى اذا ومتى (فيدخل فى امر ١ على خطر الوجود) ٢ اى متردد بين ان يكون وان لا يكون (فان قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا) قيد به حتى يظهر الفرق بين البر والحنث يقع الثلث (قبيل موت ٣ احدهما لان الشرط) وهو عدم التطليق (انما يتحقق عند ذلك ٤ ومتى للظرف خاصة فيقع الثلث كما سكت) لانه يقع بعد السكوت ان لم يقل موصلا انت طالق فى متى لم اطلقك انت طالق ثلثا واذا عند الكوفيين يجيء للظرف نحو واذا تحاس الحيس يدعى جندب وللشرط ونحو اذا تصبك خصاصة فتجمل وعند البصريين حقيقة فى الظرف المحض وقد يتضمن ٥ معنى الشرط ٦ تضمن المبتداء اياه ودخوله فى امر كاين او منتظر لا محالة فهى بلا نية كان عنده وكمتى عندهما فى قوله انت طالق ثلثا اذا لم اطلقك) اى يقع قبيل موت احدهما عنده لاحتماله معنى الظرف والشرط فلا يقع الشك ويقع كما سكت عندهما لانه حقيقة فى الظرف (وكمتى بالاتفاق فى قوله طلقى نفسك اذا شئت حتى لا يتقيد بالمجلس) بخلاف طلقى نفسك ان شئت فانه يتغير به ووجه قولهما ظاهر فلذلك لم يذكره له (٧ لا يخرج الامر من يدها) اى بالقيام عن المجلس على اعتبار انه للوقت ويخرج (على اعتبار انه للشرط ٨ وقد صار فى يدها يقينا فلا يخرج بالشك) من هنا ظهر ان قوله فى المسئلتين على منوال واحد بلا فرق واختلاف الحكم لاختلاف الحال (وكيف للسؤال عن الحال فان استقام) فيها (والا بطلت) اى وان لم يستقم السؤال على الحال يبطل كلمة كيف (فيعتق فى انت حر كيف شئت) لانه لا يستقيم السؤال عن الحال فيعتق بقوله انت حر ٩ ويبطل كيف شئت اذ ليس للعتق كيفية ١٠ تقبل التفويض حتى يصير مجازا عن معنى انت حر باية كيفية شئت بخلاف الطلاق فان له كيفية كذلك حيث يكون رجعيا وبائنا خفيفا وغليظا بمشيتها (ولهذا تطلق فى انت طالق كيف شئت ويبقى الكيفية) اى كونه رجعيا وبائنا خفيفا او غليظا (مفوضة اليها ان كانت مدخولا بها ١١) انما قيد به لان كلمة كيف انما تدل على تفويض الاوصاف دون الاصل ففى غير المدخول بها لا مشية بعد وقوع الاصل فيلغو التفويض وفى مدخول بها يكون التفويض اى (فان شاءت موافقة لما نواه او مخالفة عنها) اى نية الزوج بان لا يكون له نية (فذاك و لا) اى وان لم يكن [illegible] وذلك بان يكون مشيتها مخالفة لنية (فرجعية) [illegible]

---

١ فيه تغيير لتحرير التنقيح منه

٢ وقد اهمل هذا القيد صاحب التنقيح منه

٤ قدمه على اذا على خلاف ما وقع فى التنقيح لتوقف بعض ما ذكر فى اذا على معرفة حال متى منه

٣ فى التنقيح عند الموت فظاهر مختل لان موجبه تقدم الجزاء على الشرط منه

٥ يعنى ان ذلك التضمن باعتبار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة لحصول مضمون اخرى فلا يلزم استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لان معنى المذكور من قبيل المستتبعات منه

٦ لم يقل قد يجيء للشرط بلا سقوط معنى الظرف كما اله

اصل الايقاع (كما اذا لم تشاء) وهذا عنده وعندهما يتعلق بمشيتها الاصل ايضا فلا يقع شئ من انواع الطلاق مالم تشاء موافقة اومنفردة (لانه مفوض اليها كل حال) حتى الرجعية (فيلزم تفويض نفس الطلاق) ضرورة انه لايكون بدون حال من الاحوال (فعندهما ماهو من التصرفات الشرعية) كالطلاق والعتاق والبيع والنكاح وغيرها (فحاله واصله سوآء) ٢ لان معرفة وجوده باوصافه فاقتصرت معرفة ثبوته الى معرفة وصفه والوصف ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا وصار تعليق الوصف تعليق الاصل ﴿فصل﴾ (٣ فى الصريح والكناية والصريح لايحتاج الى النية ولا الى مايقوم مقامها والكناية يحتاج الى واحد منها ولاستتارها لايثبت بها مايندرئ بالشبهة ولايحد بالتعريض) لانه نوع من الكناية نحو لست انا بزان اذاقاله تعريضا لان المخاطب زان اعلم ان الواقع بكنايات الطلاق مثل انت باين وانت حرام بوائن عندنا وعند الشافعى لايقع بها الا الطلاق الرجعى لانها كناية عن الطلاق الواقع بصريح الطلاق رجعى فكذا بالكناية عنه لان الشئ اذا كان كناية يكون الثابت به ما كنى عنه ومشايخنا قالوا فى جوابه كنايات الطلاق تطلق مجازا لانها كناية عن البينونة عن وصلة النكاح لاعن الطلاق كما هو موجب تلك الاضافة اذا كانت على حقيقتها ومنهم من قال ٤ فى تعليله لان معانيها غير مستترة لكن الابهام فيما يتصل به كالباين فانه مبهم فى انها باينة عن اى شئ عن النكاح اوعن غيره فاذا نوى نوعا منها وهو البينونة عن النكاح تعين وتبين بموجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانهم فسروها بما يستتر منه المراد والمراد المستتر هنا الطلاق فصير كقوله انت طالق زاعما انهم انما ذكروا القول المذكور فى جواب ما بين ان هذه الالفاظ كناية عندكم والكناية هى ما استتر المراد عنها والمراد المستتر هو الطلاق فى هذه الالفاظ فيجب ان يقع بها الرجعى كما فى انت طالق لم يصب لانه ان اريد به عدم استتار مفهوماتها اللغوية فلا يجدى وان اريد عدم استتار معانيها المرادة فلم كيف ولايمكن التوصل اليها الا ببيان من جهة المتكلم والمعتبر فى الكناية استتار المراد مطلقا اى سواء كان ذلك الاستتار باعتبار المحل او غيره وبهذا التفصيل تصح وجه الجواب الصواب عما قيل ثم انه قال وبتفسير علماء البيان لايحتاج فى الجواب عنه الى هذا التكلف لانها عندهم ان يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالباين معناه ثم ينتقل منه بنية الى الطلاق فتعلق على صفة البينونة لانه اريد به الطلاق الا فى اعتدى فانه يقع به

(الرجعى)

صاحب التنقيح لانه ظاهر فى الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى منه

٧ فوهم الاحتياج الى الفرق فى جانبه من قلة التأمل منه

٨ ومن قال فى تعليله حيث جعل اذا فى الاولى لمحض الشرط وفى الثانية للظرف لم تقف على وجه قول ابى حنيفة رح كما لايخفى منه

٩ ذكر فى المبسوط ان هذا عنده وعندهما لايعتق مالم تشاء فى المجلس منه

١ هذا غير مذكور فى التنقيح منه

٢ ولادخل فى ذلك لكونه محسوسا كما توهمه صاحب التنقيح فضل ضلالا بعيداً منه

٣ هذا غير مذكور فى موضعه وحقه ان يذكر منه

٤ قائله صاحب التنقيح منه

الرجعي لانه يحتمل مايعد من الاقرار فاذانواه اقتضى اطلاق اذا كان بعد الدخول وان كان قبله يثبت بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب وكذا استبرى رحمك بعين هذا الدليل فيحتمل انه امرها باستبراء الرحم لتتزوج زوجا آخر فاذا نوى اقتضى كامر وكذا انت واحدة لانه يحتمل الطلاق فاذا نوى يقع واحدة رجعية ولاتبين لعدم دلالته على البينونة ولم يصب فيه ايضا لانه رد على قوله يثبت بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب ان المسبب انما يطلق على السبب اذا كان المسبب مقصودا منه وهذا ليس كذلك لانه مدفوع بان الشرط فى اطلاق المسبب على السبب هو اختصاصه بالسبب ليتحقق الاتصال من جانبه ايضا كاختصاص الفعل بالارادة والخمر بالعنب ونحو ذلك والاعتداد شرعا بطريق الاصالة مختص بالطلاق لايوجد فى غيره الا بطريق التبع والشبه كالموت وحدوث حرمة المصاهرة وارتداد لزوج وغيرها بل لان الموضوع له غير مقصود فى الكناية ولذلك لايكون مرجعا للصدق والكذب حتى قيل لايلزم ثبوته فى الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصحة البينونة ﴿ التقسيم الثالث ﴾ ﴿ باعتبار ظهور المراد وخفائه ومراتبها اللفظ اماان يظهر المراد منه اولا والاول اماان يسوق الكلام له اولا والثانى الظاهر ﴾ شرط فيه عدم كونه مسوقا للمعنى الذى يجعل فيه ظاهرا فامتاز عن قسميه مفهوما ووجودا وهكذا فى سائر القسمين ١ ﴿ والاول اماان يقبل التخصيص او التأويل ٢ ﴾ اى احدهما ﴿ اولا والاول النص ﴾ كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ٣ ظاهر فى الحل والحرمة نص فى التفرقة بين البيع والربوا لان سوقه لها ومن هنا ظهر انهما قد يجتمعان فى كلام واحد وذلك لاينافى تباينهما وجودا لانه لم يجتمعا فيه باعتبار معنى واحد بل باعتبار معنيين ﴿ والثانى امااى يلحقه البيان بدليل قطعى ﴾ لاشبهة فيه ﴿ او بدليل ظنى ﴾ فيه شبهة والثانى المأول الشامل للخفى والمشكل والمشترك والمجمل ﴿ والاول اماان يحتمل النسخ ﴾ المراد من النسخ نسخ المعنى ٤ ومن الاحتمال ماباعتبار نفس الكلام ٥ بان لايكون فيه مايدل على الدوام والتأبيد ﴿ اولا والاول المفسر والثانى المحكم ﴾ كقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة ﴿ والكل يوجب الحكم ٦ ويقدم كل منها على مادونه عند التعارض والذى لم يظهر المراد منه ان كان ذلك لعارض فخفى وان كان لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل اولا بل نقلا فمجمل اولا اصلا فمتشابه والخفى كآية السرقة خفيت فى النباش والطرار لعارض وهو اختصاص كل منهما باسم آخر ﴾ فان كان لخفاء فى ... للعصـ

١ هذا على رأى المتاخرين واما المقدمون فانهما اعتبروا فى الظاهر ظهور المراد منه سواءكان مسوقاله اولا وفى النص كونه مسوقا للحكم اذ سواء احتمل التخصيص والتأويل اولا وفى المفسر عدم الاحتمال لواحد منها سواء احتمل النسخ اولا وفى المحكم عدم احتمال شئ من ذلك فصار الاقسام متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية متداخلة بحسب الوجود وصاحب التوضيح خلط بين الاصلين منه

٢ فالمعتبر فى قسيمه عدم القبول لواحد منهما ومن هنا ظهر ما فى قوله صاحب التوضيح ٣

فيما خفي فيه لمزية له على ماهو ظاهر فيه في المعنى الذي تعلق به الحكم كالطرار فانه سارق كامل ﴿ يثبت فيه الحكم ﴾ بطريق الدلالة ﴿ وان كان لنقصان ﴾ كالنباش ﴿ لا والمشكل اما الغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال ﴾ في الفم لاشتباه الحال ﴿ لانه ظاهر من وجه حتى ينقض الوضوء بخروج الدم اليه وباطن من وجه ١ حتى لايفسد الصوم بابتلاع الريق فاعتبر الوجهان ٢ والحق بالظاهر في الغسل ﴾ حتى وجب غسله فيه سواء كان عن جنابة اوغيرها ﴿ والباطن في الوضوء ﴾ حتى لم يجب غسله فيه سواء كان لحدث اولا وانما لم يعكس لان صيغة التكلف في آية الغسل دات على المبالغة ولا دليل في آية الوضوء عليها ﴿ اولغرابة من جهة الاستعارة نحو قوارير من فضة ﴾ استعار القوارير لما يشبهها في الصفاء والشفيف ثم جعلها من الفضة ٣ مع ان القارورة لاتكون الامن الزجاج فجاءت استعارة غريبة ﴿ والمجمل ﴾ وهو ماخفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يزول الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني كالمشترك اولغرابة اللفظ كالهلوع اوللنقل ﴿ كالربوا ﴾ لانه في اللغة لمطلق الفضل وليس كل فضل حراما بالاجماع ولم يعلم ان المراد اى فضل فكان مجملا ثم لما بين النبي ع م الربا في الاشياء الستة ٤ خرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال حيث احتيج بعد ذلك الى القلب والتأمل ليعرف علة الربوا فيظهر الحكم في غير تلك الاشياء ﴿ والمتشابه ﴾ وهو ماخفي بنفس اللفظ ولايرجى دركه اصلا ﴿ كالمقطعات في اوائل السور ﴾ واليد والوجه ونحوهما ﴿ وحكم الخفي النظر ﴾ اى الفكر القليل لنيل المراد والاطلاع على ان خفائه لمزية اولنقصان ﴿ والمشكل التأمل ٥ ﴾ اى التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن اشكاله من باب العطف على عاملين مختلفين والمجرور مقدم ﴿ ٦ والمجمل طلب البيان ﴾ من المجمل فبيانه قد يكون شافيا فيصير به المجمل مفسرا كالصلوة وقد لايكون كبيان الربوا فح يحتاج الى النظر لضبط الاوصاف الصالحة للعلية ثم تأمل لتعيين البعض وزيادة صلوحه لذلك ولذلك قال ﴿ ثم النظر والتأمل ان احتيج اليهما كما في الربوا والمتشابه الوقف عن طلب المراد مع اعتقاد حقيقته بناء على قراءة الوقف على الا الله ﴾ الدالة على ان تأويل المتشابه لايعلمه غير الله تعالى ﴿ خلافا لمن رأى الوقف على الراسخون في العلم ﴾ الدال على انهم ايضا يعلمون تأويل المتشابهات ﴿ وعلى الاول يكون الانزال للابتلاء ﴾ اى يكون الحكمة في انزال المتشابهات على القول الاول ابتلاء الراسخ في العلم بالوقف عن الطلب والتأمل

١ لم يقل حتى لايفسد الصوم بدخول شيء في الفم كما قال صاحب التنقيح لعدم الدلالة فيه على عدم كون الفم باطنا لان شرط افساد الصوم الدخول في الجوف لا الدخول في الباطن ولذلك لا يفسد بالدخول في الاحليل مع انه باطن من كل وجه بلا شبهة منه

٢ ولم يقل فالحق كما قال صاحب التنقيح لعدم الترتيب بين الالحاق على الوجه المذكور والاعتبار المذكور ولذلك احتيج الى ابطال الاحتمال العكس منه

٣ فقوله من الفضة لدلالته على انها مخلوقة من الفضة كان قرينة مانعة لحمل القوارير ٦

جواب دخل مقدر تقريره ظاهر لا يقال فعلى هذا يلزم تضليل عامة السلف في كل قرن اذما من آية الاوتكلم العلماء في تأويلها ١ في القرن الاول والثاني ومن بعدهما ٢ ولم ينكر عليهم احد من اهل تلك القرون وهذا كالاجماع منهم على عدم وجوب التوقف في المتشابه لانا نقول عدم الانكار ممنوع فان قرآءة الوقف على الله انكار من القائلين بتلك القراءة على المأولين الا انه لما كان للاجتهاد مساغ سكت كل من الفريقين عن تخطئة الآخر في الاعتقاد فتدبر ٣ والله الهادي الى الرشاد ﴿ شبهة ﴾ لما ذكر في المفسر ان بيانه بدليل لاشبهة فيه ناسب المقام ايراد هذه الشبهة وحلها ﴿ قيل ان الدليل اللفظي لايفيد اليقين لتوقفه على نقل اللغة والصرف والنحو وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار ٤ والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير ﴾ كما في قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قالوا تقديره والذين ظلموا اسروا النجوى كيلا يكون من قبيل اكلوني البراغيث ﴿ والناسخ اوالمعارض العقلي ﴾ ٥ الاول مخصوص بالانشاء والثاني بالاخبار فاللازم عدم واحد منهما ولذلك عطفه باو وهي ظنية اما الوجوديات وهي نقل اللغة والصرف والنحو فلعدعصمة الرواة وعدم التواتر واما العدميات وهي من قوله وعدم الاشتراك ﴿ فلان مبناها على الاستقراء ﴾ وعدم الوجدان وغاية مايفيده الظن ﴿ واجيب بمنع ظنية الوجوديات في كل دليل لفظي فان منها ماهو متواتر لغة ﴾ كمعنى الارض والسماء ﴿ وصرفا ﴾ ككون مثل ضرب فعل ماض ﴿ ونحوا ﴾ كرفع الفاعل ونصب المفعول ﴿ ٦ ومنع بناء العدميات على الاستقراء فان وجود قرينة قطعية الدلالة على ارادة الاصل مغن عنه ﴾ اي عن الاستقراء ﴿ ٧ فيجوز ان يؤلف كلام من المتواترات ﴾ لغة وصرفا ونحوا ﴿ معه من القرائن مايدل قطعا ﴾ على المراد فيكون قطعية الدلالة على المطلوب قيل من ادعى ان لاشيء من التراكيب بمفيد للقطع فقد انكر جميع المتواترات كوجود بغداد فما هو الامحض السفسطة ٨ او العناد ٩ وورد بمنع ذلك ١٠ فان كون كل جزء ظنيا لاينافي افادة المجموع القطع بواسطة انضمام دليل عقلي اليه وهو جزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب واعلم انهم يستعملون العلم القطعي في معنيين احدهما مايقطع الاحتمال اصلا كالعلم الحاصل بالمتواتر والثاني مايقطع الاحتمال الناشي عن دليل كالعلم الحاصل بالمشهور والاول يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمانية

﴿ باب البيان ١١ ﴾ لما كان الفرق بين المفسر ومادونه باعتبار القبول لبيان التفسير وعدم القبول له ١٢ والفرق بين المحكم ومادونه باعتبار القبول لبيان التبديل وعدم قبول له احتيج هنا الى معرفة ذينك البيانين فلذلك ذيل التقسيم الثالث بباب البيان وايضا

---

١ تأويل المتشابهات منقول من الصحابة رضيه والتابعين وعن ابن عباس رضي انه كان يقول الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه واما ممن يعلم تأويله منه

٢ واما ترجيحه على الثاني بماذكر في التوضيح من الوجهين فمخل بحيث يطلب تفصيله من التفسير منه

٣ هذا هو المناسب واما الترجمة بالمسئلة فلاوجه له لايخفى منه

٤ ولهذا لم يذكر صاحب المواقف ولم يتنبه له الشارح وزعم انه ادرجه في التخصيص منه

٥ ولو ذكر القلب بدل هذا لكان اولى لانه لايتركب الا عند تعذر الاصل بخلاف القلب منه

لما كان طريق الاقتضاء الآتي ذكره في التقسيم الرابع ملتبسا بطريق الضرورة ناسب تقديم بيان الضرورة كيلا يشتبه الثبوت اقتضاء بالثبوت ضرورة (وهو اظهار المراد من كلام سابق ١) احترز به عن الاظهار بالنصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء (ومايتعلق به) اى بالمراد من الكلام السابق وانما زيد هذا لينتظم التعريف بيان التبديل ٢ (وهو امابالمنطوق اوغيره الثانى بيان الضرورة والاول اماان يكون من الكلام) لم يقل اماان يكون بيانا لمعنى الكلام لعدم انتظامه استثناء التعطيل ٣ بخلاف اظهار المراد من الكلام اومن اللازم له (كالمدة الثانى بيان تبديل والاول اما ان يكون لاتغيير اومعه الثانى بيان تغيير كالتخصيص موصلا) احترز به عن المفصول لانه نسخ عندنا (والاستثناء) وضعيا كان اوعرفا (والشرط والصفة والغاية) المدة التى دل عليها لغاية من فحوى الكلام بخلاف مادل عليه الناسخ (٤ والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن الثانى اكده بقطع الاحتمال ومجهولا كالمشترك والمجمل الثانى بيان تفسير الاول بيان تقرير وبيان التفسير يجوز بخبر الواحد فى جوازه به دلالة على جواز بيان التقرير به ولذلك اكتفى بذكره وان كان المبين قطعيا) سواء كان من الكتاب اومن السنة (٥ ويجوز تأخيره الا اذا كان ممالابد منه) بان يكون المبين حكما ايجابيا اوتحريميا اووضعيا لازما ويكون بحيث لايمكن ان يدرك المراد منه قبل البيان (فح لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة ٦) عند الجمهور خلافا لمن جوز التكليف بمالايطاق لانه تكليف مالايطاق ويجوز عن وقت الخطاب ٣ خلافا لاكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية فانهم لايجوزون تأخير بيان مايحتاج الى البيان عن وقت الخطاب ايضا ووافقهم الكرخى فى غير المجمل فمذهبه ان ماافتقر الى البيان ان كان مجملا جاز تأخير بيانه الى وقت الحاجة والا فلا فالاستدلال به (لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه) وذلك ٧ ان ثم نص فى التراخى وعلى صريح فى اللزوم ولالزوم فى غير بيان التفسير واذا ثبت فيه جواز التأخير ثبت فى بيان التقرير دلالة وفيه نظر لان اداة التراخى لم تدخل على البيان بل على عبارة اللزوم فلابد من صرف التراخى الى مافى الرتبة (وبيان التغيير بخبر الواحد لايجوز ابتداء) انما قيد به لانه يجوز بيان التغيير للقطعى بخبر الواحد بعد ماصار ظنيا ببيان اخر مرة (ان كان المبين قطعيا) سواء كان من الكتاب اوالسنة لانه دونه حيث كان ظنيا فلايعارض القطعى فلايصلح مغيراله (فلايجوز تخصيص الكتاب ابتداء بخبر الواحد لان التخصيص بيان تغيير عندنا خلافا للشافعى فانه

١ ولابد منه وقد اهمله صاحب التنقيح ثم انه اولى مماذكر فى التلويح كما لايخفى منه

٢ فانه ليس باظهار للحكم المراد من السابق بل اظهار لانتهاء مدته منه

٣ عرفيا كان او وضعيا كالاستثناء المستغرق بالاخص من المستثنى منه مفهوما فافهم منه

٤ فيه تغيير لتحرير التنقيح منه

٥ من هنا ظهر ان حكم عدم جواز التأخير غير شامل لجميع افراد البيان المذكور منه

٦ كلام صاحب التنقيح خلو عن هذا التفصيل منه

٧ هذا هو الوجه فى تقرير الاستدلال به لاما ذكر فى التلويح لانه غير خال من الخلل فتأمل منه

بيان تفسير عنده لما تقدم ان العام عنده دليل فيه شبهة فيحتمل الكل والبعض
فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا وعندنا قطعي في الكل فيكون التخصيص تغييرا
لموجبه ﴿ولا مفصولا﴾ اي لايجوز بيان التغيير الا موصولا من غير ضرورة فما
يكون لضرورة التنفس اوالسعال ونحوهما لايمنع الجواز ﴿١ فلا يصح الاستثناء
الا موصولا لقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ولو صح الاستثناء متراخيا
لما اوجبها﴾ اي لما اوجب النبي عليه السلام الكفارة عينا ٢ اذ ح يكون الواجب
احد الامرين الاستثناء اوالكفارة ٣ ﴿بل قال فليستثنى﴾ اويكفر فاوجب
احدهما لابعينه اذ لاحنث مع الاستثناء ﴿ونقل عن ابن عباس رضيه الخلاف﴾
روى عنه ٤ انه قال يصح الاستثناء وان طال الزمان شهرا وانكرت عليه امراءة
في ذلك وقالت لوكان ماقاله جائزا لم يكن لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
معنى ﴿قالوا بيان التغيير متصلا يلزمه التناقض﴾ لما فيه من اثبات شئ ونفيه
في زمان واحد والا لم يوجد التغيير وقد وقع في التنزيل المنزه عن النقص ﴿فلابد
من توجيهه بان المجموع يصير كلاما واحدا﴾ موجبا للحكم على تقدير الشرط اوالصفة
مثلا وساكتا عن ثبوته ونفيه على تقدير عدمه حتى لوثبت ثبت بدليله ولوانتفى انتفى
بناء على عدم دليل الثبوت على مايأتي في فصل مفهوم المخالفة ﴿بناء على ان
الكلام اذا تعقبه مغير توقف على الآخر وفيه نظر اذ ح لايوجد معنى التغيير﴾
وفهم الاطلاق على تقدير عدم المغير لايكفي والا يوجد بيان التغيير في جميع متعلقات
الفعل ﴿وكذا التخصيص﴾ اي لايصح ايضا الا موصولا ﴿خلافا للشافعي﴾ بناء
على ماتقدم انه بيان تغيير عندنا وبيان تغيير عنده ﴿واعلم انه لاخلاف ٥﴾ بيننا وبينه ﴿في
قصر العام﴾ على بعض ماتناوله ﴿بكلام مستقل متراخ ٦ انما الخلاف في انه
تخصيص﴾ حتى يصير العام به ظنيا في الباقي ﴿اونسخ﴾ حتى يبقى على ماكان
﴿فلاوجه للاحتجاج﴾ اي لما كان الخلاف في الثاني دون الاول لاوجه لاحتجاج
المخالف بقوله تعالى ان تذبحوا بقرة ٧ انها تشتمل كل فرد من جنس البقر على سبيل
البدل ثم بين متراخيا بان المراد بقرة معينة ﴿ولا بقوله تعالى واهلك﴾ انها تعم
النساء والاولاد ثم خص منه بعض ابنائه متراخيا بقوله انه ليس من اهلك ٨
﴿ولا بقوله تعالى ماتعبدون من دون الله﴾ روى انه عليه السلام تالى الآية
على المشركين قال له ابن الزبعرى قد خصمتك ورب الكعبة ليس اليهود عبدوا عزيرا
والنصارى عبدوا المسيح وبنو مليح عبدوا الملائكة فقال عليه السلام بل هم عبدوا
الشياطين التي امرتهم بذلك فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك

---

١ نبه بتفريعه على ماتقدم على ان عدم جواز التراخي في الاستثناء لكونه بيان تغيير فما بدل فيه على عدم الجواز عبارة بدل عليه في البواقي دلالة ولذلك اكتفى بالاستدلال عليه منه

٢ من قال اصلا لم يصب لان التخيير لاينافي اصل الوجوب منه

٣ قوله ان شاء الله استثناء في عرفهم ولذلك اورده في باب الاستثناء في الطلاق ويأتي في هذا الباب تحقيق هذا منه

٤ قال المحقق في شرح المختصر وقيل لايجب الاتصال لفظا بل يجوز الاتصال بالنية وان لم يتلفظ وقيل يصح الانفصال

عنها مبعدون ١ فخص عزير وعيسى والملائكة علهم السلام متراخيا (لان الثابت بها) على تقدير تمامها (قصر العام بالمتراخى) وقد عرفت ان الخلاف فى امر آخر وراء ذلك والادلة المذكورة قاصرة عن بيانه ولا للجواب من طرف اصحابنا (بان الاول نسخ للاطلاق لانه مشاجرة فى خلافيه اخرى ٢) وذلك ان الخلاف بيننا وبين الشافعى فى موضعين احدهما مامر بيانه والآخر فى الفرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق وماذكر جوابا عن احتجاج الخصم فى الموضع الثانى ٣ (وبان الاهل لم يكن متناولا للابن الكافر لان من لا يتبع الرسول لا يكون من اهله سلمنا لكن استثنى بقوله الامن سبق لانه ايضا مشاجرة فى غير محل الخلاف) لما عرفت انا لا ننازع فى صحة قصر العام متراخيا وهذا الجواب انما يناسب من نازع فيها كما لا يخفى ٤ ثم ان ماذكر من تخصيص معنى الاهل لا يساعده اهل اللغة فان المعتبر فيه عندهم القرابة دون المتابعة فى الدين (وبان ماتعبدون من دون الله لا يتناول عزير وعيسى والملائكة عليهم السلام ٥) لا لان ما لغير العقلاء لما مر انه على خلاف ماعليه الجمهور (بل لانهم ماعبدواهم حقيقة على ماافصح عنه قوله عليه السلا بل هم عبدوا الشياطين التى امرتهم بذلك) فقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية ٦ لدفع ذهاب الوهم الى التناول لهم عليهم السلام نظرا الى الظاهر لما مر آنفا (واعلم انه لا فرق بين التخصيص والاستثناء فى كونهما بيان تفسير عند الشافعى) كما لا فرق بينهما فى كونهما بيان تغيير عندنا وموجب ماذهب اليه ان لا يفرق بينهما فى صحة التراخى (لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لم يصح فيه التراخى) لعدم استقلاله لا لكونه مغيرا (فصل) (فى الاستثناء) مشتق من الثنى تقول ثنيت الشيء ٧ اذا منعه وصرفته عن حاجته واعلم انه لا شبهة فى ان صيغة الاستثناء حقيقة فى المتصل ومجاز فى المنقطع ولذلك لا يحمل عليه الا عند تعذر الاول واما لفظ الاستثناء فحقيقة فيهما بعرف اهل النحو ٨ وان كان مجازا فى الثانى بحسب اللغة فلا مانع عن تقسيمه اليهما ٩ ولا عن تقديم تعريفه الجامع لهما وهو مادل على مخالفة ١٠ بالا غير الصفة ونحوها الا ان المقصود ههنا لما كان هو الاول اذ لاحظ للثانى عن البيان وانما ذكر فى هذا الفصل استطرادا لم يتعرض لتعريف الاستثناء المشترك بينهما (١١ وصيغته موضوعة لمنع ١٢ بعض ماتناوله صدر الكلام ١٣ عن الدخول) بحسب دلالة اللفظ لا بحسب الواقع لان الاستثناء تصرف لفظى فلا تأثير له الا فى الاول (فى حكمه) اى فى حكم صدر الكلام قوله بعض ماتناوله لاخراج الاستثناء

١ وعلى وفق هذا ورد جواب الملئكة فى قوله تعالى ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم من شيء بل كانوا يعبدون الجن منه

٢ على ان حقه ان يقول ان الاول تقييد للمطلق لان كون التقييد نسخا محل خلاف اخرى فتدبر منه

٣ من هنا ظهر خلاف اخرى فى الوجه الاول حيث كان موجبه تقييد المطلق لا قصر العام فافهم سر الكلام منه

٤ فماذكر صاحب التوضيح وزعم انه تحقيقا ليس بشيء منه

٥ رد لصاحب التوضيح منه

المستغرق الباطل ﴿ بالا اونحوها ١﴾ انما ذكره باداة الفصل لان الشرط واحد من اداته لا بعينه وبه خرج سائر التخصيصات ﴿ هذا ﴾ اشارة الى ماظهر مماتقدم من كون الاستثناء مخصوصا بالصيغة المذكورة ﴿ فى العرف ﴾ يعنى عرف اهل النحو ﴿ واما فى الشرع فهو على قسمين وضعى وهو ماذكروعرفى وهو التعليق ظاهرا ﴾ ستقف على وجه هذا القيد انشاء الله تعالى ﴿ لمشية الله تعالى ٢ ﴾ قال فى البدايع انه ليس لاستثناء فى الوضع بل تعليق الا انهم تعارفوا اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع قال الله تعالى اذا قسموا ليصرمنها مصبحين ولايستثنون اى لايقولون انشاء الله تعالى انتهى ولايذهب عليك ان المعنى اللغوى للاستثناء جامع لهذين النوعين وبعض مشايخنا قال الاستثناء نوعان استثناء تحصيل وهو النوع الاول لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا واستثناء تعطيل وهو النوع الثانى وانما سمى به لان الكلام يتعطل به والحق انه غير منحصر فى النوع الثانى لان الباطل من قسمى الاستثناء المستغرق ٣ داخل فيه وليس من النوع الثانى ﴿ وهذا ﴾ اى القسم العرفى ابطال واعدام للحكم من الاصل ﴿ لمايتعلق باللسان ﴾ من الاحكام نحو الطلاق والعتاق واما النية فعمل القلب ٤ فلاتأثير فيها للاستثناء ﴿ عند ابى حنيفة ومحمد وتعليق ﴾ لكن بشرط لايوقف عليه فلذلك لايقع المعلق اصلا ﴿ عند ابى يوسف فلوحلف لايحلف بالطلاق مثلايحنث بذلك عنده لاعندهما ﴾ من هنا ظهر ان حقه ان يذكر فى هذا الفصل من حيث انه استثناء لامن حيث انه تعليق ﴿ وذاك ﴾ اى القسم الوضعى ﴿ بيان من وجه لانه يبين ان المراد هو البعض وتغيير من وجه لانه يغير موجب الصدر اذلولاه لشمل الكل وكذا النسخ بيان من وجه وتغيير من وجه ﴾ الا انه ﴿ بالنظر ﴾ الى المدة على مامر فيما تقدم ﴿ ولا تعرض فيه لمعنى الكلام ٥ فمن وهم انه تغيير محض لمعنى الكلام فقد وهم ٦ ﴿ ولا تناقض فى الاستثناء ﴾ دفع لمايتبادر اليه الذهن من ان قولك له على عشرة الاثلثة اثبات للثلثة فى ضمن العشرة ونفى لها صريحا ﴿ لعدم الشمول ﴾ اى لاشمول فى المستثنى منه للمستثنى بحسب الارادة ٧ ﴿ بالفعل ﴾ على مانبه عليه فيماتقدم بقوله اذلولاه لشمل الكل وكان القوم فى دفعه على طرائق قددا فتفرقوا ايادى سبا وذهبوا بددا ﴿ واختلفوا على ثلثة مذاهب ﴾ اذلابد من احد التقريرات الثلث لانه ان اريد فى المثال المذكورعشرة واسند اليه فالتناقض ظاهر وانتفاؤه بان لايراد العشرة اويراد ولايسند اليه والاخير اول المذاهب واولاها وعلى الاول ان اريد بها السبعة فهو ثانيها وان لم تردبها السبعة وهى مرادة قطعا فيكون مرادة بالمركب فهو ثالثها ﴿ الاول ﴾ وهو مذهب الحنفية ﴿ ان العشرة فى قوله على عشرة الاثلثة اطلقت على معناها ﴾

---

١ احترز عن قسمة الصحيح فانه داخل فى الحد على ماتقف عليه منه

٢ هذا البيان المهم من خصائص هذا الكتاب غير مذكور لا فى التنقيح ولا فى التوضيح ولا فى التلويح ولا فى حواشيه منه

٢ اشار صاحب الهداية الى هذا الاختلاف حيث قال فى كتاب الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى اما ابطال او تعليق منه

٣ لان الاول ينتظم الاصلين فان من قال بوجود التعليق الحقيقى فيه لاينكر كونه استثناء فى مصطلح اهل الشرع بخلاف الثانى فح يكون بيان التغيير به خارجا عن مباحث هذا الفصل على اصلها فمن عده من بيان التغيير ثم لم يدرجه فى قسم الاستثناء لم يكن على بصيرة كما لايخفى منه

فيتناول السبعة والثلثة معاثم اخرج منها ثلثةحتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها الثلثة فلم يقع الاسناد الا الى السبعة والثانى وهو مذهب الشافعية (انها اطلقت على السبعة مجازا وقوله الا ثلثة قرينة له فهو) اى قوله الا ثلثة (كقوله ليس له على ثلثة فيكون كالتخصيص بالمستقبل)١ فى بيان ان الحكم المذكور فى الصدر وارد على السبعة والحكم فى البعض الآخر على خلافه ولا فرق بينهما الا بالاستقلال وعدمه وعلى المذهب الاول هذا الفرق ثابت بينهما مع فرق آخر وهو ان الاستثناء لايثبت حكما مخالفا لحكم الصدر بعبارته ٢ بخلاف التخصيص ومشايخنا قالوا فى رده ان العشرة اسم علم للعدد المعين لايقع على غيره ولا يحتمله اذ لايجوز ان يسمى السبعة مثلا عشرة بخلاف العام٣ فان المشتركين اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقى بلا اخلال (والثالث) وهو مذهب القاضى ابى بكر (ان قوله عشرة الا ثلثة اطلق على السبعة) حتى كأنه وضع لها اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلثة (فكأنه قال على سبعة ٤ فهذا يشارك الاول فى كون الاستثناء تكلما بالباقى بعد الثنيا) اى الاستثناء فان الاخراج على الاول ولما كان قبل الحكم كان التكلم فى حق الحكم بالباقى بحسب وضعه ومقتضى عبارته ٦الا انه يفارقه من حيث ان الاستثناء ح يكون فى العددى (كالتخصيص بالعلم) كأنه قال له على سبعة (وفى غير العددى كالتخصيص بالوصف كأنه قال جائنى غير زيد ولادلالة لهما على نفى الحكم عما عداهما الا عند القائلين بمفهوم المخالفة وعلى الاول يكون آكد) فى دلالته على ان الحكم فى المستثنى مخالف لحكم الصدر (منهما) اى من التخصيص المذكورين فى نفى الحكم عما عداهما (لان فى ذكر المجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقى اشارة الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر بخلاف له على سبعة وجائنى غير زيد) ولقائل ان يقول لانم ان الاشارة الى ماذكره بل الى ان حال المستثنى خلاف حال الصدر وذلك كما يكون بالاختلاف فى الحكم نفيا او اثباتا كذلك يكون بالاختلاف فيه وجودا وعدما بان يتحقق الحكم فى احدهما دون الآخر ويكون الآخر مسكوتا عنه (ويفارقان) اى الاول والثالث (الثانى فى انه ح يكون اثباتا ونفيا بالعبارة٧) اى يكون المستثنى والمستثنى منه على المذهب الثانى جملتين احدهما مثبتة والاخرى منفية بطريق العبارة لابطريق المفهوم ولا بطريق الاشارة (وقال ابن الحاجب فى رد الثالث انه لم يعهد فى لغة العرب لفظ مركب من ثلثة) اى من ثلثة الفاظ ٨دل على ذلك الاستقراء (ولا مركب اعرب جزؤه الاول

١ عبارة التنقيح والاستثناء وبيان لهذا وبياننا اوضح كما لايخفى منه

٢ وانما قال بعبارته لانه قد يثبت حكما مخالفا لحكم الصدر باشارته على ماستقف عليه منه

٣ وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قال على الف الا مأة اوخمسين يلزمه تسعمأة على الاول والثالث للشك فى الدخول ويلزمه تسعماة وخمسون على الثانى لانه ح دخل قطعا والشك فى المخرج فيخرج المتقين وهو الاقل منه

٤ نبه بتعريفه على ماقيل على ان ثبوت مافيه الاشتراك فى الاخير غير محتاج الى البيان ففيه نوع دخل لصاحب التوضيح حيث تصدى لبيانه منه

(وهو)

وهو غير مضاف) ١ انما اعتبر ابن الحاجب هذا القيد كيلا يتجه النقض بمثل ابى عبدالله (وعلى ماذكر) من المذهب الثالث (يلزم هذان المحذوران) وهذا ظاهر (ومن تصدى الجواب عنه بان المراد) يعنى مراد من ذهب الى ان قوله عشرة الا ثلثة اطلق على السبعة فكأنه قال على سبعة (المطابقة) بين القولين المذكورين (فى المعنى لا الموافقة فى الوضع) فان الوضع فى الاول كلى وفى الثانى جزئى (فلا يلزم ماذكر) من المحذورين لان مبناه على ان يكون الوضع فى الاول جزئيا (فقد اتى بشئ عجاب اذ لا يخفى انه لا يفى بالمقصود ٢) وهو دفع التناقض بطريق ثالث لان المفردات ح) اى تقدير ان لا يكون للقول الاول وضع جزئى (مستعملة فى معانيها الافرادية فان اريد ٣) فى المثال المعهود (عشرة واسند اليه فالتناقض وان لم اريد ولم يسند اليه فهو) المذهب (الاول وان لم يرد بل اريد سبعة فهو) المذهب (الثانى فبقى) لصاحب المذهب الثالث على التأويل المذكور (مجرد قول بلا معنى) لا يسمن ولا يغنى (قيل هــذا المذهب هو المشهور من مشايخنا وبعضهم) كالقاضى الامام ابى زيد الدبوسى وفخر الاسلام البزدوى وشمس الائمة السرخسى (مالوا فى الاستثناء الغير العددى الى المذهب الاول بحكم العرف وقد فهم هذا من قولهم) يعنى انهم لم يصرحوا بهذا المذهب لكن فهم مماذكروا (فى كلمة التوحيد ان اثبات الآله بالاشارة) ان مذهبهم (هذا لانه) اى لان الاستثناء الغير العددى (على) المذهب (الثالث كالتخصيص بالوصف) فصار كقوله لا آله غيرالله موجود (وهم لا يقولون به) فان التخصيص بالوصف عند هؤلاء لا يدل على نفى الحكم عماعداه ولا دلالة على وجوده تعالى بطريق الاشارة فعلم ان مذهبهم ليس هذا المذهب (وليس مذهبهم هو) المذهب (الثانى لان النفى والاثبات عليه) اى على هذا المذهب (بطريق العبارة) لا بالاشارة (فعلم انه) اى ان مذهبهم فى الاستثناء الغير العددى هو المذهب الاول (بحكم العرف) يعنى ان العرف شاهــد على ان الاستثناء يفيد اثبات حكم مخالف للصــدر بطريق الاشارة دون العبارة بقى الكلام فى ثبوت هذا العرف وفرقه بين العددى وغيره (وهذا ما يناسب لما قال علماء البيان ان الاستثناء وضعا فى التشريك والتخصيص يفهم منه وما قال اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقى ومن النفى اثبات والعكس فيكون اخراجا من الافراد وتكلما بالباقى فى حق الحكم [illegible] و[illegible] الاشارة) يعنى فى اصول بان الاستثناء الغير العددى يفيد فى [illegible] طريق الاشارة توفيق بين الاجماعات الاربعة (وفى العددى ذهبوا الى) المذهب الثالث حتى قالوا فى

١ ومن نقل عنه هــذا الاستدلال واسقط القيد المذكور ترويجا للنقض المذكور لم يدر ان ان الساقط لا فطا وفى دراية ناقطا منه

٢ كأنه نسى ما قدمه قبيل هذا من قوله لا اثبات على المذهب الثالث لوجــوده تعالى فى كلمة التوحيد وانمــا يلزم ذلك ضرورة ان مبناها على ان لا يكون المفردات مستعملة فى معانيها الافرادية كما يخفى منه

٣ اذ لم يتعين الاسناد الى العشرة بعــد اخراج الثلثه عنها بحكم استعمال المفردات فى معانيها فانه ح لابد من الاسناد بين تلك المعانى فاذا لم يكن الاسناد اليها قبل الاخراج يلزمه ان يكون بعده منه

ان كان لى الامائة فكذا ان لم يملك الاخمسين ﴾ لانه على المذهب الثالث كقوله ان كان لى فوق المائة فلا يشترط وجودها ﴿ ولو قال ليس له على عشرة الاثلثة لا يلزمه شيء لانه كقوله ليس له على سبعة واحتج على ﴾ المذهب ﴿ الثانى ﴾ بابطال الآخرين ﴿ بان وجود التكلم مع عدم حكمه فى البعض ﴾ بناء على مايع ﴿ شايع كالعام المختص ١ ﴾ الذى انعدم حكمه فى القدر المخصوص ﴿ واما اعدام التكلم الموجود ﴾ اللازم على المذهب الاول والثالث ﴿ فغير معقول ﴾ لم يقل فلا لان دلالته على عدم الشيوع وهو لا يناسب المقام ﴿ وباجماعهم ﴾ اى اجماع اهل اللغة ﴿ على انه من الاثبات نفى وبالعكس ﴾ وهذا صريح فى ان الاستثناء يدل على ان حكم المستثنى مخالف لحكم الصدر فيكون معارضا له لا فى حكم المسكوت عنه وبالاجماع ٢ اطاق هذا الاجماع لان المراد ههنا الاجماع المعهود وهو اجماع المجتهدين ٣ ﴿ على ان لا اله الا الله كلمة التوحيد ﴾ فانه لا يتم الا باثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه ﴿ واما ماقيل ﴾ فى رد المذهب المذكور ﴿ لو كان المراد البعض يلزم فى اشتريت الجارية الا نصفها استثناء نصفها من نصفها ٤ وهو ليس بمراد قطعا مع انه يلزم ح التسلسل ٥ ﴾ تقريره ان استثناء النصف من الجارية يقتضى ان يراد بها النصف واخراج النصف من النصف ٦ يقتضى ان يراد بها الربع واخراج النصف من الربع يقتضى ان يراد بها الثمن هكذا الى غير النهاية ﴿ فمردود بان ماذكر ﴾ من لزوم ﴿ استثناء نصف الجارية من نصفها انما يلزم ان لو كان النصف مستثنى ﴿ من المراد وليس كذلك بل هو مستثنى ﴾ من المتناول ﴾ اى ماتناوله اللفظ ﴿ وهو الجارية بتمامها ﴾ على ماسبق ان الاستثناء عبارة ٧ عن منع بعض ماتناوله صدر الكلام عن الدخول فى حكمه ومايلزم ح من جواز استثناء بعض الافراد الحقيقى عن اللفظ المستعمل فى معناه المجازى متصلا غير محذور عند اصحاب المذهب المذكور والقبح فى جعلوا الاصابع فى آذانهم الا اصولها بان يراد بالاصابع الانامل ويخرج منها الاصول على انه استثناء متصل من جهة ان قوله فى آذانهم لما دل على ان المراد بالاصابع هو الانامل صار قوله الا اصولها لغوا ومحل النزاع خلو عن تلك الجهة اذ لا قرينة فيه للمعنى المجازى سوى الاستثناء واجيب عن الوجوه المذكورة فى اثبات المذهب الثانى ﴿ بان لا اعدام للتكلم اما على الاخير فلان القول بان عشرة الاثلثة اسم للسبعة تقرير له ﴾ اى تقرير للتكلم لا اثبات اثره ٨ واما على الاول فلان الاطلاق والاخراج اثر لوجود التكلم بالباقى انما هو نظرا الى الحكم فلا ينافيه ٩ ﴾ اى فلا ينافى وجود التكلم بالكل هذا هو الجواب عن الوجه الاول بمنع دلالته على نفى المذهبين

---

١ عبارة التنقيح كالتخصيص منه

٢ فيه تغيير لتحرير صاحب التنقيح منه

٣ بخلاف ماتقدم على نبهت عليه ثمه منه

٤ عبارة التنقيح الا النصف وستقف على مافيها منه

٥ فى التنقيح او التس ولا يخفى فساده على من تأمل فى تقرير الملازمة منه

٦ هذا هو الوجه الظاهر فى تقرير ماذكروا ومافى التوضيح فغير واضح كما لا يخفى منه

٦ فيه تعريض لصاحب التلويح حيث قال تقرير السؤال ظاهر من الكتاب بهذا التقرير تبين مافى تقرير صاحب التنقيح من القصور منه

الاخيرين واماالجواب عنه بان العشرة لفظ خاص للعددالمعين لاعام كالمسلمين فلايجوز ارادةالبعض بالاستثناء كالايجوز بالتخصيص فليس بصواب ١لان المجاز باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض شايع حتى فى الاعلام فان زيدا مثلا يطلق ويرادبه بعض اعضائه وان قولهم هومن الاثبات نفى وبالعكس مجاز جواب عن الوجه الثانى وتقريره نعم انهم اتفقوا على هذا القول لكن لانم انه على حقيقة بل هو مجاز ﴿ والمراد انه لم يحكم عليه ﴾ اى على المستثنى ﴿ بحكم الصدر لانه حكم عليه بنقيضه ﴾ اى بنقيض حكم الصدر والثانى اخص من الاول فوجه المجاز ذكر الخاص وارادة العام ﴿ اذلاصحة له فى بعض الصور كقوله تعالى وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطاء فانه كقوله وماكان له ان يقتل مؤمنا عمدا لانه كان له ان يقتل خطاء لانه يوجب اذن الشرع به ﴾ ولم يقل به احد ٢﴿ واحتمال الانقطاع مقطع ﴾ اى لاوجه لان يكون قوله الاخطاء استثناء منقطعا كما قاله الشافعية دفعا للمحذور المذكور عن مذهبهم ﴿ لانه ﴾ اى لان قوله الاخطاء ﴿ مفعول له او حال اوصفة مصدر محذوف فيكون مفرغا ﴾ والاستثناء ﴿ المفرغ متصل ﴾ لانه معرب على حسب العوامل فيكون من تمام الكلام ويفتقر الى تقدير مستثنى منه عام مناسب له فى جنسه ووصفه ﴿ واما الاحتجاج على ابطاله ﴾ اى على ابطال كون الاستثناء من النفى اثباتا وبالعكس ﴿ بان قوله عليه السلام لاصلوة الابطهور كقوله لاصلوة بغير طهور ولوكان نفيا واثباتا يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصح كل صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة وهذا باطل ﴾ لان بعض الصلوة بطهور باطلة كالصلوة الى غير جهة الكعبة ونحوها ﴿ ولان الاستثناء متعلق بكل فرد ﴾ تقريره ان قوله لاصلوة سلب كلى بمعنى لاشئ من الصلوة بجائزة والسلب الكلى عندوجود الموضوع فى قوة الايجاب الكلى المعدول المحمول فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوة غير جائزة الافى حال اقترانها بالطهور فيجب ان يتعلق الاستثناء بكل صلوة اذلو تعلق بالبعض لزم جواز البعض الآخر بلا طهور ضرورة انه لم يشترط الطهور الافى بعض الصلوة وهو بط واذا تعلق الاستثناء بكل فرد والاستثناء من النفى اثبات لزم تعلق اثبات مانع عن الصدر بكل فرد من افراد الصلوة فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوة جائزة حال اقترانها بالطهور وهو بط لمامر ﴿ فليس بشئ للقطع بان مثل قولنا اكرمت رجلا عالما لايدل على اكرام كل عالم وكون الوصف علة تامة للحكم بحيث لايحتاج الى شئ آخر غير مسلم فى شئ من الصور فضلا عن جميع الصور والقول بعموم النكرة الموصوفة مما قدح فيه كثير من العلماء الحنفية فضلا عن

١ واما ماقيل الاصل عدم المجاز فلايصار اليه الابدليل فهو دليل مستقل على نفى المذهب الثانى والتوجيه بانه جواب بطريق المعارضة يأباه التخصيص اذح يكون جوابا عن الوجوه كلها لا عن الاول خاصة فتامله منه

٢ يعنى انه باطل بالاجماع وامابيانه بانه لايجوز اذن الشرع بالقتل الخطاء لان جهة الحرمة ثابتة فيه بناء على ترك التروى ولهذا يجب فيه الكفارة ولوكان مباحا محضا لماوجبت الكفارة منظور فيه لان الملازمة الاخيرة مم فان الكفارة يجب بفعل المكره والمفطر مع انكشاف الحرمة منه

القائلين بان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس ﴿ ولانزاع لاحد فى ان من حلف لا كر من رجلا عالما ١ يبر باكرام عالم واحد ﴾ على ان القائلين بعموم النكرة لايشترطون فى العموم الاستغراق ﴿ واماماذكره ثانيا فمنشاؤه عدم الفرق بين وقوع النكرة فى سياق النفى ووقوعها فى سياق الاثبات وذلك ان الموضوع فى صدر الكلام نكرة دالة على فرد ما وانما جاء عمومها من ضرورة وقوعها فى سياق النفى ففى جانب الاثبات ايضا يؤخذ ذلك الموضوع ولايعم لكونه فى الاثبات فيكون المعنى لاصلوة جائزة الا فى حال الاقتران بالطهور ٢ فان فيها ينتفى هذا الحكم ويثبت نقيضه وهو جواز شئ من الصلوات اذ نقيض السلب الكلى ايجاب جزئى ﴿ وحصول الايمان بكلمة التوحيد من المشرك والدهرى المنكر للصانع بحسب عرف الشرع ﴾ جواب عن الوجه الثالث وتقريره واضح واما الجواب عنه بان معظم الكفار كانوا مشركين غير منكرين لوجود الآله فسيق الكلام لنفى الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى اشارة على المذهب الاول لانه لما ذكر الآله ثم اخرج الله تعالى ثم حكم على الباقى بالنفى يكون ذلك اشارة الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر والا لما اخرج منه وضرورة على المذهب الاخير لان وجود الآله لما كان ثابتا فى عقولهم لزم من نفى غيره وجوده ضرورة فغير تام لعدم تمشية فى حق الدهرى المنكر لوجود الصانع ثم ان قوله والا لما اخرج فى معرض المنع معرض المنع على ماتقدم بيانه وايضا حق الاشارة ان تنقلب عبارة اذا سيق الكلام لما ثبت بها اذ الفرق بينهما ليس الا من تلك الجهة وهو غير متحقق ههنا فانا اذا قلنا لا اله الا الله قاصدين التوحيد لايثبت توحيده تعالى بطريق العبارة على المذهب الاول فتأمل ﴿ مسئله شرط الاستثناء ان يكون ﴾ المستثنى منه ﴿ بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا ﴾ وحقيقة ﴿ على تقدير السكوت عنه ﴾ اى الاستثناء ﴿ لا تبعا ﴾ وحكما ﴿ لانه تصرف فى اللفظ فيقتصر عمله على ما تناوله اللفظ ﴾ ولايعمل فيما يثبت حكما ﴿ فلهذا قال ابو يوسف لو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار لايجوز لانه انما يجوز له الاقرار لانه قائم مقامه فيثبت بالوكالة ضمنا ٣ ﴿ لا لانه ﴾ اى الاقرار ﴿ من الخصومة ﴾ حتى يصح اخراجه ﴿ فلا يصح استثناؤه ﴾ ولا ابطاله بطريق المعارضة ﴿ لكن له ان ينقض الوكالة وقال محمد يصح لان المراد بالخصومة الجواب مجاز ﴾ لان الخصومة حقيقة مهجورة شرعا ﴿ فدخل فيها الاقرار والانكار قصدا فيصح ﴾ اى فعلى هذا الوجه ﴿ الاستثناء موصولا ﴾ لا مفصولا لانه بيان تغيير ﴿ ولانه بيان تقرير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان الاقرار مسالمة لا خصومة

١ ومن حلف لا اجالس الا رجلا عالما انما لا يحنث بمجالسة عالمين او اكثر بناء على ان الوصف قرينة على ان المستثنى هو النوع لا الفرد منه بخلاف ما قال لا اجالس الا رجلا منه

٢ واما ما ذكر الزاما للخصم بانه يجئ فى باب القياس ان الفرق بطريق الاستثناء يدل على علية المستثنى فيكون الصلوة الخالية عن الطهور علة لعدم جوازها فكلما خلت عنه لايجوز فلو كان الاستثناء من النفى اثباتا يكون كونها مقارنة للطهور علة للجملة الابتدائية فيعم لعموم العلة فيرد عليه انه طريق ظنى وقد عارضه الادلة

فيصح) اى فعلى هذا الوجه يصح الاستثناء مفصولا ايضا (ولو استثنى الانكار ١) عن الوكالة بالخصومة (قيل لا يصح بالاتفاق) لما فيه من تعطيل اللفظ عن حقيقته اعنى المنازعة والانكار ومجازه اعنى مطلق الجواب (والاصح انه على الخلاف ايضا بناء على الوجه الاول لمحمد) وهو انه مجاز عن الجواب شامل للاقرار والانكار فيجوز استثناء ايهما كان ولا يلزم التعطيل لانه قصد المجاز واستثنى بعض الافراد (ولا يتأتى ذلك على الوجه الثانى) لان استثناء الانكار ليس تقريرا للحقيقة اللغوية بل ابطال لها اما عند ابى يوسف فلا صحة لهذا الاستثناء ايضا لكن لا للدليل الذى ذكره فى استثناء الاقرار اذ الانكار يثبت بالخصومة قصدا لا ضمنا بل لان الوكالة بالخصومة وكالة بالانكار لما ذكر ان الاقرار ليس من الخصومة فلا يصح استثناء الانكار منها لانه بمنزلة استثناء الشيء من نفسه وثبوت الاقرار ضمنا لا يجدى ٢ لما مر ان شرط الاستثناء هو ان يكون المستثنى مما اوجبه الصيغة قصدا ٣ (مسئلة الاستثناء متصل) ان كان المستثنى بعض المستثنى منه (ومنقطع) ان لم يكن بعضه وقد عرفت فيما تقدم ان المعنى العرفى ٤ للاستثناء مشترك بينهما فيصح انقسامه اليهما (وصيغته مجاز فى الثانى) على ما مر بيانه (قال اصحابنا ان الاستثناء فى قوله تعالى الا الذين تابوا منقطع) لا لما ذكره فخر الاسلام ان صدر الكلام الفاسقون والتائبون ليسوا منهم لان الفاسقون ليس مستثنى منه بل حكمه ٥ ثم المستثنى منه قوله اولئك اى الذين يرمون والرماة التائبون منهم قطعا كزيد فى قولك القوم منطلقون الا زيدا فانه خارج المنطلقين داخل فى القوم لا يقال لا يهمه كون الفاسقون صدر الكلام ولا تعرض له فى تعليله والتقريب يتم بعدم كون التائب من الفاسقين حقيقة لان من شرط الاتصال فى الاستثناء تناول الحكم للمستثنى على تقدير السكوت عن الاستثناء لانا نقول الشرط على ما عرفت فيما تقدم انما هو التناول بحسب دلالة اللفظ ٦ لا بحسب الواقع بل لما ذكره ابو زيد الدبوسى فى التقويم وهو المذكور بقوله (لان المتصل هو اخراج المستثنى عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور) ٧ وهو المنع عن الدخول المذكور فى بيان ما وضع له صيغة الاستثناء ٨ (وهنا ليس كذلك لان حكم الصدر ان من قذف فهو فاسق والتائب لا يخرج من هذا الحكم) لان الفاسق من قام به الفسق فى الجملة ماضيا كان او حالا ٩ (الا انه لا يبقى فاسقا بعد التوبة وهذا حكم آخر) اعلم ان انقطاع الاستثناء يتحقق بامرين احدهما ان لا يدخل المستثنى فى صدر الكلام والآخر ان يكون داخلا فيه ولكن لا يخرج عن حكمه وحكم الصدر فيما نحن فيه ان من قذف صار فاسقا والاستثناء المذكور لا يخرج التائبين عن

---

١ عطف على ماتقدم من قوله لو وكل بالخصومة واستثناء من جهة المعنى منه

٢ فليس لقائل ان يقول الاقرار ثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وح لا يتعذر اخراج الانكار ولا يلزم ابطال الصيغة نعم له ان يقول ان اريد الاتحاد فى المفهوم فبطلانه ظاهر وان اريد الاتحاد فى الوجود فلا يعم التقريب لما يأتى ان ذلك لا ينافى صحة الاستثناء ويمكن ان يقال ما يأتى على قول المشايخ وابو يوسف لا يقول به فتدبر منه

٣ هذا عندهم واما عندى فقد حققته فى بعض تعليقاتى الموسومة بالفرائد والفوائد منه

هذا الحكم بل معناه ان من تاب لايبقى فاسقا وهذا حكم آخر فالاستثناء المقطع هو ان يذكر شيء بعد الا ونحوها غير ممنوع عن الدخول فى حكم الصدر سواء تناوله الصدر اولا ونظائره فى القرآن كثيرة منها قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فان ما قد سلف اى الجمع بينهما الذى قد سلف قبل نزول آية التحريم داخل فى الجمع بينهما لكنه غير ممنوع عن حكم الصدر لانه غير قابل ١ لان يدخل فيه بناء على ان النهى انما يكون عن المحتمل وما لايمكن دخوله فيه كيف يمنع عنه بل اثبت فيه حكم آخر وهو انه غير مؤاخذ به ٢ (مسئله ان الاستثناء المستغرق) سواء كان المستثنى مثل المستثنى منه او اكثر نحو عبيدى احرار الا مماليكى ٣ (باطل بالاتفاق) ذكره المحقق فى شرح المختصر (٤ وقال مشايخنا هذا اذا كان بلفظه) اى قالوا انما لايصح استثناء الكل اذا كان بلفظ المستثنى منه (نحو نسائى طوالق الا نسائى او بما يساويه نحو نسائى طوالق الا حلائلى او باعم منه ٥) وقدم مثاله (فان استثنى بلفظ يكون اخص منه فى المفهوم يصح وان كان يساويه فى الوجود نحو نسائى طوالق الا زينب وهند او بكرة وعمرة) او الا هؤلاء ولانساء له سواهن (حتى لاتطلق واحدة منهن) وذلك لان الاستثناء على ما مر تصرف فى الكلام لا فى الحكم فانما يبطل اذا لم يتوهم وراء المستثنى منه شيء يكون الكلام عبارة عنه (مسئله اذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة) بعضها على بعض بالواو كآية القذف (فالظاهر ان ينصرف الى الكل عند الشافعى وعندنا الى الاقرب) انما قال فالظاهر ان ينصرف ولم يقل ينصرف اذ لاخلاف فى جواز انصرافه الى الكل والى الاخيرة خاصة وانما الخلاف فى الظاهر عند الاطلاق (لقربه) من الاستثناء (متصلا به ولانقطاعه عما سبقه ٦) من الجمل نظرا الى حكمها دليل آخر تقريره انه بسبب الانقطاع يصير بمنزلة حائل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت فلايتحقق الاتصال الذى هو شرط الاستثناء (ولان الضرورة) اطلقها لينتظم الضرورة التى هى بسبب عدم استقلال الاستثناء والتى هى بسبب توقف صدر الكلام ومن قصرها على احدهما فقد قصر ٧ (تندفع بالانصراف الى الواحدة) وقد انصرف الى الاخيرة بالاتفاق فلاوجه للتجاوز الى غيرها ولما استشعر ان يقال الواو للعطف والتشريك فيفيد اشتراك الجمل فى الاستثناء تداركه بقوله (٨ ولاشركة فى عطف الجمل التامة فى الحكم) لما سبق ان القران فى النظم لايوجب القران فى الحكم ٩ (ففى الاستثناء اولى) يعنى ان العطف لايفيد شركة الجمل فى الحكم مع ان وضع العاطف للتشريك فى الاعراب والحكم فلان لايفيد التشريك فى الاستثناء وهو تغيير فى الكلام لاحكم له

(اولى)

---

١ من قال لانه حرام ايضا فقد اخطأ لعدم الحرمة قبل نزول نص التحريم منه

٢ من قال وهو انه مغفور لم يصب لان المغفرة انما يتعلق بالمعصية ولامعصية بدون النهى منه

٣ المملوك اعم مفهوما وهذا ظاهر وان خفى على صاحب التنقيح منه

٤ وانما قال مشايخنا دون اصحابنا كما قال صاحب التنقيح لان التقييد المذكور لم ينقل من ابى حنيفة ولا عن صاحبيه بل الظاهر من خلافية ابى يوسف المار ذكره ان لايقول هو به على ما نبهت عليه فيما تقدم منه

٥ لابد من ذكر هذا القسم ايضا وقد اهمله الغير منه

اولى (وصرفه) اى صرف الاستثناء (الى الكل فى الجمل المختلفة كآية القذف) فان الاولى فيها امر والثانية نهى والثالثة خبر (فى غاية البعد) تنزل بعد اثبات المطلوب على وجه كلى الى صورة جزئية وقع فيها الجدال وكثير القيل والقال (لان الاولين) منها (وردتا على سبيل الجزاء بلفظ الطلب والاخيرة مستأنفة بصيغة الاخبار) دفعاً لوهم وهو الاستبعاد كون القذف سببا لوجوب العقوبة التى تندرئ بالشبهة هى قائمة هنا لان القذف خبر يحتمل الصدق ١ وربما يكون حسبة ووجه الدفع انهم فسقوا بهتك ستر العورة بلافائدة حيث عجزوا عن الاثبات فلهذا استحقوا العقوبة (٢ لان العطف بالواو يمنع قصد التعليل كرد الشهادة) بسبب الفسق حتى تقبل بعد التوبة لزوال الفسق لان العلة لا تعطف على الحكم بالواو ولا يلزم ذلك على تقدير جعلها علة لاستحقاق العقوبة لانه غير منطوق فلا عطف وفى عبارة الاستيناف اشارة الى هذا اعلم انا جعلنا الاولين جزاء لانهما اخرجا بلفظ الطلب مفوضين الى الائمة وجعلنا الثالث مستأنفا لانه بطريق الاخبار وصرفنا الاستثناء اليه والشافعى لما قبل شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم يسقط عنه الجلد لزم القول بتعلق الاستثناء بالاخيرتين وقطع الثانية عن الاولى اذ لو كانت عطفا عليها لسقط الجلد ايضا عن التائب على ما هو الاصل عنده من صرف الاستثناء الى الكل ٣ لا يقال انما لم يجعل الشافعى عدم لقبول من تمام الحد لانه لا يناسب الحد لانه فعل يلزم على الامام اقامته ولم يسقط الجلد بالتوبة لانه حق العبد ولهذا يسقط بعفو المقذوف وصرف الاستثناء الى الكل عنده ليس بقطعى بل هو ظاهر يعدل عنه عند قيام الدليل وظهور المانع مع ان المستثنى هو الذى تابوا واصلحوا ومن جملة الاصلاح الاستحلال وطلب العفو عن المقذوف وعند وقوع ذلك يسقط الجلد ايضا فيصح صرف الاستثناء الى الكل لانا نقول رد الشهادة ايلام كالضرب بل هو اشد فى كونه زاجر للعدل والوجيه الذى تقبل شهادته من الجلد للسفيه فعلم انه يناسب الحد والمقصود من قوله تعالى ولا تقبلوا وجوب الرد وهو فعل يلزم على الامام اقامته كالجلد لا مجرد حرمة فعل ثم اعلم ان رد الشهادة يصلح تتمة للحد وهو زاجر كالجلد على انه حق العبد ايضا فادل على ان الجلد لا يسقط بالتوبة دل على ان الرد كذلك فيكون الاستثناء متعلقا بالاخيرة كما قلنا ثم ان الاصلاح طلب العفو ولا يسقط الجلد بطلب العفو بل بالعفو وهو ليس من جملة هذا الاصلاح اذ العفو فعل المقذوف وهذا الاصلاح فعل القاذف فلم يصح صرف الاستثناء الى الكل (ومن اقسام بيان التغيير الشرط) اما انه

---

١ اقتصر على ذكر احتمال الصدق لكفايته فى المقام منه

٢ هذا التعليل غير مذكور فى التنقيح منه

٣ رد للتلويح منه

١ ويأتى بعض تفصيل يتعلق بهذا المقام فى فصل مفهوم المخالفة منه

٢ كالقتل فانه بيان لانتهاء الاجل نظرا اليه تعالى لان المقتول ميت باجله بلا شبهة وتبديل نظرا اليه ولذلك فعل القاتل جنايته موجبة للقصاص منه

٣ رد لصاحب التنقيح فى قوله عنه [illegible] ظاهر منه

٥ هذا هو مقتضاء مقدم وسياق الكلام

تغيير فلانه غير الصيغة عن ان تصير ايقاعاً ويثبت موجبها واما انه بيان فلان الكلام كان يحتمل عدم الايجاب في الحال بنـاء على جواز التكلم بالعلة مع تراخي الحكم كبيع بالخيار وبالشرط ظهر ان هذا المحتمل مراد ١ ﴿ والفرق بينه وبين الاستثناء يظهر في قوله بعت منك هذا بالف الا نصفه انه يقع البيع على النصف بالف ﴾ لا نه تكلم بالباقي فكأنه قال بعت نصف العبد بالف ﴿ ولو قال على ان لى نصفه ﴾ قد مران كلمة على يستعمل في الشرط ﴿ يقع على النصف بخمسمائة فكأنه يدخل في البيع لفائدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفسد البيع بهذا الشرط ﴾ مع انه شرط لا يقتضيه العقد ﴿ لان هذا ﴾ بالتحقيق ليس بيعا بالشرط بل ﴿ هو بيع شيء من شيئين ﴾ اى احد النصفين من نصفي العبد والحاصل انه شرط من جهة فافاد توزيع الثمن وليس بشرط حقيقة فلم يفسد البيع ﴿ فصل ﴾ ﴿ في بيان التبديل ﴾ اى النسخ لما كان الحكم الاول موقتا في علم الشارع دون علمنا كان دليل الثاني بيانا لانتهاء الحكم بالنظر الى علمه وتبديلا بالنظر الى علمنا حيث ارتفع به بقاء ما كان الاصل بقاؤه فسمى بيان التبديل ﴿ والكلام هنا في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ وهو ان يرد دليل شرعي متراخيا ﴾ اعتبروا هذا القيد للاحتراز عن التخصيص وفيه ان التخصيص في المرة الثانية يجوز ان يكون بمخصص متراخ على مامر بيانه فينتقض التعريف بهذا النوع من التخصيص ٢ ﴿ عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه ﴾ المراد من المخالفة المدافعة والمنافاة لا مجرد المغايرة ممهوما كالصوم والصلوة ﴿ وهو جائز في احكام الشرع ﴾ عند عامة اهل الشرايع ٣ خلافا لغير العيسوية من اليهود ﴿ وواقع خلافا لابي مسلم الاصفهاني والظاهر انه يقول لا تبديل في الموقت ﴾ بالاتفاق ﴿ وفي المطلق لا دلالة على البقاء ﴾ حتى يرتفع حكمه برافع نعم لو رفع حكمه قبل العمل به لكان نسخا لكن ثبوت هذا غير مسلم فان الوارد في انتساخ الزوائد على الصلواة الخمس خبر الواحد ﴿ فلا يسا في انكاره ﴾ وقوع النسخ ﴿ اسلامه ﴾ واما التوجيه بان مراده ان الشريعة المتقدمة موقتة الى وقت ورود الشريعة المتأخرة ٥ اذ ثبت في القرآن ان موسى وعيسى بشرا بشرع محمد عليه السلام واوجبا الرجوع اليه عند ظهوره واذا كان الاول موقتا لا يكون الثاني ناسخا فغير موجه ٦ لانه ان اريد التوقيت بالنظر الى الشارع فلا يجدى نفعا في نفي النسخ ٦ لان التوقيت المذكور لا ينا فيه وان اريد التوقيت بالنظر الى المكلف فدعواها في كل شريعة متقدمة مكابرة صريحة والتعليل الذى ذكر قاصر ٧ اذ لا بشارة في التورية بشرع عيسى عليه السلام وقد نسخ به

وصاحب التنقيح عدل عنه الى قوله لا يسمى ناسخا تمشية لقوله في رده ونحن نقول ان الله سماه نسخا منه

٤ من هنا ظهر وجه قوله بالجواز دون الوقوع واتضح انكاره المذكور لا ينافي اسلامه كما توهم منه

٦ واما ما في التنقيح من قضية التسمية فليست بشيء لان نزاع الخصم في المعنى لا في اطلاق اللفظ منه

٧ واما ما قيل ان البشارة لا يقتضي التوقيت لا حتمال ان يكون الرجوع اليه باعتبار كونه مفسرا اومقررا مسد لا للبعض دون البعض فمن ابن يلزم التوقيت فوهم منشاؤه سوء الفهم اذ يكفى ه

بعض احكام التورية على مانطق به نص القرآن (ونحن نقول موجب الدليل الاول ثبوت حكمه في الآتي ايضا لان المطلق موجبه العمل في الحال والمستقبل) سواء كان ذلك لدلالة الامر على التكرار اولوجود السبب على اختلاف الاصلين ١ (وبورود الدليل الثاني بطل ذلك) الموجب ولانعني بالتبديل الا هذا (٢ ومن اليهود من انكر نسخ شريعة موسى ع م نقلا) فهم يفارقون جمهور اليهود في انهم لاينكرون الجواز ويخصون الانكار بشريعة موسى عليه السلام بخلاف الجمهور ٣ (وادعى ان موسى عليه السلام قال ان شريعتي لاينتسخ وانه نقل عنه ذلك تواترا واما تمسكهم تمسكوا بالسبت) اي بالعبادة فيه والقيام بامرها (مادامت السموات والارض زاعمين انه مكتوب في التورية فليس فيماذكر) لعدم دلالته عليه ٤ (بل في الطعن في رسالة نبينا عليه السلام) قالوا من اجل العمل في السبت لايجوز تصديقه صرح بذلك الامام السرخسي في اصوله (واجيب عنهما بمنع التواتر) اذلم يبق في زمن بخت نصر عدد يكون اخباره تواترا (والوثوق على كتابهم) لماوقع فيه من التحريف واختلاف النسخ وتناقض الاحكام (واحتج المنكرون جوازه بانه يوجب كون الشيء مأموراً به ومنهياعنه ٥) يعني في زمان واحد لان كون النسخ تبديلا يقتضي تناول موجب النص المنسوخ زمان ورود الناسخ (وهذا تكليف بالمحال وبانه يلزم البداء والجهل بالعواقب لانه) اي لان النسخ (لحكمة) لامتناع العبث على الحكيم (خفيت ثم ظهرت وهذا رجوع عن المصلحة الاولى بالاطلاع على الثانية) فيلزم المحذوران المذكوران (واجيب عن الاول بمنع اللزوم ان اعتبر وحدة الزمان) ٦ لما عرفت انه بيان لانتهاء الحكم الاول نظرا الى الامر (ومنع بطلان اللازم ان لم يعتبر) فتدبر (ولا تمسك لهم في بيان الملازمة) المذكورة (بذبح ابراهيم عليه السلام) جواب عن سؤال تقديره ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح ولده ثم انتسخ ذلك بالنهي عنه مع قيام الامر به حتى وجب ذبح الشاة فداء عنه والفداء اسم لمايقوم مقام الشيء في قبول مايتوجه اليه من المكروه ولوكان الامر بالذبح مرتفعا لم يحتج الى قيام شيء مقامه (لان حكم الذبح لم ينتسخ) يعني لانم انه انتسخ الحكم الذي كان ثابتا بالامر (وكيف يقال به وقدسماه الله تعالى محققا رؤياه) بقوله وناديناه ان ياابراهيم قدصدقت الرؤيا اي حققت ماامرت به (ولوانتسخ حكم الذبح لماكان محققا ماامر بل الشاة كانت فداء) ٧ كمانص عليه في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (على معنى انه تقدم على الولد في قبول حكم الوجوب

١ ومن غفل عن هذا تعسف فقال ليس المراد بالرفع البطلان بل زواله مايظن من التعلق بالمستقبل بمعنى انه لولا الناسخ لكان في قولنا ظن التعليق في المستقبل فبالناسخ زال التعلق المظنون منه
٢ من وهم انهم ينكرون النسخ مطلقا نقلا فقد وهم منه
٣ في التنقيح فعند بعضهم باطل نقلا وبعضهم عقلا ومنشاؤه عدم الفرق بين نفي الجواز ونفي الوقوع فان ماذكر دليل الثاني دون الاول فتأمل منه
٤ رد لصاحب التنقيح حيث زعم ان هذا ايضا دليل على ماذكر اولا ولصاحب التلويح في التمحل في ٣

بعد ان كان الايجاب) بالامر (مضافا الى الولد) حقيقة كمن يرمى سهما الى غيره فيفديه آخر بنفسه بان يتقدم عليه حتى ينفذ فيه بعد ان يكون خروج السهم من الرامى الى المحل الذى قصده (واذا كان فداء تحقق الامتثال) اى كان ابراهيم عليه السلام متمثلا للحكم الثابت بالامر (فلا يستقيم القول بالنسخ فيه) اذ تبين انعدامه بانعدام ركنه فانه بيان مدة بقاء الواجب وحين وجبت الشاة فداء كان الواجب قائما والولد حرام الذبح واما الجواب يعنى عن الوجه الاول ١ (بان البقاء بالاستصحاب لعدم دلالة الامر عليه) بناء على ان الامر للوجوب لا للبقاء فلا يلزم كون الشئ مأمورا به ومنهيا عنه فى حالة واحدة (فليس بصواب لانه يلزم ح) اى على تقدير عدم دلالة الامر على البقاء (ان لا يكون نص ورد فيه امر) اى نص (كان فى زمن النبى عليه السلام) ٢ انما قيد به لان الشرايع صارت مؤبدة قطعا ٣ بوفاة النبى عليه السلام على تقريرها وكفى ذلك فى جزمنا ببقاء الاحكام فلا فساد فى اللازم المذكور بعد زمانه عليه السلام (حجة الاوقت نزوله) لا لان النص يدل على شرعيته موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ لانه تسليم ٤ لعدم صحة الجواب على الوجه المذكور ولا تصحيح له بدفع ماا ورد عليه (لان الاستصحاب حجة فى زمن النبى عليه السلام بناء على انه لو نزل مغير لبينه فلما لم يبينه علم انه لم ينزل) فمثل هذا الاستصحاب يكون حجة والخلاف بينه وبين الشافعى انما هو فى حجيته فى غير زمن النبى ع م (بل لان ماذكر) من عدم الدلالة على البقاء (انما هو فى الامر المطلق) فلا يتمشى الجواب المبنى عليه فى غيره من النهى والامر المقيد بما يدل على التكرار والدوام (فلا ينقطع به عرق الشبهة العامة لغيره) اى لغير الامر المطلق (واما الالزام لمن انكر وقوع النسخ مطلقا) سواء انكر جوازه ايضا اولم ينكر وانما قال مطلقا لان ماذكر لا يصلح الزاما لمن انكر نسخ شريعته موسى عليه السلام خاصة (بان حل الاخوات فى شريعة آدم عليه السلام وحل الجزء اى حوا عليهما السلام له لم ينكره احد ثم نسخ فى غيرها) اى فى غير شريعة آدم عليه السلام (غير تام لان مبناه على ان يكون الاباحة الاصلية ٥ بالشرع والخصم فيه وراء المنع) اى له ان يمنع المبنى الى ان يثبت وابى ذلك (واما محله) اى محل النسخ (فحكم شرعى) احترز به عن الاحكام العقلية والحسية والاخبار عن الامور الماضية او الواقعة فى الحال والاستقبال مما يؤدى نسخه الى كذب وجهل (فرعى) احترز به عن الاحكام التى تتعلق بالعقائد وهو اصول للشرايع لا يتبدل بتبدلها (غير مؤبد) احترز به عن المؤبد ٦ عبارة كان مثل قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا

١ واما الجواب عنه بانه يمتنع تبديل الافعال حسنا وقبحا بحسب تبدل الازمان والاحوال والاشخاص فخارج عن سنن الصواب كما لا يخفى على من تأمله فى تقرير الاستدلال على الوجه المذكور منه

٢ جواب عما ذكره صاحب التلويح ان الاعتراض على فخر الاسلام وهو لا يقول بحجيته الاستصحاب وحاصل الجواب تخصيص قوله بغير زمن النبى عليه السلام منه

٣ لابد بهذا التخصيص لان الكلام انما يتمشى فيه فمن قال نص ماعلى اطلاقه لم يصب منه

٤ يعنى ليس كون الرد المذكور مردودا لهذا الوجه كما توهم صاحب التنقيح منه

الى يوم القيمة وقوله عليه لسلام والجهاد ماض الى يوم القيمة اودلالة كالشرايع التى قبض النبى عايه السلام على تقديرها ١ فانها مؤبدة بدلالة انه عليه السلام خاتم الانبياء عليهم السلام ﴿ ولا موقت ﴾ لان النسخ قبل تمام الوقت بداء واما لم يقل لم يلحقه تأبيد ولا توقيت لانه قد يلحقه قيداً للمحكوم به واجبا كان اوغيره مثل صوموا ابدا والجمهور على انه يجوز نسخه ٢ والمراد بالتأبيد دوام الحكم مادامت دار التكليف ﴿ واما شرطه فى الامر ٣ فالتمكن من الاعتقاد دون الفعل عندنا وعند المعتزلة لابد من التمكن من الفعل ايضا ﴾ واما الفعل فغير لازم بالاتفاق ﴿ لان المقصود منه الفعل فقبل التمكن منه يكون بداء ٤ ولنا انه عليه السلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم نسخ الزائد على الخمس قبل التمكن من العمل ﴾ واما التمكن من الاعتقاد فقد وجد فى حقه عليه السلام وان لم يوجد فى حق امته ولما فرغ عن ابطال مدعى المخالف شرع فى ابطال دليله فقال ﴿ والمقصود من التكليف ﴾ بالاوامر والنواهى ٥ ﴿ الاعتقاد والعمل والاول هو الركن الذى لايحتمله السقوط لانه قربة مقصودة والآخر زيادة يسقط بعذر كالاقرار فى الايمان واما ذبح ابراهيم عليه السلام فليس من هذا القبيل ﴾ اى من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل ﴿ بلاخلاف ﴾ للقطع بانه يمكن من الذبح وان مالم يقع لمانع من الخارج ﴿ انما الخلاف فى انه نسخ ام لا والحق انه ليس بنسخ ﴾ على ماتقدم لايقال قيام الخلف مقام الاصل يستلزم حرمة الاصل وتحريم الشئ بعد وجوبه نسخ لانا قيل لانم كونه نسخا وانما يلزم ذلك لوكان حكما شرعيا وهو ممنوع فان حرمة ذبح الولد ثابتة فى الاصل فزالت بالوجوب ثم عادت بقيام الشاة مقام الولد فلا يكون حكما شرعيا حتى يكون ثبوتها نسخا للوجوب لانه مردود بان زوال الحرمة بالوجوب نسخ لها والمنسوخ لايعود الابالدليل الشرعى وبذلك الدليل يثبت حكم الحرمة بعد مازالت بالوجوب فعلى ماذكر يلزم ان يكون الوجوب منسوخا بالحرمة بعد ماصار ناسخا لها بل لان ذبح الولد لم يجب اصلا وواجب الذبح لم يزل وجوبه ثابتا على ماتقدم بيانه ﴿ واما الناسخ فهو اما الكتاب اوالسنة ٦ وكذا المنسوخ لان القياس لايكون ناسخا ولا منسوخا على مايأتى وكذا الاجماع ﴾ الا انه قد ثبت به النسخ كنسخ نكاح المتعة فانه ثبت باجماع الصحابة رضيه ﴿ ٧ اذ الاجماع فى حيوة النبى عليه السلام ﴾ لانه منفرد ببيان الشرع ﴿ ولا نسخ بعده فالنسخ اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة وبالعكس خلافا

---

١ وانما قال على تقديرها دون عليها كما قال صاحب التنقيح احترازا عما تغير بعد قبضه عليه السلام لانتهاء علية كحصة المؤلفة قلوبهم من الخمس فانه مما قبض على تقديره ضرورة انه كان فى معرض التغيير فافهم هذه الدقيقة فانها مما وفقنا باستخراجها منه

٢ هذا كاف ولا حاجة الى زيادة كاف بل لاوجه له كما لايخفى منه

٢ ولهذا كان التقييد بقوله تعالى الى يوم القيمة تأبيدا لا توقيتا منه

٣ لابد منه وقد اهله فى التنقيح منه

٤ هذا ظاهر من الاصوليين كفخر الاسلام وشمس الائمة وان خفى على صاحب ٦

بعدان كان الايجاب ﴾ بالامر ﴿ مضافا الى الولد ﴾ حقيقة كمن يرمى سهما الى غيره فيفديه آخر بنفسه بان يتقدم عليه حتى ينفذ فيه بعد ان يكون خروج السهم من الرامى الى المحل الذى قصده ﴿ واذا كان فداء تحقق الامتثال ﴾ اى كان ابراهيم عليه السلام متمثلا للحكم الثابت بالامر ﴿ فلا يستقيم القول بالنسخ فيه ﴾ اذ تبين انعدامه بانعدام ركنه فانه بيان مدة بقاء الواجب وحين وجبت الشاة فداء كان الواجب قائما والولد حرام الذبح واما الجواب يعنى عن الوجه الاول ١﴿ بان البقاء بالاستصحاب لعدم دلالة الامر عليه ﴾ بناء على ان الامر للوجوب لا للبقاء فلا يلزم كون الشئ مأمورا به ومنهيا عنه فى حالة واحدة ﴿ فليس بصواب لانه يلزم ح ﴾ اى على تقدير عدم دلالة الامر على البقاء ﴿ ان لا يكون نص ورد فيه امر ﴾ اى نص ﴿ كان فى زمن النبى عليه السلام ﴾ ٢ انما قيد به لان الشرايع صارت مؤبدة قطعا٣ بوفاة النبى عليه السلام على تقريرها وكفى ذلك فى حزما ببقاء الاحكام فلا فساد فى اللازم المذكور بعد زمانه عليه السلام ﴿ حجة الاوقت نزوله ﴾ لا لان النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ لانه تسليم ٤ لعدم صحة الجواب على الوجه المذكور لا تصحيح له بدفع ما اورد عليه ﴿ لان الاستصحاب حجة فى زمن النبى عليه السلام بناء على انه لو نزل مغير لبينه فلما لم يبينه علم انه لم ينزل ﴾ فمثل هذا الاستصحاب يكون حجة والخلاف بينه وبين الشافعى انما هو فى حجيته فى غير زمن النبى ع م ﴿ بل لان ما ذكر ﴾ من عدم الدلالة على البقاء ﴿ انما هو فى الامر المطلق ﴾ فلا يتمشى الجواب المبنى عليه فى غيره من النهى والامر المقيد بما يدل على التكرار والدوام ﴿ فلا يسقط به عرق الشبهة العامة لغيره ﴾ اى لغير الامر المطلق ﴿ واما الالزام لمن انكر وقوع النسخ مطلقا ﴾ سواء أنكر جوازه ايضا اولم ينكر وانما قال مطلقا لان ما ذكر لا يصلح الزاما لمن انكر نسخ شريعته موسى عليه السلام خاصة ﴿ بان حل الا خوات فى شريعة آدم عليه السلام وحل الجزء اى حوا عليها السلام له لم ينكره احد ثم نسخ فى غيرها ﴾ اى فى غير شريعة آدم عليه السلام ﴿ غير تام لان مبناه على ان يكون الاباحة الاصلية٥ بالشرع والخصم فيه وراء المنع ﴾ اى له ان يمنع المبنى الى ان يثبت وانى ذلك ﴿ واما محله ﴾ اى محل النسخ ﴿ فحكم شرعى ﴾ احترز به عن الاحكام العقلية والحسية والاخبار عن الامور الماضية او الواقعة فى الحال او الاستقبال مما يؤدى نسخه الى كذب وجهل ﴿ فرعى ﴾ احترز به عن الاحكام التى يتعلق بالعقائد وهو اصول للشرايع لا يتبدل بتبدلها ﴿ غير مؤبد ﴾ احترز به عن المؤبد ٦ عبارة كان مثل قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا

﴿ الى ﴾

---

١ واما الجواب عنه بانه يمتنع تبديل الافعال حسنا وقبحا بحسب تبدل الازمان والاحوال والاشخاص فخارج عن سنن الصواب كما لا يخفى على من تأمله فى تقرير الاستدلال على الوجه المذكور منه

٢ جواب عما ذكره صاحب التلويح ان الاعتراض على فخر الاسلام وهو لا يقول بحجته الاستصحاب وحاصل الجواب تخصيص قوله بغير زمن النبى عليه السلام منه

٣ لابد بهذا التخصيص لان الكلام انما يتمشى فيه فمن قال نص ما على اطلاقه لم يصب منه

٤ يعنى ليس كون الرد المذكور مردودا لهذا الوجه كما توهم صاحب التنقيح منه

الى يوم القيمة وقوله عليه السلام والجهاد ماض الى يوم القيمة اودلالة كالشرايع التى قبض النبى عليه السلام على تقديرها ١ فانها مؤبدة بدلالة انه عليه السلام خاتم الانبياء عليهم السلام (ولا موقت) لان النسخ قبل تمام الوقت بداء واما لم يقل لم يلحقه تأبيد ولا توقيت لانه قد يلحقه قيداً للمحكوم به واجبا كان اوغيره مثل صوموا ابدا والجمهور على انه يجوز نسخه ٢ والمراد بالتأبيد دوام الحكم مادامت دار التكليف (واما شرطه فى الامر ٣ فالتمكن من الاعتقاد دون الفعل عندنا وعند المعتزلة لابد من التمكن من الفعل ايضا) واما الفعل فغير لازم بالاتفاق (لان المقصود منه الفعل فقبل التمكن منه يكون بداء ٤ ولنا انه عليه السلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم نسخ الزائد على الخمس قبل التمكن من العمل) واما التمكن من الاعتقاد فقد وجد فى حقه عليه السلام وان لم يوجد فى حق امته ولما فرغ عن ابطال مدعى المخالف شرع فى ابطال دليله فقال (والمقصود من التكليف) بالاوامر والنواهى ٥ (الاعتقاد والعمل والاول هو الركن الذى لايحتمله السقوط لانه قربة مقصودة والآخر زيادة يسقط بعذر كالاقرار فى الايمان واما ذبح ابراهيم عليه السلام فليس من هذا القبيل) اى من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل (بلا خلاف) للقطع بانه يمكن من الذبح وان مالم يقع لمانع من الخارج (انما الخلاف فى انه نسخ ام لا والحق انه ليس بنسخ) على ماتقدم لايقال قيام الخلف مقام الاصل يستلزم حرمة الاصل وتحريم الشئ بعد وجوبه نسخ لا لما قيل لانم كونه نسخا وانما يلزم ذلك لوكان حكما شرعيا وهو ممنوع فان حرمة ذبح الولد ثابتة فى الاصل فزالت بالوجوب ثم عادت بقيام الشاة مقام الولد فلا يكون حكما شرعيا حتى يكون ثبوتها نسخا للوجوب لانه مردود بان زوال الحرمة بالوجوب نسخ لها والمنسوخ لايعود الا بالدليل الشرعى وبذلك الدليل يثبت حكم الحرمة بعد مازالت بالوجوب فعلى ماذكر يلزم ان يكون الوجوب منسوخا بالحرمة بعد ماصار ناسخا لها بل لان ذبح الولد لم يجب اصلا وواجب الذبح لم يزل وجوبه ثابتا على ماتقدم بيانه (واما الناسخ فهو اما الكتاب او السنة ٦ وكذا المنسوخ لان القياس لايكون ناسخا ولا منسوخا على مايأتى وكذا الاجماع) الا انه قد ثبت به النسخ كنسخ نكاح المتعة فانه ثبت باجماع الصحابة رضيه (٧ اذ الاجماع فى حيوة النبى عليه السلام) لانه منفرد ببيان الشرع (ولا نسخ بعده فالنسخ اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة وبالعكس خلافا

---

١ وانما قال على تقديرها دون عليها كما قال صاحب التنقيح احترازا عما تغير بعد قبضه عليه السلام لانتهاء علية كحصة المؤلفة قلوبهم من الخمس فانه مما قبض على تقديره ضرورة انه كان فى معرض التغيير فافهم هذه الدقيقة فانها مما وفقنا باستخراجها منه

٢ هذا كاف ولا حاجة الى زيادة كاف بل لاوجه له كما لايخفى منه

٢ ولهذا كان التقييد بقوله تعالى الى يوم القيمة تأبيدا لا توقيتا منه

٣ لابد منه وقد اهله فى التنقيح منه

٤ هذا ظاهر من الاصوليين كفخر الاسلام وشمس الائمة وان خفى على صاحب ٦

للشافعي في الاخيرين لقوله تعالى ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها اومثلها) دليل على عدم نسخ الكتاب بالسنة (والسنة دونه) ١ اى دون الكتاب (وقوله تعالى قل مايكون لى ان ابدله من تلقاء نفسي ولقوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدى فاذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى) فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ولانه ان نسخ الكتاب بالسنة بقوله الطاعن خالف مازعم انه كلام ربه (وان نسخ السنة) بالكتاب يقول كذبه ربه فلا يصدق ٢ فيجب سد هذا الباب (واجيب) عن الاول (بان المراد بنسخ النظم والتلاوة ٣) لان الآية اسم النظم (لا الحكم ولو سلم فالخيرية فيما يرجع الى مصالح العباد) وكيف ولم يقل احد ان الاية الناسخة خير في نفسها من المنسوخة وعن الثاني بما ذكره بقوله (وليس ذلك) اى نسخ الكتاب بالسنة (من تلقاء نفسه لقوله تعالى ان هو الا وحى يوحى) وعن الثالث بقوله بماذكره (وامر العرض فيما يشك في صحة اسناده ٤) يعنى الى النبي ع م (اونقول الرد اذا اشكل تاريخه) فالمعنى وما خالف ولم يقبل التوفيق فردوه اذا جهل التاريخ بينهما (وماذكر من الطعن ينتظم الاتفاق) يعنى انه وارد في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة (ايضا فان المصدق يتيقن ان الكل من عند الله تعالى والمكذب يطعن في الكل ولا اعتبار بالطعن الباطل وفيما ذكرنا) من ان الكتاب نسخ بالسنة (اعلاء منزلة الرسول عليه السلا وتعظيم سنته ولنا في نسخ الكتاب بالسنة قول عايشه رضيه ماقبض رسول الله عليه السلام حتى اباح الله تعالى من النساء ماشاء) فيكون السنة ناسخة بقوله تعالى لايحل لك النساء من بعد ٥ (وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك بما نسخ تلاوته من الكتاب واما ماقيل ان الكتاب) لانسخ بخبر الراوى فوهم منشاوه سوء الفهم لان مبنى ماذكر ثبوت نسخ الكتاب (بالسنة بخبر الراوى ولانه ع م بعث مبينا) فجاز له بيان مدة الوحى المتلو بوحى غير متلو وبالعكس (وفي العكس) اى حجتنا في نسخ السنة بالكتاب (انه عليه السلام بعد ماقدم المدينة كان يصلى الى بيت المقدس ٦ وهذا كان بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام) ويرد على هذا ايضا ماورد على الاول (واحتج بعض اصحابنا على نسخ الكتاب ٧ بالسنة بانتساخ آية الوصية) وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف (بقوله ع م لاوصية لوارث وبعضهم بانتساخ قوله تعالى فامسكوهن الآية) ٨ تمامه واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن

(في البيوت)

---

١ لا على امتناعه كما توهم صاحب التنقيح منه

٢ اسقط قول صاحب التنقيح فالتعاون بينهما اولى لانه اجنبي في هذا المقام كما لايخفى على ذوى الافهام واثبت بدلالة ماحقه ان يذكر منه

٣ فيه تغيير لترتيب التنقيح في تقرير هذين الجوابين واصلاح لما ذكر ثانيا لانه ظاهره مختل فتأمل منه

٤ في عبارة الحديث اشارة الى هذا حيث قال اذا روى عنى ولم يقل اذا سمعتم منى منه

٥ واما احتمال ان يكون ذلك بقوله تعالى انا احللنالك ازواجك اللاتى اجورهن فيأباه التعميم المستفاد من قوله ٩

فى البيوت حتى يتوفيهن الموت اويجعل الله لهن سبيلا ﴿بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ورد الاول بان انتساخ آية الوصية بآية المواريث اذ فى الاول فوض الينا ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم والى هذا﴾ اى الى ان الايصاء الذى فوض الى العباد وقد تولاه بنفسه ﴿اشار بقوله يوصيكم الله وفى قوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث اشعارا بان ارتفاعها﴾ اى ارتفاع الوصية ﴿انما هو بشرعية الميراث﴾ واجيب عنه بان الثابت بآية المواريث وجوب حق بطريق الارث وهو لاينافى ثبوت حق آخر بطريق آخر فلا رافع للوصية الا السنة واما الجواب بان المنتفى بالآية المذكورة انما هو وجوب الوصية والجواز ﴿والثانى بان عمر رضيه قال ان الرجم كان مما يتلى فى كتاب الله تعالى﴾ فالآية المذكورة لم تنسخ بالحديث المذكور بل انما نسخ تلاوته وبقى حكمه من الكتاب وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنتا فارجموها ﴿واما نسخ الكتاب بالكتاب فامثلته كثيرة﴾ منها نسخ قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل بقوله تعالى فاقتلوا المشركين ﴿ونسخ السنة بالسنة فثبت بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه﴾ ﴿مسئله يجوز ان يكون الناسخ اشق عند الجمهور لان التخيير بين الصوم والفدية كان هو الواجب اولا ثم نسخ بتعيين الصوم وعند قوم لايجوز الا بالمثل اوالاخف لقوله تعالى نأت بخير منها اومثلها قلنا الاشق خير ١باعتبار الثواب﴾ لقوله عليه السلام اجرك بقدر نصبك ﴿مسئله لاينسخ التواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور لان موجب كونه بيانا ان يجوز بالآحاد وموجب كونه تبديلا ان لايجوز الا بالمتواتر فيجوز بماهو متوسط بينهما وهو المشهور واما المنسوخ فهو اما الحكم والتلاوة معا﴾ هذا التفصيل مخصوص بالكتاب اذ المنسوخ فى السنة٢ لايكون الا الحكم والمراد بالحكم ههنا٣ مايتعلق بالمعنى خاصة لامايعمه ومايتعلق بالنظم ﴿وماقيل انهما قدير فعان بموت العلماء اوبالانساء﴾ كصحف ابراهيم عليه السلام وبعض القرآن فى زمن النبى عليه السلام٤ قال الله تعالى سنقرئك ٥فلاتنسى الا ماشاء الله ﴿على تقدير صحته ليس من هذا الباب﴾ لما عرفت ان الرفع فيه انما يكون بدليل شرعى وانما قال على تقدير صحته لان الحكم لايرفع بموت العلماء قيل بل عامه ايضا لايرفع به لان قيامه بالروح وهو باق بعد الموت وفيه نظر٩ ﴿واما الحكم فقط واما التلاوة فقط ومنعه البعض لان النص بحكمه والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما ولنا فامسكوهن فى البيوت نسخ حكمه دون تلاوته

---

٢ لم يقل فى الحديث كما قال صاحب التلويح لان المناسب للمقام انما هو العام كما لايخفى على ذوى الافهام منه

١ فى التنقيح قد يكون خيرا لان فيه فضل الثواب منه

٣ عبارة التلويح وما يتعلق بمعنى الكتاب لا بنظمه وماذكرنا اولى كما لايخفى منه

٤ انما قال فى زمن النبى عليه السلام اذ لا انساء بعده لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون منه

دل على ثبوت النسيان فى الجملة لان الاستثناء من النفى اثبات اشارة ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة منه

وامثلته كثيرة ﴾ كوصية الولدين وسورة الكافرين ونحوهما واما قرأة ابن مسعود رضيه وهى ثلثة ايام متتابعات فليس من هذا الباب اذ لم يثبت كونها كلام الله تعالى لعدم بلوغها الى حد التواتر ﴿ولان حكمه﴾ اى حكم النص ﴿على قسمين احدهما يتعلق بمعناه﴾ وهو الاحكام الشرعية الثابتة به ﴿والآخر بنظمه كجواز الصلوة بقرائة وحرمتها للجنب والحايض﴾ انما لم يذكر الاعجاز لان الكلام فى الاحكام الشرعية وهو ليس منها ﴿ واما وصف الحكم﴾ عطف على قوله اما الحكم والتلاوة معا ١ ﴿فقد اختلفوا ان الزيادة على النص نسخ اولا وقالوا انها اما زيادة جزء كزيادة ركعة على ركعتين اوشرط كالايمان فى الكفارة واما رفع مفهوم المخالفة كما قالوا لاتحل للزوج الاول بعد دخول الثانى بعد قوله لاتحل له حتى تنكح زوجا آخر﴾ اورد المثال من مفهوم الغاية ٢ دون غيره لانه حجة بالاتفاق وغيره ليس بحجة عند الحنيفة٣ فالمثال من غيره لاينتظم مع قوله وهى نسخ اى الزيادة على النص ﴿٤ عندنا وعند الشافعى لامطلقا وقيل نسخ فى الثالث وقيل نسخ ان غيرت الاصل حتى لو اتى به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة﴾ والاستيناف صرح به فى المحصول ﴿كزيادة ركعة فى الفجر ﴾ اورد ابن الحاجب هنا مثالين وهما زيادة عشرين فى حد القذف والشاهد واليمين كان فى الكتاب التخيير بين شهادة رجلين ورجل وامرأتين ٥ فزاد الشافعى امرا ثالثا وهو الشاهد ويمين المدعى ولا يصلحان مثالا على التفسير المذكور لان فيها لو اتى به كما هو قبل الزيادة لاتجب الاعادة٦ ﴿ اوكان قد خير بين فعلين فزيد ثالث﴾ فانه يكون نسخا لتحريم ترك الفعلين السابقين وهذه الزيادة مذكورة فى الاحكام ومعتمد الاصول ﴿ وقيل ان صار الكل شيئا واحدا لزيادة ركعة لا كالوضوء فى الطواف ﴾ يكون نسخاً والافلا ﴿ وقال ابو الحسين لاشك ان الزيادة تبدل شيئا فان كان ﴾ اى الشيء المبدل ﴿حكما شرعيا يكون نسخا والا﴾ اى وان لم يكن حكما شرعيا بل امرا اصلياً عدما كان اووجودا٧ ﴿ فلا واختار البعض هذا القول٨ ﴾ ذكر فى محصول الامام واصول ابن الحاجب ان المختار قول ابى الحسين ﴿ لنا ان زيادة الجزء اما بالتخيير فى اثنين اوثلثة بعد ما كان الواجب واحدا اواحد اثنين فترفع حرمة الترك واما بايجاب شيء زائد فترفع اجزاء الاصل ﴾ يعنى ان زيادة الجزء انما يكون على ثلثة وجوه التخيير فى اثنين بعد ما كان الواجب واحدا فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب للواحد والثانى بالتخيير فى ثلثة بعد ما كان الواجب احد اثنين فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك احد هذين الاثنين والثالث

١ ورد لصاحب التنقيح فى قوله عطف على قوله واما الحكم فقط الخ منه

٢ ومن لم يقف على هذا اورد المثال من مفهوم الوصف فلم ينتظم المقال فقال ماقال وماذا بعد الحق الا الضلال منه

٣ ومن لم يفرق بين مفهوم الغاية وغيره فقال ويجب استثناء الثالث اذ لانقول بالمفهوم لم يكن على بصيرة وكذا من تعسف فى توجيهه بانه حكم المستثنى منه

٥ فى التنقيح او رجل وامرأتين ولا وجه له كما لايخفى منه

٦ هذا على التفسير المذكور ظاهر وكذا على ماذكره ابن الحاجب وهو٧

بايجاب شيء زائد فالزيادة ههنا ترفع اجزاء الاصل ﴿ كزيادة الشرط ﴾ فانها ترفع اجزاء الاصل ﴿ والكل حكم شرعي مستفاد من النص ﴾ اي حرمة ترك احد اثنين واجزاء الاصل احكام شرعية ﴿ وايضا المطلق يجرى على اطلاقه ﴾ وفيه نظر لانه ان اريد ان المقيد يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ فهو قول بمفهوم المخالفة وان اريد بحسب العدم الاصل فهو لايكون حكما شرعيا١ ﴿ قالوا حرمة الترك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي لانها ﴾ اي لان حرمة الترك الواجب الواحد ﴿ انما ثبت اذا لم يكن شيء آخر خلفا عنه٢ ﴾ اي عن ذلك الواجب لانه اذا كان شيء آخر خلفا عنه لايكون تركه حراما فعلم ان حرمة تركه مبنية على عدم الخلف وعدم الخلف عدم اصلي فما يبتنى عليه وهو حرمة ترك ذلك الواجب ﴿ لايكون حكما شرعيا فرفعها لايكون نسخا فلهذا٣ ﴾ تفريع على قوله فرفعها لايكون نسخا ﴿ يثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد ﴾ نص الكتاب اوجب غسل الرجلين على التعين والتخيير بينه وبين مسح الخف ثبت بخبر الواحد وانما صح ذلك لعدم النسخ ﴿ وكذا بين التيمم والوضوء بالنبيذ ﴾ اوجب النص التيمم على التعين عند عدم الماء والتخيير بينه وبين الوضوء بالنبيذ وح ثبت بخبر الواحد ﴿ فعلى هذا لايكون التخيير بين الرجل وامرأتين وبين الشاهد واليمين عند عدم الرجلين ناسخا لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قلنا حرمة الترك ثبت بلفظ النص عند عدم الخلف لابه ﴾ اي لابعدم الخلف ﴿ فهي ﴾ اي حرمة الترك ﴿ حكم شرعي ولو كان الامر كما توهم من كون التوقف على عدم الخلف مستلزما لكون الحكم غير شرعي ﴿ لايكون شيء من الاحكام الايجابية شرعيا٥ ﴾ لان وجوب كل واجب وحرمة ترك اللازمة له ٤ يبتنى على عدم الخلف ﴿ ٦ وايضا الاستخلاف ليس بتخيير ﴾ يعني ان اللازم فيما قلنا به من الصور المذكورة من قبيل الاستخلاف وهو غير التخيير ﴿ اذ في الثاني الواجب احد الامرين او الامور ﴾ لا على التعين ﴿ وفي الاول واحد معين هو الاصل٧ ﴾ الذي تعلق به الوجوب اولا ﴿ الا ان الخلف جعل كأنه هو ﴾ حتى كأنه لم يرتفع ﴿ فلا يكون ﴾ اي الاستخلاف ﴿ نسخا وان كان ففي المسح والنبيذ بخبر مشهور ﴾ اي تنزلنا عما قلنا وسلمنا ان الاستخلاف نسخ فنقول انه يثبت في مسئلة المسح على الخفين ومسئلة الوضوء بالنبيذ بالخبر المشهور ونسخ الكتاب بالخبر المشهور جائز عندنا ﴿ وقوله تعالى فرجل وامرأتان اي فنصاب الشهادة ٨ هذا فيكون الشاهد واليمين ناسخا ﴾ وفيه نظر لان انحصار نصاب الشهادة في النوعين لا في

---

١ واما كون الاولين حكما شرعيا فظاهر واما الثاني فلانه ايضا مستفاد من النص وكونه من الاحكام الخمسة غير لازم منه

٢ في التنقيح عنها ولا وجه له منه

٣ هذا غير مذكور في التنقيح والمذكور يدل على هذا التفصيل قوله والاصل عدمه ولايخفى انه قاصر منه

٤ وفيه اشارة الى رد احتمال ان يكون فرضية الصلوة والصوم مثلا بالنص وحرمة تركها موقوفة على عدم الخلف ووجه الرد ان لازم الحكم انما يثبت بما ثبت به ذلك الحكم فاندفع ما في التلويح من النظر فتدبر منه

صحة الحكم بالشاهد واليمين اذ هذا ليس من جنس ذلك ﴿ فلا يزاد بخبر الواحد ﴾ تفريع على الزيادة على النص نسخ ١﴿ التغريب على الجلد والترتيب والولاء على الوضوء ﴾ لم يذكر النية لان نص الكتاب غير ساكت عنه ولاخلاف فى ان الوضوء المأموربه لايصح بدون النية ﴿ وهو ﴾ اى الوضوء ﴿ على الطواف والفاتحة وتعديل الاركان على سبيل الفرضية فان قيل كيف زيد وجوب الفاتحة والتعديل بخبر الواحد ٢ قلنا لان الزيادة بطريق الوجوب لاترفع اجزاء الاصل فلايكون نسخا ﴾ بخلاف الزيادة بطريق الفرضية بمعنى عدم الصحة بدونها فانها ترفع حكم الكتاب ﴿ وانما لم يزد التغريب على سبيل الوجوب لان الخبر فيه غريب مع عموم البلوى ﴾ ولانه تحريض على الفساد ﴿ والوضوء شرط للصلوة ﴾ لامقصود بالذات ﴿ فلايكون فيه واجب٣ ﴾ بمعنى انه يأثم تاركه لالانه لوكان فيه واجب لايكون لعينه بل لاجل الصلوة بمعنى انه لايجوز الصلوة بدونه اذلايلزم من كونه لاجل الصلوة ان يتغير معناه ولافساد فى كونه واجبا لاجلها بمعنى ان يكون المصلى آثما بتركه مع صحة صلوته كما فى ترك الفاتحة ﴿ بل لان حق التبع ان يكون دون المتبوع ٤ ﴾ وذلك بالتفاوت بوجود الواجب فى الثانى دون الاول وهذا سر ان ابا حنيفة٥ قال فى الصلوة بواجبات ولم يقل به فى الوضوء ٦ فلله دره ما ادق نظره فى احكام هذه الشريعة الغراء وهو الذى اصله ثابت وفرعه فى السماء ﴿ فصل ﴾ فى بيان الضرورة وهو اربعة انواع الاول ماهو فى حكم المنطوق مثل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان الباقى للاب ﴾ لابترك التنصيص على نصيبه بل بدلالة صدر الكلام فصار كالمنصوص واما كون الاب عصبة فلعدم تقرير نصيبه فهو من النوع الثانى لان مرجع ماذكر الى السكوت فى موضع الحاجة فانه لوكان نصيبه مقدراً لماسكت عنه الشارع ﴿ وكذا نصيب المضارب ﴾ اذا بين تعين الباقى لرب المال قياسا واستحسانا ﴿ وكذا نصيب رب المال ﴾ اى اذا بين تعين الباقى للمضارب ﴿ استحسانا للشركة فى صدر الكلام ﴾ وهو عند المضاربة فانه تنصيص على الشركة فى الربح وانما قال استحسانا لانه على خلاف القياس فان المضارب انما استحق الربح بالشرط ولم يوجد بخلاف رب المال فانه يستحق لان الربح نماء ملكه فيكون له حتى اذا فسدت المضاربة يكون كل الربح للمالك وللمضارب اجر عمله ﴿ والثانى ماثبت بدلالة حال الساكت٧ ﴾ فى الحادثة شارعا كان اومجتهدا اوصاحب الحادثة عند الحاجة الى البيان ﴿ كسكوت الشارع ٨ عن تغيير امر معاينة يدل على حقيقته ﴾

---

١ وصاحب التلويح معترف به على ماتقف عليه فى ركن القياس فقوله فعلى هذا ينبغى الخ لاينبغى كما لا يخفى منه

٢ واما الجواب بان خبر الفاتحة والتعديل مشهور فليس بصواب لان الكلام على اصلنا وعندنا يجوز الزيادة بطريق الفرضية بالمشهور ثم ان المقصود بالفرضية هنا فوات الصحة وبالوجوب مجرد الاثم فافترقا منه

٣ لم يقل فلايمكن ان يكون شئ من اجزائه واجبا كما قاله صاحب التنقيح لان الترتيب ونظائره على تقدير كونه واجباً فى الوضوء لايكون من اجزائه بل من شرائطه منه

وتفصيله يأتى فى السنة التقريرية ﴿وسكوت الصحابة رضيه عن تقويم منفعة البدن فى ولد المغرور﴾ روى ان عمر رضيه حكم فيمن اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت يرد الجارية على المستحق ويدفع قيمة الولد والعقر وكان يشاور فيه عليا رضيه واشتهر ذلك بين الصحابة رضيه ولم يرده احد ولم يقض بدفع قيمة المنافع ولوكانت واجبة لما حل الاعراض عنه بعد مارفعت اليه القضية ١ وطلب منه القضاء بما للمولى عليه ﴿وسكوت البكر البالغة جعل بيانا للرضاء﴾ والاجازة ﴿لحالها الموجبة للسكوت﴾ ٢ وهى الحياء عن اظهار الرغبة فى الرجال وكذا النكول جعل بيانا للاقرار بثبوت الحق عليه لحال فى الناكل وهو انه امتنع عن اداء مالزمه وهو اليمين مع القدرة عليها فدل ذلك الامتناع على اقرار ثبوت الحق عليه اذلو لاذاك لاقدم عليها اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه ويرد عليه ان النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن اليمين الصادقة ٣ واشتباه الحال فلا ينتصب دليلا على الاقرار ثبوت الحق ﴿والثالث ماجعل ٤ بيانا ضرورة دفع الغرور كالمولى سكت عن منع عبده حين يرى يبيع ويشترى يكون اذنا﴾ خلافا لزفر والشافعى دفعا للغرور عن الناس لانه ضرر ولايندفع عنهم الا بجعل سكوت المولى اذنا ولاضرورة فى جانبه لانه قادر على دفع الضرر عن نفسه بمنعه ﴿ولشفيع سكت عن طلب الشفعة حين علم بالبيع يكون اسقاطا لها دفعا للغرور عن المشترى﴾ لانه يحتاج الى التصرف فى المشترى فان لم يجعل السكوت اسقاطا فاما ان يمنع من التصرف او ينقض عليه تصرفه ﴿والرابع ماثبت لضرورة الكلام نحو له على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز حنطة يكون الآخر بيانا للاول﴾ وعند الشافعى المائة مجملة عليه بيانها كما فى مائة وثوب ومائة وشاة ﴿ولنا ان حذف تميز المعطوف عليه﴾ وتفسير للخفة ﴿متعارف﴾ فى العدد اذا عطف عليه عدد مفسر ﴿مثل مائة وثلثة اثواب﴾ حتى يستهجن ذكره فى العربية ويعد تكرارا ﴿فيحمل على ذلك عطف غير العدد اذا كان المعطوف مقدرا﴾ بالعدد مثل مائة ودرهم اوبالوزن مثل مائة وقفيز حنطة لمشابهته العدد ﴿بخلاف العبد والثوب﴾ اى بخلاف نحو له على مائة وعبد اوثوب فان الثانى لايكون بيانا للاول لانه ٥ لايشبه العدد حتى يصلح قياسه على مثل له على مائة وثلثة دراهم ﴿على انهما لايثبتان فى الذمة﴾ يعنى ان ههنا مانع آخر وهو ان تفسير المائة بالعبد اوالثوب لايلائم لفظ على لان موجبه الثبوت فى الذمة ومثلهما لايثبت فيها الا فى السلم للضرورة فلا يرتكب الا فيما

١ فى التوضيح يرد وفيه مافيه منه

٢ فيه رد لصاحب التنقيح فى قوله لحالها التى توجب الحياء منه

٣ لاخفاء فى ان اشتباه الحال يكون مانعا للمسلم عن الاقدام على اليمين فقوله صاحب التوضيح لانه لا يظن بالمسلم الامتناع عما هو لازم عليه الا اذا كان محقا فى الامتناع وذلك بان يكون اليمين كاذبة اى خلف منظور فيه منه

٤ وبهذا البيان انكشف وجه المقال واندفع ما ما فى التلويح من القيل والقال وظهر ان منشأ قوله والاظهر ان هذا القسم يندرج فى القسم الثانى خفاء الحال منه

صرح به كالمعطوف دون المعطوف عليه معانه لايكثر كثرة العدد حتى يستحق التحفيف ﴿ التقسيم الرابع باعتبار الدلالة ﴾ ١ اى دلالة النظم والقوم قد حصروا اقسامها فى عبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه والمص زادعليها قسما خامسا وهو موجب الصيغة والنوع الاول من بيان الضرورة لما عرفت ان الثابت به ثابت بدلالة الكلام حتى صار فى حكم المنطوق ﴿ ووجه الضبط ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة والثانى ان فهم الحكم منه لغة فالدلالة ﴾ الشرط فى دلالة النص هو ان يكون مفهوما لغة فى الجملة غير موقوف على الاجتهاد ٢ لا ان يفهمه كل من يعرف اللغة اذ لاصحة له اصلا فان كثيراً من دلالة النص يكون مبنيا على علة فى معنى النظم لا يفهمه كثير من الماهرين فى اللغة ان الحكم فى المنطوق لاجلها كوجوب الكفارة بالاكل والشرب فى الصوم والحد فى اللواطة وغير ذلك ﴿ او شرعا فان ﴾ توقف الحكم ﴿ الثابت بنفس النظم عليه فالاقتضاء ﴾ فالمقتضى زيادة تثبت شرطا ٣ لصحة المنصوص عليه شرعا ﴿ والا فالضرورة ﴾ ومن قال دلالة اللفظ على الموضوع له او جزئه اولازمه المتأخر ٤ عبارة ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق على لازمه المحتاج اليه اقتضاء وعلى الحكم فى شئ يوجد فيه معنى يفهم لغة ان الحكم فى المنطوق لاجله دلالة فقد ادرج القسم الخامس المذكور فى احد الاولين ولم يتفطن له وايضا يلزم حينئذ ان يكون موجب الكلام كاليمين الثابت بصيغة النذر والعتق الثابت بشراء القريب من قبيل الاشارة وعلى تقسيم المص يندرج هذا فى القسم الاخير ﴿ كقوله تعالى للفقراء المهاجرين سيق الكلام لايجاب سهم من الغنيمة لهم وهو ثابت بنفس النظم فهو عبارة فيه والفقير من لايملك شيئا ولايجب عليهم الزكوة والحج ويحل اخذ الصدقة فهو اشارة فى هذه الكلام وذلك بزوال ملكهم ٥ عما خلفوا فى دار الحرب فهو ثابت اقتضاء ﴾ لتوقف الحكم الثابت بنفس النظم اشارة عليه ومن وهم انه ثابت اشارة فقد وهم ﴿ وكذا اثبت اقتضاء ان الكفار يملكون بالاستيلاء بشرط الاحراز ﴾ وتوقف الثابت بنفس النظم على الثابت اقتضاء لايلزم ان يكون بالذات ﴿ وكقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ سيق لايجاب نفقة الزوجات على الزوج ﴿ الذى ولدن له وفيه اشارة الى ان النسب من ولدله ﴾ اى الى من حكم له الولد ﴿ لا الى الولد حقيقة ﴾ وهذه الاشارة التى على وفق قوله عم الولد للفراش وللزانى الحجر مما وفقنا باستخراجه ﴿ والى اختصاص النسب له والى

(انفراده)

---

١ فى التفتيح فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى منه

٢ بهذا القيد خرج القياس لتوقفه على الاجتهاد ولا حاجة فى اخراجه الى ان يشترط فى دلالة النص ان يفهمه كل من يعرف اللغة كما توهم صاحب التوضيح منه

٣ لا يقال ان الثابت بدلالة النص اذا لم يكن عين الموضوع له ولا جزؤه ولا لازما له فدلالة النظم عليه وثبوته بم للقطع بانحصار دلالة اللفظ الشئ للوضع مدخل فى الثلث لانا نقول كما ان عند البلغاء دلالة اربعة كذلك عند الفقهاء دلالة ومبنى دلالة النص على هذا النوع من الدلالة فالقطع بالانحصار باطل منه

انفراده بالاتفاق على الولد اذلا يشاركه ١ احد فى هذه النسبة ٢ فكذا فى حكمها وثبت اقتضاء ان للاب ولاية تملك ماله لانه نسب اليه بلام الملك ﴾ فيقتضى كمال اختصاص الولد واختصاص ماله بابيه على قدر الامكان وتملك الولد غير ممكن لكن تملك ماله ممكن فثبت هذا ﴿ وذلك موقوف على ثبوت ولاية التملك ٣ ﴾ فوجد فيها شرط الاقتضاء ﴿ واما ان اجر الرضاع يستغن عن التقدير فثبوته ليس بدلالة الكلام بل بالسكوت ٤ حيث اوجب على الاب رزق امهات الاولاد ولم يتعوض التقدير ﴾ فهو خارج عن المقسم داخل فى اقسام البيان المذكوره ٥ فيما تقدم فمن قال فان اراد استيجار الوالدة لرضاع ولدها يكون ثابتا باشارة النص ٦ وان اراد استيجار غيرها فثبوته بدلالة النص لا باشارته ٧ لعدم ثبوته بالمنطوق لم يصب ﴿ وقوله تعالى وعلى الوارث اشارة الى ان الورثة ينفقون بقدر الارث لان العلة هى الارث بناء على ان النسبة اى المشتق توجب علية المأخذ وقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل فيه هو الاباحة والتمليك ملحق به ﴾ وعند الشافعى لا يجوز الا بالتمليك كما فى الكسوة ﴿ لان الاطعام جعل الغير طاعما ٨ ﴾ ولا يلزمه التمليك ومعنى جعله طاعما المباشرة بسببه فعدم كونه مقدوراً لا يضر ﴿ لا جعله مالكا وانما الحق به التمليك دلالة ﴾ جواب سؤال تقريره ظاهر ﴿ لان المقصود بالاطعام يحصل به بطريق الاولى ﴾ لان فى الاطعام قضاء حاجة الاكل فقط وفى التمليك قضاؤها ٩ وقضاء حاجة اخرى ﴿ ولا كذلك فى الكسوة ﴾ اى ليس الاصل فى الكسوة الاباحة ﴿ لان الكسوة بالكسر الثوب فوجب ان يصير العين كفارة فى الجملة ١٠ وذا بتمليك العين لا الاعارة اذهى ترد على المنفعة ولما استشعر ان يقال ان المذكور فى كثير من كتب التفسير واللغة ان الكسوة مصدر بمعنى الالباس لا اسم للثوب تداركه بقوله ﴿ وبالاباحة فى الطعام فيتم المقصود ﴾ اى سلمنا ان الكسوة بالكسر مصدر لكن الاباحة فى الطعام وهى ان يؤكل على ملك المبيح يتم بها المقصود ﴿ دون اعارة الثوب ﴾ وهى ان يلبس على ملك المعير فانه لا يتم به المقصود اذ للمعير ولاية الاسترداد دون المبيح فى الطعام فانه لا يمكن رده بعد الاكل ﴿ واما دلالة النص وتسمى فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة وكقوله ولا تقل لهما اف يدل على حرمة الضرب لان المعنى الذى فهم منه لغة ان حرمة التأفيف له ﴾ اى لاجله ﴿ وهو الاذى موجود فى الضرب على وجه اكمل وكالكفارة بالوقاع وجبت عليه ﴾ اى على الرجل ﴿ ١١ عبارة وعليها ﴾ اى على المرأة ﴿ دلالة ﴾ لان المعنى يفهم منه لغة ان وجوب الكفارة له وهو الجناية على الصوم مشترك

---

١ وهذا المعنى لازم خارجى للموضوع له متأخر عنه ولما جعلوه اشارة الى هذا المعنى علم ان اللازم الخارجى المتأخر ثابت بالنظم منه

٣ فى التوضيح لاجله ولا وجه له لان اللام للتمليك لا للتعليل منه

٢ ولا خفاء فى ان هذه من الاشارات الغامضة التى لا يفهمها كثير من الازكياء العالمين بالوضع ومن هنا اتضح فساد مازعم صاحب التنقيح من انها اعتبرت بالنسبة الى الكل بالنسبة الى كل من هو عالم بالوضع حتى لو لم يفهم البعض لم يتحقق الدلالة المشتركة بين العبارة والاشارة منه

بينهما (وكوجوب الكفارة عندنا في الاكل والشرب بدلالة نص ورد في الوقاع لان المعنى الذي يفهم منه ان وجوب الكفارة في الوقاع له وهو كونه جناية على الصوم ١ وهو الامساك عن المفطرات ٢ موجود فيهما والحاجة الى الزاجر فيهما اشد لقوة الداعية اليهما وضعف الصبر عنهما ٣ وكوجوب الحد عندهما في اللواطة بدلالة نص ورد في الزنا) لان المعنى الذي يفهم منه (ان وجوب الحد في الزنا هو قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى وهو موجود في اللواطة بل اشد لانها ٤ في الحرمة وسفح الماء فوقه اما في الحرمة فلان حرمة الفعل فيها لاتزول ابدا) وحرمة الفعل فيه تزول بالنكاح والشراء (واما في السفح فلانها تضييع للماء على وجه لايتخلق منه الولد) بخلاف الزنا (وفي الشهوة مثله وابو حنيفة رح يقول الزنا اكمل ٥ في السفح من اللواطة لان فيه هلاك نفس لان ولد الزنا هالك حكما وافساد الفراش) اى فراش الزوج لانه يجب فيه اللعان وثبت الفرقة بسببه ويشتبه النسب (والشهوة فيه من الطرفين فيغلب وجوده) رد لما قالا انها في الشهوة مثله (وما فيها من تضييع الماء قاصر في الحرمة) رد ترجيحهما عليه من جهة السفح (لانه قد يحل بالعزل والترجيح بالحرمة غير نافع) جواب عن تمسكهما برجحانها من جهة الحرمة (لان الحرمة المجردة عن هذه المعاني) اى المعاني المخصوصة بالزنا من هلاك النفس وافساد الفراش واشتباه النسب (لاتوجب الحد كالبول مثلا) فانه فوق الخمر في الحرمة لان حرمته لاتزول وحرمتها تزول بالتحليل مع انه لايجب به الحد (وكوجوب القصاص بالمثقل عندهما بدلالة قوله عم لاقود الا بالسيف) يحتمل معنيين احدهما ان القصاص لايقام الا بالسيف والثاني ان لاقود الا بسبب القتل بالسيف وعلى الثاني يجب القصاص بالمثقل بطريق الدلالة ٦ (لان المعنى الذى يفهم منه ان وجوب القصاص به هو الضرب بما لايطيقه البدن والضرب بالمثقل ابلغ في ذلك وقال ابو حنيفة رح المعنى جرح ينقض البنية ظاهراً) اى بالجرح وتخريب الجثة (وباطنا) اى باذهاق الروح وافساد الطبايع الاربع (فانه ح) اى عند النقض ظاهراً وباطناً (يقع الجناية قصداً على النفس الحيوانية التى بها الحيوة فيكون اكمل من غيرها وكوجوب الكفارة عند الشافعي في قتل العمد واليمين الغموس بدلالة نص ورد في الخطاء) وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (والمعقودة) وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية (لانه لما اوجب القتل الكفارة مع وجود

(العذر)

---

١ في التوضيح هو الجناية على الصوم وهي مشتركة بينهما والمناسب للبيان السابق ماذكرنا لاماذكره منه

٢ لم يقيدها بالثلث كما قيد في التنقيح لانه غير صحيح لان مايدخل في الجوف مفطر وان لم يكن اكلا وشربا منه

٣ في التنقيح ان الصبر عنها اشد وماذكرنا اشد منه

٤ لم يقل حرمة اللواطة كما قال صاحب التنقيح لان حرمة الزنا ايضا لاتزول ابدا منه

٥ في التنقيح في سفح الماء والشهوة قوله والشهوة حقه ان يؤخر منه

٦ من قال سواء كان بالخارج او غيره بل الضرب بالمثقل ابلغ في ذلك لم يصب في قوله ٨

العذر فاولى ان يوجب بدونه واذا اوجبت الكفارة فى المعقودة اذا حنث فاولى ان تجب وهو حنث فى الاصل ونحن نقول الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبراً لما ارتكب ولهذا تؤدى مع الصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزاء يزجره عن ارتكاب المحظور فيجب ان يكون سببها دايرا بين الحظر و الاباحة ليضاف العقوبة ﴾ الى الحظر و العبادة الى الاباحة فيقع الاثر على وفق المؤثر ﴿ كقتل الخطاء ﴾ فانه مباح من جهة الرمى الى صيد مثلا ومحظور من جهة ترك التثبت واصابة الانسان المعصوم ﴿ والمعقودة ١ ﴾ فانها مباحة من جهة انها عقد شروع لفصل الخصومات وفيها تعظيم اسم الله تعالى ومحظور من جهة الحنث ﴿ واما العمد والغموس فكبيرة محضة فلا يلايمها العبادة لانها تمحوا الصغائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات دون الكبائر ﴾ لقوله ع م الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ﴿ والقتل بالمثقل ليس بحرام محض ﴾ جواب سؤال مقدر تقريره ظاهر ﴿ لما فيه من شبهة الخطاء لانه ليس بآلة القتل وهى ﴾ اى الكفارة ﴿ مما يحتاط فى اثباته فيجب لشبهة السبب ﴾ وهو القتل الخطاء ﴿ فان قيل لم يفرق بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستأمن بالسيف فى عدم القصاص فيهما لمكان الشبهة فلم فرق بينهما بوجوب الكفارة بالاول دون الثانى قلنا لان الشبهة انما يؤثر فى اثبات الشيء واسقاطه اذا تمكنت فيما يقابل ذلك الشيء والقصاص مقابل للفعل من جهة ﴾ لانه شرع زاجراً والزواجر اجزية الافعال ووجوب القصاص على الجماعة بالواحد يدل على هذا ﴿ وللمحل من جهة ﴾ لقوله تعالى ان النفس بالنفس وكونه حقا لاولياء المقتول يدل على هذا ﴿ فيسقط بالشبهة فى الفعل كما فى القتل بالمثقل ﴾ لان الشبهة فى الآلة الموضوعة لتتميم القدرة الناقصة فيدخل فى فعل العبد ويصير الشبهة فيها شبهة فى الفعل ﴿ والشبهة فى المحل كما فى قتل المستأمن ﴾ فان حرمته لا يماثل دم الذمى ٢ فى العصمة لانه حربى ممكن الرجوع الى دار الحرب فكأنه فيها ﴿ والكفارة تقابل الفعل من كل وجه ﴾ لان الزواجر اجزية الافعال ﴿ فتثبت بالشبهة فى الفعل ﴾ كما فى القتل بالمثقل ﴿ لا فى المحل ﴾ كما فى قتل المستأمن ﴿ والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والاشارة الا عند التعارض ﴾ فانه ح يقدم الثابت بالعبارة والاشارة على الثابت بالدلالة كما يقدم الثابت بالعبارة على الثابت بالاشارة عند التعارض ٣ ﴿ وهو فوق القياس لان المعنى ﴾ اراد المعنى الذى يفهم ان الحكم فى المنطوق لاجله ﴿ مدرك فى القياس

١ فى التنقيح فان اليمين مشروعة وفيه ان المشروعية لا يستلزم الاباحة والمقام يستدعى التنصيص بها منه

٢ فى التلويح دم المسلم والمناسب ماذكرنا لان عدم المماثلة بدم الذمى يستلزم عدم المماثلة بدم المسلم بدون العكس منه

٣ قيل مثاله ثبوت الكفارة فى القتل العمد بدلالة النص الوارد فى الخطأ فيعارضه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون اشارة الى نفى الكفارة فرجحت على دلالة النص ويرد عليه ان هذا التمثيل لا يصح على اصلنا لانا نقول بورود دلالة النص فى الخطأ ٤

رأيا لا لغة بخلاف الدلالة) وفيه بحث وهو ان القياس قديكون منصوص العلة١ ودلالة النص قديحتاج فيه الى الرأى على ماعرفت فيماتقدم فكما لاصحة لقوله مدرك فى القياس رأيا لا لغة على اطلاقه كذلك لاصحة لقوله بخلاف الدلالة على اطلاقه ﴿٢ فما يندرىء بالشبهات ﴾ كالحدود والقصاص ﴿ يثبت بها ﴾ لابه ﴿واما الاقتضاء فقدمر مثاله ٣ والقوم اغفولهم عن تحققه فى النصوص الشرعية تمثلواله بنحوا عتق عبدك عنى بالف يقتضى البيع لتوقف صحة العتق عليه ﴾ فصار كأنه قال بع عبدك منى ٤ وكن وكيلى فى الاعتاق عنى ﴿ فيثبت ٥﴾ اى البيع ﴿ بقدر الضرورة ﴾ ٦ اى يثبت مع اركانه وشرائطه الضرورية التى لا تسقط بحال فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب ويعتبر فى الامر اهلية الاعتاق حتى لوكان صبيا مأذونا لا يثبت منه البيع بهذا الكلام فلا يكون كالملفوظ حتى لا يثبت مايحتمل السقوط من الاركان والشروط ﴿ فقال ابو يوسف ﴾ تفريع لما مر انه لا يثبت مايحتمل السقوط ﴿لو قال اعتق عبدك عنى بغير شىء انه يصح عن الامر ويستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع ثمه عن القبول وهو ركن وقالا سقط مايحتمل السقوط والقبض فى الهبة لا يحتمله ٧ انما قال فى الهبة لانه فى البيع الفاسد يحتمل السقوط ﴿بخلاف القبول فى البيع ﴾ لا يقال ان الايجاب والقبول ركن البيع فلا يوجد اذا سقط واحد منهما لانا نقول انما لا يثبت البيع بدونهما اذا ثبت مقصودا اما اذا ثبت ضمنا فيثبت بلا انعقاد ركنه ﴿ ولا عموم للمقتضى ﴾ اى ان كان تحته افراد لا يثبت جميع افراده ﴿لانه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يقبل التخصيص فى قول الحالف ﴾ انما صور المسئلة فى قول الحالف ٨ لما مر ان المعتبر فى الاقتضاء هو التوقف شرعا وذلك لا يوجد فى القول المذكور مطلقا ﴿لا اكل ﴾ تفريع على مامر ان المقتضى لا يعم ﴿لان طعاما ثابت اقتضاء وايضا لا تخصيص الا فى اللفظ والمصدر الثابت لغة ﴾ اى فى ضمن الفعل وهو الذى يتوقف على الفعل توقف الكل على الجزء ﴿ انما هو الدال على الماهية ﴾ لا على الافراد اذ لا دلالة فى الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما ﴿ بخلاف قوله لا اكل اكلا فان اكلا نكرة فى سياق النفى فتعم فيجوز تخصيصها بالنية ﴾ جواب عن سؤال مقدر تقريره سلمنا انه لا يصح نية طعام دون طعام لعدم العموم فى المقتضى لكن لم لا يجوز ان ينوى اكلا دون اكل على ان يكون العموم فى الاكلات فان دلالة الفعل على المصدر ليست بطريق الاقتضاء بل بحسب اللغة فيعم لكونه نكرة فى سياق النفى فيصير كقوله لا اكل اكلا ولما استشعر ان يقال اذا لم يكن المصدر عاما ينبغى ان لا يحنث بكل اكل

١ ومن وهم ان لدلالة فى مثاله دعائية لا تحقيقية فقدوهم كما لا يخفى على من فهم انه لا مساغ لبناء لاحكام على الادعاء المحض منه

٢ فى التوضيح اى مايندرىء بالشبهات كالحدود الخ وفيه تغيير الشىء بنفسه منه

٣ دخل لصاحب التنقيح ومن سبقه فى تحرير هذه المسائل منه

٤ فى التوضيح بع عبدك عنى ولا وجه له لان عن صلة الاعتاق لا صلة البيع فان صلته منى منه

٥ فى التنقيح لا يثبت شروطه ولا يخفى مافيه من القصور والخلل فتأمل منه

تداركه بقوله ﴿ وانما يحنث بكل اكل لانه مندرج تحت ماهية الاكل ﴾ فان قوله لا اكل معناه لا يوجد منى ماهية الاكل وعدم وجود ماهية الاكل موقوف على انتفاء جميع افراد الاكل ﴿ فدلالة لا اكل على هذا المعنى بطريق الاقتضاء ﴾ بخلاف النكرة المنفية فان فيها وضعا نوعيا ١ فدلالتها بطريق المنطوق ﴿ لا لان اللفظ يدل على جميع الافراد ﴾ اى بطريق المنطوق ﴿ وانما صح نية فى قوله لا اساكن فلانا ونوى فى بيت واحد والبيت ثابت اقتضاء لان المساكنة نوعان قاصرة وهى ان تكونا فى دار واحدة وكاملة وهى هذه ﴾ اى المساكنة فى بيت واحد ٢ ﴿ فنوى الكامل ﴾ فنية البيت الواحد ليست من باب تخصيص العام بل من باب تعيين احد محتملى اللفظ المشترك او احد نوعى الجنس وسيأتى تمام هذا الكلام ﴿ ولذلك ﴾ اى لما ذكرنا ان المقتضى لا عموم له اصلا ﴿ قلنا لا يصح نية الثلث فى انت طالق وطلقتك لان المصدر الذى ثبت من المتكلم انشاء امر شرعى لا لغوى فيكون ثابتا اقتضاء ﴾ وتفصيل ذلك ان انت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المرأة بالطلاق لا على ثبوت الطلاق عن الرجل بطريق الانشاء ٣ وانما ذلك امر شرعى ثبت ضرورة ان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعاً على تطليق الزوج اياها فيثبت اقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة والدلالة فى طلقتك بحسب اللغة انما هى على مصدر ماض لا على مصدر حادث فى الحال فكان ينبغى ان يكون لغوا لعدم تحقق الطلاق فى الزمان الماضى الا ان الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام مصدرا اى طلاقا من قبل المتكلم فى الحال وجعله انشاء للتطليق فصارت دلالته على هذا المصدر اقتضاء لا لغة قيل الطلاق الذى يثبت من المتكلم بطريق الانشاء كيف يثبت اقتضاء والمقتضى فى اصطلاحهم اللازم المحتاج اليه وهنا ليس كذلك لان ثبوت الطلاق بهذا اللفظ فيكون متأخرا فيكون من باب العبارة فيصح نية الثلث فيه واجيب عنه بوجهين احدهما انه ليس المراد بوضع الشرع هذا اللفظ للانشاء ان الشرع اسقط اعتبار معنى الاخبار بالكلية ووضعه للانشاء ابتداء بل الشرع فى جميع اوضاعه اعتبر الاوضاع اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها فى الحال كالفاظ المستقبل والماضى والالفاظ المخصوصة بالحال ٤ فاذا قال انت طالق وهو فى اللغة للاخبار يجب كون المرأة موصوفة به فى الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة التكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيثبت الطلاق اقتضاء وهذا معنى وضع الشرع للانشاء واذا كان ثبوته اقتضاء لا يصح فيه نية الثلث لعدم العموم للمقتضى ولان نيتها

---

٦ فى التوضيح اى لا يجب ان يثبت جميع شروطه بل اه وفيه ان عبارة يجب محزها كما لا يخفى منه

١ فاندفع ما فى التلويح من النظر فتدبر منه

٢ فحقه ان يذكر ههنا وقد اخر فى التوضيح عن مقدمات اجنبية منه

٣ اى الطلاق الثابت عن الرجل بطريق الانشاء منه

٤ وما قيل لو كانت طلقت اخبارا لكان ماضيا ولم يقبل التعليق لانه توفيق امر على امر انما يدفع تمشية هذا الجواب فى صورة تعليقه لا فى صورة تنجيزه ولا فى صورة انت طالق منه

انما تصح بطريق المجاز من حيث انها واحد اعتبارى ولا يصح نية المجاز الا فى اللفظ كنية التخصيص وفيه نظر ١ اذ ح لا يكون اللفظ منقولا عن معناه اللغوى بل مستعملا فيه فلا يوجد تصرف من جهة الشرع فى اللفظ بل فى اثبات معناه اقتضاء وليس هذا من معنى الوضع فى شئ وايضا لا يصح ح ٢ مااشتهر منهم من تفريع ثبوت الانشاء على تعذر الاخبار وايضا موجب ماذكر ان لا يقع الطلاق فى العدة بانت طالق لانها موصوفة بالطلاق فى الحال ٣ فلا ضرورة لاثبات الشرع ايقاعا آخر من جهة المتكلم وايضا لا يوجد فيه خاصة الاخبار اعنى احتمال الصدق والكذب للقطع بتخطئة من يحكم عليه باحدهما ولو كان قاراً فى المعنى لاخبارى لوجد فيه خاصة وعلى تقدير النقل عنه الى المعنى الانشائى يكون ثبوت الطلاق بالعبارة قطعا وثانيهما ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذى هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذى هو صفة الرجل اقتضاء فالذى هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد بذاته واما التعدد فى التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اى الذى هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلث وكذا الذى هو صفة الرجل لما مران الثابت اقتضاء لا يصح النية الثلث وهذا الجواب على تقدير تمامه لا يتمشى فى طلقتك بخلاف الاول وانما قلنا على تقدير تمامه اذ لا مزيد فيه على ماذكر اولا ٤ ان الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابت بطريق الاقتضاء فلا يصح نية الثلث فيه وهذا لا يدفع السؤال المذكور ولا مدفع له الا منع كونه انشاء والقول بانه اخبار يقتضى سابقية الطلاق من قبل الزوج تصحيحا له فيرجع الى الجواب الاول فتأمل ثم انه منقوض بمثل انت طالق طلاقا وانت الطلاق فانه صفة المرأة وقد صحت نية الثلث اتفاقا ودفعه بانه لما نوى الثلث تعين انه اراد بالطلاق التطليق فيكون طلاقا مصدراً لفعل محذوف تقديره انت طالق لانى طلقتك تطليقات ثلثا ومعنى الثانى انت ذات وقع عليك التطليقات الثلث لا يخلو عن بعد وتكلف على ان تأويل انت طالق بانت ذات وقع عليك التطليق ليس بابعد من ذلك (دون طلقى نفسك) فانه يصح نية الثلث فيه (لان معناه افعلى فعل الطلاق فثبوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ) فيصح حمله على الاقل وعلى الكل وان لم يكن عاما (كسائر اسماء الاجناس) اى اذا كان كالملفوظ وهو ليس باسم عام لكنه اسم جنس وهو اسم فرد لا يدل على العدد بل يدل على الواحد الحقيقى او الاعتبارى كسائر اسماء الاجناس اذا كانت ملفوظة لا يدل على العدد بل يدل على الواحد اما حقيقة او اعتباراً (على ما يأتى) فى الفصل الذى يذكر فيه ان الامر

(لا يدل)

---

١ ولا مساغ لان يقال ليس المراد انه خبر حقيقة بل انشاء شرعى لوحظ فيه جهة الاخبارية اللغوية اذ ح لا يندفع السؤال ولا ينحل الاشكال منه

٢ قال صاحب الهداية فى فصل اضافة الطلاق ولا يمكن تصحيحه اخبارا فكان انشاء منه

٣ واما الاستدلال بعدم القصد به الى نسبة خارجية على كونه انشاء فغير تام لان الاقرار ولو سهوا او هزلا اخبار فى اعتبار الشرع وفى اعتبار العرف وذلك لان المعتبر فى كون الكلام خبرا هو افهام القصد الى الحكم المذكور منه لا الحقيقة وبهذا يندفع ماذكر فى التلويح

٤ اولا وآخرا من وجوه النظر فتدبر منه

لايدل على العموم والتكرار ١ ﴿ وثبوت البينونة فى انت باين وان كان امرا شرعيا ايضا لكن يصح فيه نية الثلث ﴾ جواب سؤال تقريره انتم قلتم ان المصدر الذى يثبت من المتكلم انشاء امر شرعى لا لغوى فيكون ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث فكذلك ثبوت البينونة من المتكلم بقوله انت باين امر شرعى ايضا فينبغى ان لا يصح نية الثلث فيه ايضا ﴿ لان البينونة على نوعين فيصح نية احدهما ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد ﴾ تقريره سلمنا ان البينونة ثابتة بطريق الاقتضاء لكن صحة نية الثلث فى انت باين ليست مبنية على عموم المقتضى بل هو من قبيل ارادة احد معنيي المشترك او احد نوعى الجنس فى باب المقتضى وهو جائز وذلك ان البينونة قد تطلق على الحقيقة وهى القاطعة للحل الثابت للزوج فى الحال وعلى الغليظة وهى القاطعة لحل المحلية بان لا يبقى المرأة محلا للنكاح فى حقه فان كان لفظ البينونة موضوعا لكل من المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما لفظا والا لكان جنسا لهما ﴿ ومما يتصل بذلك ﴾ اى بالمقتضى ﴿ المحذوف ﴾ حتى يشتبه احدهما بالآخر ولا يفرق بينهما فيعطى احدهما حكم الآخر ﴿ وهو ما يغير اثباته المنطوق ﴾ لما كان المحذوف على نوعين محذوف يغير اثباته المنطوق ومحذوف لا يغير اثباته المنطوق كما فى قوله تعالى فانفجرت اى ضربه فانفجرت وكان المتصل بالمقتضى الاول دون الثانى فسر المراد بما ذكر ومن لم يتنبه لهذا قال ما قال ﴿ بخلاف المقتضى نحو واسئل القرية اى اهل ٢ القرية فان اثبات الاهل يغير الكلام ﴾ لا ينقل النسبة من القرية اليه لانه حاصل سواء قدر الاهل او جعل القرية مجازا عنها ﴿ بل ينقل المفعولية من القرية الى الاهل فهو ﴾ اى الاهل لما كان ثابتا لغة كان كالملفوظ فيجرى فيه العموم والخصوص ولا يتوهم من ان المحذوف قسم آخر لان اللفظ المحذوف دال على المعنى المراد باحد الاقسام المذكورة واما دلالة اللفظ على لفظ آخر فخارج عن المقسم ﴿ واما الضرورة ﴾ اى طريق الثبوت بها ﴿ فقدمر بيانها ﴾ فى فصل بيان الضرورة ﴿ منها ﴾ اى مما ثبت ضرورة ﴿ صحة صوم من اصبح جنبا لقوله تعالى فالآن باشروهن ﴾ الى قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض اى الصبح ﴿ دل ذلك على جواز المباشرة الى آخر جزء من الليل ويلزمه ضرورة جواز ان يصبح جنبا ﴾ زعم الامام السرخسى انه مما ثبت باشارة النص والامام البيضاوى اورده فى المنهاج مثالا لما ثبت دلالة فقد عرفت ما هو الحق ﴿ فصل قسم الشافعية المنفى الى المنطوق ﴾ وهو ما يدل عليه اللفظ فى محل النطق اى يكون حكما للمذكور وحالا من احواله ﴿ سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم

---

٤ وهو ان التطليق الذى هو صفة الرجل ليس بثابت اقتضاء بل عبارة لان مثل انت طالق وطلقتك فى الشرع انشاء لا بايقاع الطلاق فيكون الطلاق الذى هو صفة للزوج متأخرا عنه ثابتا به بطريق العبارة فيصح نية الثلث فيه منه

١ حيث يقول ان الطلاق اسم فرد فرد يتناول الواحد الحقيقى ويمكن ان يراد به الواحد الاعتبارى اى المجموع من حيث هو المجموع والمجموع فى الطلاق هو الثلث منه

٢ لم يقل اى اهلها كما قال صاحب التنقيح لان المتبادر منه هو ان يكون القرية مجازا عن اهلها فلا يكون مما نحن فيه منه

٣ لان التغيير يكون للمعنى واما اذا صرح القرية يكون التغير للتقدير منه

وهو مايدل عليه لافى محله بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله ١ والثانى الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق فى الحكم اثباتا ونفيا والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون مخالفا له فيه ﴾ ٢ وشرطوا له الشرائط التى اوردها المص وقالوا فى آخرها اوغير ذلك مما يقتضى تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان مرجع شرائطه الى ان لايظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه ﴿ وشرطه ان لايظهر اولويته ﴾ اى اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت له ﴿ ٣ ولامساواته اياه فيه ﴾ حتى لو ظهر احدهما كان الحكم فى المسكوت عنه ثابتا بدلالة النص ان لم يحتج الى تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة لاتدرك باللغة اوبالقياس ان احتيج اليها ٤ ﴿ ولايخرج ﴾ اى المنطوق ﴿ مخرج العادة نحو وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ حرم الربائب على ازواج الامهات ووصفهن بكونهن فى حجورهم اخراجا للكلام مخرج العادة فانها جرت بكون الربائب فى حجورهم فلايدل الوصف المذكور على نفى الحكم عما عداه ﴿ ولايكون ﴾ اى المنطوق ﴿ لسؤال اوحادثة ﴾ كما انه عم سئل عن وجوب الزكوة فى الابل السائمة مثلا فقال بناء على السؤال اوبناء على وقوع الحادثة ان فى الابل السائمة زكوة فوصفها بالسوم هنا لايدل على عدم وجوب الزكوة عند عدم السوم ﴿ اوعلم المتكلم ﴾ بالجر عطف على سؤال ٥ فى قوله لسؤال ﴿ بان السامع يجهل ٦ هذا الحكم المخصوص ﴾ كما اذا علم ان السامع لايعلم بوجوب الزكوة فى الابل السائمة فقال بناء على هذا ان فى الابل السائمة زكوة لايدل ايضا على عدم الحكم عند عدم السوم ولما فرغ عن ذكر شرائطه شرع فى اقسامه فقال ﴿ نه تخصيص الشئ باسمه ٧ ﴾ سواء كان اسم جنس واسم علم ﴿ يدل على نفى الحكم عما عداه ﴾ اى عما عدا ذلك الشئ يعنى هذه المسئلة ٨ من مفهوم المخالفة ﴿ عند البعض لان الانصار فهو من قوله عم الماء من الماء ﴾ اى الغسل من المنى عدم الغسل ﴿ بالاكسال ﴾ وهو ان يجامع ولاينزل ٩ ﴿ وعندنا لايدل والا ﴾ اى وان دل على نفى الحكم عما عداه ﴿ يلزم الكفر ١٠ فى قوله ﴾ اى قول المسلم ﴿ محمد رسول الله ﴾ اذح يلزم نفى الرساله عن غير محمد عم وهو كفر ﴿ والكذب فى زيد موجود ﴾ اذح ١١ يلزم نفى الوجود عن غير زيد ١٢ وهو كذب ولايلزم الكفر لاحتمال التأويل بان يكون معنى الموجود المتصف بالموجود فلايصدق على الواجب تعالى على اصل من قال عينية الوجود فيه تعالى ﴿ ولاجماع العلماء على جواز القياس ﴾ فانه دل على ان تخصيص شئ باسمه لايدل على نفى الحكم عما عداه لان القياس اثبات

١ فى التنقيح اعلم ان بعض الناس يقول بمفهوم المخالفة ولايخفى مافيه من سوء الادب منه

٢ فمن حصر شرائطه فى المعدودات او سكت عن تسميها غافلا اومتغافلا ليتمكن من الاعراض على دليلهم فى مفهوم الصفة والشرط بايراد صور يوجد فيها الشرائط المعدودة مع عدم نفى الحكم عن المسكوت عنه لزمه احد المكروهين الجهل والتعصب منه

٣ وقد اعترف به ذلك القائل حيث قال الاجتهاد قد يكون بغير القياس كالاستنباط من النصوص الخفية منه

٤ ومن وهم انه على سبيل اللف والنشر المرتب فقد وهم ٩

حكم مثل حكم الاصل فى الفرع فعلم انه لادلالة للحكم فى الاصل على الحكم المخالف فيما عداه ولايذهب عليك ان مبنى هذا الاستدلال الغفول عما تقدم من شرط عدم المساواة فى مفهوم المخالفة لان وجودها شرط القياس فموضع لقياس لايثبت فيه مفهوم المخالفة (واىما فهموا ذلك) اى عدم وجوب الغسل بالاكسال (من اللام وهو للاستغراق) جواب عن الاستدلال المذكور ولما استشعر ان يقال لم قلتم ان اللام للاستغراق كان معناه ان جميع افراد الغسل فى صورة وجود المنى فيلزم ان لايجب الغسل بالادخال بلا انزال تداركه بقوله (غير ان الماء يثبت مرة عيانا ومرة دلالة) يعنى ان الادخال دليل الانزال والانزال امر خفى فيدور الحكم مع دليل الانزال كما يدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر (ومنه) اى من مفهوم المخالفة (تخصيص الشئ بالوصف يدل على نفى الحكم عن الشئ بدونه ١) اى بدون ذلك الوصف كقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وصف المحللات من الاماء بالمؤمنات فدل عندهم على عدم حل غير المؤمنات منهن (عند الشافعى واحمد والاشعرى وكثير من العلماء) ونفاه ابو حنيفة والقاضى والغزالى وجمهور المعتزلة ٢ (للعرف فان فى قوله الانسان الطويل لايطير يتبادر الفهم الى ما ذكرناه ولهذا يستقبحه العقلاء) ولا استقباح فى منطوقه ولافى مفهومه الموافق دل على ذلك انه لو قال الانسان الطويل وغير الطويل لايطير لايستقبحه العقلاء فثبت انه فى مفهوم المخالف (ولتكثير الفائدة) يعنى ان الحمل على اثبات المذكور ونفى غيره اكثر فائدة من اثبات الفائدة المذكور وحده وتكثير الفائدة لكونه ملايما لغرض العقلاء مما يرجح المصير اليه ٣ (ولانه لو لم يكن فيه تلك الفائدة لكان ذكر الوصف ترجيحاً من غير مرجح) لان التقدير عدم الفوائد الاخر (ولان تعليق الحكم بالموصوف يدل على علية وصفه لذلك الحكم فيقتضى عدم الحكم عند عدمه) لانتفاء المعلول بانتفاء العلة (وعندنا لايدل لان موجبات التخصيص لاتنضبط) لم يقل لاتنحصر فيما ذكر لما عرفت انهم ماقالوا بالانحصار فيما ذكر وما بنوا دعواهم على ذلك حتى يتم التقريب بابطال الانحصار فمن قال ان القائلين بمفهوم المخالفة قالوا ان التخصيص انما يدل على نفى الحكم عما عداه اذا لم يخرج مخرج العادة ولم يكن لسؤال اوحادثة اوعلم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص فجعلوا موجبات التخصيص منحصرة فى هذا الاربع ثم رد عليهم قائلا ان موجبات التخصيص لاتنحصر فيها فان شيئاً منها لايوجد فى نحو الجسم الطويل العريض العميق متحيز ومع ذلك لايراد منه نفى الحكم عما عداه لاستحالته

٩ لان دلالة النص لايتوقف على الاولية كيف وقد ثبت الرجم والزنا بدلالة نص ورد فى ماعز فلا اختصاص لها بالصورة الاولى وكذا من قال الثبوت فى اى صورة كانت بدلالة النص ان كانت بحيث لايتوقف ٨

١ فى التنقيح عما عداه ولايخفى مافيه من المسامحة منه

٢ وانما قال وجمهور المعتزلة لان اباالحسين البصرى قال به فى ثلث صور ذكرها المحقق فى شرح المختصر منه

٣ وهذا لايجرى فى مفهوم اللقب لظهور المرجح هناك لالانه لو لم يعبر عنه بالاسم لاختل المقصود فى جميع الصور بل لان الاصل هو التعبير بالاسم منه

ضرورة ان الجسم لايوجد بدون هذه الصفة بل يراد تعريف الجسم به والاشارة الى انه علة للتحيز ونحو ومامن دابة فى الارض الآية ١ وصف الدابة بكونها فى الارض ولايراد نفى الحكم بدون ذلك الوصف لان الدابة لاتكون الا فى الارض مع انه لم يوجد فيه شئ من الموجبات المذكورة ونحو المدح اوالذم فانه قديوصف الشئ للمدح اوالذم ولايراد بالوصف فى نفى الحكم مع عدم تحقق شئ من الامور المذكورة اوالتأكيد نحو امس الدابر لايعود اوغير ذلك فقد نسب اليهم ماهم عنه براء فدايرة مااورده عليهم على الافتراء ثم ان فى قوله ونحو الجسم الطويل الخ وقوله ونحو المدح والذم اوالتأكيد خبطا فاحشا لان الكلام فى التخصيص بالوصف ومايكون للكشف اوللمدح او الذم او التأكيد لايكون مخصصا (والاستقباح انما هو لعدم فائدة التخصيص ٢ فى المثال المذكور ولانزاع فيه انما النزاع فى انه هل لنا سبيل الى العلم بعدم الفائدة فى التخصيص سوى نفى الحكم عما عداه ام لا والحق انه لاسبيل اليه لانه كثيرا مايكون لكلمة واحدة فى كتاب الله تعالى وحديث الرسول ع م الف فائدة يعجز عن دركها عقول الفحول على ان المثال الجزئى لايصلح القاعدة الكلية ٢) جواب عن الوجه الاول من وجوه استدلال الخصم ولما كان الجواب عن الوجه الثانى ظاهرا وهو ان الوضع لايثبت بما فيه من الفائدة بل بالنقل لم يذكره وذكر الجواب عن الثالث بقوله وقوله (لكان ذكره ترجيحاً من غير مرجح فى حيز المنع ٤) وتقدير عدم الفوائد الآخر غير مطابق للواقع (ودلالة التعليق) اى التعليق الحكم بالموصوف (على العلية) ٥ اى علية الوصف لذلك الحكم (لايجدى) فى تمام التقريب (لان الحكم يثبت بعلل شتى) جواب عن الوجه الرابع (وعلى تقدير الانحصار) اى على تقدير ان يكون علة الحكم منحصرة فى الوصف المذكور (اللازم عدم الحكم عند عدمه) بناءً على عدم العلة (عدما اصلياً) لاحكما شرعياً (ونحن ايضا نقول به) انما انكارنا لعدمه بعدم الوصف وذلك غير لازم ومن ثمرات الخلاف انه اذا كان الحكم المذكور حكما عدمياً لايتحقق الحكم الثبوتى فيما عدا الوصف عندنا كقوله عم ليس فى العلوفة زكوة فانه لايثبت عندنا ان الا بل اذا لم يكن علوفة كان فيها زكوة لان الحكم الثبوتى لايمكن ان يثبت بناءً على العدم الاصلى وعنده يثبت فيما عدا الوصف الحكم الثبوتى فالحكم المذكور يثبت عنده بذلك النص ومنها صحة التعدية وعدمها كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة هل يصح تعدية عدم جواز الكفارة فى كفارة القتل الى كفارة اليمين وقد مر فى فصل المطلق والمقيد (ويظهر الخلاف فى قوله

١ ذكر فى المفتاح انه انما وصف الدابة فى قوله ومامن دابة فى الارض بكونها فى الارض ليعلم ان المراد ليس دابة مخصوصة بل المراد كل مايدب فى الارض وذكر فى انوار التنزيل ان وصف الطائر فى قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه لقطع المجاز فظهر ان موجبات التخصيص وفوائده غير منظبطة فلايحصل العلم ان كل موجبات التخصيص منتفية الا فى نفى الحكم عما عداه منه

٢ تغيير لتحرير التنقيح واصلاح لما فيه من القصور والخلل فتأمل منه

٣ فيه اشارة الى رد قول صاحب التلويح ان الغرض من المثال التنبيه منه

تعالى من فتياتكم المؤمنات هذا لا يوجب تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافاله مع انه يحتمل ان يكون اثر التخصيص الكراهة دون الحرمة) واما الخروج مخرج العادة فلا يناسب المقام ١ (ولا يلزم علينا نقضا) لانكارنا بمفهوم الوصف (قولنا فى امة ولدت ثلثة اولاد فى بطون مختلفة) بان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر وانما قيد به لانه لو ولدت فى بطن واحد يكون دعوة الواحد دعوة الجميع (فقال المولى الا كبر منى انه نفى نسب الاخيرين ٢) هذا عند الثلثة وقال زفر يثبت نسب الكل بدعوة الاول (لانه ليس لتخصيصه) اى ليس قولنا انه نفى نسبهما لاجل ان تخصيص الا كبر دل على نفى الحكم عما عداه (بل لان السكوت فى موضع الحاجة بيان بانهما ليسا منه) وذلك انه يجب على المرأ دعوة النسب فيما هو مخلوق من مائه والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة دليل النفى (لايقال لاحاجة الى البيان لانها صارت بالاول ام ولد) من وقت ولادته (فيثبت نسب الاخيرين بلا دعوة) هذا وجه قول زفر فى الخلافية المذكورة (لان ثبوت النسب بالفراش الضعيف) وهو فراش ام الولد (انما يكون اذا لم يوجد النفى وقد وجد) لما مر ان سكوته فى موضع الحاجة كان نفيا هذا على وفق ماذكر فى اصول السرخسى واما ماقيل انما يكون كذلك ان لو كان دعوة الا كبر قبل ولادة الاخيرين اماههنا فلا فقد اندفع بتقريرنا الوجه المذكور ٣ (وكذا لايلزم على الامامين) نقضاً لما مر (قولهما فيما اذا قال الشهود لانعلم له وارثا فى ارض كذا انه لايقبل الشهادة لانه ليس بناء على ان التخصيص دل على نفى الحكم عما عداه) ففهم منه انهم يعلمون له وارثا فى غير تلك الارض فلم تقبل شهادتهم (٤ بل لانه اورث شبهة وبها ترد الشهادة ونحن لانتفى الشبهة فيه) اى فى التخصيص بالوصف (وقال ابوحنيفة هو كما يحتمل ماقالا يحتمل المبالغة فى التحرز عن الكذب ٥) باعتبار انهما تفحصا فى ذلك الموضع دون سائر المواضع (ويحتمل تحقيق المبالغة فى نفى وارث آخر) اى لانعلم له وارثا آخر فى موضع كذا مع انه مولده ومنشأوه فاحرى ان لايكون وارث آخر فى موضع آخر (وبمثل هذا المحتمل) لايتمكن التهمة ولايمتنع العمل بالشهادة (ومنه التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدمه عند الشافعى) قال المحقق مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الصفة فكل من قال بالثانى قال بالاول بدون العكس وللقائل به ماتقدم فى مفهوم الصفة من مقبول ومزيف وله ايضا دليل يختص به وهو ماذكره المص بقوله (عملا بشرطيته فان الشرط

١ لان معنى الخروج مخرج العادة ان يكون الوصف بناء على ان العادة جارية باتصاف المذكور بذلك الوصف وان الغالب هو الاتصاف ككون الربائب فى حجورهم وكون الاماء مؤمنات ليس كذلك لان الاصل فيهن الكفر وغلبة الايمان عليهن حدثت بعد زمان الوحى وكون العادة ان لاينكح المؤمن الا المؤمنة لايجدى منه

٢ ومافى التوضيح وايضا انما انتفى نسب الآخرين لان الدعوة شرط لثبوت نسبها ولم توجد لالانه نفى نسبها لايناسب المقام لان الكلام فى تصحيح جواب النفى لا فى تصحيح جواب الانتفاء والفرق واضح وان خفى على صاحب توضيح منه

مايتنفى الحكم بانتفائه وعندنا العدم) اى عدم الحكم (لايثبت به) اى بعدم الشرط بسبب التعليق (بل يبقى الحكم على حاله اويعدم بالعدم الاصلى حتى لا يكون هـذ العدم حكماً شرعياً بل عدماً اصلياً بعين ،اذ كرنا فى التخصيص بالوصف وماذ كرنا من ثمرة الخلاف ثم تظهر هنا ايضاً (لان الشرط هنا بمعنى مايترتب عليه الحكم ١) سواء كان موقوفا عليه فى نفس الامر اولا (لا بمعنى مايتوقف عليه الشئ ٢) لان محل النزاع هو الشرط النحوى وهو مادخل عليه شئ من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول ومسببية الثانى ذهنا او خارجا وظاهر انه لايلزم ان يكون موقوفا عليه (فلايلزم من انتفائه انتفاء الحكم ٣) لمامر ان الحكم يثبت بعلل شتى (وعلى تقدير لزومه لايكون حكما شرعيا) بل عدما اصليا على مامر بيانه (فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم الآية يوجب عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة عنده) لانه علق جواز نكاحها بعدم القدرة على نكاح الحرة فعند القدرة عليه يثبت عدم الجواز بنـاء على اصله المذكور فيصير مفهوم هذا النص مخصصا عنده ٤ لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (لاعندنا) لمامر انه لادلالة فى التعليق المذكور على نفى جواز الثـانى عند القدرة على الاول فلايصلح ناسخا ولا مخصصاً للنص الدال على الجواز (ومبنى هذا الخلاف على ان الشافعى مال الى مذهب اهل العربية فى الجملة الشرطية وهو ان الحكم هو الجزاء وحده والشرط قيد له) بمنزلة الظرف والحال حتى ان الجزاء ان كان خبراً فالشرطية خبرية وان كان انشـاء فانشائية (وجعل التعليق ايجابا للحكم على تقدير وجود الشرط واعداما له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت والانتفاء حكما شرعيا) ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما (وكان الشرط تخصيصا) وقصر العموم التقادير على بعضها (واباحنيفة مال الى مذهب اهل النظر فيها وهو ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شئ بشئ وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء وكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتداء والخبر فجعل الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا عن النفى والاثبات على تقدير عدمه فصار انتفاء الحكم عدما اصليا) مبنيا على عدم دليل الثبوت (لاحكما شرعيا) مستفاداً من النظم (ولم يكن الشرط تخصيصاً) وقصراً اذلادلالة على عموم التقادير حتى يقصر على البعض (فعلى هذا الاصل) وهو انه اعتبر المشروط بدون الشرط ونحن اعـتبرنا المشروط بالشرط (المعلق بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق

١ رد لصاحب التنقيح فى قوله وهو مايترتب عليه الحكم ولايتوقف به منه

٢ ضمن تقرير وجه قولنا التنبيه على ان المخالف خلط بين معنى الشرط وبنى على ذلك قوله فى هذه الخلافية منه

٣ سواء كان علة للجزاء مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا مثل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او غير ذلك مثل ان دخلت الدار فانت طالق فالجواب بانه ان اتحد السبب فالحكم ينتفى بانتفـائه والا فان ظهر سبب آخر ولانزاع فى عدم بالمفهوم وان لم يظهر والاصل عدمه ويحصل الظن بالمفهوم لانزاع فى عدم القطع ليس بشئ لان مبناه عـلى تعيين الشق الاول فتأمل منه

انعقد سببا عنده لكن التعليق اخر الحكم الى زمان وجود الشرط ﴾ لان المشروط بدون الشرط اوجب الحكم على جميع التقادير والتعليق قيد الحكم بتقدير معين اوعدمه على سائر التقادير عنده فصار انت طالق سبباً للحكم وكان تأثير التعليق فى تأخير الحكم لافى المنع السببية ﴿ فابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك ﴾ تفريع على ان المعلق بالشرط انعقد سببا عنده وذلك ان وجود الملك شرط عند وجود السبب بالاتفاق والمعلق ينعقد سببا عنده والملك غير موجود ح فيبطل التعليق ﴿ وجوز تعجيل النذر المعلق ﴾ لانه انعقد سببا عنده فيجوز التعجيل واما التعجيل بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء كتعجيل الزكوة قبل الحول بعد وجود النصاب فصحيح بالاتفاق ﴿ وكفارة اليمين اذا كانت مالية ﴾ جوز الشافعى تعجيل كفارة اليمين اذا كانت مالية بان يعتق رقبة مثلا قبل الحنث١ بناء على هذا الاصل ٢دلالة فان اليمين بسبب الكفارة فيثبت نفس الوجوب بناء على السبب ويتأخر وجوب الاداء الى زمان وجود الشرط وهو الحنث ﴿ لان المالى يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما فى الثمن حيث يثبت المال فى الذمة ﴾ بالشراء ﴿ ولا يجب اداؤه بعد بل يتأخر الى وقت المطالبة بخلاف البدنى ﴾ فان فيه لاينفك احدهما عن الآخر وذلك ان فى المالى لما ثبت نفس الوجوب بناء على السبب افاد صحة الاداء وفى البدنى لما لم يثبت لم يصح الاداء قبل مانسب اليه من الفرق بينهما فى المالى ليس بصحيح لانه يقتضى تعلق الوجوب بنفس المال وهو لايطابق اصولهم وكذا مانسب اليه من عدم الفرق بينهما فى البدنى مطلقا غير صحيح ﴿ وعندنا لاينعقد ﴾ اى المعلق ﴿ سببا الا عند وجود الشرط لان السبب ما يكون طريقا الى الحكم وهو قبل وجود الشرط ليس كذلك لمامر ﴾ ان انت طالق قبل الدخول بمنزلة انت من انت طالق وجزء السبب لايكون سببا ﴿ على ان اليمين انعقدت للبر ٣فكيف يكون سببا لكفارة بل سببها الحنث فيختلف الحكم فى المسائل المذكورة ﴾ فيجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان الملك متحقق عند وجود السبب قطعا وقوله عم لاطلاق قبل النكاح محمول على نفى التنجيز والحمل عليه مأثور عن السلف كالشعبى والزهرى وغيرهما صرح بذلك فى البداية ولايجوز تعجيل النذر والكفارة لان التعجيل قبل السبب لايجوز بالاتفاق ٤والسبب انما يصير سببا عند وجود الشرط فى باب النذر وفى اليمين سبب الكفارة هو الحنث عندنا لانها لاتنعقد للكفارة انما تنعقد للبر والكفارة انما تجب على تقدير الحنث

---

١ حقه ان يقدم على قوله فان اليمين سبب الكفارة وقد اخر عنه صاحب التوضيح منه

٢ وانما قال دلالة لان هذا ليس من التعليق بالشرط بالمعنى المذكور الا ان المعتبر فى الاصل المذكور لما كان وجود السبب والشرط بلا تأثير لصورة التعليق وادوات الشرط صح بناء هذه المسئلة عليه دلالة منه

٣ حقه ان يقدم على قوله فيختلف او قد اخره عنه فى التلويح منه

٤ ومن وهم انه مفسر لا يقبل التأويل فلا بد من بيان نسخه اوعدم صحته فكأنه لم يعلم معنى المفسر فتدبر منه

فاليمين شرط والحنث سبب ﴿ وفرقه بين المالى والبدنى ﴾ بان الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء فى الاول دون الثانى ﴿ غير صحيح اذا لمال غير مقصور فى حقوق الله تعالى ﴾ وانما المقصور هو الاداء ﴿ فيصير كالبدنى ﴾ فى ان المقصود بالوجوب هو الاداء وان تعليق وجوب الاداء بالشرط يمنع تمام السببية فيهما جميعا ويجئ فى باب الامر ان الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء فى البدنى ﴿ وتبين الفرق ﴾ اى على مذهبنا ﴿ بين الشرط وبين الاجل وشرط الخيار فان هذين دخلا على الحكم اما الاجل فظاهر ﴾ فان لزوم المطالبة حكم مستفاد تأخيره من دخول الاجل على الثمن فالتأجيل انما دخل على الحكم ﴿ واما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر ﴾ اى الشرط لانه يصير بالشرط قمارا فشرط الخيار شرع مع المنافى ﴿ وانما ثبت الخيار بخلاف القياس لضرورة دفع الغبن وهى تندفع بدخوله١ فى مجرد الحكم ﴾ بان ينعقد السبب و يتأخر الحكم لحصول المقصود بذلك ﴿ واما الطلاق والعتاق فيحتملان الخطر ﴾ والاصل ان يدخل التعليق فى السبب كيلا يتخلف الحكم عن السبب ولا مانع هنا عن دخوله فيه فيدخل بخلاف البيع ﴿ الباب الثانى فى افادته٢ ﴾ اى افادة اللفظ ﴿ الحكم الشرعى ﴾ كالوجوب والحرمة ونحوهما ﴿ اللفظ المفيد مطلقا٣ ﴾ اى سواء كان مقيدا للحكم الشرعى اوغيره ﴿ اما خبر ﴾ ان احتمل الصدق والكذب ٤ومعنى احتمال الخبر الصدق والكذب هو ان لا يأبى مفهومه عن نسبة واحد منهما اليه سواء امكن تلك النسبة فى حد نفسها اولم يمكن لخصوصية فيه او فى المخبر ومن لم يتنبه٥ لهذا زعم ان ثبوت الاحتمال المذكور للخبر اذا قطع النظر عن العوارض كخصوصية المخبر ﴿ اوانشاء ﴾ ان لم يحتمل ﴿ الانشاء ﴾ انما اطلقه لعدم اختصاص الحكم الآتى ذكره بالانشاءات الشرعية ﴿ على صيغة الماضى من الخبر اكد٦ ﴾ اى من الانشاء على صيغته لما فيه من الاشعار بانه امر اونهى فامتثل فاخبر عنه وهذا وجه كونه ادل على الوجود وانما قال على صيغة الماضى احترازا عن الانشاء على صيغة المضارع من الخبر لان الانشاء على صيغة الامر من الخبر على صيغة المضارع فلا يكون الانشاء على صيغة المضارع من الخبر اكد من الانشاء على صيغته قال الامام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا فيمده ويمهله وانما اخرجه على لفظ الامر ايذانا بان امهاله ٧مما ينبغى ان يفعله استدراجا وقطعا لمعاذيره وهذا صريح فى ان الانشاء على صيغته اكد من الخبر على صيغة المضارع وعن الانتقاض بمثل قوله ع م

١ فى التنقيح فدخوله على الحكم دون السبب اسهل من دخوله عليها والوجه ماذكرنا كما لا يخفى منه

٢ وانما اعتبر قيد المفيد اخراجا للمفرد عن المقسم لئلا ينتقض به حد الانشاء منه

٣ فى التنقيح اللفظ المفيد له وفيه ايهام اختصاص الخبرية والانشائية بما يفيد الحكم الشرعى منه

٤ قال المحقق فى شرح المختصر معنى [illegible] الاحتمال للصدق والكذب فى الانشاء انه لو حكم عليه باحدهما لكان خطاء لغة منه

٥ رد لصاحب التوضيح واصاحب التلويح منه

٦ لم يقل واخبار الشرع اكد كما قاله صاحب التنقيح ٦

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليا ليها فان العدول فيه عن الانشاء لان المتبادر من الامر الوجوب اوالندب او واحد منهما لايناسب المقام (والمعتبر من اقسامه) اى اقسام الانشاء (ههنا الامر والنهى فالامر ١ قول افعل) المراد به مايدل على الطلب بصيغته فانه بمنزلة العلم فيه ٢ فلاينتقض الحد المذكور طردا بقول افعل تهديدا اوتعجيزا ولا عكسا ٣ بنحو قول ليفعل (استعلاء) والمعتبر ٤ امارته الظاهرة من الهيئة العارضة للامر عند الخطاب واحترز به عن قول افعل دعاء اوالتماسا وانما لم يشترط العلو كماشرط المعتزلة ليدخل قول الادنى والمساوى افعل استعلاء وفيه نظر ٥ لان الكلام فى الاصطلاحى الموجب للامتثال فلابد من اعتبار العلو فى حده ٦ لافى الامر اللغوى المطلق عن القيدين المذكورين ولافى الامر العرفى المناسب له اعتبار الثانى دون الاول (والنهى قول لاتفعل استعلاء) والمعنى كماسبق فلاتغفل (ولفظ الامر ٧) لم يقل والامر لان المتبادر منه المذكور سابقا وهومسمى الامر والمراد ههنا الاسم المركب من ام ر (حقيقة فى القول) يعنى انه موضوع له بخصوصه وانما لم يقل فى هذا القول لما عرفت ان فى قيد الاستعلاء خلافا فلايصح قوله (اتفاقا) المراد من الاتفاق اجماع الاصوليين قبل ظهور من قال انه مشترك بين القول والفعل معنى قال الآمدى فى احكام الاحكام انه احداث قول مخالف للاجماع (مجاز فى الفعل) لم يقل عن الفعل لان المراد المجاز المصطلح وهو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لاالمعنى المصدرى (عند الجمهور) ٨ لالصحة النفى اى ليس ذلك لانه يصح لغة وعرفا فيمن فعل ولم يقل افعل ان يقال انه لم يؤمر لعدم انطباقه على المدعى اذلادلالة فيه على ان الامر الذى هواسم ليس بحقيقة فى الفعل بمعنى الشان انما دلالة على ان الامر الذى هومصدر امر لايطلق حقيقة على الفعل الذى هومصدر فعل ولايلزم من ثبوت هذا ثبوت ذاك (بل لانه) اى لان المجاز (خير من الاشتراك) لمافيه من الاخلال بالفهم على مابين فى موضعه (وعند البعض حقيقة فيه) اى فى الفعل (ايضاً ممايدل على انه) اى على ان الامر (للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول ع م لان فعله امر حقيقة وكل امر للايجاب احتجوا على الاصل) وهو ان الامر حقيقة فى الفعل (بقوله تعالى وماامر فرعون برشيد) اى فعله (قلنا المراد به) اى بالامر المذكور (القول بدلالة السياق) وهو قوله فاتبعوا امر فرعون اى اطاعوه فيماامرهم به والتجوز فى الرشيد لازم على كل حال ٩ (وعلى الفرع) اى احتجوا على الفرع وهوان

---

١ القول بمعنى المقول ضرورة ان الامر من اقسام اللفظ واضافته اضافة العام الى الخاص للبيان ومن هنا ظهر وجه اسقاط عبارة القائل الواقعة فى التنقيح العاطفة لتلك الاضافة منه

٢ اما اذا اريد به مايكون مشتقا من مصدر على طريق اشتقاق افعل من الفعل فلا يندفع النقض عكساً منه

٣ انما زيد عبارة نحو للتعميم بنزال وجرب وحاسب منه

٤ من نحو غلظ ورفع صوت وغير ذلك منه

٥ وقالت المعتزلة لايسمى امرا الا اذا وجد العلو وهو ان يكون الطالب اعلى مرتبة من ٤

فعله عم للايجاب ﴿ بقوله ع م صلواكمارايتمونى اصلى ﴾ لم يقل اصلى لان فيه حرجا عظيماً ﴿ فانا استفيد الايجاب ﴾ يعنى ايجاب المتابعة لا ايجاب فعله ع م لان فيه تسليم مدعى الخصم فلايناسب المقام ﴿ عن قوله صلوا ﴾ فانه صيغة الامر لا من فعله وهذا ظاهر ١ ﴿ وانما احتاجوا الى الاحتجاج على الفرع بعد الاحتجاج على الاصل لاحتمال ان يقال ان المراد من الامر فى دلائل الايجاب ﴾ ان النصوص التى تمسكوا بها فى الاستدلال على ان الامر للايجاب ﴿ هو القول ﴾ فلايثبت الفرع ثبوت الاصل ﴿ امافى غير قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فظاهر ٢ ﴾ على ماتقف عليه باذن الله تعالى ﴿ واما فيه فلان القول مراد بالاجماع ﴾ يعنى على تقدير رجوع الضمير الى الرسول ع م وانما سكت عن احتمال رجوعه الى الله تعالى لان الامر فيه اظهر ﴿ والمشترك لا يراد به اكثر من معنى واحد ﴾ اى لايجوز ان يراد ذلك اولايجب على اختلاف الاصلين وعلى كلا التقديرين لايتم الاستدلال به ٣ ولما كان ابطال كون الامر حقيقة فى الفعل غير كاف فى ابطال قول المخالف لجواز ان يقول وجه الدلالة على الايجاب فى الفعل غير منحصر فى كون الامر حقيقة فيه بل لها وجه آخر وهو ان يكون الفعل موضوعا للايجاب كالقول ابطل المص هذا الاحتمال ايضا بقوله ﴿ والقول بكون الفعل ﴾ ايضا ﴿ موجباً خلاف الاصل ﴾ لا لان اللفظ كاف فى المقصود لانه فى حيز المنع بل لان الاصل فى الدلالة على المعانى المقصودة هو الدلالة الوضعية التى هى من خواص اللفظ ووجود الدلالة على المقصود فى الجملة فى غير اللفظ كالاشارة لاينا فى الاصالة المذكورة ولما كان للمخالف ان يقول لايهمنا القول بوضع الفعل اومايعمه للايجاب ولاندعيه بل نقول فعله ع م اذالم يكن سهواً ولاطبعا ولا مختصا به ٤ موجب لدليل دل على ذلك قطع المص عرق هذا الاحتمال ايضا بقوله ﴿ ويبطله ﴾ اى يبطل القول بكون فعله ع م موجبا كقوله باى وجه كان ﴿ انكاره ع م على الاصحاب صوم الوصال ﴾ روى انه ع م واصل فواصل اصحابه رضيه فانكر عليهم ﴿ وخلع النعال ﴾ روى انه ع م خلع نعليه فى الصلاة فخلع الناس نعاليهم فقال منكرا عليهم بعد الفراغ منها مالكم خلعتم نعالكم ﴿ مع انه ع م فعله ﴾ ولوكان فى جنس فعله موجبا لما انكر على من تبعه فى فعل ظانا انه موجب بل كان حقه ح ان يبين ان ذلك الفعل ليس مما يوجب لايقال ماذكر مشترك الالزام بان يقال لولم يكن فعله ع م موجبا لدفهم الصحابة رضيه منه الايجاب لان فهم ذلك غير مسلم كيف وقد خالفوه

١ وان خفى على صاحب التلويح حيث تصدى لبيانه فقال والالما احتيج الى هذا الامر بعد قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول غافلا عن ان القول المذكور ليس لايجاب الصلوة بل لايجاب ترتيب افعاله وتعديل اركانه والايجاب الفعلى لاينا ولهما كالايجاب القولى فى صلوا خارج من ههنا يعنى كما ان الواجب بامر صلوا اذفى مايطلق عليه اسم الصلوة كذلك الواجب بفعل الصلوة اذ فيما تحقق فيه هذه الحقيقة على ان الايجاب الخاص بعد الايجاب العام فى مقام الاهتمام ليس بعزيز ولايقال فى مثله لوكفى العام لما احتيج الى هذا الخاص منه

فى البعض ١ وذلك معارض راجح اذ فى الموافقة احتمال الاستحباب ٢ نعم للخصم ان ينكر الانكار على ماذكره المحقق فى شرح المختصر ﴿ وموجب صيغة لامر ﴾ لم يقل وموجبه ولا وموجب الامر لان الكلام قبل هذا فى لفظ الامر ﴿ عند الواقفية ﴾ وهم فرقتان على ماستقف عليه ﴿ الوقف حتى يتبين المراد لعدم العلم بان وضعه للوجوب اوالندب ﴾ هذا عند الاشعرى والغزالى وجماعة من المحققين ﴿ اولشيوع استعماله فى المعانى المختلفة ٣ ﴾ هذا عند ابن شريح من اصحاب الشافعى الموافق للشيعة فى القول بانه مشترك لفظا بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد فتوقفه من جهة الاستعمال لا من جهة الوضع بخلاف الفريق الاول ﴿ وهى سبعة عشر ﴾ الاول الايجاب كقوله تعالى اقيموا الصلاة الثانى الندب كقوله تعالى فكاتبوهم الثالث الارشاد ٤ كقوله تعالى فاستشهدوا ومنه التأديب كقوله ع م لابن عباس رضى‌الله‌عنه كل مما يليك الرابع الاباحة نحو كلوا الخامس التهديد نحو اعملوا ماشئتم ومنه الانذار وهو ابلاغ مع تخويف نحو قوله تعالى قل تمتع بكفرك قليلا فان مصيركم الى النار والسادس الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله السابع الاكرام نحو ادخلوها بسلام الثامن التعجيز نحو فأتوا بسورة والتاسع التسخير نحو كونوا قردة العاشر الاهانة نحو قل كونوا حجارة اوحديدا ومنه الاذلال نحو ذق انك انت العزيز الكريم الحادى عشر التسوية نحو اصبروا اولا تصبروا والثانى عشر الدعاء نحو اللهم اغفر لى الثالث عشر التمنى نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلى الرابع عشر الترجى والبيت المذكور يصلح مثالا له اذا قطع النظر عن تخيل شعرى الخامس عشر الاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون السادس عشر التكوين نحو كن فيكون السابع عشر معنى الخبر كقوله عم اذا لم تستحى فاصنع ماشئت اى صنعت قلنا لما كان حاصل الاستدلال ان يقال ان فى الامر احتمالا والاحتمال يوجب التوقف ابطله بطريق النقض الاجمالى بقوله ﴿ لووجب التوقف هنا لوجب فى النهى لانه ايضا مستعمل فى معان ﴾ وهى التحريم كقوله تعالى لاتاكلوا الربوا والكراهة كالنهى عن الصلوة فى الارض المغصوبة والتنزيه نحو لاتمنن تستكثر والتحقير نحو لاتمدن عينيك والارشاد نحو لاتسألوا عن اشياء ومنه لشفقة نحو النهى عن المشى فى نعل واحد واتخاذ الدواب كراسى وبيان العاقبة نحو ولاتحسبن الله غافلا واليأس ولاتعتذروا ثم بطريق النقض التفصيلى وهذا بوجهين احدهما ماذكره بقوله ﴿ ولووجب التوقف بالاحتمال

---

١ ونعم ماقال الامام الغزالى انهم لم يتبعوه فى جميع افعاله عليه السلام فكيف صار اتباعهم فى البعض دليلا ولم يصر مخالفتهم فى البعض دليلا وصاحب التلويح لم يذكر تمسك المخالف باتباعهم فى البعض ثم نقل هذا القول فلم يصادف مجزه كما لايخفى منه

٢ اى يحتمل ان يكون موافقتهم ندبا لا استحبابا منه

٣ بهذا التفصيل تبين مافى التنقيح من الخلل فتأمل منه

٤ وانما قلنا انه من الارشاد لانه تهذيب الاخلاق واصلاح العادات وكلاهما من المصالح الدنيوية ولامعنى للارشاد الا الدلالة لذلك

لبطل الحقائق ﴾ اذ مامن لفظ الاوله احتمال قريب اوبعيد من نسخ اوخصوص اواشتراك اومجاز فلواعتبرت هذه الاحتمالات مع عدم القرينة يبطل دلالة الالفاظ على المعانى الوضعية وللخصم ان يقول ان الاحتمال فيما ذكرنا احتمال ناشئ عن الدليل على تعدد المعانى وهوالوضع والشيوع وكثرة الاستعمال على اختلاف الاصلين١ فاين هذا من احتمال الالفاظ لغير معانيها الحقيقة عند الاطلاق٢ والثانى ماشاراليه بقوله ﴿ ولم ندع انه محكم ﴾ يعنى ان الاحتمال انما ينافى القطع باحد المعانى لاالظهور فيه ونحن لاندعى الاول بل ندعى الثانى ثم بطريق المعارضة بقوله ﴿ ولان النهى امر بالانتهاء ﴾ عطف على المعنى لاعلى التعليل المذكور فى النقض الاجمالى لان هذا بمعزل عن النقض ﴿ فلايبقى فرق بين افعل ولا تفعل ﴾ تقريره لوكان موجب الامر التوقف لكان موجب النهى ايضا التوقف ضرورة ان النهى امر بالانتهاء وكف النفس عن الفعل واللازم بط اذلا يبقى ح الفرق بين قول افعل وقول لاتفعل والفرق ظاهر وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وفيه بحث اما اولا فلانه ان اريد بقوله النهى امر بالانتهاء اتحادهما حقيقة فمع عدم الصحة فى حد نفسه لايناسب المقام اذ موجبه على تقدير صحته ان يلزم المحذور المذكور سواء قيل موجب الامر التوقف اولا وان اريد المبالغة فى استلزام الاول للثانى فالتقريب غير تام اذلا يلزم ح عدم الفرق بينهما لجواز ان يكون فى الملزوم خصوصية يزول بها ما فى اللازم من منشأ التوقف واما ثانيا فلان اللازم عدم الفرق بين الامر والنهى فى ايجاب التوقف وهذا غير محذور لان الخصم لايفرق بينهما فى الموجب كما ان الجمهور لايفرق بينهما فيه انما المحذور عدم الفرق بينهما باعتبار المفهوم وهوغير لازم على التقدير المذكور ﴿ وعند العامة ﴾ اراد العامة للمقابلة لمطلق الخاصة لاالمقابلة للواقفية خاصة ﴿ موجبه احد المعانى المذكورة ﴾٣ لم يقل موجبه واحد لعدم اختصاصه بالعامة فان القائلين باشتراكه بين الاثنين اوالثلثة معنى يوافقهم فيما ذكر ﴿ اذ الاشتراك خلاف الاصل ﴾ اما اذا كان لفظا فظاهر واما اذا كان معنى فلانه يلزم ح ان لايوضع للوجوب والندب وهما من اعظم المقاصد لفظ خاص واللازم فاسد اذ الاصل فى لغة العرب الدلالة على المعانى المقصود بطريق الوضع وهذا وجه كونها اوسع اللغات ﴿ وهو الاباحة عند بعضهم لانه لطلب وجود الفعل وادناه المتيقن٤ لاباحة ﴾ والاصل عدم الوجوب بالبرائة الاصلية وفيه نظر اذ كون الاباحة ادناه المتيقن ممنوع فان الامر

١ انما حمل الحقيقة على حقيقة الالفاظ لان الكلام فى الاحتمال المعارض لدلالة الوضع لافى الاحتمال المعارض لدلالة العقل اذلا عبرة باتفاق العقلاء وهذا ظاهر وان خفى على صاحب التوضيح منه

٢ حق الترتيب هذا وقد اخل به صاحب التنقيح كما لايخفى منه

٣ فكما يخرج عنهم الواقفية يخرج القائلون انه مشترك لفظا بين الوجوب والندب والقائلون انه مشترك بين الثلثة هما والاباحة والقائلون انه مشترك بينهما معنى والقائلون انه مشترك لفظا بين الاربعة وهى تلك الثلث والتهديد والقائلون انه مشترك لفظا بين الخمسة وهى تلك الثلثة والكراهة والتحريم منه

﴿ قديكون ﴾

قديكون للاذن فى حرام دفعا لحرام فوقه وقد حققناه فى اول كتاب الطلاق من شرح اصلاح الوقاية (والندب عند بعضهم اذ لابد من الترجيح) اى ترجيح جانب المطلوب (وادناه الندب) والاصل عدم الوجوب كامر ١ (والوجوب عند اكثرهم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) يفهم من هذا الكلام ٢ خوف اصابة العذاب بمخالفة الامر اذ لولا ذلك الخوف لقبح التحذير فيكون المأمور به واجبا اذ ليس ترك غير الواجب بمظنة لخوف العذاب (ولقوله تعالى ان تكون لهم الخيرة) قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم القضاء اتمام الشيء قولا او فعلا وعلى الثانى لا معنى لنفى الخيرة عن المؤمنين فتعين الاول وامرا مصدر من غير لفظه او حال او تميز والمراد منه القول لا الفعل اذ لو اريد حكم بفعل احتيج الى تقدير الباء وهو خلاف الاصل على انه لا يصح ح نفى الخيرة على الاطلاق اذ يجوز ان يكون الحكم بندب فعل او اباحة وح يثبت الخيرة على تقدير ان يكون الحكم بفعل موجباً لنفى الخيرة يثبت المدعى ٣ فظهر ان المراد وهو القول ويرد عليه ان القضاء ليس الحكم نفسه بل الزامه والامر بمعنى الشيء ٤ كما فى قوله تعالى اذا قضى امرا فالمعنى اذا الزم الله ورسوله شيئا بنفى الخيرة وح لا مجال للاحتجاج به (وقوله تعالى مامنعك ان لا تسجد) اى عن السجود ولا زائد دل على ذلك قوله تعالى فى موضع آخر ٥ مامنعك ان تسجد والاستفهام للتوبيخ والانكار وذلك لا يكون الا على ترك الواجب (اذ امرتك) اطلق الامر فدل على انه عند الاطلاق للوجوب (او قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهو حقيقة) ذهب فخر الاسلام الى ان حقيقة الكلام مرادة بان اجرى الله تعالى سنة فى تكوين الاشياء ان يكونها بهذا الكلمة والمراد الكلام النفسى المنزه عن الحروف والاصوات (او تمثيل) ذهب الشيخ ابو منصور وعامة المفسرين الى انه مجاز عن سرعة الايجاد ٦ والمراد التمثيل لا حقيقة القول (فيكون الوجود) اى على التقديرين المذكورين (مرادا بهذا الامر اما على الاول فظاهر) لان معناه كلما وجد الامر يوجد المأمور به (واما على الثانى فلان مبناه) اى مبنى التمثيل (عليه) وذلك انه مثل سرعة الايجاد بالتكلم بهذا الامر وترتب وجود المأمور به ولولا ان الوجود مقصود من الامر لما صح هذا التمثيل فكذا يكون الوجود مراداً (فى كل امر

---

١ لم يقل ههنا كما قاله الغير لانه كمال الطلب والاصل فى الاشياء الكمال لان الناقص ثابت من وجه دون وجه لا لانه بيان اللغة بالترجيح لانه مشترك الورود فان الوجهين المذكورين آنفا ايضا كذلك بل لان الاصل المذكور معارض باصل آخر اقوى منه على مانبهت عليه عند تقرير ذينك الوجهين منه

٢ لم يقل خوف صابة الفتنة او العذاب كما قال صاحب التنقيح لان احد الخوفين قد يتحقق لمخالفة الامر الا رشادى منه

٢ لم يذكر خوف الفتنة اذ على تقدير ذكره لا ينحصر المظنة فى الواجب فان مخالفة المأموره

من الله تعالى لان معناه كن فاعلا لهذا الفعل الاانه) اى كون الوجود مرادا من كل امر (بعدم الاختيار ١) فلم يثبت محافظة على قاعدة التكليف (ويثبت الوجوب) لانه مفض اليه (وغيرها من النصوص) كقوله تعالى افعصيت امرى وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون (وللعرف فانهم يطلبون ٢ الفعل جزما بصيغة الامر وللاجماع فان العلماء يستدلون بها) اى بصيغة الامر (على الوجوب من غير نكير) والجواب يصرفها عنه ليس بنكير بل تقرير ٣ (مسئله وكذا بعد الحظر لما مر من الادلة فان الورود بعد الحرمة لا يرفع الوجوب لان رفعها اعم منه والعام لا يدفع الخاص فيثبت لوجود المقتضى وعدم المانع (وقيل للندب كما فى وابتغوا من فضل الله) ٤ اى اطلبوا الرزق اصل الطلب فرض فمنصرف الندب قيده وهو كونه عقيب الصلاة (وقيل للاباحة كما فى فاصطادوا قلنا يثبت ذلك) اى الندب والاباحة فى الآيتين (بالقرينة) وهى ان طلب الرزق عقيب الفراغ عن الصلاة والاصطياد عقيب الاخلال ٥ انما شرع توسعة فلو وجب لعاد على موضعه بالنقض على ان المثال الجزئى لا يصحح القاعدة الكلية ٦ وايضا ماذكره معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فانه للوجوب فتعارضت الاتيان فبقى دليلنا سالما (مسئلة) لما كانت هذه المسئلة من فروع ماقدمه من ان الامر للوجوب صدرها باداة التفريع فقال (فارادة الندب والاباحة به بطريق الاستعارة) معنى الاستعارة ان يكون علاقه المجاز وصفا بينا مشتركا بين المعنى الحقيقى والمجازى (عند البعض) لاشبهة فى ان موجب كون الامر حقيقة فى الوجوب فقط ان يكون مجازا فى الندب والاباحة وقول فخر الاسلام انه حقيقة قاصرة مبناه على اصطلاح خاص فى المجاز ٧ بزيادة قيد على ماذكره القوم فى حده وهو ان يكون المعنى المجازى خارجا عن المعنى الحقيقى فالنزاع فى انه مجاز فيهما كما ذهب اليه الجصاص والكرخى اوحقيقة كما ذهب اليه البعض واختاره فخر الاسلام لفظى (والجامع جواز الفعل لابطريق اطلاق اسم الكل على الجزء كما ذهب اليه البعض ٨ لان جواز الترك) المعتبر فى الندب والاباحة (لايجامع الوجوب ٩) المعتبر فيه امتناع الترك وجزء الشئ لابد ان يجامعه (والتأويل) من جانب هذا البعض (بان المراد منهما) اى من الندب والاباحة عند استعمال الامر فيهما مجازا (هو الجزء المشترك) بينهما وبين الوجوب وهو جواز الفعل (فقط) اذلا دلالة فى الامر على جواز الترك اصلا انما يثبت ذا لعدم الدليل على حرمته (يفضى الى ارتفاع النزاع) من البين لان من قال انه بطريق الاستعارة اراد

(من الندب)

١ ولا يلزم من تبعية اختيار العبد لاختيار الله تعالى المفهوم من قوله تعالى وماتشاؤن الا ان يشاء الله ان يكون اختيار العبد ضروريا كما توهم اذ لم يثبت بعد ان اختياره بمشية الله تعالى والنص المذكور ساكت منه

٢ لم يقل فان كل من طلب الفعل جزما يطلب بها لعدم صحته فان طلب الفعل جزماقد يكون بغير صيغة الامر منه

٢ لم يقل فان كل من طلب الفعل خبر ما يطلب بها لعدم صحة فان طلب الفعل خبر ما قد يكون بغير صيغة الامر منه

٣ حيث اجابو بالصرف عن معنى الوجوب ولم يقل احد فى جوابه ان الوجوب ليس معناه منه

من الندب والاباحة تمام معناهما وعلى التأويل المذكور يكون مراد القائل انه بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء منهما بعض معناها فالقولان لايتواردان على محل واحد ولايخفى ان مثل هذا التأويل فى الخلافيات يفضى الى تجهيل المخالفين فلا يرتضيه واحد منهما ثم انه لاوجه لقوله اذ لادلالة فى الامر على جواز الترك لانه ان اراد نفى الدلالة وضعا فلا يناسب المقام ١ لان الكلام على تقدير التجوز ومداره على الدلالة عقلا لاعلى الدلالة وضعا ٢ وان اراد نفى الدلالة مطلقا فلا صحة له لان المنفى هو الدلالة وضعا لا الدلالة المطلقة الشاملة لها ولغيرها المعتبرة عند البلغاء التى مرجعها الى الانتقال فى الجملة من المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى (هذا) اى الخلاف المذكور (اذا استعمل) اى الامر (فى الندب او الاباحة امااذا استعمل فى الوجوب ثم نسخ فبقى احدهما كما هو مذهب الشافعى) اما عندنا فلا يبقى الجواز الثابت فى ضمن الوجوب بعد انتساخه (فلا يكون مجازا) لان هذه دلالة الحقيقة على مدلولها التضمنى يعنى دلالة امر الوجوب على جواز الفعل دلالة الحقيقة على مدلولها التضمنى لادلالة المجاز على مدلوله المجازى فعلى تقدير نسخ الوجوب وبقاء الجواز لايصير اللفظ مجازا لابطريق الاستعارة ولا بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء حتى يلزم انقلاب اللفظ من الحقيقة الى المجاز فى اطلاق واحد وهذا لان بقاء ذلك الجواز بحكم الدلالة السابقة فى ضمن استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى لاباستعماله فيه بخصوصه ٣ (فصل الامر المطلق) عن قرينة العموم والتكرار وعدمهما (عند البعض يوجب العموم والتكرار) عموم الفعل شموله افراده وتكراره وقوعه مرة بعد اخرى ويفترقان فى مثل تلق نفسك الجواز ان يقصد العموم دون التكرار (لان افعل مختصر من اطلب منك الفعل وهو اسم جنس يفيد العموم) هذا بيان ايجابه العموم واما ايجابه التكرار فبيانه بما ذكر بعده فتمام التعليل بمجموعهما لابكل منهما فلذلك لم يفصل بينهما باعادة اداة التعليل (وسؤال السائل) فى الحج بقوله (العامنا هذا ام للابد) فهم التكرار من الامر وقد علم ان لاحرج فى الدين فاشكل عليه فسأل وفهمه حجة لانه من اهل اللسان (قلنا) سكت عن الجواب بمنع الجزء الاول من البيان المذكور اكتفاء بانفهامه مما سيأتى من تقرير حجة الشافعى واجاب بمنع جزئه الثانى بقوله (دلالته) اى دلالة السؤال المذكور (على الاحتمال اظهر) لان الاستفسار عن احد المعنيين انما يحسن اذا احتملها الكلام فالاستدلال به حق القائل بالاحتمال دون القائل بالايجاب ٤ (وعند زفر والشافعى يحتملها) لم يقل يحتمله لما عرفت ان العموم

---

١ ومن غفل عن هذا زعم ان القول الثانى اصح بناء على هذا التأويل وانه مما لم يمسه خاطره ولم يدر انه من خطرات وسواسه منه

٢ ولايلزم فيهما ما اعتبره المنطقيون فى الدلالة الالتزامية ولقد احسن من قال عند البلغاء دلالة اربعة وبالتقرير المذكور اندفع احتمال آخر وهو ان يكون الدلالة المنقسمة الى الثلثة المذكورة فى كتب المنطق منه

٣ شرط المجاز استعمال اللفظ فى خصوص المعنى المجازى لااستعماله فيه فقط كما توهمه صاحب التوضيح والا لما صار استعمال اللفظ الواحد فى المعنى الحقيقى والمجازى معا محل الخلاف منه

يفارق التكرار ١في محل الخلاف الآتي ذكره (٢ لانه لطلب الحقيقة) يعني مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والخصوص والعموم والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة امر خارجي فيجب ان يحصل الامتثال بها مع ايهما يحصل ولايتقيد باحد المتقابلين دون الآخر (قلنا لاينفي) ماذكر (الدلالة) عليهما (بالصيغة) يعني ماذكر انما يدل على انه لايدل عليهما بالمادة ولايلزم منه ان لايدل عليهما بالصيغة (وعند بعض علمائنا لايحتمل العموم اصلا ولا التكرار الا اذا علق بشرط) كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (اوخص بوصف) كما في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما (فح يوجبه) اى يوجب التكرار حتى لاينتفي الا بدليل (٣ لان الاستقراء دل على ذلك يعني ان استقراء اوامر الشرع من الجنسين المذكورين ٤ دل على انه فهم التكرار من نفس التعليق والتخصيص ٥ (قلنا ممنوع) يعني لانم دلالة الاستقراء عليه (والتكرار اللازم انما لزم من تجدد السبب المقتضي لتجدد المسبب ٦ لا من التعليق والتخصيص وموجبه) اى موجب هذا لقول (ان يثبت التكرار في ان دخلت الدار فطلقي نفسك) الا انه لم ينقل هذا الجواب عن اصحاب القول المذكور فلذلك لم يذكر في معرض الثمرة له (وعند عامة علمائنا لايحتمل واحدمنهما اصلا لان المصدر فرد فلايقع الا على الواحد حقيقة وهو الراجح ٧) حتى لايتوقف على قرينة ٨ ولا على نية بخلاف قرينة الآتي ذكره (اوحكما) وهو كل الافراد لانه جنس واحد فان الطلاق جنس من اجناس التصرفات وكثرة الاجزاء اوالجزئيات لايمنع هذا النوع من الوحدة (وذا مرجوح فلايثبت الا بالنية ٩) ولايذهب عليك ان تقرير حجة الشافعي قد تضمن الجواب عن استدلال العامة ثم ان قولهم المصدر لايقع على العدد المحض على خلاف ماصرح به العلامة الزمخشري في تفسير قوله تعالى كانتا رتقاً ففتقناهما بقوله الرتق صالح بان يقع موضع مرتوقين لانه مصدر (ففي طلقي نفسك يتعين الثلث) لم يقل يوجب لان الايجاب من خصائص اوامر الشرع (على المذهب الاول ويحتمل الاثنين والثلث على) المذهب (الثاني و يقع على الواحد ويصح نية الثلث فقط) اى لا احتمال للاثنين لما مر (على) المذهب (الرابع) واما المذهب الثالث فلادخل له في هذا المسئلة (وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما لايراد به كل الافراد) اى كل افراد القاطع (اجماعا فيراد الواحد ١٠) اى يتعين ارادة قطع الواحد بحكم ان مصدر الامر لايحتمل العدد فلم يدل على قطع

---

١ فلاوجهه للتنكير للتوجيه على تقدير الاكتفاء بذكر احدهما بان يقال المقصود منهما لما كان واحدا كان في ذكر احدهما غنى عن الآخر فتدبر منه

٢ هذا التعليل هو المناسب لما ذكر في الخلافية الآتي ذكره لامافي التنقيح منه

٣ لابد من هذا في تمام ذلك المذهب وقد اهمله صاحب التنقيح فلم يصب منه

٤ وعلى هذا يتكل امر النسخ في الاوامر اذح يكون المرفوع عند النسخ مافي معرض ان ثبت تجدد السبب لافي معرض ان يثبت بالامر وافهام سببية السبب من الكلام المشتمل للامر انما يصح ٦

اليسار لقائل ان يقول نعم لادلالة فيه على قطع اليسار عبارة لكن فيه دلالة عليه دلالة بناء على تكرر السبب ١ ولامدفع لذلك الا بان يقال دل قرأة ابن مسعود رضيه على ان المراد من الايدي الايمان وفيه ٢ انه ح يضيع التمسك بالاصل الذي تقدم ذكره ﴿ فصل الاتيان بالمأمور به نوعان اداء هو تسليم عين الثابت ﴾ واجبا كان اونفلا لم يقل بالامر لان الثبوت يكون بالسبب والامر معرف له غالبا ٣﴿ وقضاء هو تسليم مثل الواجب ﴾ ولااختصاص له بالموقت على ماتقف عليه في القضاء الشبيه بالاداء وانما لم يقل من عنده لان الدين قد يقضى تبرعا ٤ ﴿ وفيه نظر ﴾ لان القضاء لايستدعي سبق الوجوب بل يكفيه سبق السبب ﴿ ويطلق كل منهما على معنى الآخر مجازاً شرعا ﴾ انما قيد به لان القضاء يطلق على الاداء حقيقة بحسب اللغة ﴿ ٥ والقضاء يجب بموجب الاداء ﴾ الاوجوبه انما يعرف بنص جديد عند البعض لان القربة عرفت في وقتها ٦ ومحلها فغاية الشرف ﴾ سواء كان شرف الوقت اوشرف المحل ﴿ لايعرف مثالاً له ﴾ اى للحائز للشرف ﴿ الابنص ﴾ لم يقل لا يعرف له مثل الابنص لان الظاهر منه ان يكون كلامه في القضاء بمثل غير معقول ٧ وكلام العامة صريح في القضاء بمثل معقول فلا ينتظمان في سلك واحد ٨ ﴿ وعند عامة اصحابنا يعرف وجوبه ﴾ اى وجوب القضاء ﴿ بما عرف به وجوب الاداء لان الواجب لايسقط بفوت الوقت والمحل وله مثل من عنده يصرفه الى ماعليه فافات الاشرف الوقت بلا تبعة سوى الاثم ان كان عمداً لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر وقوله ع م من نام عن صلوة ﴾ اى غفل عنها نائما ﴿ اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ﴾ استدل بالآية والحديث على ان الواجب من الصوم والصلوة لايسقط بخروج الوقت واما ضمان شرف الوقت فالنصان المذكوران ساكتان عنه ٩ ﴿ وفيه نظر ﴾ لان القول بوجوب الصوم على المريض مع ان جواز الترك مجمع عليه وهو ينفي الوجوب مشكل وكذا الحال في صلوة النايم ﴿ واذا ثبت في الصلوة والصوم وهو معقول ﴾ اى واذا ثبت ان خروج الوقت غير مسقط فيهما ﴿ ثبت في غيرهما كالمنذورات والاعتكاف قياسا ﴾ عليهما بجامع ان كلا منهما عبادة واجبة بالسبب ﴿ والنصان ﴾ المذكوران ﴿ لاعلام بقاء الوجوب السابق لا للايجاب ابتداء ﴾ ١٠ جواب دخل مقدر تقريره ان ماذكرتم حجة عليكم لالكم لان وجوب القضاء فيماذكر انماثبت بنص جديد وتقرير الجواب ظاهر والقياس

---

١ هذا الدفع لايتمشى على اصل الشافعي فيشكل القول بعدم قطع اليسرى في الثانية عنده منه

٣ وما فات فيما اذا صرف المديون دراهم الغير الى دينه انما هو ثبوت القضاء ونقره لاوجوده فافهم منه

٣ وانما قال غالبا لانه قد يعرف بالخبر فتدبر منه

٤ ان وجد في الوقت سبب وجوب فعل سواء وجد الوجوب معه اوتخلف عنه لمانع ووجد الفعل بعده فهو قضاء منه

٥ في التنقيح والقضاء تجب بسبب جديد عند البعض الخ ومنشاؤه عدم الفرق بين سبب الوجوب ومعرفته وتعليله انما ينتهض على الثاني منه

مظهر لامثبت فلا تمشية للدخل المذكورفيه ولذلك لم يتعرض له فى الجواب ﴿ وفيه نظر ﴾ لماعرفت فيما سبق ان الخلاف فى الحاجة الى نص جديد للعلم بوجوب القضاء لالايجابه ابتداء ﴿فان قيل ينبغى ان يجوز قضاء الاعتكاف فى رمضان الواجب بالنذر فى رمضان آخر﴾ متعلق بالقضاء لابالنذر ﴿لان النذر الموجب له لم يوجب صوماً مخصوصابه والقضاء وجوبه بمايوجب الاداء قلنا بل النذر الموجب له اوجب صوما مخصوصابه لكنه سقط فى رمضان الاول يعارض شرف الوقت فاذافات﴾ اى الشرف المسقط ﴿ بحيث لايمكن دركه الابوقت مديد ليس الموت فيه ببعيد عاد السبب موجبا للشرط ﴾ وهو الصوم ﴿ كاملاً ﴾ كماله بان يكون للاعتكاف ﴿ فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت احوط من وجوبه مع ثبوته اذ عند سقوطه يجب صوم مقصود وهو افضل من شرف الوقت ﴾ لان مافى ثبوت شرف الوقت من الزيادة وهى افضلية صوم رمضان على سائر الايام مشوب بالنقصان وهوفوت فضيلة الصوم المقصود فلمامضى رمضان سقط وجوب رعاية تلك الزيادة لماذكرنا من ان الموت قبل رمضان آخر ليس بنادر فينبغى ان يسقط ذلك النقصان المنجبر بتلك الزيادة ايضا ﴿ وفيه نظر ﴾ اذ موجب ماذكر ان لايتأدى شرط الاعتكاف بصوم القضاء لكنه يتأدى به على ماذكر فى الكشف ﴿والاداء اما كامل ان كان بالوصف الذى شرع كاداء الصلوة مع الجماعة اوقاصر ان لم يكن به كادائها منفردا اومسبوقا ﴾ نبه بذلك على تفاوت القصور زيادة ونقصانا ﴿ اوشبيه بالقضاء كادائها لاحقا فانه اداء لانه فى وقتها وقضاء لانه يقضى ماانعقدله احرامه من الاتمام خلف الامام حقيقة بمثله لانه خلفه حكما فعلى هذا ان اقتدى المسافر بمثله فى الوقت ثم سبقه الحدث ثم اقام ﴾ بنية الاقامة اوبدخول وطنه للتوضى ﴿يبنى ركعتين ان فرغ الامام قبل اقامته اعتبار الشبه القضاء ﴾ فان القضاء لايتغير بالاقامة ﴿والسفر ويتم اربعا ان لم يفرغ ﴾ لان الاقامة اعترضت على الاداء فصار فرضه اربعا ﴿وكذا﴾ اى يتم اربعا يضا ﴿ ان تكلم﴾ اى تكلم ذلك المسافر سواء كان قبل فراغ الامام او بعده ﴿ لانه اداء ﴾ حيث وجب عليه الاستئناف والمستأنف مؤدى من كل الوجوه فيتغير بالاقامة المعترضة عليه ﴿ وكذا ان كان﴾ ذلك المسافر ﴿ مسبوقا ﴾ لان النية اعترضت على قدر ما سبق به وهو مؤدله من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم ادائه مع الامام حتى يكون قاضياله بخلاف للاحق فانه مستلزم اداء جميع الصلوة مع الامام فهوفى المقدار الذى لم يؤده معه لسبق الحدث قاض ﴿ ولهذا ﴾ اى للفرق بين

٦ ولابد من قوله وبحلها ليتنظم التعليل غير الموقت منه

٧ حيث نفى ان يكون له مثل معروف وفى كلام المص ما نفى ذلك بل نفى معرفة المماثلة بين الفائت والجائز منه

٨ والعجب ان صاحب التلويح بعد ما صرح بانه لاخلاف فى القضاء بمثل غير معقول قال فى تحرير كلام البعض كما فى الجمعة وتكبيرات التشريق وهما مماليس له مثل معقول على مااعترف به نفسه حيث قال واحترز بقوله وله مثل من عنده عن الجمعة وتكبيرات التشريق منه

٩ وعدم التعرض بشئ ليس بتعرض لعدمه وهو الايماء المذكور فى التلويح من ايماء الوهم منه

اللاحق والمسبوق من حيث ان الاول خلف الامام حكما دون الثانى ﴿ لايقرأ اللاحق ولايسجد للسهو ﴾ فى القدر الذى لم يصله مع الامام كالمقتدى ﴿ ويفعلهما المسبوق ١ ﴾ لانه منفرد فيما سبق به فيقرأ ويسجد للسهو ﴿ والقضاء اما بمثل معقول كالصلوة للصلوة واما بمثل غير معقول كالفدية للصوم وكالانفاق للحج ﴾ ان الحج يقع عن الامر فى ظاهر المذهب مع ان الواجب عليه مباشرة الافعال والصادر عنه الانفاق والمماثلة بينهما غير معقول ﴿ وكل مالايعقل له مثل قربة لايقضى الابنص كالوقوف بالعرفة ورمى الحجار والاضحية وتكبيرات التشريق فانها على صنعه الجهر لم تعرف قربة الافى هذا الوقت ﴾ لان الاصل فيه الاخفاء قال الله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر ﴿ ولايقضى تعديل الاركان ﴾ الفايت فى الصلاة ﴿ لان ابطال الاصل بالوصف بط ٢ والوصف لايعقل له مثل ولايوجد له نص فلم يبق الاالاثم وكذا صفة الجودة ﴾ اى اذا ادى الزيوف فى الزكوة لايقتضى صفة الجودة لما ذكر ﴿ فان قيل ﴾ هذا اعتراض على قوله وكل مالايعقل له مثل قربة لايقضى الابنص ﴿ فلم اوجبتم الفدية فى الصلاة ﴾ يعنى فلم اوجبتم على الشيخ الفانى الفدية اذا فاتت الصلاة له والفدية ليست بمثل معقول للصلاة ﴿ والتصدق بالعين اوالقيمة فى الاضحية ﴾ فانهما ليسا بمثلين معقولين لارا قة الدم ﴿ ولانص فى واحد منهما ﴾ والامام السرخسى اورد السؤال على قولهم الفدية للصوم مثل غير معقول وقرره هكذا قد جعلتم الفدية مشروعة مكان الصلوة بالقياس ٣ على الصوم ولوكان ذلك غير معقول المعنى لم يجز تعدية حكمه الى الصلاة بالرأى ٤ ﴿ قلنا ما اوجبنا الفدية فى الصلاة ﴾ وما قطعنا بجوازها ﴿ ولكن امرنا بها احتياطا لاحتمال التعليل فى الصوم ﴾ فانه يحتمل ان يكون فيه معنى معقول ولانقف عليه ﴿ ففيه اتيان بالمندوب او الواجب ونرجوا القبول ﴾ نص على ذلك محمد فى الزيادات وهذا استحسان منه ومن هنا انكشف سر وهو ان لنا حكما مترددا بين الوجوب والندب ووجها للاستحسان غير الادلة الاربعة المشهورة ﴿ وفى الاضحية ﴾ عطف على ماسبق من جهة المعنى اى قلنا بمشروعية الفدية فى الصلاة لما ذكر وبمشروعية التصدق ٥ بالعين اوالقيمة فى الاضحية ﴿ لانها عبادة مالية ﴾ ثبت قربته بالكتاب والسنة ﴿ والاصل فى العبادات المالية التصدق بالعين ﴾ مخالفة لهوى النفس بترك المحبوب ﴿ الا انه نقل ﴾ فى الاضحية ﴿ الى الاراقة تطيبا للطعام ﴾ بازالة ما اشتمل عليه مال الصدقة من اوساخ الذنوب والآثام ﴾ وتحقيقا لضيافة الله تعالى ﴾ فان بالاراقة ينتقل الخبث الى الدماء

---

١ هذا هو مثال الصحيح وما فى التوضيح لايصلح مثالا كما لا يخفى منه

٢ هذا هو الوجه فى تقرير التعليل المذكور وما فى التنقيح من قوله والوصف وحده لايقوم بنفسه فقاصر اذ لايلزم منه ان لايقضى كمالا يخفى منه

٣ ومن هنا تبين خبط صاحب التنقيح اراد ايراد السؤال على القول الاول وقرره على الوجه الثانى فتأمل منه

٤ ثم اجاب عنه بقوله قلنا لاندرى ذلك الحكم الى الصلوة بالرأى لكن يحتمل ان يكون فيه معنى معقول وان كنا لانقف عليه والصلوة نظير الصوم فى القوة ٣

فيصير ضيافة الله تعالى بالطيب ماعنده على ماهو عادة الكرام ويستوى فيه الغنى والفقير ﴿ لكن لم تعمل بهذا التعليل المظنون فى الوقت فى معرض النص ﴾ الظرفان متعلقان بالفعل المنفى ﴿ وعملنا به بعد الوقت احتياطا ﴾ يعنى لما احتمل ان يكون نفس التضحية ١ والاراقة اصلاً من غير اعتبار معنى التصدق لم تعمل فى الوقت بالتعليل المظنون ولم نقل بجواز التصدق بالعين او القيمة فى ايام النحر لقيام النص الوارد بالتضحية وبعد الوقت عملنا بالاصل وامرنا بالتصدق احتياطا فى باب العبادة واخذا بالمحتمل ٢ لا ايجاباً بالرأى فى موضع الحاجة الى النص ولا عملاً بالقياس فيما لا يعقل معناه ﴿ فلهذا ﴾ تفريع على قوله وعملنا به بعد الوقت ﴿ اذا جاء العام الثانى لم ينتقل التصدق ﴾ بالعين او القيمة ﴿ الى التضحية لانها لما احتمل جهة اصالة ووقع الحكم به لم يبطل بالشك ﴾ اى باحتمال ان يكون الاراقة اصلاً وقد قرر على المثل بمجئ ايام النحر ﴿ واما قضاء يشبه الاداء ﴾ عطف على قوله واما بمثل غير معقول ﴿ كما اذا ادرك الامام فى العيد راكعا كبر ﴾ اى كبر التكبيرات الزوايد ﴿ فى ركوعه فانه وان فات موضعه وليس لتكبيرات العيد قضاء اذ ليس لها المثل قربة لكن للركوع مشبه بالقيام ﴾ من جهة بقاء الانتصاب والاستواء فى النصف الاسفل من البدن وليس بقيام حقيقة لمكان الانحناء ﴿ فيكون مشبها بالاداء وحقوق العباد ايضا تنقسم الى هذا الوجه ٣ ﴾ الى يجئ بمعنى على كما فى قوله عم من ترك كلا او عيالا فالى ﴿ والاداء الكامل كرد عين الحق فى الغصب وتسليمه فى البيع والصرف والسلم ﴾ لما وجب بعقد الصرف او السلم بدل الصرف او المسلم فيه فى الذمة كان ينبغى ان يكون تسليم بدل الصرف والمسلم فيه قضاء اذ العين غير الدين لكن الشرع جعله عين ذلك الواجب فى الذمة لئلا يكون استبدالا فى بدل الصرف والمسلم فيه فانه حرام فيهما ﴿ والقاصر كرد المغصوب ٤ وتسليم المبيع مشغولا بجناية او دين او غيرهما ﴾ كما اذا كان حاملا او مريضا ﴿ حتى اذا هلك بذلك السبب انتقض القبض عند ابى حنيفة وعندهما هذا ﴾ اى الشغل بالجناية او الحمل او المريض ﴿ عيب والعيب لا يمنع تمام التسليم ﴾ فالمشترى انما يرجع بنقصان العيب ﴿ وكاداء الزيوف ٥ ﴾ لم يقل اذا لم يعلم به صاحب الحق لان هذا القيد للتمكن من رد المقبوض ٦ لا لكون الاداء قاصراً ﴿ حتى لو هلك عنده بطل حقه اصلا عندهما لما مر ﴾ من انه لا يجوز ابطال الاصل بالوصف ولا مثل للوصف منفرداً ﴿ خلافا لابى يوسف ﴾ فانه قال يرد مثل المقبوض ويطالب المديون بالجياد

١ يعنى بعين الشاة التى عينت للتضحية او بالقيمة ان استهلكت المعينة او لم يعين شاء منه

٢ قوله لا ايجابا الخ جواب عن تقرير السؤال على ماذكره فى المتن وقوله لا عملا الخ جواب عن تقريره على الوجه المذكور فى الشرح منه

٣ قال صاحب الهداية فى كتاب الكفارة او قال الى لانه بمعنى على قال ع م من ترك كلا الحديث فالمخطئ ههنا مخطئ منه

٤ فيه رد لصاحب التلويح حيث زعم ان فى الاشارة الى الشغل بالجناية خاصة منه

٥ فيه اشارة الى ان الخلاف فى المبيع دون المغصوب منه

﴿ والاداء الذى يشبه القضـاء كما اذا امهر اباها فاستحق بالقضاء ١ ﴾ فبطل ملكها وعتقه حتى وجب قيمته لها على الزوج ﴿ ولم يقض بها القاضى حتى ملكه ثانياً فمن حيث انه عين حقها تسليمه ﴾ اى تسليم الزوج له اباها ﴿ اداء فلا يملك منعه ﴾ اى اذا طلبت المرأة من الزوج ان يسلمه اياها لا يملك الزوج ان يمنعه منهـا ﴿ ومن حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين قضـاء ﴾ روى ان رسول الله دخل على بريرة رضيه فاتت بريرة بتمرة والقدر كان يغلى باللحم فقـال ع م الا تجعلـين لنا من اللحم نصيبا فقـالت هو لحم تصدق علينـا يار سـول الله فقـال هولك صدقة ولنـا هدية فقـد جعل تبـدل الملك موجبا لتبدل العين حكما ولان حكم الشرع على الشىء بالحل والحرمة وغيرها سواء كان بالنظر الى شخص واحدا والى شخصين يتعلق بذلك الشىء من حيث الوصف ٢ ككونه مملوكا٣ لا من حيث الذات ٤ فاذا تبدل الوصف المذكور تبدل المجموع المأخوذ فيه ذلك الوصف سواء اخذ جزأ اوقيداً وقد اراد بالعين هذا المجموع لان العين الذى تعلق به حكم الشرع هذا المجموع ﴿ فلا يعتق قبل تسليمه اليهـا ويملك الزوج اعتاقه ﴾ اى اعتاق العبد ﴿ وبيعه قبله ﴾ اى قبل تسليمه اليها ﴿ وان كان قضى القاض بقيمته عليه ثم ملكه لا يعود حقها فيه ﴾ اى حق المرأة فى الاب ﴿ ومن الاداء القاصر ما اذا اطعم الغاصب٥ عين المغصوب المالك جاهلا ﴾ يبرأ به الغاصب عن الضمان ونقل الشافعى ولم يوجد فى كتب اصحابه ﴿ انه لا يبراء من الضمان لانه مأمور بالاداء لا بالتعزير وما وجد منه تعزير لانه ربمـا يأكل الانسان فى موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله ولنا انه اداء حقيقة وان كان فيه قصور قتم بالاتلاف وبالجهل لا يعذر ﴾ كما اذا اعتق المالك المغصوب جاهلا بانه عبده ﴿ والعادة المخالفة للديانة لغو ﴾ جواب عن تعليل الخصم ﴿ والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل اولا مثل له لان الحق فى الصورة قدفات فبقى المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففى قطع اليد ثم القتل ﴾ اذا كان القاطع والقاتل شخصـا واحدا متعمدا ويكون القتل قبل البرء ﴿ خير الولى بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع ﴾ اى ليس للولى ان يقطع بل له ان يقتل ﴿ لانه انمـا يقتضى بالقطع اذا تبين انه لم يسر ﴾ الى القتل بحكم النص ﴿ فاذا اقتضى اليه ﴾ بان قتـله متعمدا ﴿ يدخل موجبه ﴾ وهو القصاص بقطع اليد ﴿ فى موجب القتل ﴾ وهو القصاص بقتل النفس ﴿ اذا القتل اتم موجب

١ فان الحرام لزيد قبل النكاح حلال له بعده والحرام له لعدم الملك حلال لبكر لوجوده فمن وهم انه لا بد من ان يكون بالنظر الى شخصين فقد وهم منه

٢ وانما قال ككونه مملوكا لان ذلك الوصف غير منحصر فيماذ كره فان صيد الحرام انما يحرم مادام فى الحرم فاذا خرج منه يحل وايضا ذلك الوصف قد يكون فى المكلف فان محظور الاحرام مباح فى حق الحلال منه

٣ فيه رد لصاحب التنقيح فى قوله يتعلق من حيث انه مملوك منه

٤ فى التنقيح حتى لوكان الشرع يتعلق به من حيث الذات لا يتغير ٨

القطع﴾ المراد بالموجب فى الموضعين الاثر الثابت بالشئ الا ان الاول ثابت شرعا والثانى حسا ﴿فصار كما اذا قتله بضربات﴾ والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية اليه ﴿وله﴾ اى لابى حنيفة ﴿ان ما ذكر﴾ من القتل اتم اثر القطع فاتحد الجنايتان فيتحد موجبهما ﴿من حيث المعنى اما من حيث الصورة فى جزاء الفعل﴾ لان الفعل وهو القطع والقتل من حيث الصورة متعدد فيتعدد ماهو جزاء الفعل وهو القصاص ﴿وانما يدخل فى جزء المحل﴾ اى انما يدخل ضمان الجزء فى ضمان الكل فيما هو جزاء المحل ﴿كما يدخل ارش الموضحة فى دية الشعر﴾ وهذا لان الدية جزاء المحل ﴿والقتل قد يمحو اثر القطع﴾ من حيث ان المحل يفوت به ولا اتمام بدونه ﴿كما تم﴾ قال الله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم جعل القتل ماحيا اثر الجرح فهذا منع لقوله ان القتل اتم اثر القطع ﴿وانما لا يجب﴾ اى القصاص ﴿بتلك الضربات اذ لا قصاص فيها﴾ جواب عن قوله كما قتله بضربات ﴿واذا انقطع المثل يجب القيمة يوم الخصومة اذ ح يتحقق العجز عن الكامل بالقضاء﴾ اى بقضاء القاضى وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ﴿والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى وهو القصاص خلافا للشافعى﴾ فان عنده ولى الجناية مخير بين القصاص واخذ الدية ﴿وانما شرع﴾ اى المال عند عدم احتماله﴾ اى القصاص ﴿منة على القاتل بان سلم نفسه وعلى القتيل بان لم يهدر حقه بالكلية وما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص﴾ قد ذكر هذه المسئلة فى حقوق الله تعالى وانما اعادها ههنا ليتفرع عليها فروعها ﴿فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم لانها غير متقومة اذ لا تقوم بلا احراز والاحراز﴾ وهو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ﴿لا يتصور بالمنافع﴾ لم يقل ولا احراز بلا ابقاء ولا ابقاء للاعراض لانه محل مناقشة ١ فان عدم بقاء العرض محل الخلاف بين العقلاء ولم يقم حجة قاطعة للخلاف ﴿وانما يرد عقد الاجارة على المنافع باقامة العين مقامها﴾ جواب سؤال تقديره ظاهر ﴿فان قيل هى متقومة فى عقد النكاح لان ابتغاء البضع مع انه لا يجوز الا به﴾ اى بالمال المتقوم لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ﴿ويجوز بمنفعة الاجارة فهى فى نفسها كذلك لان ما ليس بمتقوم لا يصير متقوما بورود العقد عليه﴾ ولما استشعر ان يقال ان تقومها فى العقد بضرورة العقد تداركه بقوله ٢ ﴿وتقومها ليس لاحتياج العقد اليه لانه قد يصح بدونه كالخلع﴾ فان منافع البضع غير متقومة فى حال الخروج عن العقد وان كانت متقومة حال الدخول فيه ومع ذلك يصح مقابلتها بالمال فى عقد الخلع فعلم ان العقد لا يحتاج الى تقومها

٨ اصلا كلحم الخنزير فانه حرام ونجس لعينه وفيه نظر لانه ايضا يتغير فانه يحل حالة الاضطرار غايته يكون تغيره بوصف لا من جهة بل من جهة المكلف منه

٥ انما قال عين المغصوب لانه لو اطعمه ماهو متحد من المغصوب بان دقيقا فخبزه الحما فطبخه لا يبراء بالاتفاق منه

١ فيه رد لصاحب التلويح فى قوله دعوى تجدد الاعراض فى كل آن سفسطة منه

٢ من هنا تبين انه من تتمة الوجه المذكور لا وجه آخر كما توهمه صاحب التنقيح منه

فتقومها فيه ليس لضرورة صحته ﴿ قلنا تقومها فى العقد ثبت بالرضى ﴾ يعنى لانم ان ماليس متقوم لايصير بورود العقد عليه متقوما بل يصير متقوماً بالرضى الذى به يتم العقد ﴿ بخلاف القياس ﴾ لما مر انه لاتقوم بلا احراز ﴿ فلا قياس عليه ﴾ يشتمل على معنيين احدهما انه لايقاس تقوم المنافع بالغصب على تقومها فى العقد والثانى انه لايقاس كون المنافع مقابلا بالمال فى الغصب على كونها مقابلا به فى العقد ﴿ لهذا ﴾ اى للكون التقوم فى العقد بخلاف القياس وهذا دليل على بطلان القياس على المعنى الاول ﴿ ١ او للفارق وهو الرضى ﴾ هذا دليل على بطلان القياس على المعنى الثانى ﴿ فان له اثرا فى ايجاب المال مقابلا بغير المال ولا يضمن الشاهد بعفو الولى القصاص اذا قضى القاضى به ثم رجع ﴾ تفريع آخر على الاصل المار ذكره وصورة المسئلة شهد شاهد ان بعفو الولى القصاص فقضى القاضى به ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا ﴿ ولا ﴾ اى ولا يضمن ﴿ غير ولى القتيل اذا قتل القاتل ﴾ لان الشهود وقاتل القاتل لم يفوتوا لولى القتيل شيئا الا استيفاء القصاص وهو معنى لا يعقل له مثل ﴿ والقضاء الشبيه بالاداء كالقيمة فيما اذا امهر عبدا غير عين فانها قضاء حقيقة لكن لما كان الاصل مجهولا من حيث الوصف ثبت العجز ﴾ اى عن اداء الاصل وهو تسليم العبد ﴿ فوجب القيمة فكا ا صل ولما كان ﴾ اى الاصل وهو العبد ﴿ معلوما ﴾ من حيث الجنس ﴿ يجب هو ﴾ ى الاصل وهو العبد ﴿ فيخير بينه وبين القيمة فايهما ادى تجبر المرأة على القبول ﴾ ٢ ولما اتجه ان يقال بمجرد العجز عن الاصل لايتحقق اصالة البدل لجريانه فى جميع صور القضاء فانه لايكون الاعند تعذر الاداء تدارك دفعه بقوله ﴿ والواجب من الاصل الوسط وذا يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه فقضاؤها يشبه الاداء ﴿ فصل لابد للمأمور به من الحسن ﴾ سواء ثبت بنفس الامر او بالعقل قبله لان الشارع حكيم لايأمر بالقبيح قال فى الميزان وعندنا لما كان للعقل حظ فى معرفة حسن بعض المشروعات كالايمان واصل العبادات كان الامر دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه فى العقل وموجبا لما لم يعرف به ﴿ بمعنى كون الشئ متعلق المدح عاجلا والثواب اجلا ٣ ويقابله القبيح بمعنى كونه متعلق الذم عاجلا والعقاب اجلا ﴾ ولهما معنيان آخر ان لا خلاف فى ثبوتهما عقلا احدهما كون الشئ ملايما للطبع وكونه منافرا له والثانى كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان ٤ ﴿ وهما عند الاشعرى لايثبتان بالعقل بل بالشرع فقط ﴾ ولذلك لانهما ليسا لذات العقل ولا لشئ من صفاته حتى يحكم العقل بانه حسن او قبيح بناء على تحقق مابه الحسن او القبح وايضا فعل العبد اضطرارى لا اختيارى له

---

١ لم يقل وللفارق ايضا وهو الرضى كما قاله صاحب التنقيح لاختصاص كل من التعليلين باحد المعنيين ما اختصاص الاول بالاول فلان الثابت على خلاف القياس هو تقوم ماليس بمحرز لامقابلة غير المال بالمال لتحقق الانتفاع المقصود وقضاء الحوائج فى كل منهما واما اختصاص الثانى بالثانى فلان الرضى انما يؤثر فى صحة استدلال ماليس بمال بالمال لافى جعل ماليس بمتقوم متقوما والعجب ان صاحب التنقيح مع اعترافه بالاختصاص المذكور كيف يقول وللفارق ايضا منه

٢ رد لصاحب التنقيح حيث زعم انه وجه آخر فتدبر منه

فيه والعقل لايحكم باستحقاق الثواب اوالعقاب على مالا اختيار للفاعل فيه ١ ومع ذلك جوز كونه متعلق الثواب والعقاب بالشرع بناء على انه لاقبيح بالنسبة الى الله تعالى بل كل افعاله حسنة واقعة على نهج الصواب لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل مايشاء لاعلة لصنعة ولاغاية لفعله ٢ (فالقبيح عنده مانهى عنه) نهى تحريم اوتنزيه (والحسن بخلافه) اى مالم ينه عنه كالواجب والمندوب والمباح فان المباح عند اكثر اصحاب الاشعرى من قبيل الحسن وفيه نظر لانه ليس متعلق المدح والثواب بلا نزاع ومعنى الحسن (خلافا للمعتزلة فان حسن الافعال وقبحها عندهم لذواتها اولصفة من صفاتها) فمنها ماهو ضرورى كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنها ماهو نظرى ٣ كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها مايدرك الا بالشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال فانه لاسبيل للعقل اليه لكن الشرع اذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين (وعندهم مايذم عليه) فعلا كان اوتركا (شرعا اوعقلا ومايحمد عليه) وعلى هذا يخصر الحسن فى الواجب والمندوب (وبالتفسير الآخر ماليس للمتمكن منه ومن العلم بحاله ان يفعله) احترز بقيد التمكن عن فعل العاجز والملجاء فانه لايوصف بحسن ولا بقبح وبقيد العلم عن المحرمات الصادرة عمن لم يبلغه الدعوة (وماللمتمكن منه ومن العلم بحاله ان يفعله) وهذا يتناول الحسن المباح ايضا والقبيح على كلا التفسيرين لايتناول الحرام والمكروه فالمباح على تفسير الاول واسطة بين الحسن والقبيح دون الثانى ٤ واما الاحتجاج من الطرفين ومايتعلق به من القيل والقال فموضعه الكتب الكلامية ولايناسب لصاحب هذا المختصر ان يطول فيه ذيل المقال (ووافقهم) اى وافق المعتزلة (بعض الماتريدية فى ان حسن بعض الافعال وقبحه) بحيث يحمد فاعله ويثاب لاجله اويذم ويعاقب لاجله (يكون لذاته اولصفة له ويعرفان عقلا ايضا) انما قال ايضا لانه لاخلاف فى انهما يعرفان شرعا (واستدلوا ٥ بان وجوب تصديق النبى ع م) الثابت نبوته باظهار المعجزة (فى جميع مااخبر به ان توقف على الشرع يلزم الدور) ضرورة من ان الموقوف عليه من جملة مااخبر به (والا) اى وان لم يتوقف جميعه عليه (يكون وجوب تصديقه ع م فى بعضه عقلا) اذلا خلاف فى مطلق الوجوب لئلا يبطل امر النبوة فاذا لم تكن شرعا يتعين كونه عقلا هذا وجه ظاهر فى تقرير الاستدلال المذكور ٦ ويمكن تقريره بوجه اخر وهو ان اول ما اخبر به النبى ع م ان توقف على الشرع يلزم الدور اى توقف الشيء على نفسه اذلا احتمال لان يكون الموقوف عليه نصا آخر والا يلزم ان لايكون

١ وهذه المقدمات اجماعية لاينكرها الاكابر ومن كان فى منهجها ثم قال لايكون الفعل اضطراريا لاينافى كونه حسنا لذاته اولصفة من صفاته فيمكن ان يجاب بوجوب ذات الفعل اوصفة من صفاته لحوق المدح والذم لكل من اتصف به سواء كان اتصافه به اختياريا اولا الا يرى ان الله تعالى يحمد على صفاته العليا مع ان اتصافه بها ليس باختياره فقد خبط خبط عشواء حيث اغمض عن معنى استحقاق الثواب والعقاب فى الآخرة فان ماذكره من التعليل والتقرير بمعزل عنه منه

٢ وذلك لانهم قد يفسرون الحسن ٣

مافرض انه اول النصوص او لا وان لم يتوقف عليه يكون وجوبه عقلا (فيكون حسنا عقلا) لان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا على ماسبق (ويلزم من ذلك ان يكون ترك التصديق حراماً عقلا فيكون قبيحاً عقلا) وكذلك تقول امتثال اوامره ع م ان وجب شرعا يلزم الدور ضرورة توقف ثبوت الشرع على وجوب امتثال اوامره وان وجب عقلا فهو المطلوب ١ وبان وجوب تصديق النبي ع م في جميع مااخبر به موقوف على حرمة كذبه) اذلو جاز كذبه لماوجب تصديقه (وهي) اي حرمة كذبه (في جميع مااخبربه ان ثبت شرعا لزم الدور وهذاظاهر ١ على ماتقدم بيانه في الوجه الاول (وان ثبت عقلا يلزم قبحاعقلا ويلزم من ذلك ان يكون ترك الكذب واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا والجواب) عن الوجهين (ان وجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا وكذبه ممتنع) لماقامت عليه من الادلة القطعية (مما لاينازع في كونه عقليا) كالتصديق بوجود الصانع (بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الاجل فيجوز ان يكون ثابتا بنص الشارع على دليله ٢) وهو دعوى النبوة واظهار المعجزة فانه بمنزلة النص على انه يجب تصديق كل مااخبربه ويحرم كذبه وقس على هذا الجواب عن الوجه الآخر المذكور فيما تقدم٣ (ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح مطلقا) اما على الله تعالى فلان الاصلح واجب على الله تعالى بالعقل فيكون تركه حراماً على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال عليهم ويبيحها ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشيء من ذلك (وعند اهل السنة والجماعة الحكم بالحسن والقبح هو الله تعالى) وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شيء وهو خالق افعال العباد على مامر جاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحاً وله في كل قضية كلية او جزئية حكم معين وقضاء مبين واحاطة بظواهرها وبواطنها وقد وضع فيها ماوضع من خير او شر ومن نفع او ضر ومن حسن او قبح (الا ان العقل قد يعرفهما بخلق الله تعالى العلم بهما) اما بلا كسب كحسن تصديق النبي ع م وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن و القبح المستفادين بالنظر في الادلة وترتيب المقدمات (وقد لايعرف فان الا بالشرع) كاكثر احكام الشرع (عند الماتريدية) انما قال ذلك لما مر انهما عند الاشاعرة لايثبتان اصلا الا بالشرع ولاطريق للعلم بهما الا من جهته واما ان حصول العلم بطريق جرى العادة فخارج عن مبحثنا هذا ٤ ولا تعلق لغرض الاصولي له كما لايخفى

---

١ وان خفي على صاحب التلويح حيث قال اذ لو كانت شرعية لتوقف على نص آخر وهو ايضا مبني على حرمة كذبه فاماان يثبت بذلك النص فيتوقف على نفسه او بالاول فيدور او بثالث فيتسلسل ولم يدر انه تقرير الملازمة بوجه آخر لاتفصيل مافي التنقيح منه

٢ او بحكم الله القديم اطاعة الرسول غاية مافي الباب ان ظهوره يتوقف على تكلم عنه بعد ماثبت صدقه بالدليل القطعي منه

٣ وحاصله ان الوجوب بمعنى اللزوم القطعي ثابت او بمعنى استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك بنص الشارع على دليله منه

﴿ والمأمور به فى صفة الحسن نوعان حسن لمعنى فى نفسه وحسن لمعنى فى غيره ﴾ سواء كان ثبوت الحسن لذلك المعنى موقوفا على اثبات الشرع اولا ١ فالتقسيم المذكور يتمشى على الاصلين المذكورين ٢ وذلك الغير اما ان يكون جزء المأمور به صادقا كان عليه كالعبادة الصادقة على الصلاة فانها عبادة مع خصوصية اوغير صادق كالسجود فانه جزء من الصلوة غير صادق عليه اوخارجا عنها صادقا كان عليه كما فى الجهاد فانه حسن لكونه اعلاء كلمة الله تعالى والاعلاء خارج عن مفهومه اوغير صادق كما فى الوضوء فانه حسن للصلاة فهى خارجة عن مفهومه غير صادقة عليه والحسن لمعنى فى نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه والثانى انما يكون حسنا اذا كان جميع اجزائه حسنا بان لايكون جزء واحد منه قبيحا لعينه فثبت ان الحسن ينقسم الى هذه الاقسام وكذا القبيح لكن امثلته يأتى فى فصل النهى ان شاء الله تعالى وانما اطلق الحسن لمعنى فى نفسه على الحسن لعينه اما اصطلاحا ولامشاحة فى الاصطلاح ٣ اولان الحسن لعينه هو الفعل المطلق كالعبادة وهو لايوجد الا فى ضمن جزئياته الموجودة والبحث فى تلك الجزئيات للمعلوم وجودها حسا وهى لايكون حسنه الالمعنى فى نفسها اولغيرها والفرق بين الجزء الصادق والخارج الصادق ان يكون مفهوم الفعل متوقفا عليه فهو الجزء وماليس كذلك فهو الخارج كالصلاة مثلا فان مفهومها الشرعى انما هو عبادة مخصوصة بالخصوصيات المعلومة فمفهومها متوقف على العبادة اما الجهاد فمفهومه القتل والضرب والنهب مع الكفار وليس اعلاء كلمة الله تعالى داخلا فى هذا المفهوم بل يلزم ذلك من الخارج فيكون لازما لاجزأ ولا تاثير لهذا التفصيل فى دفع ماقيل فى نفى الحسن والقبح العقليين بانه لوحسن الفعل اوقبح لذاته لما اختلفت بان يكون الفعل حسنا تارة وقبيحا اخرى لان مابالذات يدوم بدوام الذوات واللازم بط لان شكر المنعم ٤ حسن بخلاف غيره والكذب قبيح ثم يحسن اذا كان فيه عصمة نبى من ظالم لان اندفاعه بان يقال ان الحسن والقبيح لذاته فيما يختلف باختلاف الاضافات هو المجموع المركب من الفعل والاضافة فالفعل جنس والاضافات فصول مقومة لانواعه والحسن والقبيح لذاته هو الانواع لاالجنس نفسه وهذا امر آخر وراء التفصيل المذكور ٥ ﴿ فالاول اما ان لايقبل سقوط التكليف كالتصديق واما ان يقبل كالاقرار باللسان يسقط حال الاكراه والتصديق هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال عليه ولا كذلك سائر الافعال ﴾ فان عمل الاركان لم نجعله داخلا فيه واعلم ان المنقول عن علمائنا فى هذه المسئلة قولان احدهما ان الايمان هو التصديق وحده ٦ وانما الاقرار لاجراء

---

١ فيه رد لصاحب التوضيح حيث زعم ان عدم تمشيته على الاشاعرة منه

٢ فى التوضيح ثم ذلك الشىء حسن لعينه اوقبيح لعينه قطعا للتس وفيه ان قطع التس لايقتضى ان يكون حسنا لعينه او مشتملا عليه ثم ان قوله اوقبح لعينه لايناسب المقام كما لايخفى منه

٣ جواب دخل يتجه على قول ان الحسن لمعنى فى نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه تقريره ان هذا انما يصح فى الحسن لجزئه ضرورة ان جزء الشىء معنى كائن فيه ولا يصح فى الحسن لعينه اذ ليس ذات الشىء معنى فيه وتقرير الجواب ظاهر منه

٤ فقولنا شكر المنعم ٨

الا حكام الدنيوية عليه والثانى ان الايمان هو مجموع التصديق والاقرار وزيادة التفصيل فى هذا لمقام موضعها الكتب الكلامية ﴿ فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمنا ﴾ اعتباراً لجهة ركنية حالة الاختيار ﴿ ومن صدق ولم يوجد وقتا يقر فيه كان مؤمنا ﴾ اعتبارا لجهة تبعية فى حالة الاضطرار ﴿ وكالصلوة يسقط بالعذر واما ان يكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره كالزكوة والصوم والحج يشبه ان يكون حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت ﴾ وان كانا يستحقان الاحسان والزيارة نظرا الى الفقر والشرف لكنهما ﴿ لايستحقان هذه العبادة ﴾ يعنى الزكوة والحج اذ العبادة حق الله تعالى خاصة ﴿ والنفس مجبولة على المعصية ﴾ النفس بحسب الفطرة وان كانت محلا للخير والشر الا انها للمعاصى اقبل والى الشهوات اميل حتى كأنها بمنزلة امر جبلى لها فكأنها مجبولة على المعاصى بمنزلة النار على الاحراق ﴿ فلايحسن قهرها ﴾ نظرا الى هذا المعنى ﴿ فارتفع الوسائط ﴾ اى سقط حسن دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار ﴿ فصارت ﴾ الامور المذكورة ﴿ تعبدا محضاً لله تعالى ﴾ وعبادة خالصة بمنزلة الصلاة لا يقال ان اريد الحسن بمعنى فى نفسه ان يكون الحسن لذات الفعل اوجزئه لايكون الزكوة وامثالها من هذا القسم لما تبين ان حسنها لكونها مأمورا بها لا لذاتها ولا لجزئها وان اريد به كون الفعل مامورا به فينطبق على مذهب الاشعرى فلايستقيم تقسيم الحسن على الحسن لمعنى فى نفسه والحسن لمعنى فى غيره الا على اصله بان يكون ثبوت الحسن لذينك المعنيين ١ باثبات الشرع لاباقتضاء ذاتهما الا انا نقول قد اشرنا فيما تقدم الى وجه استقامته على اصل الماتريدية ايضا وهو ان حسن هذه العبادات الثلثة وان كان لغيرها بدلالة العقل الا ان ذلك الغير فى حكم العدم بناء على ماذكرنا فصارت كأنها حسنة لابواسطة امر خارج عن ذاتها فالحقت بما هو حسن لعينه كالصلوة وجعلت من قبيل الحسن لمعنى فى نفسه لا لمجرد كونه مأمورا به وايضا لهم ان يقولوا ان كل ما امر به الشارع فالاتيان به حسن لذاته بمعنى ان العقل يحكم بان طاعة الله تعالى وامتثال امره حسن لذاته فالحسن لمعنى فى نفسه نوعان نوع يكون حسنه لعينه اولجزئه مع قطع النظر عن كونه اتيانا للمأمور به كالايمان والصلاة ٢ ونوع يكون حسنه لكونه اتيانا للمأمور به كالزكوة ونحوها ويشترط فى هذا النوع ان يكون الاتيان به لاجل كونه مأمورا به وبما ذكرناه من قيد قطع النظر عن كونه اتيانا للمأمور به صار النوع الثانى مغايرا للنوع الاول ٣ والا فالاتيان للمأمور به ايضا حسن لعينه ٤ ثم النوعان وان تباينا

---

١ فيه رد لصاحب التوضيح فى قوله فلايستقيم تقسيم الحسن على الحسن لمعنى فى نفسه والحسن لمعنى فى غيره لان كل المأمورات حسن لمعنى فى نفسها بهذا المعنى منه

٢ فيحسن الاتيان بالزكوة والصوم والحج لكونه اتيانا بالمأمور به وعند الاشعرى لايحسن ذلك عقلا بل بالشرع الذى يحكم بوجوب الطاعة وحسنها منه

٤ وعلى هذا لايمتنع اجتماع الحسن لذاته والحسن لغيره فى شىء واحد كالوضوء المنوى حسن لذاته باعتبار كونه اتيانا بالمأمور به وحسن لغيره باعتبار كونه شرطا للصلوة منه

بحسب المفهوم والاعتبار فلاتباين بينهما فى الحصول لامر واحد كالايمان يحسن لذاته ولكونه اتيانا بالمأموربه والاول يثبت قبل الشرع دون الثانى فان قيل كل من الزكوة والصوم والحج عبادة مخضوصة والعبادة حسنة لعينها فيكون كل منها حسنا لجزئه فيكون حسنا لمعنى فى نفسه ولاحاجة الى ماذكر من التكلفات قلنا كونه عبادة مخصوصة لايقتضى كون العبادة جزأ منه لجواز ان يكون خارجا عنه صادقا عليه ١ والامر كذلك اذليس جزء من مفهوم شئ منهما بخلاف الصلاة وليس لهم ان يقولوا انالانجعل جهة حسنها كونها مأمورا بها بل نستدل بذلك على انها حسنة فى نفسها وان لم تدرك جهة حسنها لماان الامر المطلق يقتضى حسن المأموربه لمعنى فى نفسه اذلقائل ان يقول لانم ان الامر بالزكوة وامثالها امر مطلق بل العقل قرينة على انه انما امرها لدفع حاجة الفقير ﴿ ونحوه حتى يشترط فيه الاهلية الكاملة ﴾ ان لعبادات يشترط لها الاهلية الكاملة حتى لايجب على الصبى بخلاف المعاملات على مايأتى فى فصل الاهلية باذن الله تعالى ﴿ واماالثانى ﴾ وهو الحسن لغيره ﴿ فذلك الغير امامنفصل عن هذا المأموربه كالسعى الى الجمعة حسن لادائها ﴾ وهو منفصل عن السعى ﴿ والوضوء حسن للصلوة وليس قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها فلايحتاج فى كونه وسيلة اليها ﴾ ومفتا حالها ﴿ الى النية ﴾ لان المحتاج الى النية وصفه وهو كونه عبادة لاذاته وهوكونه طهارة ﴿ واماقائم بهذا المأموربه كالجهاد لاعلاء كلمةالله تعالى وصلوة الجنازة لقضاء حق الميت حتى ان اسلم الكفار باسرهم لايشرع الجهاد وان قضى البعض حق الميت يسقط عن الباقين ولما كان المقصور يتأدى بعين المأموربه كان هذا الضرب لاالضرب الاول شبيها بالقسم الاول ﴾ وهوالحسن لمعنى فى نفسه وذلك انه لاشك فى ان المامور به الحسن لغيره مغاير لذلك الغير بحسب المفهوم فان كان مغايراله بحسب الخارج كاداء الجمعة والسعى فلا شبه له بالحسن لمعنى فى نفسه وان لم يكن مغايرا بحسب الخارج كالجهاد واعلاء كلمةالله تعالى فان مفهوم الجهاد وهوالقتل والضرب وامثالهما وهوليس مفهوم اعلاء كلمةالله تعالى لكن لاتغاير بينهما فى الخارج فهو شبيه بالحسن لمعنى فى نفسه من جهة كونه فى الخارج عين ذلك الغير الحسن لمعنى فى نفسه ﴿ والامر المطلق ﴾ اى من غير انظمام قرينة تدل على الحسن لمعنى فى نفسه اوغيره ﴿ يتناول الضرب الاول من القسم الاول ﴾ اى الذى لايقبل سقوط التكليف من الحسن لمعنى فى نفسه وانمايصرف عنه ان دل الدليل ﴿ لان كمال الامر يقتضى كمال صفة المامور به ﴾ لماعلم ان المطلق ينصرف

١ هذا الجوابين المذكورين فى التوضيح وفيه تمسك بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان فى بيان المامور به انما يؤمر لكونه حسنا ولا دلالة فيما ذكر عليه اذ لايلزم من كون العدل والاحسان عدلا واحسانا قبل الشرع كونها حسنا بالمعنى المذكور فيما تقدم منه

الى الكامل لزم ان يكون الامر المطلق للايجاب لان فى الندب نقصانا وقدعلم ان الحسن مقتضى الامر فالامر الايجابى مقتضى للحسن الكامل ١ فانه لابد ان يكون فى فعله مصلحة عظيمة وفى تركه مفسدة عظيمة لكون الايجاب محصلا لفعله ومانعا من تركه فالايجاب يدل على كمال العناية بوجود المأموربه وكمال العناية بوجوده يدل على كمال حسنه وكمال الحسن ان يكون حسنا لمعنى فى نفسه وهو لايقبل سقوط التكليف وفيه بحث وهوان الاصل فى المطلق ان يجرى على اطلاقه على ماتقدم بيانه والكمال قيد ولذلك لم يشترط الانزال فى التحليل ٢ ﴿ وكونه عبادة يوجب ذلك ايضا ﴾ اشارة الى الحسن لمعنى فى نفسه بمعنى انه اتيان بالمأموربه ولايخفى انه لادلالة فى هذا الوجه على عدم احتمال سقوط التكليف به ولهذا لم يتعرض به فى سائر الكتب وانما قال فى الاول يقتضى وفى الثانى يوجب لان المعنى الاول مقتضى الامر والثانى موجبه والفرق بينهما هو ان المقتضى متقدم بمعنى ان الشئ يكون حسنا ثم يتعلق به الامر ٣ والموجب متأخر بمعنى ان الامر يوجب حسنه من جهة كونه اتيانا بالمأمور به ٤ ﴿ فقال الشافعى ﴾ تفريع على ان الامر المطلق يقتضى ماذكره ﴿ الامر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان لايكون المشروع فى ذلك اليوم الاهى فلايجوز ظهر غير المعذور اذالم يفت الجمعة ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة ﴾ اى لم يؤمر باقامتها عينا بل خير بينها وبين الظهر ﴿ فاذا ادى الظهر لم ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر لكنا امرنا باقامتها مقامه فى الوقت فصارت مقررة له لاناسخة ولافرق فى هذا بين المعذور وغيره لعموم فاسعوا لكن سقط الجمعة عنه رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض الظهر ﴾ الخلاف ههنا فى امرين احدهما ان غير المعذور اذا ادى الظهر فى البيت قبل فوت الجمعة لايجوز عنده ويجوز عندنا بناء على ان الاصل فى هذا اليوم الجمعة عنده والظهر عندنا وثانيهما ان المعذور اذا ادى الظهر هل ينقض اذا حضر الجمعة ام لا فعنده لاينتقض وعندنا ينتقض ودليلنا فى الموضعين مذكور فى المتن ﴿ فصل التكليف بما لا يطاق جائز ﴾ اذلا يجب على الله تعالى شئ ولايقبح منه شئ ﴿ خلافا للمعتزلة ﴾ بناء على خلافهم فى الاصل الاول ﴿ وللما تريدية ﴾ بناء على خلافهم فى اصل الثانى ﴿ ولامتمسك للمخالفين فيه نحو قوله تعالى لايكلف الله نفسا لان دلالته على عدم الوقوع لاعلى عدم الجواز ٥ ﴾ لايقال كل ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه لايجوز والالزم امكان كذبه وهو محال وامكان المحال محال لان التلازم بين الشيئين وقوعا لايستلزم التلازم بينهما امكانا الايرى ان عدم المعلول الاول

١ اى لولم يكن الشئ حسنا لما امر الله تعالى به منه

٢ قال فى فصل فيما يحل المطلقة الثلثة والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال والكمال قيد وفى آخر مباحث الاجتهاد من التلويح الاستدلال بالاطلاق على الكمال مما لايعتد به فى مسائل الاصول منه

٣ ضرورة ان الامر لايتعلق الابما هو حسن منه

٤ ولايتصور ذلك الابعد ورود الامر وهذا مايقال ان حسن المأمور عند الماتريدية من مدلولات الامر وعند الاشعرى من موجباته منه

٥ ومرجعه ان التكليف بما لايطاق لايجوز صدوره عن الله تعالى كالكذب والخلف ولايلزم منه القول بالوجوب على الله تعالى كما توهم صاحب التلويح منه

ممكن ومايلزمه من عدم الواجب تعالى غير ممكن فامتناع الكذب من الله تعالى لايستلزم امتناع مايلزمه من وقوع مااخبر الله تعالى بعدم وقوعه﴿ واحتجاجهم بانه لايليق الحكمة١ مبناه على وجوب رعاية الحكمة فى افعاله تعالى وهوغير مسلم﴾ وبعد تسليمه نقول لايلزم من عدم علمنا بالحكمة فى تكليف مالايطاق عدمها فى لواقع ﴿ الاانه غيرواقع للنص المذكور ﴾ يعنى قوله تعالى لايكلف الله نفسا ولقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴿ امافى الممتنع لذاته ﴾ كالجمع بين الضدين وقلب الحقايق ﴿ فباتفاق الجمهور ﴾ من الاشاعرة والماتريدية والمعتزلة ﴿ خلافا لمن تمسك بتكليف ابى لهب بالايمان ﴾٢ نسبة هذا الخلاف الى الاشاعرة فرية مافيها مرية ﴿ تقرير انه مكلف بتصديق النبى عم فى جميع ماعلم مجيئه ومن جملته انه لايؤمن ﴾ فقد كلف بان يصدقه فى ان لايصدقه وهو محال فيلزم وقوع التكليف بالممتنع بالذات قلنا لانم انه عليه السلام اخبر انه لايؤمن قطعا ﴿ وغايت ماورد فيه قوله تعالى ﴾٣ سيصلى نارا ذات لهب وليس فى ذلك مايدل على الاخبار بعدم تصديقه للنبى عليه السلام قطعا فانه لايمتنع تعذيب المؤمن عندنا وعلى تقديره امتنــاع ذلك امكن ان يكون الخبر المذكور بتقدير ان لايؤمن كذا قال الآمدى ﴿ ولوسلم ﴾ انه من جملة ما اخــبر به ﴿ لكن لايلزم منــه ان يكون من جملة ماعلم مجيئه به ﴾ حتى يلزم المحذور المذكور فان المراد من الثانى الاحكام التبليغية والاول اعم منه كمالايخفى ﴿ واما فى الممتنع بالغير ﴾ سواء كان ذلك الغير فقد شرط اووجود مانع ﴿ فقــد عزى فيه الخلاف الى الاشعرى ﴾ من قوله ان القدرة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى بسبب تكليف المحال اليه والافهو لم يصرح به ﴿ وعلمه تعالى بانه لايقع واخباره به لايخرجه عن حيز الطاقة٤ ﴾ جواب عن استدلال المخالف فى عدم وقوع التكليف بالممتنع بالعين تقريره ان العاصى مأمور ويمتنع منه الفعل لان الله تعالى قدعلم انه لايقع وخلاف معلومه محال والالزم جهله وايضا اخبر انه لايؤمن فى قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لايؤمنون وخلاف خبره محال والالزم كذبه﴿ لان الاخبار تابع للعلم والعلم تابع للمعلوم ﴾ ضرورة انه ظله ﴿ فلايصلح للتأثير فيه ﴾ لا ايجابا ولا منعا ﴿ ومايلزم الاشعرى لانكاره كون العباد خالقا لافعاله ان يكون التكاليف٥ كلها تكليفا بما لايطاق يلزم الماتريدية ايضا للاشتراك فى العلة ﴾ المذكورة واثباتهم القدرة العبد تأثيرا فى افعاله توسطا بين الجبر والقدر لايجدى نفعــا لان العبد غير قادر على ايجاد الفعل بل يوجد بخلق الله تعــالى فيكون

١ الاعلى الله تعالى كما قال المعتزلة بل فى نفس الامر ومرجعــه الى عدم جواز صد ورمايليق الحكمة عنه تعــالى منه

٢ هذا الخلاف مذكور فى ابكاء الافكار فمن وهم انه لم يجوزه احــد فقدوهم منه

٢ رد للتشريف الفاضل فى المواقف منه

٣ هذا اى تقرير التمسك فى تكليف ابى لهب على وقف ماورد فى ابكار الافكار والمواقف واما ابو جهل فلم يرد فى حقه نص فلا متمسك للمخالف المذكور فى تكليفه ولذلك اورده صاحب التنقيح مثالا لغير لممتنع لذاته وصاحب التــلويح لغفوله بن هذا اقر التمسك المذكور فى تكليف ابى جهل منه

التكليف بالفعل تكليفا بالمحال ﴿ وكان له ان يقول فى الجواب للعبد قصد اختيارى والمراد بالتكليف بالفعل التكليف بالقصد اليه ﴾ ثم بعد القصد الجازم منه يخلق الله تعالى الفعل باجراء عادته ﴿ كذلك للاشعرى ان يقول فى الجواب للعبد كسب اختيارى ﴾ والمراد بالتكليف بالفعل التكليف بالكسب الاختيارى وبعد ذلك يخلقه الله تعالى على حسب جرى العادة ﴿ ثم القدرة شرط لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب الاداء فلا حاجة فيه الى القدرة ﴾ ويأتى الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء فى الفصل الآتى ﴿ بل هو ﴾ اى نفس الوجوب ﴿ يثبت بالسبب والاهلية على ما يأتى فى فصلها والقدرة نوعان ممكنة وميسرة فالممكنة ادنى ما يتمكن به المأمور على اداء المأمور به ﴾ اى من غير حرج غالباً وانما قيدنا به لانهم جعلوا الزاد والراحلة فى الحج من قبيل القدرة الممكنة مع انه قد يتمكن من ادائه بدونهما نادراً ﴿ وهى شرط لوجوب اداء كل واجب بدنيا كان اوماليا فضل من الله تعالى فلهذا يصح التيمم مع العجز والصلوة قاعداً اوموميا معه ﴾ اى مع العجز ﴿ ويسقط الزكوة اذا هلك المال بعد الحول قبل التمكن اتفاقاً فعلى هذا ﴾ اى بناء على اعتبار الشرط المذكور ﴿ قال زفر لا يجب القضاء على من صار اهلا للصلوة فى الجزء الاخير من الوقت لعدم القدرة فلا يجب الاداء ووجوب القضاء فرع وجوبه وقال الثلثة انما يشترط حقيقة القدرة للاداء اذا كان هو الفرض اما ههنا فالفرض القضاء فقد وجد السبب فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت ﴾ كما كان لسليمان عم ﴿ كاف للقضاء ﴾ ولم يعتبر امكان القدرة فى الحج بدون الزاد والراحلة وامكان قدرة الشيخ الفانى على الصوم والمقعد على الركوع والسجود وزوال عمى الاعمى مع ان هذا اقرب من امتداد الوقت لان القضاء ايضاً متعذر فى هذه الصور ﴿ كما فى مسئلة الحلف بمس السما ﴾ فانه ينعقد اليمين لامكان البر فى الجملة كما كان الى ع م فامكان الاصل وهو البر كاف لوجوب الحلف وهو الكفارة ﴿ على ان القدرة التى شرطناها متقدمة هى سلامة الآلات والاسباب فقط وقد وجدت هنا فاما القدرة الحقيقة فانها مقارنة للفعل ﴾ جواب تسليمى تقريره سلمنا ان امكان القدرة على الاداء غير كاف لوجوب القضاء بل يشترط له وجود القدرة على الاداء فوجود القدرة عليه حاصل هنا لانها عبارة عن سلامة الاسباب والآلات وهى حاصلة واما القدرة التامة الحقيقة فلا يشترط لانها مقارنة للفعل ضرورة ان العلة

٤ فى التنقيح فى حيز الامكان وهو لا يشفى فى الجواب كما لا يخفى على ذوى الالباب منه

٥ من هنا ظهر ان ما نسب اليه فيما تقدم بناء على ما فهم من اصله غير صحيح لان المفهوم منه ان يكون جميع التكاليف تكليفا بما لا يطاق وهو لا يقول به بلا ريبه منه

٥ فيه رد لصاحب التوضيح حيث زعم اختصاص الجواب للماتريدية منه

اتـامة تكون مقارنة للمعلول كيلا يلزم تخلف المعلول عن العلة ﴿ اونقول ﴾ جواب ثالث عن دليل زفر ﴿القضاء يبتنى على نفس الوجوب لاعلى وجوب الاداء كما فى قضاء المسافر والمريض الصوم ولايشترط بقـاء هذه القدرة ﴾ اى الممكنة ﴿لبقاء لواجب اذالتمكن على الاداء يستغنى عن بقائها ﴾ اى استمرارها ﴿ فلهذا لا يشترط للقضاء ﴾ ولايلزم تكليف ماليس فى الوسع لان هذا ليس ابتداء تكليف بل بقاء التكليف الاول على ماهو المختار من ان القضاء انما هو بالسبب الاول لابنص جديد ﴿ فلهذا اذا ملك الزاد والراحلة ولم يحج فهلك المال لايسقط عنه لان الحج واجب بالقدرة الممكنة فقط لان الزاد والراحلة ادنى مايتمكن به على هذا السفر غالبا ﴾ دليل على انهما من القدرة الممكنة حتى لايشترط بقاؤها لبقاء وجوب الحج ثم الظاهر انهما من قبيل الآلات التى هى وسائط حصول المطلوب فجعلهما من القدرة الممكنة لايناقض تفسيرها بسلامة الآلات والاسباب ﴿ والميسرة مايوجب اليسر ﴾ اى يسر الاداء على العبد ﴿ كالنماء فى الزكوة ويشترط بقاؤها لبقاء الواجب لئلا ينقلب الى العسر ﴾ اعترض عليه اولا بانه يؤدى الى فوت اداء الزكوة فيما اذا اخر اداء الزكوة خمسين سنة ثم هلك المال وثانيا بانا لانم انه يلزم من عدم اشتراط بقائها انقلاب اليسر عسرا بل انما يلزم ثبوت احد اليسرين وهو النماء مثلا دون الآخر وهو البقاء فان حصول القدرة الميسرة يسر وبقاؤها يسر اخر والجواب عن الاول التزام الفوات فى صورة هلاك المال ولامحذور فى ذلك لانه مافوت بهذا الجنس على احد ملكا ١ ولابد وعن الثانى ان معنى انقلاب اليسر الى العسر انه وجب بطريق اليسر لدليل من الكثير يسراً وسهولة فلو ابقاه على تقدير الهلاك لوجب بطريق الغرامة والتضمين فيصير عسرا فيتأمل انه الميسر لكل عسير ٢ ﴿ فلا يجب الزكوة فى هلاك النصاب بعد الحول بعد التمكن بخلاف الاستهلاك لانه تعد ﴾ يعنى ان اشتراط بقاء القدرة الميسرة انما كان نظرا للمكلف وقد خرج بالتعدى عن ان يستحق النظر له فلم يسقط الوجوب عنه ﴿ فان قيل لما شرطتم بقاؤها لبقاء الواجبة يجب ان يشترط بقاء النصاب للوجوب فى البعض ٣ ﴾ لان النصاب شرط لليسر ﴿ فلا يجب ﴾ اى ينبغى ان لايجب ﴿ بعد هلاك بعضه فى الباقى قلنا النصاب ماشرط لليسر لان الواجب ربع العشر ونسبته الى كل المقادير سواء ﴾ يعنى ان النصاب لايغير الواجب من العسر الى اليسر لان اتيان الخمسة من المائتين وايتاء الدرهم من الاربعين سواء فى اليسر بل ربما

١ بل المال حقه ان ملكا ويدا وانما هو حق الفقير فى ان يصيب محلا للصرف اليه ولصاحب المال اختيار فى ذلك فلعله حبس هذا المملوك ليؤدى فى محل آخر فلا يضمن منه

٢ وليس المراد ان نفس اليسر يصير عسرا فانه محال عقلا وانما يصير اليسر عسرا وبالعكس منه

٣ لانه بكثرة المال وذلك يتفاوت لا شخاص والازمان والاحوال منه

١ لان الوجوب فى واجب واحد لايتكرر فلايشترط دوام شرطه وانما سقط الزكوة بهلاك الجميع لفوت القدرة الميسرة ٤

يكون الثانى ايسر من الاول ﴿ بل ليصير غنيا فيصير اهلا للاغناء لقوله ع م لاصدقة الا عن ظهر غنى ﴾ اى الصادرة عن غنى والظهر مقحم كما فى ظهر الغيب ﴿ ولا حد له فقدرة الشرع بالنصاب ﴾ واذا كان النصاب شرط الوجوب لاشرط اليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيما بقى من النصاب عند هلاك البعض ١ ﴿ وكذا الكفارة وجبت بهذا القدرة لدلالة التخيير الكامل ٢ ﴾ وهو التخيير فى الصورة والمعنى بان يكون بين امور متفاوتة بعضها اسهل من البعض احترز به عن التخيير صورة فقط بان يكون الامور متماثلة فى المالية كما فى صدقه الفطر فانه دليل التأكيد ولا دلالة فيه على التيسير ﴿ ولقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وليس المراد ﴾ من عدم الوجدان ﴿ العجز فى العمر اذح لايصح التفريع ﴾ لان العجز المذكور لايتحقق الا فى آخر العمر فلا يصح ترتب الصوم على عدم الوجدان ﴿ فالمراد العجز الحالى مع احتمال القدرة فى المستقبل اى يشترط القدرة المقارنة للاداء ﴾ اى القدرة التامة الحقيقية التى تقارن الفعل كما ذكر آنها ﴿ كالاستطاعة مع الفعل ﴾ فالقدرة المشروطة فى الكفارة قدرة كذلك اى مقارنة لاداء الكفارة لا سابقة ولا لاحقة ﴿ واذا ﴾ اى اشتراط القدرة المقارنة ﴿ دليل اليسر فيشترط بقاؤها ﴾ اى بقاء القدرة فى باب الكفارة ﴿ لبقاء الواجب حتى لو تحقق القدرة على الاعتاق ﴾ ارادبها ملك الرقبة اوثمنها لا القدرة الحقيقة المجتمعة لجميع شرائط التأثير لانها لا يكون بدون الاعتاق فلامعنى لزوالها وسقوط الاعتاق ﴿ يوجب الاعتاق ثم لم يبق القدرة يسقط الاعتاق لانها لما لم تتصل بالاداء علم ان القدرة المقارنة له لم توجد وهو الشرط ﴾ لما مر ان وجوب الكفارة بالقدرة الميسرة ﴿ فيشترط بقاؤها الا ان المال هنا غير عين فلا يكون الاستهلاك تعديا فيكون كالهلاك ﴾ جواب سؤال مقدر تقريره انه لما لم يكن فرق بين الزكوة والكفارة بالمال فى توقف وجوبهما على القدرة الميسرة ينبغى ان لا يفارق الثانية الاولى فى عدم السقوط بالاستهلاك والجواب بيان الفرق بينهما٣ وهو ان المال فى الاولى معين لان الواجب جزء من النصاب فتعين ان الواجب من هذا المال فاذا استهلك المال كله استهلك الواجب فضمن بالتعدى بخلاف الثانية فان المال فيها غير معين فلا يكون استهلاك تعديا

﴿ فصل المأمور به نوعان مطلق وموقت ﴾ المراد بالموقت مايتعلق بوقت محدود بحيث لايكون الاتيان به فى غير ذلك الوقت اداء بل يكون قضاء كالصلاة خارج الوقت اولايكون مشروعا كالصوم فى غير النهار وبالمطلق مالايكون كذلك

١ التى هى وصف النماء لالفواة الشرط الذى هو النصاب منه

٢ اهمل صاحب التنقيح هذا القيد وحقه ان يذكر منه

٣ من هنا ظهر وجه الاختلاف بينهما من جهة اخرى هو ان الواجب فى الكفارة يعود بعد هلاك المال باصابة مال آخر قبل الاداء ولا يعود فى الزكوة منه

وان كان واقعـا فى وقت لامحالة ﴿ اماالمطلق فعلى التراخى لانه ﴾ اى لان الامر ﴿ جاء للفوروجاء للتراخى فلايثبت الفور الابالقرينة وعندعدمها يثبت التراخى لاانالامر يدل عليه ﴾ ١ لانالمراد بالفور امتثال المأموربه عقيب ورود الامر وبالتراخى عدم التقييد بالامتثال فىالحال لاالتقييد بالامتثال فىالاستقبال حتى لواداه فىالحال يخرج عن العهدة فالفور يحتاج الىالقرينة دونالتراخى ﴿ واما الموقت فاماان يتضيق الوقت عنالواجب وهذا غير واقع لانه تكليف بمالايطاق الاالفرض القضاء كماوجب عليـهالصلوة آخرالوقت واماان يفضل كوقت الصلاة واماان يساوى وح اماان يكون الوقت سببا للوجوب كصوم رمضان اولايكون كقضاء رمضان ﴾ انماجعلوه من الموقت باعتبار ان الصوم لايكون الابالنهار ﴿ وقسم آخر مشكل فىان يفضل اويسـاوى ﴾ اى لايعلم فضله ولامساواته والمراد منالاحكام السابقة ايضا مابحسب العلم كالحج ﴿ اما وقت الصلوة ٢فهوظرف للمؤدى وشرط للاداء يفوت بفوت الوقت ﴾ لان الاداء تسليم عينالواجب بالامر وهوالصلاة فىالوقت واماالتى خارج الوقت فمثل الواجب به ﴿ وسبب للوجوب ﴾ استدل على سببية الوقت بوجوه كل منها امارة تفيد الظن لاالقطع٣لقيام الاحتمال الاانالمجموع يفيدالقطع ﴿لقوله تعالى لدلوك الشمس ولاضافة الصلاةاليه ﴾ الاضافةالمطلقة تدل علىالاختصاص الكامل وهوههنا بالسببية ﴿ ولتغيرها بتغيره صحة وكراهة وفسادا ﴾ والاصل فىاختلاف الحكم انيكون باختلاف السبب وفيه نظر ٤ ﴿ ولتجدد الوجوب بتجدده ولبطلان التقديم عليه﴾ وفيه نظر ﴿ ٥انالوقت وانلميكن مؤثرا فى ذاته بل بجعلالله تعالى بمعنىانه رتب الاحكام على امور ظاهرة تيسيرا كالملك على الشراء ونحوه فيكون الحكم بالنسبة الينا مضافا الىهذه الامورفهىمؤثرة فىالاحكام بجعلالله تعالى كالنار فى الاحراق عند اهل السنة لايقـال الحكم قديم فلايؤثر فيه الحادث لانالقديم الايجاب وهوحكمه تعالى فىالازلانهاذا بلغ زيد يجب عليـه ذا واثره اى الوجوب وهوالحكم المصطلح حادث فانه مضاف الى الحادث فلايوجد قبلهثم هو ﴾ اىالوقت ﴿ سبب لنفس الوجوب﴾ لمابين الوقت سبب للوجوب ارادان يبين انالوجوب المسبب هونفس الوجوب لاوجوب الاداء ﴿ لان سببها الحقيقى الايجاب القديم وهو ﴾ اى الايجاب المذكور ﴿ رتب الحكم على شىء ظاهر ﴾ هوالوقت ﴿ فكان هذا ﴾ اى الشىء الظاهر ﴿ سببا له ﴾ اى لنفس الوجوب ﴿ بالنسبة الينا ثم لفظ الامر لمطالبة

١ يعنى انالفور امرثبوتى فيحتاج الىالقرينة بخلاف التراخى فثبوته لضرورةعدمقرينة الفور لا بدلالة الامر فلا ينـافى ماهوالمختارمنان مطلق الامرليس على الفورولاعلى التراخى بالمعنى المشهور المقـابل للفور ولادلالة فى الامر على احدهما على التعين منه

٢ فلا فرق بين هذا وبين الذى ذكر فى التلويح در لصـاحب التنقيح منه

٣ لان رجحـان المظنون تذايد بكثرةالامارات الى انيبلغ حدالقطع كشجاعةعلى وجود حاتم وفيه مناقشة منه

﴿ ماوجب ﴾

ماوجب بالايجاب المرتب للحكم على ذلك الشئ فيكون) اى لفظ الامر (سببا الوجوب الاداء والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف بفعل او مال والثانى لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به فلا بد من سبق حق فى ذمته وتحقيقه ان للفعل معنى مصدرياً هو الايقاع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة ۱ هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها هو وجوب الاداء وكذا فى المال لزوم وثبوته فى الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب اداء فالوجوب فى كل منهما صفة لشئ آخر (فاذا اشترى شيئا يثبت الثمن فى الذمة) وثبوته فيها نفس الوجوب (اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الواجب) هذا بيان افتراق الوجوبين بحسب الوجود فى المال اما بيانه فى البدنى فبقوله (وايضا القضاء واجب على المغمى عليه والنايم والمريض والمسافر ولا اداء عليهم) لايقال لزوم وقوع الفعل الاختيارى من الشخص بدون لزوم ايقاعه اياه ليس بمعقول بل لزوم الوقوع عن الاولين فى تلك الحالة ليس بمشروع وبعدها كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع لانا نقول انما يلزم ذلك لوكان المقصود لزومه بعد زوال العذر على ماصر حوا به (لعدم الخطاب) اما فى الاولين فلان خطاب من لايفهم لغو واما فى الاخيرين فلانهما مخاطبان بالصوم فى ايام اخر لايقال الاولان مخاطبان بان يفعلا بعد الانتباه لانه ح يكونان آتيان بعين ماخوطبا به لابمثله والمفروض خلافه وما فى خطاب المعدوم من التكليف ليس بطريق التخيير بخلاف مانحن فيه (ولابد للقضاء من وجوب الاصل فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون سببه) اى سبب نفس الوجوب (شيئا غير الخطاب وهو الوقت) لما ذكرنا من عدم الخطاب (لانه لاشئ يصلح للسببية غير الوقت والخطاب فهى منحصرة فيها اما لهذا او للاجماع) فيلزم من نفى احدهما ثبوت الآخر اعلم ان بعض العلماء لم يفرقوا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء وقالوا ان الوجوب لاينصرف الا الى الفعل وهو الاداء فبا لضرورة يكون نفس الوجوب هى نفس وجوب الاداء ومنهم من دقق النظر وحقق الفرق بينهما على الوجه الذى قدمناه ولما ذكر ان الوقت سبب لنفس الوجوب اراد ان تبين ان السبب ليس كل الوقت بل بعضه فقال (ثم اذا كان الوقت سببا وليس ذلك كله لانه ح) اى على تقدير ان يكون السبب كله (ان وجبت فى الوقت تقدم على السبب) لان تمام السبب ح عند انتهاء الوقت (۲ وان لم يجب فيه تأخر الاداء) اى اداء الواجب (عن الوقت فالبعض سبب ۳ ولايتعين الاول بدليل الوجوب على من صار اهلا فى الآخر

---

۴ لجواز ان يكون ذلك لان الوقت شرط لصحة الاداء ولا كذلك الحول فى الزكوة وهذا واضح وان خفى على صاحب التوضيح منه

۵ وجه النظر لان المتغير هو الاداء والمؤدى والمدعى سببية لنفس الوجوب منه

۱ فى التلويح ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجوب وانطباقه على مذهب المعتزلة القائلين بان العبد خالق لافعاله ظاهر منه

۲ رد لصاحب التلويح منه

۳ ومن غفل عن هذا زعم ان فيه حاجة الى تقدير الوجوب منه

۳ رد لصاحب التلويح منه

اجماعا ولا الآخر والا لماصح التقديم عليـه) اى تقديم اداء الواجب على آخر الوقت لامتناع التقديم على السبب (بل السبب الجزء الذى اتصل به الاداء فهذا الجزء ان كان كاملا يجب الاداء كاملا فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد وان كان ناقصا كوقت الاحمرار يجب ناقصا فاذا اعترض الفساد بالغروب لايفسد لانه وجب ناقصا وقداى كما وجب) بخلاف الاول لانه شرع فيه فى الوقت الكامل لان ماقبل طلوع الشمس وقت كامل لانقصان فيه قطعا فوجب عليه كاملا فاذا فسد الوقت بالطلوع لايكون مؤدياً كما وجب لان النهى عن الصلوة فى هذا الاوقات باعتبار المشابهة لعبادة الشمس فان عبدتها يسجدون اليها فى هذا الاوقات وكان عبادتهم بعد الطلوع وقبل الغروب فقبل الطلوع وقت كامل بخلاف قبل الغروب (وانما لم يلزم فساد العصر اذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدتها الى ان غربت لان الوقت لما كان متسعا جار له شغل كل الوقت) ۱ لولا ذلك الاتساع لما جار هذا الشغل فكلمة لما فى موقعها (فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء) اراد بالبناء ضد الابتداء يعنى ابتداء الصلوة فى الوقت الكامل فالفساد الذى اعترض فى حالة البقاء جعل عذر (الا ان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر) اعلم ان الفساد الذى يعترض على ماوجب بسبب كامل ويتعذر الاحتراز عنه مع الاتيان بالعزيمة والاقبال على الصلوة فى جميع الوقت هو وقوع بعض الاداء فى وقت الكراهة كما بعد الطلوع وماقبل الغروب لامجرد وقوعـه بعد الوقت اذلا فساد فيه ۲ فظاهر ان شغل كل الوقت بالاداء بدون هذا الفساد ممتنع فى العصر دون الفجر ولذلك قال (وهذا التعذر مفقود فى الفجر ولذلك فسد الفجر اذا وقع بعضها بعد الطلوع ۳) انما قال اذا وقع بعضها بعد الطلوع لانه لايفسد اذا تم عند الطلوع ٤ (ولو لم يؤد فكل الوقت سبب فى حق القضاء لان العدول عن الكل فى الاداء) ٥ يعنى ان موجب الدلائل ان يكون السبب كل الوقت والعدول عنه فى الاداء ٦ (كان لضرورة) قدمر بيانها (وقد انتفت فى القضاء فوجب بصفة الكمال) حتى لايجوز قضاء العصر الغاية بحيث يقع شىء منه فى وقت الكراهة (ثم وجوب الاداء يثبت اخر الوقت) وقيل آخرا انما يجب بالشروع (اذ هنا توجه الخطاب قطعا) وقبله انما يتوجه معلقا على شروعه (لانه الآن يأثم بالترك لاقبله حتى اذا مات فى الوقت لاشىء عليه ومن حكم هذا القسم) المسمى بالواجب الموسع (ان الوقت لما لم يكن متعيناً شرعا والاختيار الى العبد ۷ لم يتعين بتعيينه نصا اذليس له وضع الشرايع وانما له الارتفاق فعلا) اى اختيار فعل فيـه رفق (فتعين فعلا كالخيار فى الكفارات ومنه انه لما كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذ الواجب

---

۱ رد لصاحب تلويح وكان الشريف غافلا عن هذا حيث ارتكب منع السببية فى لما منه

۲ فى التلويح كما فى الفجر وناقص كما فى العصر وفيه مافيه منه

۳ لما ذكر فى طريقه الخلاف وغيره ان المذهب هو انه شرع فى الوقت فى الظهر اولعصر اولمغرب اولعشاء واتم بعد خروج الوقت كان ذلك اداء لاقضاء منه

٤ فيه رد لصاحب التوضيح فى قوله من شرع فى الفجر وحدهـا الى ان طلعت منه

٥ واما ماذكره صاحب التوضيح ففرق بينهما بوجه آخر لايندفع به الاشكال عن الوجه المذكور فى المتن منه

فلابدله من تعيين النية ولايسقط التعيين اذا ضاق الوقت بحيث١ لايسع الاهذا الواجب) جواب اشكال وهوان التعيين انما وجب لاتساع الوقت فاذا ضاق الوقت ينبغي ان يسقط التعيين (لان ماثبت حكما اصليا) نصب على الحال (بناء على سعة الوقت) وهو وجوب التعيين بالنية لايسقط بالعوارض وتقصير العباد واما القسم الثاني) وهو ان يكون الوقت مساويا للواجب ويكون سببا للوجوب (فوقت الصوم وهونهار رمضان شرط للاداء ومعيار للمؤدى لانه قدر وعرف به) فان الصوم مقدر بالوقت وهذا ظاهر ومعرف بالوقت٢ فانه الامساك عمايدخل في الجوف والجماع من الصبح الى المغرب مع النية فالوقت داخل في تعريف الصوم (وسبب للوجوب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه) من ههنا شرطية فتدل على التعليل (ولنسبة الصوم اليه) فان الاصل الاضافة الى السبب (ولتكرره به ولصحة الاداء فيه للمسافر مع عدم الخطاب) صحة الاداء فرع الوجوب وقدمر ان السبب داير بين الوقت والخطاب فعند انتفاء الثاني يتعين الاول (ومن حكمه ان لايشرع فيه غيره فلهذا يقع عند ابي يوسف ومحمد عن رمضان اذا نوى المسافر واجبا آخر لان للشروع في هذا اليوم هو لاغير في حق الجميع ولهذا يصلح الاداء منه) اى من المسافر (لكنه رخص بالفطر ودا لايجعل غيره مشروعافيه ولابي حنيفة لما رخص لمصلحة بدونه فمصلحة دينه وهو قضاء دينه اولى وانمالم يشرع للمسافر غيره ان اتى بالعزيمة وهنالم يأت اذصام واجبا آخر) جواب عن قولهما لان المشروع الخ يعني لانم ان المشروع في حق المسافر هذا لاغير مطلقا بل ان اتى المسافر بالعزيمة اما اذا اعرض عنها فلانم ذلك ٣(ولان وجوب الاداء ساقط عنه) عطف على مضمون الكلام السابق (فصار رمضان في حق ادائه) وتسليم ما عليه(بمنزلة شعبان ٤) وانماقال في حق ادائه لانه في حق نفس الوجوب ليس بمنزلة شعبان (فعلى) الدليل(الاول) وهو قوله فمصلحة دينه وهو قضاء دينه اولى(ان شرع في النفل يقع عن رمضان)لانه اذا شرع في واجب آخر انمايقع عنه لمصلحة دينه فان قضاء مافات اولى للمسافر من اداء رمضان لانه ان مات عقيب رمضان لقي الله تعالى وعليه صوم القضاء دون صوم رمضان فاذا كان الوقوع عن واجب آخر لمصلحة دينه ففيما اذا نوى النفل فمصلحة دينه انما هي اداء رمضان لا النفل (وعلى الثاني) اى على الدليل الثاني وهو ان الوقت بالنسبة اليه كشعبان (يقع عن النفل فهنا روايتان) اى بناء على هذين الدليلين في هذه

١ ويسع يتعدى با لذات لا باللام قال الله تعالى وسع كرسيه السموات منه

٢ في التوضيح فانه الامساك عن المفطرات الثلث ويرد عليه انه على تقدير التعيين بالمفطر لاحاجة الى التوقيت ولا اشتراط بالنية لان مالا يوجد في ذلك الوقت اولا يقارن النية لايكون مفطرا ففي عبارة المفطر غنى عنهما ثم ان المفطر غير منحصر في الثلث على ما بيناه في شرح اصلاح الوقاية منه

٣ كانه قال اذا نوى واجبا آخر يقع عنه لانه لما رخص ولان وجوب الاداء دخل لصاحب التنقيح منه

٤ لتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان منه

المسئلة روايتان ﴿ وان اطلق ﴾ النية ﴿ فالاصح انه يقع عن رمضان ﴾ على جميع الروايات ﴿ اذلم يعرض عن العزيمة واما المريض اذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان لتعلق رخصته بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح ﴾ هذا على ماصرح به فخر الاسلام١ والامام السرخسى فى اصولهما ومبسوطهما ﴿ وفى المسافر قد تعلقت بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه وهوموجود ﴾ وفى الايضاح ان هذا الفرق ليس بصحيح والصحيح انهما متساويان وهو اختيار الكرخى وبه اخذ مشايخ بخارى لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المريض لابحقيقة العجز فكان كالمسافر فى تعلق الرخصة بعجز مقدر ﴿ وقال زفر ﴾ مسئلة ابتدائية ﴿ لماصار الوقت متعيناله فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا ﴾ اى يكون حقا مستحقا لله تعالى ﴿ على الفاعل كالاجير الخاص فان منافعه حق المستأجر فيقع عن الفرض وان لم ينوكهبة كل النصاب من الفقير بغير النية ولهم ﴾ اى لاصحابنا الثلثة ﴿ هذا يكون جبراً ﴾ لعدم اختيار العبد فى صرفها ﴿ فلايصلح عبادة ﴾ وقربة ﴿ لانها الفعل الذى يقصدبه العبد التقرب الى الله تعالى ﴾ ويصرفه عن العادة الى العبادة ﴿ باختياره وقال الشافعى لما كان منافعه على ملكه ﴾ لان منافعه صارت حقالله تعالى جبراً ﴿ لم يكن بدمن التعيين لئلا يصير جبراً فى صفة العبادة ﴾ قلنا نعم ﴿ لكن الاطلاق فى المتعين تعين ﴾ هذا قول بموجب العلة اى تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف على مايأتى ان شاء الله تعالى٢ وتفصيله انالانم ان التعيين واجب٣ لكن نقول الاطلاق فى المتعين تعيين فانه اذا كان فى الدار زيدوحده فقال آخريا انسان فالمراد زيد ﴿ ولايضر الخطاء فى الوصف بانه نوى النفل اوواجبا آخر وهومقيم٤ ﴾ لان الوصف لما لم يكن مشروعا بطل فبقى الاطلاق وهوتعيين ﴿ وقال الشافعى لماوجب التعيين وجب من اوله الى آخره لان كل جزء يفتقر الى النية فاذا عدمت فى البعض فسد ذلك فيفسد الكل لعدم التجزى ﴾ اى لعدم تجزى الصوم صحة وفسادا ﴿ وغلبة جانب الفساد ٥ ﴾ لكونه عدميا ﴿ والنية المعترضة لاتقبل التقدم ﴾ على مامضى من الامساكات ﴿ قلنا لماصح بالنية المتقدمة المنفصلة عن الكل فلان يصح بالمتصلة بالبعض اولى ﴾ جواب بمنع قوله والنية المعترضة لاتقبل التقدم وتقرير الجواب موقوف على تفصيل الاحتجاج المذكور وهومسبوق بتحقيق معنا الاستناد وهو ان يثبت الحكم فى الزمان المتأخر ويرجع القهقرى حتى

١ ومافى التوضيح من النظر ماخذه هذا منه

٢ فى التوضيح وحاصله لاوجه له كمالايخفى منه

٣ جواب دخل مقدر مذكور فى التلويح منه

٤ فى التنقيح وهو صحيح مقيم ولا حاجة الى القيد الاول وكأنه شئ ماقدمت من الفرق بين المريض والمسافر منه

٥ غير مذكور فى التنقيح وتمام التعليل به منه

يحكم بثبوته فى الزمان المتقدم كما فى المغصوب فانه يملكه الغاصب بالضمان مسندا الى وقت الغصب حتى اذا استولد الغاصب المغصوبة فهلكت فادى الضمان يثبت النسب من الغاصب ١ واذا تقرر هذا فالشافعى يقول اذا اعترض النية فى النهار لايمكن تقدمه على الفجر بطريق الاستناد لانه يكون فى الامور الثابتة شرعا كالملك ونحوه امافى الامور الحسية والعقلية فلايمكن الاستناد والنية امر وجدانى فلايمكن تقدمها استنادا ونحن نقول فى جوابه انا لانقول بتقدمها استناداً بل تقديراً فان الاصل هومقارنة العمل بالنية و لشرع جعل النية فى اول الليل مقارنة له تقديرا فكذاهنا وهذاذكره بقوله (ويكون تقديرية لامستندة والطاعة قاصرة فى اول النهار لان الامساك فيه عادة) لامشقة فيه (فيكفيها النية التقديرية وايضا للاكثر حكم الكل فى كثير من الاحكام فجعل اقتران الاكثر بالنية بمنزلة اقتران الكل بها) فان قيل ٢ اليس البعض الاول يفسد قبل ان تقترنه النية وبعد الفساد لايعود صحيحا قلنا لابل يتوقف لصلوحه للصوم فان صادف نيته فى الاكثر صار صوما والافسد ويجب ان يكون ذلك البعض مماله حكم الكل من وجه حتى يكون الاقتران به فى حكم الاقتران بالكل فلذلك لايصح الصوم بنية بعد نصف النهار (وهذا الترجيح الذى بالذات اولى من ترجيحه بالوصف على مايأتى فى باب الترجيح ان شاء الله تعالى) وذلك انا نرجح البعض الذى وجد فيه النية على الذى لم يوجد فيه بالكثرة والشافعى ترجح على العكس اعتبارا بوصف العبادة فانها لاتصح بدفع النية وترجيحنا ترجيح بالذاتى لانه باعتبار الاجزاء وترجيحه ترجيح بالعرضى لانه باعتبار الوصف (فان قيل فى التقديم ضرورة فان محافظة وقت الصبح متعذرة جدا فالتقديم الذى ٣لايعترض دونه المنافى كالاتصال قلنا وفى التأخير ايضا ضرورة كما فى يوم الشك) لان تقديم نية الفرض فيه حرام ونية النفل لغو عندكم فيثبت الضرورة (وفى غيره ايضا ضرورة اذا نسى النية فى الليل اونام اواغمى عليه ولان صيانة الوقت الذى لاادراك له اصلا واجبة حتى ان الاداء مع النقصان افضل من القضاء بدونه) اقام الدليلين على صحة الصوم المنوى نهارا احدهما ماذكره بقوله لما صح بالنية المنفصلة الخ والاخر ماذكره بقوله ولان صيانة الوقت الخ والثانى يشعر بان صحته ضرورة ان لصيانة واجبة (فعلى هذا الوجه لاكفارة) اى لايجب الكفارة اذا افسد (وهو رواية عن ابى حنيفة ومن حكمه) اى من حكم هذا القسم وهوان يكون الوقت معيارا للمؤدى (ان الصوم مقدر بكل اليوم فلايقدر النفل ببعضه) اى بعض النهار (خلافا للشافعى) فان عنده اذانوى النفل فى النهار يكون صومه من زمان

---

١ ولقائل ان يقول و يمنع الاولوية ويقول فى الصورة الاولى ضرورة لان الاقتران النية بجميع الاجزاء متعذر وباول الجزء متعسر فبحكم الضرورة اعطى النية المنفصلة حكم الاتصال والثانية خالية عن الباعث لاعطاء النية المتأخرة بحكم التقدم فان قلت بل فيها ايضا علة باعثة لذلك على مايأتى فلا وجودها فى الجملة لايكفى لان الكلام فى الثبوت بطريق الاولى منه

٢ هذا السؤال مشترك الورود فحقه ان يذكر بعد الجوابين المذكورين وقد اخل لحقه صاحب التنقيح من حيث قدم تقريره واجاب عنه قبل تقرير الجواب الثانى منه

النية﴿ ومن هذا الجنس﴾اى من جنس صوم رمضان﴿ المنذور فى وقت معين ١ يصح بالنية المطلقة ونية النفل لكن ان صام عن واجب آخر يقع عنه لان تعيينه يؤثر فى حقه لا فى حق الشارع﴾ وذلك الوقت صار متعينا بتعيين النادر فتعيينه يؤثر فى حقه وهو النفل حتى يقع عن المنذور بسبب ان الوقت متعين له بتعيينه ولا يؤثر فى حق الشارع﴿ اى ان نوى﴾ واجبا آخر لا يقع عنه﴿ واما القسم الثالث فالوقت معيار لا سبب كالكفارات والنذور المطلقة والقضاء وحكمه انه لما لم يكن الوقت متعينا لها كان الصوم من عوارض الوقت فلابد من التبييت ﴾ اى من النية فى الليل بخلاف صوم رمضان والنذر المعين فان الوقت متعين فيكفى النية الحاصلة فى الأكثر ويكون التقديرية حاصلة فى اول النهار بناء على تعين الوقت فانه يوجب كونه صايما وههنا لم يتعين الوقت فوجب النية الحقيقية فى اول النهار ﴿ واما النفل فهو المشروع الاصلى فى غير رمضان كالفرض فى رمضان فيكفى النية فى الأكثر ﴾ جواب سؤال تقريره ان عدم تعيين الوقت لو كان موجبا للتبييت لما صح النفل بنية من النهار وحاصل الجواب منع الملازمة والسند ماذكر ﴿ واما القسم الرابع وهو الحج فيشبه الظرف لان افعاله لا تستغراق اوقاته ويشبه المعيار لانه لا يصح فى عام واحد الا حج واحد ولان وقته العمر فيكون ظرفا حتى ان اتى به بعد العام الاول يكون اداء بالاتفاق لكن عند ابو يوسف يجب مضيقا لا يجوز تأخيره عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا ﴾ فيشبه المعيار ﴿ وعند محمد يجوز شرط ان لا يفوته ﴾قال ابو يوسف بالتضييق للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية ولهذا جاز اداؤه فى العام الثانى وقال محمد بالتوسع لظاهر الحال فى بقاء الانسان لا لانقطاع التضييق بالكلية فلهذا يأثم بالتأخير لو مات فى العام الثانى فثبت ان وقته يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما الا ان الاظهر الراجح فى الاعتبار هو المعيارية عند ابى يوسف والظرفية عند محمد ولذلك تبين الشبه الثانى على قول الاول ﴿ قال الكرخى هذا بناء على الخلاف بينهما فى ان الامر المطلق يوجب الفور ام لا وعند عامة مشايخنا الامر المطلق لا يوجب الفور اتفاقا فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال محمد لما كان الاتيان به فى العمر اداء اجماعا علم ان العمر وقته كقضاء الصلوة والصوم وقال ابو يوسف انه يختص بوقت خاص والموت فى سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا﴾ ولهذا كان التعجيل افضل ﴿ بخلاف وقت الصلوة والصوم لانه فى مثله نادر لا يقال لما تعين العام الاول ينبغى ان لا يشرع فيه النفل لانا نقول كان التعيين احتياطا لئلا يفوت فلا يظهر اثره الا فى الاثم ﴾ ومايترتب عليه من الفسق ورد الشهادة

١ فى التوضيح وان كان بعد الزوال وانما اسقطناه لانه غير مذكور فى كتبهم منه

اى ان اخر عن العام الاول ثم مات ولم يدرك الحج اثم وصار فاسقا فيرد شهادته ﴿فلا يبطل اختياره ١ جهة التقصير والاثم﴾ بان ادرك الوقفة فلم ينو حجة الاسلام بل نوى النفل ﴿فاذا لم يكن هذا الوقت معيارا لما قلنا ولان افعاله غير مقدرة بالوقت﴾ بخلاف الصوم فانه مقدر بالوقت فان المعيار هو مايقدر الشيء به كالمكيال ونحوه ﴿فان تطوع﴾ جواب اذا ﴿وعليه حجة الاسلام ٢ يصح وعند الشافعي يقع عن الفرض اشفاقا عليه فان هذا﴾ اى التطوع وعليه حجة الاسلام ﴿من السفه فيحجر عليه﴾ فيبطل نية التطوع فيبقى النية المطلقة وهي كافية (دل على هذا) اى على عدم صحة النفل ﴿صحته﴾ اى صحة الفرض ﴿بمطلق النية وبلا نية كمن احرم عنه اصحابه وهو مغمى عليه قلنا الحجر يفوت الاختيار ولا عبادة بدونه اما الاطلاق ففيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاحرام غير مقصود﴾ جواب عن قوله كمن احرم عند اصحابه ﴿بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الامر﴾ فان عقد الرفقة دليل الامر بالمعاونة

﴿فصل في ان الكفار هل يخاطبون بالشرايع ام لا﴾ وهو مذكور ٣ في اخر اصول فخر الاسلام ﴿قال الامام السرخسي لاخلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات مطلقا وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة بترك الاعتقاد واما في حق وجوب الاداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا﴾ وهو مذهب الشافعي ﴿لانه لو لم يجب لا يؤاخذون في تركها وقد دل عليها﴾ اى على المؤاخذة ﴿قوله تعالى ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولان الكفر لا يصلح مخففاً ولا يضركونها غير معتد بها مع الكفر﴾ ٤ جواب عما قيل ان العبادات لما لم يكن معتدا بها مع الكفر لاتكون في وجوب الاداء فائدة ﴿لانه يجب عليه بشرط الايمان كما يجب الصلوة على الجنب بشرط الطهارة خلافا لمشايخ ماوراء النهر﴾ وهو المختار عند المتأخرين ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام ﴿٥ لقوله ع م ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله تعالى فرض خمس صلوات﴾ علق ع م الامر بتبليغ وجوب الصلوة على تحقق شرط الايمان ولو لم يكن وجوبها مشروطا به لما صح ذلك التعليق اذ ح يكون الواجب منه ع م لامر تبليغ وجوبها مطلقا وليس هذا استدلالا بمفهوم الشرط كما يفهم من ظاهره ﴿ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس اهلا له﴾ مادام كافرا فلا يرد النقض بالامر بالايمان نعم يتجه ان يقال ان اريد انه ليس اهلا له اصلا

---

١ لم يتعرض لجهة شبهه بالمعيار لعدم دخله في الحكم المذكور منه

رد لصاحب التنقيح منه

٢ في التنقيح على انه يصح باطلاق النية والوجه ماذكر كما لا يخفى منه

٣ صاحب التنقيح وهم انه غير مذكور فقد وهم منه

٤ صاحب التنقيح وهم انه دليل على محل الوفاق فقد وهم منه

٥ قد نبهت فيما تقدم على ثمرة الخلاف في الآخرة واما ثمرة الخلاف في الدنيا فتظهر في الزكوة فانه يجب على غنى السهم وقد حال عليه الحول في زمان الكفر عند العراقيين كما آمن وعند مشايخ ماوراء النهر بعد مضى حولها وكذا ٧١

فم فانه يصير اهلاله بتحصيل شرط المقدور وان اريد انه ليس اهلا له بشرط الكفر فلايجدى نفعا كمالايخفى ١﴿ وليس فى سقوط العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ نظيره ان الطبيب لايأمر العليل بشرب الدواء عندالياس وذلك ليس بنظيرله بل عليه وكذا هنا وقدذكر الامام ﴾ اى شمس الائمة ﴿ ان علمائنا لم ينصوا فى هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعى فاستدل البعض بان المرتد اذا اسلم لايلزمه قضاء صلوة الردة خلافاله ﴾ فدل على ان المرتد غير مخاطب بالصلوة عندنا خلافاله ﴿ ورد بانه يحتمل ان يجب ٢ ثم يسقط القضاء لقوله تعالى ان ينتهوا يغفرلهم ماقدسلف والبعض بانه اذا صلى فى اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق فعليه الاداء خلافاله لان صحة مامضى كانت بناء على الخطاب وهو ينعدم بالردة عندنا ﴾ فبطل ذلك الاداء فاذا اسلم فى الوقت وجب ابتداء ﴿لاعنده﴾ فلا يبطل الاداء ﴿ ورد ﴾ هذا ايضا ﴿ بان المؤدى انمابطل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم ﴾ اى بعد ماحبط عمله اذا اسلم ﴿ فى الوقت يجب لامحالة ﴾ فلا دلالة فيه على محل الخلاف ﴿ والبعض فرعوه على ان الشرايع ليست من الايمان عندنا خلافاله وهم مخاطبون بالايمان فقط ﴾ فلا يخاطبون بالشرايع عندنا لانها غيرداخلة فى الايمان ويخاطبون عنده لكونها منه ﴿ ورد ﴾ هذا ايضا ﴿بانهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا مع انها ليست من الايمان فقوله وهم مخاطبون بالايمان ﴾ فقط مم ﴿ قيل والاستدلال الصحيح على المذهب ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم لايجب عليه فعلم ان الردة تبطل وجوب اداء العبادات ويرد عليه ان النذر المذكور من العبادات فيبطل بالردة بالنص المذكور ﴾ فلافرق بين هذا الاستدلال والاستدلال المذكور ثانيا والله اعلم ﴿ فصل النهى اماعن الحسيات كالزنا وشرب الخمر ﴾ المراد بالحسى ماله تحقق حسى فقط وبالشرعى ماله مع تحققه الحسى تحقق شرعى باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لوانتفى بعضها لم يجعله الشارع ذلك الفعل ولايحكم بتحققه كالصلوة بلاطهارة ٣ والبيع الوارد على ماليس بمحل وان وجد الفعل الحسى من الحركات والسكنات والايجاب والقبول ﴿ فيقتضى القبح لعينه ﴾ اى يوجبه ٤ ﴿ اتفاقا الابدليل ان النهى بقبح غيره ﴾ لان الاصل ان يكون عين المنهى عنه قبيحا فلايصرف عنه الااذادل الدليل على ان النهى عنه ليس لعينه اى لجميع اجزائه اولبعضها بل لغيره فح يكون قبيحا لغيره ﴿ فهو ان كان وصفا

١ قال صاحب التوضيح يفهم منه ان فرضية الصلوة مختصة بتقدير الاجابة فى معنى تقديرعدمها الانفرض عندالقائلين بمفهوم الشرط فقط واما عندنا فلعدم الدليل على الفرضية ولا يخفى مافيه من وجوه الخلل اما اولا فلان قوله فلعدم الدليل غير صحيح فان لعمومات الواردة فى فرضية الصلوة دليل عليها واما ثانيا فلانه ح لايفهم منه الاختصاص فرضية الصلوة واما ثالثا فانه على تقدير انفهام الاختصاص المذكور انما يفهم من عدم الدليل من الحديث المذكور واما رابعا فلان المعلق بالشرط هو الامر بالاعلام ونفس الفرضية وبتقريره وجه الاستدلال اندفع وجوه الخلل منه

فكالاول) اى اذا كان ذلك الغير وصفا فحكمه حكم القبيح لعينه فهو ملحق بالقسم
الاول الا ان القسم الاول حرام لعينه وهذا حرام لغيره (وان كان مجاورا الا) اى لا يلحق
بالقسم الاول (كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن) دل الدليل على ان النهى
عن القربان للمجاور وهو الاذى حتى ان قربها ووجد العلوق يثبت النسب اتفاقا
(واما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشا فعى هو كالاول) اى يقتضى
القبح لعينه الا اذا دل الدليل على ان النهى للقبح لغيره وعندنا يقتضى القبح
لغيره فيصح ويشرع باصله الا بدليل ان النهى للقبح لعينه ثم القبيح لعينه باطل اتفاقا)
وفى التمثيل بالصوم والبيع تنبيه على ان الخلاف بين الفريقين يتنظم العبادات والمعاملات
(هو يقول لا صحة لها) اى ۱ للشرعيات (الا وان يكون مشروعة ولا يكون
مشروعة مع نهى الشرع عنه اذا دنى درجات المشروعية الاباحة وقد انتفت ولان
النهى يقتضى القبح وهو ينا فى المشروعية) اعلم ان الخلاف بيننا وبينه فى امرين
احدهما ان النهى عن الشرعيات بلا قرينة يقتضى القبح لعينه عنده فيكون التصرف
باطلا وعندنا يقتضى القبح لغيره والصحة لاصله فلا يبطل التصرف وثانيهما
انه اذا وجد القرينة على ان النهى سبب القبح لغيره ويكون ذلك الغير وصفا
فانه بط عنده وعندنا يكون صحيحاً باصله لا بوصفه ونسميه فاسداً وهذا الخلاف
مبنى على الاول وسيجىء فى هذا الفصل والدليلان المذكوران للخلا فية الاولى
(قلنا حقيقة النهى توجب كون المنهى عنه ممكنا شرعا فيثاب بالا متناع عنه
ويعاقب بفعله وللخصم) ههنا (اعتراض) ذكر الامام الغزالى فى المستصفى ان مثل
الصوم والبيع فى الاوامر مستعملة فى المعانى الشرعية دون اللغوية للعرف الطارى
وما وجدنا ذلك العرف فى النواهى ۲ فبقى على اصل الوضع من المعانى اللغوية كقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله ع م دعى الصلوة ايام اقرائك فانه فى معنى
النهى (وحاصله ان امكان الفعل باعتبار اللغة كاف فى النهى ولا نم احتياجه الى
امكان المعنى الشرعى وجوابه ظاهر وهو القطع بان النهى انما هو عما سماه الشرع
نكاحا وصوما وصلوة لا عن المعانى اللغوية لها) ورد هذا الجواب بان الشرعى
ليس معناه المعتبر شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة
والحالة المخصوصة صحت ام لا تقول صلوة صحيحة وصلوة غير صحيحة وصلوة
الجنب وصلوة الحايض باطلة (۳ ولان النهى عن المستحيل لغو) يعنى ا، لو لم يكن
صحيحا لكان ممتنعا فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث ورد بانه ممتنع بهذا المنع
والمحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان حاصلا بغير هذا

۱ فى التوضيح وانما اوردنا للشرعيات نظرين والتعبير المذكور انما يناسب ان لو لم يذكر للحسيات ايضا نظرين منه

۲ صاحب التنقيح انى ههنا بتفصيل مشبع وفيما ذكرناه غنى مقنع منه

۳ فى التنقيح والنهى عن المستحيل عبث والوجه ما ذكرناه لانه دليل آخر فحقه التصدير باداة التعليل منه

التحصيل ﴿ ولانم ان ادنى درجات المشروعية الاباحة بل ادناها الرخصة مع عدم انكشاف الحرمة ﴾ والمعصية كالرخصة فى الحنث لمن حلف على امر وراى غيره خيرا منه مأمور به بقوله ع م فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه ﴿ وايضا دلالة النهى على كونه معصية ١لا على كونه غير مفيد لحكمه كالملك مثلا فنقول بصحته لا باباحته واما الجواب بان القبح مقتضى النهى فلا يثبت على وجه يبطل المقتضى ﴾ يعنى ان النهى يقتضى ان يكون المنهى عنه قبيحا قبله فلا يمكن ان يثبت المقتضى على وجه يبطل المقتضى وهو النهى فانه لو كان قبحه لعينه لبطل النهى لان القبيح لعينه لا يمكن وجوده شرعا وقد مر ان النهى عن المستحيل لغو ﴿ فانما يمشى على اصل من قال بالقبح العقلى ﴾ وايضا عدم امكان وجود القبيح لعينه شرعا محل نظر وقد مر وجهه فتذكر ﴿ وابو الحسين البصرى اخذ فى المعاملات مذهبنا ﴾ على التفصيل الذى يأتى ٢﴿ لا فى العبادات اصلا ﴾ فانه ذهب فيها الى ان النهى يقتضى البطلان وان كان الدليل دالا على ان النهى بسبب القبح فى المجاور ﴿ فلا يصح الصلوة فى الارض المغصوبة عنده ﴾ واما عندنا وعند الشافعى صحيحة لكن على صفة الكراهة ﴿ لانه لم يأت بالمأموربه لان المنهى عنه لم يؤمر به ﴾ لتضاد الامر والنهى ﴿ قلنا كل معين أتى به فانه لم يؤمر به ﴾ ضرورة تغاير المطلق والمقيد ﴿ بل مطلق الفعل مأمور به لكنه يخرج عن العهدة باتيانه بمعين لاشتماله على المأموربه ذاتا ولا يضره مافيه ٣من المنهى عنه بالعرض ﴾ اذ لا تضاد بين مابالذات ومابالعرض ولما استشعر ان يقال انكم قد اخترعتم نوعا من الحكم لا نظير له فى المشروعات وهو نصب الشرع بالرأى فلا يجوز تداركه بقوله ﴿ والمشروعات يحتمل هذا ٤ ﴾ اى الاشتمال على المأموربه بالذات والمنهى عنه بالعرض ﴿ اجماعا كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوهما ﴾ وانما قيدنا المأموربه بالذات والمنهى عنه بالعرض لانه بالتقسيم العقلى اما ان يكونا بالذات او يكونا بالعرض او يكون الاول بالذات والثانى بالعرض او بالعكس والاول محال لانه ٥ اما بحسب عينه فيوجب ان يكون حسنا لعينه وقبيحا لعينه فيجتمع الضدان واما بحسب جزئه فهذا الجزء يكون قبيحا لعينه او منهيا اليه قطعا للتس فيكون باطلا ولا يتحقق الكل فعلم من هذا ان القبح لمعنى فى نفسه يمكن ان يكون قبيحا بجزء واحد اما الحسن لمعنى فى نفسه فلا يتصور بكون شئ من اجزائه قبيحا لعينه واما الثانى فقد مر ان الامر المطلق يقتضى الحسن لمعنى فى نفسه فلا يتأدى بما هو مامور به بالعرض لانه حسن لغير فلا يتأدى به المأمور به فهذا القسم ممكن بل واقع لكن لا يتادى به

---

١ قال فى الكافى هذه معصية رخصت فى الشرع لما روينا منه

٢ فى بحث الحسن والقبح عند قول رد الماتريدية واحتجاجه منه

٣ فى التنقيح والمنهى عنه عرض ولا دخل له فى التعريف للتعليل المذكور فالوجه ماذكرنا منه

٤ فى التنقيح يحتمل هنا الوصف والاطلاق الواقع فى تحريرنا خير من التقيد بماذكره منه

٥ لابد من ذكر هذا الاحتمال وقد اهمله صاحب التوضيح وصاحب التلويح لم يصب فى تفسيره الاحتمال الاول بالثانى كما لايخفى منه

المأموربه امرا مطلقاواماالرابع فيكون باطلالايتأدى به المأموربه فبقى القسم الثالث وهو المدعى ﴿ فعلى هذا الاصل ﴾ وهو ان النهى عن المشروعات يقتضى القبح لعينه عنده الابدليل ان النهى للقبيح لغيره وعندنا يقتضى القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الابدليل ان النهى للقبح لعينه ﴿ ان لم يدل الدليل ﴾ على ان النهى للقبح لعينه اولغيره ﴿ يبطل عنده ويصح باصله عندنا وان دل على ان النهى لغيره فذلك الغيران كان وصفاله يبطل عنده ويفسد عندنا ﴾ اى يصح باصله لابوصفه اذا لصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره بلا ترجيح العارضى على الاصلى ﴿ وعنده الباطل والفاسد سواء ۱ ﴾ هذا هو الخلاف الآخرالموعود ذكره وهو بناء على الاول لانه لما كان الاصل فى المنهى عنه البطلان عنده يجب ان يجرى على اصله الاعندالضرورة وهى مقتصرة على مادل الدليل على ان النهى فيه بقبح المجاوركالبيع وقت الندا امااذادل الدليل على ان النهى لقبح الوصف اللازم فلاضرورة فى ان لايجرى النهى على اصله فان بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل بخلاف المجاور لعدم اللزوم واما عندنا فلان الاصل فى المنهى عنه اذا كان تصرفاً شرعياً الوجود والصحة شرعافيجرى على اصله الاعندالضرورة وهى منحصرة فيما اذادل الدليل على ان القبح لعينه اولجزئه امااذا دل الدليل على ان النهى لقبح الوصف اللازم فلاضرورة فى البطلان لان صحة الاجزاء والشروط كافية لصحة الشئ وترجيح الصحة بصحة الاجزاء اولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجى فاذا لم يوجد الضرورة يجرى النهى على اصله وهو ان يكون المنهى عنه موجودا شرعا اى صحيحا وههنا بحث وهوان الوقت من شروط الصلوة والصوم وقدجعل فى الصلوة مجاوراً وفى الصوم وصفا لازما لماسيجئ وموجب التعليل القابل لان صحة الاجزاء والشروط الخ ان يقيد الوصف اللازم بان لا يكون من الشروط وهل هذا الاندافع ظاهر اللهم الا ان يقال شرط الصلوة والصوم مطلق الوقت وماجعل مجاورا فى الاولى ووصفا لازما فى الثانى خصوصية الوقت كيوم النحر ووقت طلوع الشمس ﴿ وذلك كالبيع بالشرط ﴾ اما سد ﴿ والربوا والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية ﴾ هذه امثلة الصحيح باصله لابوصفه الذى نسميه فاسدا ﴿ لكن صح النذر به ﴾ اى مع ان صوم الايام المنهية فاسد يصح النذربه ﴿ لانه طاعة والمعصية غير متصلة به ذكرا بل فعلا ﴾ وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فاما فى ذكره والتلفظ به فلا معصية فصح النذربه لان النذر بالقول

۱ همان عبارتان عندهما عمايقابل الصحيح ولانزاع فى التسمية انما النزاع فى ان هذا التقسيم هل يكون صحيحا يترتب عليه آثاره ام لا منه

لابالفعل ﴿ فلايلزم بالشروع ﴾ لانه فعل وهو معصية ﴿ واداء الصلوة فى الاوقات المنهية وقد نهيت لمساد فى الوقت وهو سببها وظرفها ﴾ فمن حيث انه سبب يجب الملايمة بينهما ﴿ فاوجب نقصانا فلايتأدى به الكامل ﴾ كما فى الفجر وقضاء الصلوة فى الاوقات المنهية فان وجب ناقصا يتأدى ناقصا كما فى اداء العصر ﴿ لامعيارها فتعلقها بها تعلق ﴾ لاتعلق الوصفية ﴿ فلم يوجب فسادا ﴾ بل نقصانا ﴿ فيضمن بالشروع بخلاف الصوم ﴾ فان الوقت معيار والصوم عبادة مقدرة بالوقت فيكون كالوصف له ففساده يوجب فساد الصوم واثر هذا الفرق انما يظهر فى النفل حتى لوشرع فى الصلوة فى الاوقات المنهية يجب عليه اتمامها ولوافسد يجب عليه قضاؤها بخلاف الصوم فانه لو شرع فيه فى الايام المنهية لايجب اتمامه بل يجب رفضه وان رفضه لايجب القضاء ﴿ وان كان مجاوراً يقتضى كراهية ﴾ متعلق بقوله فذلك الغير ان كان وصفا له ﴿ عندنا وعنده ﴾ خلافا لابى الحسين البصرى لما مر ان النهى فى العبادات يوجب البطلان عنده وان دل الدليل على انه لقبح امر مجاور ﴿ كالصلوة فى الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ﴾ المثال الاول للعبادات والثانى للمعاملات ﴿ وان دل على ان النهى لعينه اى لذاته اولجزئه يبطل اتفاقاً كالملاقيح ﴾ جمع ملقوح عند الزمخشرى والملقوحة عند الازهرى والجوهرى وهى مافى البطون من الاجنة ﴿ والمضامين ﴾ جمع مضمون وهو مافى الاصلاب من الما وفى الحديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح ﴿ فان الركن ﴾ وهو المبيع ﴿ معدوم فدل الدليل ﴾ وهو انعدام الركن وكون النهى عن المستحيل لغوا ﴿ على انه ﴾ اى النهى مجاز ﴿ عن النسخ ﴾ فان النسخ لاعدام الصحة والمشروعية والجامع ان الحرمة تثبت بكل منهما الا ان الحرمة بالنسخ لعدم بقاء المحل بخلاف الحرمة بالنهى فيكون قبيحا لعينه لان البطلان والقبح لعينه متلازمان اعلم ان تحصيل مسائل هذا الفصل موقوف على تفصيل الكلام فى الجزء والوصف والمجاور فكل واحد من هذه الثلثة اما ان يصدق على ذلك المنهى عنه اولا فالجزء اما صادق على الكل وهو مايصدق على الشئ ويتوقف تصور ذلك الشئ على تصوره كالعبادة للصلوة واما غير صادق كاركان الصلوة لها والايجاب والقبول والمبيع للبيع والوصف والمراد به اللازم الخارجى اما ان تصدق على الملزوم نحو الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى وصوم الايام المنهية اعراض من ضيافة الله تعالى واما ان لايصدق كالثمن فانه كلما يوجد البيع يوجد الثمن١ لكنه لايصدق عليه وليس

١ اى لابد فى تحقق البيع من ثبوت الثمن ولو فى الذمة فمن قال ان البيع يجوز مع عدم الثمن لايجوز مع عدم المبيع لم يصب اذ لافرق بين المبيع والثمن فى ان البيع يتوقف على وجود منهما فى الخارج اما عدم توقفه على وجود الثمن فلتحققه فى غير السلم بدونه واما عدم توقفه على وجود المبيع فلتحققه فى صورة السلم بدونه منه

﴿ ولكنه ﴾

ركنه لانه وسيلة لامقصود اصلى ١ فجرى مجرى آلات الصناعة كالقدوم والمجاور وهو الشى الذى يصاحبه ويفارقه فى الجملة وهو اما صادق على الشى كما يقال البيع وقت النداء واشتغال عن السعى الواجب فانه قد يوجد الاشتغال بدون البيع وبالعكس كما اذا وجد البيع فى حالة السعى واما غير صادق كقطع الطريق لايصدق على السفر بل السفر موصل اليه فهو يوجد بدون سفر المعصية كما اذا قطع بدون السفر او سافر للحج فقطع الطريق وبالعكس كما اذا سافر ولم يوجد القطع سواء نواه اولم ينو اذا ثبت هذا جئنا الى تطبيق الا مثلة المذكورة على هذه الاصول اما الربوا فانه فضل خال عن عوض شرط فى عقد المعارضة فلما كان مشروطا فى العقد كان لازماله ثم هو خال عن العضو لان الدرهم لايصلح عوضا الامثاله فان المعادلة بين الزائد والناقص عدول عن قضية العدل فلم يوجد المبادلة فى الزائد لكن الزايد فرع على المزيد عليه فكان كالوصف اونقول ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال قد وجد لكن لم يوجد المبادلة الكاملة فاصل المبادلة حاصل لاوصفها وهو كونها تامة واما البيع بالشرط فكالربوا لان الشرط امر زائد واما البيع بالخمر فان الخمر مال غير متقوم فجعلها ثمنا لا يبطل البيع لما ذكرنا ان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة فيجرى مجرى الاوصاف التابعة ولان ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال متحقق لكن المبادلة التامة لم يوجد لعدم المال المتقوم فى احد الجانبين واما صوم ايام المنهية فلما ذكرنا ان الوقت كالوصف ولانه اعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا وصف له واما الصلوة فى الارض المغصوبة فان شغل مكان الغير لم يلزم من الصلوة بل من المصلى فان كل جسم متمكن فوقع بين شغل مكان الغير وبين الصلوة ملازمة اتفاقية واما البيع وقت النداء فقد سبق ذكره وقد وقع بينه وبين الاشتغال عن السعى ملازمة اتفاقية ﴿ وكذا ﴾ اى مثل بيع الملاقيح والمضامين ﴿ النكاح بغير شهود ﴾ وفى البطلان لافى ان النهى فيه لذاته ﴿ اذلا نهى هنا لانه منهى بقوله عم لانكاح الانكاح الابشهود ﴾ فانه نفى لتحقق النكاح الشرعى بدون الشهود ولما اتجه ان يقال لما كان باطلا ينبغى ان لايثبت النسب ولايسقط الحد اجاب عنه بقوله ﴿ وانما النسب وسقوط الحد للشبهة ﴾ ولما استشعر ان ان يقال ان هذا النفى فى معنى النهى كقوله تعالى فلارفث ولافسوق وايضا قد ورد النهى عن النكاح مع بطلانه كقوله تعالى ولاتنكحوا ما نكح ...ؤكم تنزل عما ذكره واجاب بما هو اعم واتم فقال ﴿ ولوسلم انه منهى عنه لكن نهيه يوجب البطلان لان

١ انما زاد قوله الى مقصود اصلى كيلا يتجه المناقشة بانه لم لايجوز احد ركنى الشيء وسيلة للآخر فتدبر منه

٢ فى التنقيح واما البيوع الفاسدة فانها اوحيت تلك المفاسد فكانه غافل عن ان ما فصله بقوله اما الربوا واما البيع بالخمر من البيوع الفاسدة منه

النهى يوجب الحرمة ﴾ بلا خلاف ﴿ والنكاح ﴾ عقد ﴿ وضع للحل فعند الانفصال عنه يبطل بخلاف البيع فان وضعه للملك لا للحل ﴾ فانه تابع فيه ﴿ بدليل مشروعيته فى موضع الحرمة كالامة المجوسية وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالعبد ﴾ فاذا انفصل عن الحل لا يبطل البيع ﴿ فان قيل النهى عن الحسيات يقتضى القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا اجماعا فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاء الكفار والرخصة بسفر المعصية ﴾ هذا السؤال نقض للقاعدة القائلة ان النهى عن الافعال الحسية يقتضى قبحها ١ فلا يتجه ان يقال لا نم انه اذا ورد النهى عن الحسيات لا يفيد حكما شرعيا فان الطلاق فى الحيض يفيد حكما شرعيا والظهار يفيد الحكم الشرعى وهو الكفارة لان مطلوب الناقض بطلان القاعدة وفى المنع المذكور تسليم بطلانها ٢ فحق السؤال المذكور ان يجعل ابتداء اشكال تقريره ان المنهى عنه فى الصور المذكورة فعل حسى لا دلالة فيه على ان النهى عنه لغيره وكل ما هذا شانه ٣ فهو قبيح لعينه ولا شئ من القبيح لعينه بمفيد الحكم شرعى فيلزم ان لا يكون الافعال المذكورة مفيدة للاحكام المزبورة وتقرير حله ان الطلاق فى الحيض ليس منهيا عنه لذاته فان الدليل قد دل على انه لقبح المجاور وان الظهار لا يفيد حكما شرعيا هو مطلوب عنه بل يفيد حكما شرعيا هو زاجر والمنفى فى المنهى عنه افادة حكم شرعى هو المطلوب عنه ﴿ قلنا الزنا لا يوجب ذلك بنفسه ﴾ اى لا يوجب الزنى بذاته حرمة المصاهرة حتى يرد الاشكال ﴿ بل لانه سبب للولد وهو الاصل فى الايجاب الحرمة ﴾ لان الاستمتاع بالجزء لا يجوز ﴿ ثم يتعدى منه الى الاطراف ﴾ اى الفروع والاصول كامهات النساء ﴿ والاسباب ﴾ اى الولد موجب لحرمة امهات النساء فاقيم ما هو سبب لولد وهو النكاح مقام الولد فى ايجاب حرمتهن كما اقيم السفر مقام المشقة فى اثبات الرخصة وسبب الولد هو الوطئ ودواعيه وجعلناها موجبة لحرمة المصاهرة لا ذاتا بل بتبعية الولد ﴿ وما يعمل بالخلفية يعتبر فى عمله صفة الاصل ﴾ اى لما جعل الوطئ موجبا لحرمة المصاهرة لكونه خلفا عن الولد لا يعتبر حرمته بل حرمة الاصل لان المعتبر فى الخلف صفات الاصل كالتراب جعل خلفا عن الماء فلم يعتبر صفاته بل اعتبر صفات الماء من الطهورية ونحوها ﴿ والاصل وهو الولد لا يوصف بالحرمة والملك بالغصب لا يثبت مقصوداً بل ﴾ انما يثبت الملك فى المغصوب ﴿ شرطا لحكم شرعى وهو الضمان ﴾ اى بناء على ان الضمان صار ملكا للمغصوب منه ﴿ لئلا يجتمع البدل والمبدل منه فى ملك

---

١ ورد الصاحب التنقيح فى انه كما اخطأ فى السؤال كذلك لم يصب فى تقرير الجواب حيث سكت عن جواب المنع وتكلم على السند منه

٢ ثم اسناد المنع بالطلاق والظهار ليس بمستقيم لانهما فعلان شرعيان بمنزلة البيع والنكاح اعتبر لهما شرايط وخصوصيات لا حسيات بمنزلة الشرب والزنا منه

٣ وعلى هذا يكون المنع المذكور منعا للمقدمة من غير تعرض للقدح فى المقدمتين مع انهما اجماعيان منه

شخص واحد) هذا جواب عما ذكره بقوله لايثبت الملك بالغصب ولما اتجه ان يقال لانم انه لايجوز اجتماع البدلين فى ملك شخص واحد فان ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منه مع ان المدبر لاينتقل عن ملكه اجاب عنه بقوله (والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقا للضمان) فانه مالم يخرج عن ملكه لايدخل الضمان فى ملكه لكن (لايدخل فى ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حقه) اى حق المدبر وهو استحقاق الحرية (اوهو) اى ضمان المدبر (فى مقابلة ملك اليد) وهذا جواب آخر ثم اجاب عن استيلاء الكفار بقوله (واما الاستيلاء فانما نهى لعصمة اموالنا) يعنى لانم انه لادليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح دليل على ان النهى عنه لغيره وهو عصمة المحل اعنى كون الشىء محرم التعرض محضا لحق الشرع اولحق العبد (وهى غير ثابتة فى زعمهم ١) يعنى لاالتزام من جهتهم وليس لنا ولاية التبليغ والا لزام فكان استيلاؤهم على هذا المال واستيلاؤهم على العبد سواء ولايلزم استيلاؤهم على رقابنا حيث لايملكونها به لانه انما يلزم ذلك اذ لوكان الرقاب فى الاصل مباح التملك بالاستيلاء عليها كالاموال حتى يكون النهى عن الاستيلاء عليها لغيره وليس كذلك فان الاصل فى الرقاب الحظر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فان المملوكية ينافى المكرمية والاباحة لعارض فيكون منهيا لذاته فاتضح الفرق بينهما (اوثابتة مادام محرزاً وقد زال فسقط النهى يعنى ان سلمنا ان العصمة ثابتة فى حق الجميع الا انها انتهت بانتهاء سببها وهو الاحراز واذا انتهت العصمة يسقط النهى فلم يبق الاستيلاء محظورا ٢ (فى حق الدنيا) اما فى حق الاخرة فلا حتى يكون مؤخذاً به واجاب عن سفر المعصية بقوله (وسفر المعصية قبيح لمجاوره) على مابيناه من قبل الله اعلم ﴿فصل﴾ (اختلفوا فى ان الامر بالشىء هل هو نهى عن ضده وبالعكس والمختار ان ضد المأمور به ان كان مفوتا للمقصود يكون حراما والا كان مكروها وكذا عدم ضد المنهى عنه) وحاصله ان وجوب الشىء يدل على حرمة تركه وحرمة الشىء يدل على وجوب تركه وهذا مما لايتصور النزاع فيه ٣ قيل اذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته وكونه سنة مؤكدة ملاحظة الظاهر الامر والنهى فان مشابهة المنهى عنه توجب الكراهة ومشابهة المأمور به توجب الندب وكونه سنة مؤكدة وفيه ان ايجاب المشابهة الثانية الندب مسلم واما ايجابها كونه سنة مؤكدة فمحل نظر ٤ (فقوله تعالى لايحل لهن ان يكتمن وهو فى معنى النهى يقتضى وجوب الاظهار والامر

---

١ فان قلت هل لزعم الكفار اعتبار فى شرعنا قلت نعم فانه لاعدة لذمية طلقها زمن عند ابى ح رح ان لولم يكن معتقدة وجوب العدة واما لو اعتقدبه تجب العدة فاذا كان لزعمهم الفاسد اعتباراً فى شرعنا فلا يرد ان يقال لانم لان العصمة غير ثابتة فى زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدونه عناد اردلصاحب التوضيح منه

٢ لان العصمة انما يثبت بالاحراز وهو متحقق باليد عليه حقيقة بان كان فى تصرفه او بالدار على ماعرفت وقد انتهى كلاهما بالاحرازهم الموجود بدار الحرب فينتهى العصمة الثابتة منه

بالتربص يقتضى حرمة التزوج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضى الامر بالكف) ولما اتجه ان يقال ان المعتدة اذا تزوجت بزوج آخر ووطئها وفرق القاضى بينهما يجب عليها عدة اخرى ويحتسب ماترى من الاقراء من العدتين وكان ينبغى ان يجب عليها استيناف العدة بعد انقضاء الاولى كما هو قول الشافعى لانها مأمورة بالكف وذكر المدة تقدير للركن الذى هو الكف كتقدير الصوم الى الليل ولا يتصور كفارتان من شخص فى مدة واحدة كاداء صومين فى يوم واحد اجاب عنه بقوله (لكنه غير مقصود فيجرى التداخل فى العدة بخلاف الصوم فان الكف ركنه وهو مقصود والمأمور بالقيام فى الصلوة اذا قعد ثم قام لا يبطل لكنه يكره والمحرم لمنهى عن لبس المخيط كان لبس الازار والرداء مندوبا والسجود على النجس لا يفسد عند ابى يوسف لانه لا يفوت المقصود حتى لو اعاده على الطاهر يجوز وعندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (يفسد لانه يصير مستعملا للنجس فى عمر هو فرض والتطهير عن النجاسة فى الاركان فرض دائم فيصير ضده مفوتا) هذه المسائل تفريعات على ما تقدم من الاصل وبعد احكامه يسهل معرفة هذه الفروع (الركن الثانى فى السنة) اى فى اللغة الطريقة وفى الاصطلاح فى الافعال ما واظب عليه النبى عم غير[١] واجب فان كان من العبادات فسنن الهدى وان كان من العادات فسنن الزوايد وفى الادلة[٢] وهو المراد ههنا ما صدر عن النبى عم غير الكتاب[٣] من قول وهو الحديث وفعل وتقرير بشرط ان لا يكون سهوا ولا طبعا ولا خاصته (المقصود بالبحث ههنا بيان ما يتوقف عليه حجية السنة[٤]) لان المباحث المشتركة بينها وبين الكتاب قد حصل الفراغ عنها (مما يتعلق باتصالها بالنبى عم) من كيفية بابه بطريق التواتر وغيره وضده وهو الانقطاع وحال الراوى وشرايطه ومحل الخبر الذى هو متعلق الحديث ووصوله من الاعلى الى الادنى فى المبداء وهو السماع او المنتهى وهو التبليغ والوسط وهو الضبط او القدح فيه وهو الطعن وما يخص الفعل (وما يتعلق بمبدائها) وهو الوحى سواء كان تعلق السوابق كشرايع من قبلنا او تعلق اللواحق كاقوال الصحابة رضيه ﴿ فصل فى الاتصال الخبر المستند الى الحس) سمعا كان او غيره لا بد من هذا القيد[٥] لانه لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان (لا يخلوا من ان يكون رواية فى كل درجة)[٦] لم يقل فى عهد لانه قد يوجد ما ذكر فى كل قرن ولا يوجد فى كل مرتبة من مراتب الرواية فلا يثبت التواتر احترز به عن خبر الواحد والمشهور (جماعة) لم يقل قرنا لاختصاصه بالذكور[٧] (لا يحصى عددهم) اى لا يدخل تحت

---

٣ فيه اشارة الى ان اختلافهم يرتفع عند تحرير محل النزاع منه

٤ وجه النظر ظاهر عند من تأمل فى معنى السنة وكونهما مؤكدة منه

١ رد لصاحب التنقيح منه

٢ تغيير لتحرير التنقيح منه

٣ لم يقل غير القرآن لصدقه على منسوخ التلاوة منه

٤ رد لصاحب التلويح منه

٥ رد لصاحب التنقيح منه

٦ رد الصاحب التنقيح

٧ رد لصاحب التنقيح منه

الضبط وفيه اشارة الى عدم اشتراط العدد المعين فى التواتر (ولايمكن تواطئهم) اى توافقهم (على الكذب لكثرتهم) تفسد لماتقدم يفصح عن ذلك قولهم انه لواخبر ١ جمع غير محصورة بمايجوز توافقهم على الكذب فيه اغرض من الاغراض لايكون متواترا ٢ وانما لم يذكر قيد العدالة وتباين الاماكن ٣ لعدم اشتراط التواتر بهما فانه لواخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين (او يصير كذلك بعد القرن الاول او بعد الدرجة الاولى) لم يكتف بقوله بعد القرن الاول اذح يلزم ان لايكون من المشهور ماروايه من الآحاد ثم وجد التواتر فيها فى القرن الاول ولم يكتف بقوله بعد الدرجة الاولى اذح يلزم ان لايكون منه ماروايه من الآحاد فى الدرجة الثانية وهم من القرن الاول فتأمل (اولايصير كذلك) سواء كان رواية فى كل درجة آحادا اوبلغ حد التواتر بعد الدرجات فان الخبر الواحد اذابلغ حد التواتر فى عصرنا لايصير مشهورا (والاول متواتر وهو يوجب علم اليقين ٤ لان الاتفاق على شئ مخترع مع تباين هممهم وطبايعهم ممايجزم العقل بانه لايقع والثانى مشهور وهو يفيده علم الطمانينة) حاصله سكوت النفس عن الاضطراب بشبهة الاعند ملاحظة كونه آحاد الاصل (وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا لكن لوتأمل علم انه ليس بيقين كما اذا رآى قوما جاسوا للماتم يقع له العلم عن غفلة عن التأمل ٦ فى انه آحاد الاصل وانمايفيد) اى الخبر المشهور (ذلك) اى علم طمانية القلب (لانه وان كان فى الاصل خبرواحد لكن الغالب الراجح من حال اصحاب الرسول عليه السلام ٧ الصدق فيحصل الظن بمجرد اصل النقل) عن النبى عم (ثم يحصل زيادة) ورجحان (بدخوله فى حد التواتر) وتلقيه الامة بالقبول (فاوجب ماذكرنا والثالث خبر الواحد ولم يعتبر فيه العدد اذا لم يصل حد التواتر ٨ وهو يوجب غلبة الظن اذا اجتمع الشرايط التى نذكرها ان شاءالله تعالى وهى كافية فى وجوب العمل) دون العلم اليقينى (وعند البعض لايوجب شيئا لانه لايوجب العلم ولاعمل بدونه لقوله تعالى ولاتقف ماليس لك به علم وعند بعض اهل الحديث يوجب العلم ايضا وخبر الواحد فى احكام الآخرة من عذاب القبر وتفاصيل الحشر مقبول بالاجماع مع انه لايفيد الا الاعتقاد اذ لم يثبت به عمل من الفروع ولان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلى يندفع بالعدالة وفيه نظر ولانه يوجب العمل ولاعمل بدون العلم واما ايجابه العمل ٩ فلقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والطائفة يقع على واحد فصاعدا) ولايلزم ان تبلغ حد التواتر (وامل ههنا للطلب والايجاب) لامتناع الترجى

---

١ اى لاتفسير للكثرة المذكورة كماتوهم صاحب التلويح منه

٢ رد لصاحب التنقيح منه

٣ لم يذكر لاختلاف الاماكن لانه ليس بشرط ولم يقل مما يستحيل عقلا لان الامكان العقلى غير مسلوب منه

٤ ايجابا عاديا او عقليا على اختلاف المذهبين منه

٥ فى التنقيح يوجب وفيه مافيه منه

٦ من هنا ظهر وجه العدول عن الايجاب الى الافادة منه

٧ فى التنقيح لكن اصحاب الرسول عم تنزهوا عن وصمة الكذب وظاهره مختل فتأمل منه

٨ فى التنقيح لانه يمكن المواضعة بناء على انه آحاد الاصل ولا يذهب عليك ان فى اعتبار ٧

على الله تعالى ويرد عليه ان المراد الفتوى فى الفروع بقرينة التفقه ويلزم تخصيص
القوم بغير المجتهدين ويشهد له ان المجتهد لا يلزمه وجوب الحذر بخبر الواحد
(والرسول ع م قبل خبر بريرة وسلمان رضيه فى الهدية والصدقة) ١ وفيه نظر
لانه انما يدل على القبول دون وجوبه (وارسل الافراد الى الآفاق لتبليغ الاحكام)
وايجاب قبولها على الانام وتفاصيل ذلك وان كانت احادا الا ان جملتها بلغت حد
التواتر او الشهرة (ولنا هذه الدلائل) يعنى الدلايل الدالة على وجوب العمل
(ومنع لزوم العلم للعمل والمراد من العلم فى الآية) يعنى قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم (ما يعم الجازم وغيره والعقل يشهد ان خبر الواحد) وان
كان عدلا (لا يفيد اليقين) وان احتمال الكذب قايم وان كان مرجوحا (واما
الاخبار فى احكام الآخرة فمنها ما هو مشهور فيوجب علم الطمانية ومنها ما هو
خبر الواحد فيفيد الظن ٢) وذلك فى التفاصيل والفروع (ومنها ما تواتر)
واعتضد بالكتاب (فيفيد القطع) وهو فى الجمل والاصول (ولانها يوجب
عقد القلب وهو عمل فيكفى له خبر الواحد) وفيه نظر لانه يجب ان لا يخص هذا
باحكام الاخرة بل يكون فى ساير الاعتقاديات ٣ كذلك ❁ فصل الراوى اما
معروف بالرواية او مجهول اى لم يعرف الا بحديث او حديثين والاول اما ان
يكون معروفا بالفقه والاجتهاد ايضا كالخلفاء الراشدين) رضوان الله عليهم اجمعين
(والعبادلة) اراد عبادلة الفقهاء ٤ وهم عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس
وعبدالله بن عمر رضيه (وزيد ومعاذ وابى موسى الاشعرى وعايشة رضيه
ونحوهم فحديثه يقبل وافق القياس اولا) وعن مالك ان القياس يقدم عليه
(لانه) اى الحديث (يقين باصله) لانه من حيث انه قول الرسول ع م لا يحتمل
الخطاء (وانما الشبهة فى نقله) حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب (والقياس
محتمل باصله) اى علته التى بنى عليها الحكم فانه لا يتحقق يقينا الا بنص او اجماع
ومتيقن الاصل راجح على محتمله (وايضـا) على تقدير ثبوت العلية قطعا
(يحتمل ان يكون خصوصية الاصل شرطـا) لثبوت الحكم (او خصوصية
الفرع مانعا عنه) فيكون تطرق الاحتمال الى القياس اكثر (او بالرواية فقط)
اى لا يكون معروفا بالفقه ٥ سواء كان له حظ منه ولكن لا يشتهر به كابى هريرة
وانس بن مالك رضيه او لا يكون كلال رضيه ونحوه (فان وافق القياس يقبل
وكذا ان خالف قياسا ووافق آخر وان خالف جميع الاقيسة لا يقبل عندنا)
وفى الكشف ما يشير الى ان هذا الفرق مستحدث وان خبر الواحد مقدم على

١ وجه النظر منع اندفاع الاحتمال العقلى بالعدالة منه

٢ فى التلويح والازم القطع بالنقيضين عند اخبار العدلين وفيه ان للخصم ان يقول مثل هذا يرد عليكم فى ايجاب العمل وان اجبتم عنه باعتبار قيد هو ان لا يوجد معارض فنحن ايضا نجيب بمثله منه

٣ اراد بالاعتقاديات ما للاعتقاد دون العمل بحديث المعراج فلا يتجه ما ذكر فى التلويح منه

٤ لا عبادلة المحدثين وهم ابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وابن العاص لان الاخير منهم ليسا بمعروفين بالاجتهاد منه

٥ يفصح عن هذا قول المص فاذا قصر فقه الراوى منه

القياس من غير تفصيل ﴿ وهذا هو المراد من انسداد باب الراى ﴾ ولما فطتهم جانب الرأى اطلق عليهم اصحاب الرأى وعلى غيرهم اصحاب الحديث ﴿ وذلك لان النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوى لم يأمن ان يذهب شئ من معانيه فيدخل شبهة زائدة يخلوا عنها القياس وذلك مثل حديث المصراة ﴾ من صريته جمعة والمراد الشاة التى جمع اللبن فى ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشترى كثيرة اللبن وكذلك المحفلة ﴿ وهى ماروى ان من اشترى شاة فوجدها محفلة فهو [١] بخير النظرين الى ثلثة ايام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وردمعها صاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل او القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واما المجهول فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذا لما مران السكوت عند الحاجة الى البيان بيان ﴾ هذا التفصيل انما يناسب مجهول العدالة [٢] والضبط لا مجهول الرواية ولذلك قيل ان هذه الجهالة كناية عن الجهالة بالمعنى الاول وان قبل البعض ورد لبعض مع نقل الثقات عنه يقبل ان وافق قياسا كحديث معقل بن سنان فى بروع مات عنها هلال بن مرة وماسمى لها مهرا ومادخل فقضى عليه لها بمهر مثل نسائها فقبله ابن مسعود رضيه ورده على رضيه ﴾ وقال ماتصنع بقول اعرابى بوال على عقبيه كنى به عن قلة الاحتياط حيث لم يتنزه البول وذلك ان من عادة العرب الجلوس محتبيا [٣] فاذا بال يقع البول على عقبيه وهذا طعن من على رضيه ﴿ وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم فعملنا به لما وافق القياس عندنا فان الموت كالدخول ﴾ بدليل وجوب العدت فى لموت ﴿ ولم يعمل به الشافعى لما خالف القياس عنده ﴾ وذلك ان المهر لايجب الابالفرض بالتراضى او بقضاء القاضى او باستيفاء المعقود عليه فاذا عاد اليها سالما لم يستوجب بمقابلته عوضا كالوطلقها قبل الدخول ﴿ وان رده الكل فهو مستنكر لايعمل به كحديث فاطمة بنت قيس قيل انه مماقبله ابن عباس رضيه وقال به الحسن وعطاء والشعبى و حمد فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل انه ع م لم يجعل لها نفقة ولاسكنى وقد طلقها زوجها ثلثا فرده عمر رضيه وغيره من الصحابة رضيه ﴾ فيه بحث وهو ان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة [٤] صرح بذلك فى الاختيار ويوافقه ماورد فى الصحيحين وقد تمسك اصحابنا بحديثها [٥] فى سقوط

---

[١] يعنى انه مخير بين نظر الرد و نظر القبول فله ان يختار الانفع لنفسه منه

[٢] ان المعلوم العدالة والضبط لاباس بكونه منفردا لحديث او حديثين منه

[٣] الاحتباء ان يجمع الرحل ظهره وساقيه بر دائه او بيده والاسم الحبوة شرح كشاف منه

[٤] فى تعليل المسئلة القائلة لانفقة للناشزة منه

[٥] و قد نقله الصاغانى فى المشارق عنها منه

نفقة الناشزة فلاوجه لعده من المستنكر الذى لايعمل به ﴿ وان لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل به في زمن ابى حنيفة رح اذا وافق القياس لغلبة الصدق في ذلك الزمان ﴾ قال ع م خير القرون قرنى الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فالقرن الاول الصحابة رضيه والثانى التابعون رضيه والثالث تبع التابعين رحمه ﴿ اما بعد القرن الثالث فلغلبة الكذب فلهذا ﴾ اى لاختلاف العهد على الوجه المذكور ﴿ صح عنده القضاء بظاهر العدالة ولم يصح عندهما ﴾ ﴿ فصل في شرائط الراوى وهى اربعة العقل والضبط والعداله والاسلام ﴾ ان الكافر ربمايكون مستقيما على معتقده ولهذا يسأل القاضى عن عدالة الكافر فشرط العدالة لاتغنى عن شرائط الاسلام ﴿ اما العقل فيعتبر هنا كماله وهو مقدر بالبلوغ ﴾ على مايأتى ﴿ ١ فلايقبل خبر الصبي والمعتوه واما الضبط فهو سماع الكلام بتمامه ﴾ احترز به عن ان يحضر رجل وقد مضى صدر الكلام اويذهب قبل تمامه ﴿ ثم فهم معناه ﴾ اراد المعنى اللغوى وهذا الشرط لم يعتبر في نقل القرأن لعدم ارخصة فيه اى النقل بالمعنى بخلاف الحديث ﴿ ثم حفظ لفظه ٢ ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء ﴾ هذا للاحتراز عن الغفلة بالتقصير في المراقبة لاى سبب كان وفيه ان الضبط بهذا المعنى لايشترط في قبول الرواية لانهم كانوا يقبلون اخبار الاعراب الذين لم يتحقق فيهم تلك الشروط وشاع وزاع من غير نكير ﴿ وكماله ان ينضم الى هذا الوقوف على ماهو المراد ﴾ لم يقل على معانيه الشرعية اذح يلزم ان لايوجد كمال الضبط فيما ليس له معنى شرعى ﴿ واما العدالة فهى الاستقامة بالانزجار عن محظورات دينه ﴾ والمعتبر قدر مالايؤدى الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعى الهوى والشهوة فقيل ان من ارتكب كبيرة اواصر على الصغيرة سقطت عدالته دون من ابتلى بها من غير اصرار ﴿ وخبر المجهول في القرون الثالثة انما يقبل عندنا ٣ لشهادة النبي ع م على تلك القرون بالعدالة واما الاسلام فانما شرطناه وان كان الكذب حراما في كل دين لان الكافر يسعى في هدم دين الاسلام تعصبا فيرد قوله في امور للتهمة وهو نوعان ظاهر بنشوة بين المسلمين وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو الا ان في اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فيكفى الاجمال بان يصدق بكل مااتى به النبي ع م فلهذا ﴾ اى لاجل ان الاجمال كاف بناء على ان الخروج مدفوع في الدين ﴿ قلنا الواجب ان يستوصف فيقال اهو كذا وكذا ﴾ ٤ اى يسأل عن صفات الله تعالى التى يجب ان يعرفها المؤمنون ويسال اهو كذلك اى اتشهد ان الله

(تعالى)

---

١ تغير لما في التنقيح والتوضيح منه

٢ واما ماقيل انه محفوظ لقوله تعالى وانا له لحافظون فلاوجه له لانها لاينا في اشتراطنا في نقله الينا شرائط كيف وقد شرطنا التواتر منه

٣ في التنقيح فشهادة المستور وان كانت مردودة ولاوجه له لانها غير مردودة عنده خلافا لهما وقالوا هذا اختلاف عصر فان عصره اوان صدق وعصرهما اوان كذب فعلى هذا من روت شهادته ترد روايته ايضا ومن يرد روايته لم يرد شهادته ايضا منه

٤ في التوضيح وسأله عن الايمان ما هو وماصفته ولايناسب قوله نعم فاذا قال نعم منه

تعالى موصوف بتلك الصفات ﴿ وعن النبي ع م فاذا قال نعم يكمل ايمانه وهذا هو المراد والله اعلم بقوله تعالى فامتحنو هن فاذا ثبت هذه الشرائط يقبل حديثه سواء كان اعمى اوعبدا اوامراة اومحدودا فى قذف ١تائبا بخلاف الشهادة فى حقوق الناس فانها يحتاج الى تميز زائد ينعدم بالعمى والى ولاية كاملة تنعدم بالرق وتنقص بالانوثة ﴾ فان الشهادة والقضاء من باب الولاية الا يرى ان الشاهد يلزم القاضى القضاء والقاضى يلزم المقضى عليه المقضى به ﴿ وهذا ﴾ اى الاخبار بالحديث ﴿ ليس من باب الولاية فان المخبر لايلزمه ﴾ اى المخبر له شيئا ﴿ بل يلزم بالتزامه ﴾ اى يلزمه مايلزم من الشرايع المنقولة بالتزامه ﴿ ولانه يلزمه ولاثم يتعدى منه الى الغير ﴾ اى يلزم الحكم الناقل اولاثم يتعدى منه الى الغير وهو المنقول اليه ولايشترط بمثله ﴾ اى بمثل الحكم الذى يلزم على الغير بتبعية لزومه اولا على الشاهد ﴿ الولاية ﴾ كما فى الشهادة بهلال رمضان فان الصوم يلزم الشاهد اولاثم يتعدى منه الى الغير تبعاً فلايكون ولاية على الغير اذليس هو الزاماً على الغير قصدا فلهذا يقبل من العبد والمرأة الشهادة بهلال رمضان ﴿ ورد الشهادة ابدا من تمام الحد ﴾ فبعد التوبة لايقبل شهادة المحدود فى القذف وان كان عدلا لكن يقبل حديثه لعدالته وهذا وجه الفرق بقبول حديثه دون شهادته ﴿ وقد ثبت عن اصحابه ع م قبول الحديث عن الاعمى والمرأة كعائشة رضيه وهو ع م قبل خبر بريرة وسلمان ﴾ قبل ان يعتقا ﴿ فصل فى الانقطاع ﴾ اى انقطاع الحديث عن الرسول ع م ﴿ وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال ﴾ الارسال ترك الاسناد بان يقول الراوى قال رسول الله بلا اسناد ٢ والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن رسول الله والمرسل منقطع عن رسول الله ظاهر العدم الاسناد الذى يحصل به الاتصال لاباطنا ٣ لما ذكر فى المتن من الدلايل الدلالة على قبول المرسل ﴿ ومرسل الصحابى مقبول بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثانى والثالث لايقبل عند الشافعى الا ان يسنده غيره اوان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة اوان يعضده قول صحابى اوان يعضده قول اكثر اهل العلم اوان يعلم من حاله ان لايرسل الا رواية عن عدل للجهل بصفات الراوى ﴾ اى يتوقف قبول الرواية على العلم بها ﴿ و يقبل عندنا وعند مالك ٤ لان الصحابة رضى ارسلو قال البراء ماكل ماتحدثه سمعناه من رسول الله واما حدثنا عنه لكنا لانكذب ﴾ ولوكان الاسناد اقوى من الارسال لماعدلوا عنه ﴿ ولان كلامنا فى ارسال العدل الذى لو اسند لايظن انه كذب ٥ ﴾ على من روى عنه ﴿ فعدم ظن كذبه [illegible]

---

١ تغيير لما فى التوضيح منه

٢ لايقال يكون العمل ح بالمسند لان المسند قد لايثبت عدالة روايته فيقبل المرسل ويعمل به منه

٣ من هنا تبين مافى لتنقيح من الخلل منه

٤ غير ترتيب التنقيح توفيقا بين التعليل والمعلول فتامل منه

٥ الكذب هنا بمعنى الافتراء ولذلك عدى بعلى فلا دخل فيما ذكر كون المروى عنه ممن يجوز ان يكذب منه

٦ صاحب التلويح لعدم شبهة لوجه الاستدلال تامل ماقال منه

الرسول ع م اولى ﴾ ١فدل ارساله على ان الواسطة عدل عنده ولا يلزم من هذا اعتبار ماذكره الشافعى خامساً ﴿ وهو فوق المسند لان الاصل ﴾ اى الغالب ﴿ انه اذا وضح له الامر جزم بالنقل من غير اسناد واذا لم يتضح نسبه الى الغير لتحمل ماحمله ﴾ اى ليحمل الناقل ذلك الغير الشى الذى حمله هو اى الناقل فالمرسل يدل على انه واضح للناقل بخلاف المسند ﴿ ولا بأس بالجهالة ٢ لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه ﴾ جواب عن استدلال الشافعى ٣ ﴿ الا يرى انه لو قال اخبرنى ثقة يقبل مع الجهل ولا يجزم ما لم يسمعه من الثقة ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا لما ذكرنا و يرد عند البعض لان الزمان زمان الفسق والكذب الا ان يروى الثقات مرسلة كما رواه مسندة مثل ارسال محمد بن الحسن امثاله واما الانقطاع الباطن واما بمعارضة الكتاب كحديث فاطمه بنت قيس فانه معارض لقوله تعالى اسكنوهن الآية امافى السكنى فظاهر واما فى النفقة فلان قوله تعالى من وحدكم يحمل عندنا على قرأة ابن مسعود رضيه وهى وانفقوا عليهن من وجدكم ﴾ ٤ لا يقال انما رد حديثها لتهمة رواية بالكذب والنسيان لا لمعارضة الكتاب والا لما كان لقول عمر رضيه حفظت ام نسيت صدقت ام كذبت معنى لانه معارض بان يقال انما رده للمعارضة لا للتهمة الراوى والا لما كان لقوله لا ندع كتاب ربنا ٥ معنى والحق انه لا تعارض بين وجهى الرد فتدبر ﴿ وكحديث القضاء بشاهد ويمين المدعى فانه معارض لقوله تعالى فاستشهدوا الآية لانه اوجب رجلا وامرأتين عند عدم الرجلين وحيث نقل الى ماليس بمعهود فى مجالس الحكم دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ﴾ فان حضور النساء لا يعهد فى مجالس الحكام ولو كانت اليمين مع الشاهد الواحد كافية لما اوجب حضورهما وهن ممنوعات من الخروج والحضور فى مجالس الرجال وذكر فى المبسوط ٦ ان القضاء بشاهد و يمين بدعة واول من قضابه معاوية رحمه ﴿ وكحديث المصراة فانه معارض لقوله تعالى فاعتدوا الآية وانما يرد لتقدم الكتاب حتى يكون عامة وظاهره اولى من خاص خبر الواحد ونصه ولا ينسخ ذلك بهذا ولا يزاد به عليه ﴾ اى لا ينسخ عام الكتاب بخاص خبر الواحد ولا يزاد بنصه على ظاهر الكتاب احتج على هذا بقوله ع م يكثر لكم الاحاديث من بعدى فاذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالف فردوه ٧ فدل هذا على ان كل حديث يعارض كتاب الله تعالى فانه منسوخ

﴿ اوليس ﴾

---

١ فان فرق بين دلالة ارساله على عدالة الواسطة وكون المرسل معروفا بانه لا يرسل الا اذا روى عن عدل وهذا اوضح وان خفى على صاحب التلويح منه

٢ لم يقل لان المعتاد كما قاله صاحب التنقيح لانه قد يمنع جرى العادة لذلك بل ربما يرسل لعدم احاطة بالرواية وكيفية الاتصال وسند الى العدول تحقيقا للحال وانه على ثقة فى ذكر المقال منه

٣ ولا وجه لما قيل ان امر العدالة على الظن فرعا يظن غير العدل عدلا لا الاعتبار لهذا الاحتمال يؤدى الى انسداد باب الاعتماد على تعديل الرواة منه

اوليس بحديث بل مفتر واجيب عنه بانه خبر واحد وقد خص منه البعض اعنى المتواتر والمشهور فلايكون قطعيا فكيف يثبت به مسئلة الاصول ورد بمنع التخصيص لانه فرع التناول ولاتناول فان المراد ماتردد فى صدوره عنه ع م فلايتناول المتواتر والمشهور ﴿ واما بمعارضته الخبر المشهور١ كحديث الشاهد واليمين فانه معارض لقوله ع م البينة على المدعى واليمين على من انكر ﴾ حصر جنس البينة على المدعى وجنس اليمين على المنكر فلايجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعى بخبر الواحد ﴿ وكحديث بيع الرطب بالتمر فانه ان كان الرطب هو التمر يعارض قوله ع م التمر بالتمر مثلا بمثل لدلالة قوله جيدها ورديها٢ سواء على عدم الاعتبار لاختلاف الصفة وان لم يكن يعارض قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ﴾ ذكر فى الاسرار وغيره يجوز ان لايكون الرطب تمرا مطلقا لفوات وصف اليبوسة ولانوعا آخر لبقاء اجزائه عند صيرورته تمرا كالحنطة المقلية ليس حنطة على الاطلاق لفوات وصف الانبات ولانوعا آخر لوجود اجزاء الحنطة فيها وكذا الحنطة مع الدقيق ﴿ واما بكونه شاذا فى البلوى العام كحديث الجهر بالتسمية فانه لو وجد لاشتهر لتوفر الدواعى وعموم الحاجة اليه ﴾ من جعل هذا النوع من اقسام المعارضة ثم ارتكب التعسف٣ فى بيان كونه منها فقد التزم مالايلزم ﴿ واما باعراض الصحابة رحمه عن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فانهم ﴾ اى جمهور الصحابة رحمه٤ ﴿ اختلفوا ﴾ فى اعتبار الطلاق بحال الرجال ﴿ ولم يرجعوا اليه ﴾ وهذا يدل على عدم ثبوته وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك لكونه منسوخا والنسخ لاينافى الاتصال بل تقرره ﴿ واما بنقصان فى الناقل ﴾ لما كان الاتصال بوجود الشرائط التى ذكرناها فى الراوى فحيث عدم بعضها لايثبت الاتصال ﴿ كخبر المستور الا فى القرون الثلثة ﴾ ٥ لم يقل الا فى الصدر الاول لانه لايتناول القرون الثالث ﴿ لان العدالة فيها اصل ﴾ بشهادة النبى عم فيقبل وفى غيرها المستور بمنزلة الفاسق ﴿ وخبر الفاسق والمعتوه٦ ويأتى بيانه فى فصل العوارض والصبى العاقل والمغفل الشديد لغفلة لامن غالب حالة التيقظ والمساهل اى الذى لايبالى من السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى ﴾ اراد بالهوى مايؤدى الى الكفر اوالفسق يشير الى ذلك قوله ﴿ فانه لايقبل روايتهم للشرائط المذكورة ﴾ اى لاعتبارها فى الراوى ٧ ﴿ فصل فى كيفية السماع والضبط والتبليغ اما السماع فهو العزيمة فى الباب وهو بان يقراء المحدث عليك اوتقراءه عليه فتقول اهو كماقرأت فيقول نعم لاول وهو طريقة الرسول عم اعلى عند المحدثين

---

١ والمراد من قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ما آتاكم قطعا فلامعارضة بينه وبين الحديث المذكور واما حديث الطعن فيه فلاينبغى ان يسمع بعد ماثبت فى الصحيحين منه

٢ ولابد من هذا المقدمة فى تمام المعارضة للقول المذكور ومايفهم من تقرير صاحب التنقيح معارضة كل من القولين المذكورين مستقلا ليس بشئ منه

٣ من اراد الوقوف على وجود التعسف فلينظر فى التلويح منه

٤ وانما قلنا جمهور الصحابة لان الراوى وهو زيد بن ثابت قد تمسك به فمن ههنا ظهر ان صاحب التنقيح لم يصب فى عده من قسم المعارض لاجماع الصحابة ٦

وقال ابو حنيفة رح كان ذلك احق منه عليه السلام لانه كان مأمونا عن السهو ﴾ يعنى عن القرار عليه ﴿اما فى غيره فلا على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة وايضا اذا قرأت يكون المحافظة من الطرفين واذا قرأ المحدث لايكون المحافظة الا منه واما الكتاب والرسالة فقائم مقام الخطاب فان الرسول عم كان يبلغ بالكتاب والارسال ايضا والمختار فى الاولين ان يقول حدثنا وفى الاخيرين اخبرنا واما الرخصة فهى الاجازة ﴾ ١بان يقول اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب اومجموع مسموعاتى ونحوها ﴿والمناولة﴾ ان يعطيه كتاب سماعه بيده ويقول اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب ولايكفى مجرد الاعطاء ﴿فان كان عالما بما فى الكتاب تجوز فالمستحب ان يقول اجاز ويجوز ايضا اخبر وان لم يكن عالما بما فيه عنه ابى حنيفة ومحمد خلافى لابى يوسف كما فى كتاب القاضى لهما ان امر السنة امر عظيم لايساهل فيه وفى تصحيح الاجازة من غير علم من الفساد مالايخفى وايضا فيه فتح لباب التقصير فى طلب العلم وهذا امر يتبرك به لاامر يقع به لاحتجاج ﴾ جواب عما يقال ان السلف كانوا يعتبرون الاجازة واساولة من غير علم المجازله بما فيه ﴿واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ ٢ الى وقت الاداء واما الكتاب فقد كانت رخصة ثم انقلبت عزيمة ٣ صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكرة اى اذا راى الخط بذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة وامام ﴾ انما سمى به لان الراوى ولم يستفد منه التذكر بل اعتمد عليه اعتماد المقتدى على امامه ﴿وهو مالايفيد التذكر والاول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثانى لايقبل عند ابى حنيفة اصلا وعند ابى يوسف ان كان تحت يده يقبل فى الاحاديث وديوان القضاء﴾ هو المجموع من قطع القراطيس ﴿الامن﴾ عن التزوير وان لم يكن فى يده يعمل فى الاول اذا كان خطا معروفا لايخاف عليه تبديل عادة دون الثانى ولايقبل فى الصكوك لانه فى يد الخصم حتى لوكان فى يد الشاهد يقبل وعند محمد يقبل فى الصكوك ايضا اذا علم بلاشك انه خطه لان الغلط فيه نادر ومايجده بخط رجل معروف فى كتاب معروف يجوز ان يقول وجدت بخط فلان كذا وكذا واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة لايتوهم التزوير فى مثله والنسبة تامة ﴾ وتمامها بذكر الاب والجد ﴿يقبل والافلا واما التبليغ فانه لايجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عم نصر الله ﴾ اى نعم الله ﴿امرا سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها﴾ والنقل بالمعنى ليس اداء كما سمعها ٤ ﴿ولانه عم مخصوص بجوامع الكلم ﴾ يعنى ان له عم فضيلة على الغير فى نظم الكلام واداء المرام

١ وانما جوز طريق الاجازة ضرورة ان كل محدث راغبا فى جميع ماصح عنده فيلزم تعطيل السنن وانقطاعه فهذا كانت رخصة منه

٢ فكان الخط امامه دون الحفظ منه

٣ لم يقل فى ذلك الزمان كما قاله صاحب التنقيح لعدم اختصاص الانقلاب بهذا الزمان منه

٤ بل هو اداء كما فهمها ومن لم يفرق بينهما فقال ماقال رد لصاحب التلويح منه

فالظاهران الراوى لايقدر على اداء ماقصده بغير عبارته (وعند عامة العلماء يجوز ولاشك ان العزيمة هو الاول والتبرك بلفظه عم اولى ودلالة الحديث المذكور على الفضيلة) لانه دعاء للناقل باللفظ لكونه افضل (لكن اذا ضبط المعنى ونسى اللفظ فالضرورة داعية الى ماذكرنا وعدم الوقوف على جميع ماأراده بلفظه لايضر نقل بعضه بعدما علم انه مراد منه) اى من ذلك اللفظ جواب عن قوله ولانه عم مخصوص بجوامع الكلم (وهو) اى الحديث (فى ذلك) اى فى النقل بالمعنى (انواع فماكان محكما) اى متضح المعنى بحيث لايشتبه يجوز للعالم باللغة وما كان ظاهرا ١ يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص او حقيقة يحتمل المجاز (يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا اومن جوامع الكلم لايجوز اصلا لان فى الاول) اى فى المشترك (احتمال التأويل وتأويله لايصير حجة على غيره وفى الثانى لايؤمن الغلط فيه لقصور فهم الغير عن احاطة مقاصده منه واما المجمل والمتشابه فخارج عن المبحث ٢ لعدم احتمال النقل بالمعنى فيهما ضرورة ان نقله فرع فهمه وهو غير متصور فيهما ﴾ ٣ فصل فى الطعن وهو امامن الراوى اومن غيره والاول بان ٤ عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا كحديث عايشة رضيها ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانها بعد ماروته زوجت ابنة اخيها عن عبد الرحمن وهو غائب) وفيه نظر لان غيبته لايستلزم ان يكون النكاح بلاولى لان الولاية تنتقل الى الابعد عند غيبة الاقرب (وكحديث ابن عمر رضيه فى رفع اليدين فى الركوع فان المجاهد قال صحبت ابن عمر سنين فلم اره رفع يديه الا فى تكبير الافتتاح) وفيه قصور اذلادلالة فيماذكر على ان صحبته كانت بعد الرواية (وان عمل بخلافه قبلها اولايعلم التاريخ لايصير جرحا وكذا العمل ببعض المحتملات) اى عمل الراوى ببعض محتملات مارواه (فانه رد منه للباقى بطريق التأويل لاجرح كحديث ابن عباس رضيه من بدل دينه فاقتلوه فانه قال لايقتل المرتدة وان انكرها صريحا كحديث عايشة رضيها فان الزهرى من رواية وقد انكره لايكون جرحا عند محمد لقصة ذى اليدين) وهى ماروى ان النبى عم صلى احدى العشائين ٥ فسلم على رأس الركعتين فقام ذواليدين فقال لرسول الله اقصرت الصلوة ام نسيتها يارسول الله فقال عم كل ذلك لم يكن فقال وبعض ذلك قدكان فاقبل على القوم وفيهم ابوبكر وعمر رضيهما فقال احق مايقول ذواليدين فقالا نعم فقام وصلى ركعتين فقبل روايتهما انه سلم على رأس الركعتين مع انه انكر ذلك اولا وانما تكلم على ظن انه اتم الصلوة فكان فى حكم

١ صرح بذلك فخر الاسلام منه

٢ رد لصاحب التنقيح منه

٣ حق هذا الفصل ايضا ان يقدم على الفصل الآتى بعد هذا وقد اخر عنه فى التنقيح منه

٤ فى التنقيح اما بان وابان وفيه ان ماذكر ثانيا ليس من قبيل الطعن منه

٥ فيه رد لتحرير التنقيح منه

الناسي ومن ذهب الى ان كلام الناسي ايضا يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة ١قال فخر الاسلام وحديث ذى اليدين ليس بحجة لان النبي ع م ذكره فعمل بذكره وعلمه وهو الظاهر من حاله والكلام فيما اذا انكر الراوى ولم يرجع عن ذلك فاين هذا من ذاك ﴿ ولان الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة التى يروى عنه ﴾ ٢وفيه نظر لان لزوم تكذيب الثقة مم لجواز ان يكون سهوا اونسيانا٣ ﴿ ويكون جرحا عند ابى يوسف لان عمارا رضى الله عنه قال لعمر رضيه اماتذكر حيث كنا فى ابل فاجنبت فتمعكت فى التراب ﴾ اى تمرغت ﴿ فذكرت ذلك رسول الله ع م فقال اما كان يكفيك ضربتان فلم يذكره عمر رضيه فلم يقبل قوله ﴾ ٤ ووجه التمسك بهذا ان عمارا كان عدلا فالمانع من القبول انه حكى حضور عمر رضيه وهو لم يتذكر ذلك فبالاولى اذا نقل عن رجل حديث وهو لا يتذكر لا يكون مقبولا ونقل البخارى عن شقيق انه قال كنت مع عبدالله ابن مسعود رضيه وابى موسى الاشعرى رضيه فقال ابوموسى الم تسمع قول عمار وقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقوله ٥﴿ وهذا فرع خلافهما فى شاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يتذكر القاضى والثانى ان كان من الصحابى رضيهم فيما لا يحتمل الخفاء يكون جرحا نحو البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه لم يعمل به عمر وعلى رضيهما ولا يخفى مثل ذلك الحكم عليهما ﴾ لان مورد الحديث كثير الوقوع بخلاف حديث القهقهة ونفى عمر رضيه رجلا كان سياسة ولذلك لم يجلده وايضا حلف والله لا انفى ابدا حين سمع لحوق الرجل بالروم مرتدا ولو كان حدا لما حلف على تركه ﴿ وفيما يحتمل الخفاء لا يكون جرحا كما لم يعمل ابوموسى بحديث الوضوء على من قهقه فى الصلوة لانه من الحوادث النادرة فيحمل على الخفاء عليه وان كان من ائمة الحديث فان كان الطعن مجملا ﴾ بان يقول هذا الحديث غير ثابت اومنكرا ومجروح اوراوية متروكة الحديث اوغير العدل ﴿ لا يقبل ﴾ لان العدالة اصل فى كل مسلم فلا يترك بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ماليس بجرح جرحا وقيل يقبل لان الغالب من حال الجارح الصدق والبصارة باسباب الجرح ومواقع الخلاف والحق انه ان كان ثقة بصيرا باسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطا لذلك يقبل جرحه المبهم والا فلا ﴿ وان كان مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والمعصية يكون جرحا والا فلا وماليس بطعن شرعا ﴾ مثل ركض الخيل وارسال الكلب والمزاح ويحتمل الحديث فى الصغر والاستكثار

١ وتاخر اسلام الراوى يدله على حدوث هذا الامر بعد التحريم المذكور لان الاسلام شرط قبول الرواية لا شرط صحة السماع والتحمل كما فى الشهادة منه

٢ غايته كان ذلك سبب قول الشيخين ليس فى سياق القصة ماينافى ذلك كما توهمه صاحب التلويح منه

٤ صاحب التلويح اعترض واجاب وقد عدل فى الجواب عن سنن الصواب حيث لم يدفع السؤال عما ذكر بل تمسك بوجه آخر منه

يعنى نسبه الى الكذب عمدا وانما حملناه عليه لانه مذكور فى مقابلة السيان ولانه لو لم يحمل عليه يكون مرجع ماذكر الى ان يقال لا لحمل على كذب المروى عنه اولى من كذب الراوى ولا وجه له كما لا يخفى منه

من فروع الفقه ونحوذلك (يطلب تفصيله من اصول فخر الاسلام) فصل فى محل الخبر) اى الحادثة التى وردفيها الخبروالمراد خبر الرسول ع م (وهو اماحقوق الله تعالى وهى امافى العبادات اوالعقوبات والاول يثبت بخبر الواحد ۱ بالشرائط المذكورة وماكان من الديانات كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته فكذا) اى يثبت بخبر الواحد بتلك الشرائط فاذا اخبر الواحد العدل عن طهارة الماء ونجاسته يقبل خبره (وان اخبر بها الفاسق او المستور يتحرى لان هذا) اى الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته (امر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول) اذ فى كثير من الاحوال لايحضر العدل عند العلماء ففى اشتراط العدالة فى الخبر عن حاله جرح فلم يسقط خبر الفاسق والمستور عن الاعتبار لكن اوجبنا انضمام التحرى (به بخلاف امر الحديث) فان الذين يتلقونه ۲ العلماء الاتقياء فى الغالب فلاجرح فى اسقاط قول الفاسق والمستور عن الاعتبار فيه (واما اخبار الصبى والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها) اى فى الديانات (اصلا) اى لايلتفت الى قوله فلايجب التحرى اذا اخبر عن طاهرة الماء اونجاسته (والثانى) اى العقوبات (كذلك) اى يثبت بخبر الواحد بالشرائط المذكورة (عند ابى يوسف لانه يفيد من العلم مايصح به العمل فى الحدود كالبينات ولانه يثبت العقوبات بدلالة النص) فعلم انها ثبت بدليل فيه شبهة وجوابه ۳ ان الثابت بدلالة النص ثابت قطعا من جهة المتن والدلالة كحرمة الضرب الثابتة بدلالة نص الكتاب وهو قوله تعالى فلاتقل لهما اف والثابت بخبر الواحد ٤ ليس كذلك اذ لاقطع فيه من جهة المتن (وعندنا) اى عند ابى حنيفة ومحمد (لا لتمكن الشبهة فى الدليل والحد يندرى بها وانما يثبت بالبينة بالنص) اى كان القياس ان لايثبت العقوبات كالحدود والقصاص بالبينة لانها خبر الواحد فان كل مادون التواتر خبر الواحد فيكون البينة دليلا فيه شبهة والحد يندرى بها وانما يثبت بالبينة بالنص على خلاف القياس فلايقاس على ذلك ثبوتها بحديث يرويه الواحد (واما حقوق العباد فتثبت بخبر الواحد بالشرايط المذكورة و) اما ثبوتها بخبر يكون فى معنى الشهادة فكما كان فيه الزام محض لابد فيه من لفظ الشهادة والولاية ٥ فلا يقبل شهادة الصبى والعبد (و لعدد عند الامكان) فلايشترط فيما لايمكن عرفا كشهادة القابلة (مع ساير شرايط الرواية صيانة ٦ للحقوق المعصومة عن الثبوت بدون النصاب ولان فيه ۷ معنى الالزام فيحتاج الى زيادة توكيد والشهادة بهلال فطر لها حكم هذا القسم) لمافيه من خوف التزوير والتلبيس (ومالبس فيه الزام كالوكالات والمضاربات والرسالات فى الهدايا وماشبه ذلك) كالودايع والامانات (۸ يثبت بخبر الواحد بشرط التميز والتحرى) على ما ذكره لسخسى

۱ قال فى التلويح والمراد خبر الواحد ولهذا احصر المجمل فى الفروع والاعمال اذ الاعتقاديات لاتثبت باخبار الآحاد على اليقين وكأنه نهى ماقدمه من تقدير قول المص ان المقصود من احكام الآخرة عقد القلب وهو عمل فيكفيه خبر الواحد بدفع ماورد عليه منه

۲ فى التلويح فان الذين يبلغونه هم العلماء الاتقياء وفيه مافيه منه

۳ فى التوضيح ان الثابت بدلالة النص قطعى بمعنى قطع الاحتمال الناشى عن دليل والثابت بخبر الواحد ليس فى هذه المرتبة وفيه انه لا فرق بينهما فى القطع بالمعنى الخاص من جهة المتن على ما بيناه منه

فى اصوله وكلام البزدوى فيه مضطرب ومحمد ذكره فى كتاب الاستحسان ولم يذكره فى الجامع الصغير والوجه اشتراطه لعدم الحرج فيه ﴿ دون البلوغ والاسلام والعدالة فيقبل فيها خبر الفاسق والصبى والكافر لانه لا الزام فيه وللضرورة اللازمة ههنا ﴾ فان فى اشتراط البلوغ اوالاسلام اوالعدالة فى هذه الامور غاية الحرج لان المتعارف١ بعث الصبيان والعبد بهذا الاشغال والعدول من المسلمين لاينتصبون دائما للمعاملات الخسية لاسيما لاجل الغير ﴿ بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضرورتها غير لازمة ﴾ قدسبق ان امر الطهارة والنجاسة لايستقيم تلقيه من جهة العدول فهذا بيان ان الضرورة حاصلة فى قبول خبر غير العدل فيهما وذكر ههنا ان الضرورة فيهما غير لازمة ﴿ لان العمل بالاصل ممكن ﴾ اما فى المعاملات فالضرورة لازمة فلم يقبل خبر غير العدل ثمة مطلقا بل مع انضمام التحرى وقيل ههنا مطلقا ﴿ وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل ﴾ فانه من حيث انه يبطل عمله فى المستقبل الزام ومن حيث ان الموكل يتصرف فى حق نفسه ليس بالزام ﴿ وحجر الماذون وفسخ الشركة ﴾ لماذكرنا انفا ﴿ وانكاح الولى البكر البالغة ﴾ فانه من حيث انه لايمكن لها التزوج فى المستقبل على تقدير نفاذ هذا النكاح الزام ومن حيث انه يمكن لها فسخه ليس بالزام ﴿ فان كان المخبر وكيلا اورسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط العدد اوالعدالة ﴾ على الاصح ﴿ رعاية للشبهين ﴾ اى شبه الالزام وشبه عدم الالزام لم يقل بعد وجود سائر الشرايط اذ به يحصل قصور فى رعاية شبه عدم الالزام وهو غير مذكور فى المبسوط فلهذا قال فخر الاسلام وغيره يحتمل ان يشترط سائر شرائط الشهادة عنده واما عندهما فلايشترط وانما فرق بين الوكيل والرسول وبين الفضولى لانهما يقومان مقام الموكل والمرسل فينتقل عبارتهما اليهما فلايشترط فيهما ماشرط الاخبار من العدد والعدالة بخلاف الفضولى وايضا قلما يتطرق الكذب فى الوكالة والرسالة واما الاخبار الكاذبة فى غيرهما فكثيرة الوقوع وذلك لان مخافة ظهور الكذب ولزوم الضرر فى الاولين اشد ﴿ فصل فى افعاله عم ﴾ يعنى ٢ الافعال التى تكون عن قصد ﴿ فمنها مايقتدى به وهو محرم رخص فيه ﴾ كنقض اليمين بتحريم الحلال قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ﴿ ومباح ومستحب وواجب وفرض ﴾ الفرق بينهما واضح فى الصلوة والحج ﴿ وغير المقتدى به وهو اما مخصوص به اوزلة ﴾ وهى الصغيرة التى يفعلها من غير قصد اليها ﴿ اوصادر عنه عن غفلة ﴾ كالذى ذكر فى حديث ذى اليدين من الفعل والقول ﴿ ولا

١ فى التوضيح على ان المتعارف آه وحقه ان يصدر باداة التعليل لا باداة العلاوة منه

٢ لا بد من هذا القيد احترازاً عما يصدر فى حالة النوم والاغماء واما تقييده بما يحترز عن المباح فلا يناسب المقام كما لايخفى على ذوى الافهام منه

٢ هذا ما غفل عنه القوم و اهمله المصنفون قاطبة منه

(ولابد)

﴿ولابد ان ينبه ١على هذا القسم ﴾ اى الذى غير المقتدى به ﴿ لئلا يقتدى به ففعله المطلق ﴾٢ تفريع على تنوع مايقتدى به على اربعة انواع والمراد من الاطلاق خلوة عن قرينة تعين واحد منهما ﴿ يوجب التوقف عند البعض للجهل بصفة ولايحصل المتابعة الا باتيانه على تلك الصفة وعند البعض يلزمنا اتباعه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى فعله وطريقته ٣وعند الكرخى ان علم صفة فعله ﴾ انه فعله فرضاً اوواجباً اوندبا اومباحاً ﴿ يتبع فيه بتلك الصفة والا ﴾ اى وان لم يعلم صفته ﴿ ٤ يثبت المتعين وهو الجواز ولايكون لنا اتباعه لاحتمال ان يكون مخصوصا به ﴾ ونحن نقول هذا الاحتمال خلاف الظاهر ولنا ان نعمل بالظاهر الى ان يثبت خلافه ﴿وقال الجصاص وهو المختاره الجواز متيقن ولنا اتباعه لانه بعث ليقتدى به بافعاله قال الله تعالى لابراهيم عم انى جاعلك للناس اماما وذلك بسبب النبوة فالاتباع له لازم حتى يقوم دليل الصارف عنه ﴾ من الاختصاص وكونه ذلة اوصادرا عن غفلة وغير ذلك ﴿ مسئلة مايكره فى حقنا ٦ قديستحب فى حقه عم بل يجب عليه تعليما للجواز ﴾ تأخير المغرب مكروه وقدروى انه عم صلى ها عند تغيب الشفق قال فى التبيين وهو محمول عندنا على انه عم فعل ذلك لبيان امتداد الوقت ﴿ فصل فى الوحى وهو ظاهر وباطن والاول ثلثة اقسام ماثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة والقرأن من هذا القبيل وماوضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال عم ان روح القدس مانفث فى روعى ان نفسا لن تموت الحديث ﴾ الروع القلب ﴿ وهذا يسمى خاطر الملك وماتبدى بقلبه بلاشبهة بالهام الله تعالى بان اراه بنور من عنده كما قال ليحكم بين الناس بما اراك وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف الالهام للاولياء ٧فانه لايكون حجة على غيره ﴾ والامام السرخسى ادخل القسم الثالث فى النوع الثانى من الوحى ﴿ والثانى ماينال بالرأى والاجتهاد وفيه خلاف فعند البعض خطه الوحى الظاهر لاغير لقوله تعالى ان هو الاوحى يوحى ﴾ فانه يدل على ان كل ماينطق به انما هو وحى لاغير والمفهوم من الوحى ماهو الظاهر ﴿ ولان الاجتهاد يحتمل الخطاء فلايجوز الا عند العجز عما لايحتمله ولاعجز له ﴾ لوجود الوحى القاطع ﴿ ٨وعند البعض له العمل بهما ﴾ مطلقا ﴿ والمختار عندنا انه عم مامور بانتظار الوحى ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار وهى مايرجو نزوله فاذا خاف الفوت فى الحادثة يعمل بالرأى لعموم امر الاعتبار ﴾ بقوله تعالى فاعتبروا ٩ فانه اوجب الاجتهاد

---

١ وان خفى على صاحب التلويح حتى قال ما قال منه

٢ واما فى التوضيح والتلويح من تعميم حكم الاطلاق للتقسيم الثانى وهم منشاؤه عدم التنبه بموجب يصدر ماذكر باداة التفريع بعدم تقديم قوله ولابد ان يتنبه آه منه

٣ وبهذا يفارقه الكرخى الواقعة له ومن يذكره فقد احل فتأمل منه

٤ لما بين ان ماهو خصائص التبيين منه

٥ فى التنقيح عليها اى على ازالته ولاوجه له بهذا التخصيص منه

٦ من هنا ظهر ان الصارف غير منحصر فيماذكره منه

عليه السلام ﴿ والحكم داود وسليمان عليهما السلام بالراى فى نفش غنم القوم ﴾ والنفش الانتشار بالليل ذكره صاحب الكشاف والقصة معروفة يطلب تفصيلها من كتب التفسير ﴿ ولا قائل بالفرق ولوقوعه عنه عم حيث قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته الحديث ﴾ روى ان الخثعمية قالت يارسول الله ان فريضة الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لايستطيع ان يتمسك على الراحلة افتجزينى ان احج عنه فقال عم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك فقالت نعم قال فدين الله احق ان يقبل وقال ارئيت لو تمضمضت بماء الحديث ﴾ روى ان عمر سأل النبى عم عن قبلة الصايم فقال ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك ﴿ لكن فيهما ﴾ اى فى هاتين القضيتين ﴿ مجال ان يقال انه عم علمه ١ بالوحى الا انه بينه بطريق القياس لكونه موافقا له تقريبا الى الفهم ولانه عم عالم بعلل النصوص فيلزمه العمل فى صورة الفرع الذى يوجد فيه العلة ﴾ وذلك بالاجتهاد ﴿ ولانه عم شاور ٢ اصحابه رضيهم فى كثير ٣ من الحوادث فاخذ فى اسارى بدر برأى ابى بكر رضيه ﴾ حيث قال فهم قومك واهلك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية يتقوى بها اصحابك وكان ذلك هو الرأى عنده عم فخير اصحابه فاخذوا الفداء فنزل قوله تعالى ما كان للنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اى لولا حكم الله سبق وهو انه لايعاقب احد بالخطاء وكان هذا خطاء فى الاجتهاد ولان قتلهم كان اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم واقل بشوكتهم روى انه عم قال لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضيهما لانهما اشارا بالاثخان وللآية تأويلات آخر تذكر فى باب الاجتهاد باذن الله تعالى ﴿ ومثل ذلك كثير منها ﴾ ماروى ان رسول الله عم اراد يوم الاحزاب ان يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا فقام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضيهما فقالا ان كان هذا عن وحى فسمعا وطاعة وان كان عن رأى فلا يعطيهم الا السيف وقال عم انى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فردت ان اصرفهم عنكم فاذا ابيتم فذاك ﴿ واذا جاز له عم العمل برأى الغير فبرأيه اولى ٤ لانه قوى ولما كان عم متعبدا بالاجتهاد كان حكمه به ايضا وحيا لا نطقا عن الهوى ﴾ جواب عن تمسك على المذهب الاول بقوله تعالى ان هو الا وحى يوحى ٥ ﴿ ولانه عليه السلام لايحتمل القرار على الخطاء فتقريره على مجتهده قاطع للاحتمال ﴾

١ هذا على وفق ما فى التفاسير وهو ان المناسب لسياق الكلام وللحانه ما فى التوضيح فمن عليهم ليس بذلك منه

٢ فى التنقيح عند عدم النص ولا حاجة اليه لان الكلام فى العمل بالرأى بعد انقضاء مدة انتظار الوحى منه

٣ فى التنقيح وسائر الحوادث وفيه ان السائر بمعنى الباقى وقد يجيء بمعنى الجمع والواحد منهما لايناسب المقام منه

٤ لابد من هذه الضميمة فى تمام التقريب وقد اهمله صاحب التنقيح منه

٥ حقه ان يؤخر الى آخر الفصل وقد قدمه فى التنقيح منه

كالاجماع الذى سنده الاجتهاد وبهذا خرج الجواب عن استدلالهم الاخر فتدبر (لكن مع ذلك الوحى الظاهر اولى لانه اعلى ولانه لايحتمل الخطاء لاابتداء ولابقاء) اى لايحتمله اصلا (والباطن يحتمل ابتداء) اى الوحى الباطن وهو القياس يحتمل الخطاء فى حالة الابتداء (وان لم يحتمله بقاء) اى وان لم يحتمل القرار عليه

﴿فصل فى شرايع من قبلنا هى يلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله تعالى فبهديهم اقتده وقوله تعالى مصدقا لما بين يديه وعند البعض لا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان الاصل فى الشرايع الماضية الخصوص) اراد الخصوص بزمان (الا بدليل) يدل على ان الثانى تبع للاول كلوط لابراهيم وهرون لموسى عم (كما كان فى المكان) اى كما كان الاصل فيها الخصوص بمكان كشعيب عم فى اهل مدين واصحاب الايكة وموسى عم فيمن ارسل اليهم (وماذكروا) اى ماتمسكوا به من النصوص (فذلك فى اصول الدين) وكلامنا فى فروعه (وعند البعض يلزمنا على انها شريعة لنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذى الآية) والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فيعمل به على انه شريعة لنبينا محمد عم (ولقوله عم والله لوكان موسى عم حيا ماوسعه الااتباعى) ١ وبهذا تبين ان الرسول المتقدم يبعث المتاخر يكون كالواحد من امته فى لزوم اتباع شريعته لوكان حيا ولعل هذا مخصوص بنبينا لاختصاصه بالرسالة العامة (وماذكرو غير مختص بالاصول بل فى الجميع) رد لماذكره الفريق الثانى ولما ورد عليه ان بعض احكامهم مما لحقه النسخ فلايقتدى به ويكون مغيراله لامصدقا تدارك دفعه بقوله (٢ والنسخ ليس تغييرا بل هو بيان لمدة الحكم) فما انتهت مدته ارتفع ولم يبق لنا الاتباع ومابقى لزمنا اتباعه على انه شريعة لنبينا عم (والمذهب عندنا هذا) لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا ان يقص الله تعالى علينا من غير انكار ﴿٣فصل فى منع المعتزلة تفويض الحكم الى رأى النبى عم او العالم) اى لايجوزان يقول الله تعالى للنبى عم او العالم احكم بماشئت لان الحكم الشرعى (يتبع المصلحة) لان الاحكام التكليفية انما شرعت لتحصيل المصالح والالكان عبثا (ولو فوض) الحكم (الى رأى العبد فربما حكم بما ليس بمصلحة لايصير مصلحة باختياره) لان الحقيقة لاتنقلب بالاختيار (قلنا لا اصل) الذى بنيتم دليلكم عليه وهو ان شرعية الحكم لتحصيل المصالح مم (وان سلم فلايجوزان يكون اختياره) فيما الحكم الى رأيه (امارة المصلحة) وكاشفا عنها بان لايختار الا ما فيه مصلحة فلايلزم ماذكر (وعندنا هو جائز لعدم المانع وجزم بوقوعه موسى بن عمران) وهو واحد

١ هكذا ذكر فى اصول السرخسى على الاطلاق وعندى انه مخصوص لمقالة البعثة العامة منه

٢ فى التنقيح على ان النسخ ليس تغييرا وفيه ان اداة العلاوة لم يصب محزها لما عرفت ان المذكور تتميم لما تقدم فافهم منه

٣ هذا الفصل غير مذكور فى التنقيح ولا فى اصول البزدوى والسرخسى منه

من علماء هذه الامة ﴿ لقوله ع م بعدما قتل النضر بن الحارث وانشدت ابنته ﴾ ابنيا تآ من جلتها محمد ولانت نجل نجيبته من فحلها والفحل فحل معرف ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق ﴿ لو سمعت ماقلت ﴾ اى لو سمعت شعرها ما قتلت اباه وهذا يدل على ان الحكم كان مفوضاً اليه اذ لو كان قتله بامر الله لقتله ولو سمع شعرها الف مرة ﴿ وقوله ع م فى جواب الاقرع ﴾ بن الحاس حين قال ع م يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقال الاقرع اكل عام ﴿ لو قلت ذلك لوجب ﴾ وهذا ايضا يدل على ان ايجاب الحج كان بمشيته ع م ﴿ ونظايرها ﴾ منها ان النبى ع م قال ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس رضى يارسول الله الا الادخر فقال ع م الا الاذخر وهذا ايضاً يدل على التفويض الى رأيه ع م ﴿ وقالوا فى جواب ماذكر ﴿ لعلها ﴾ اى لعل تلك الصور الدالة على التفويض ﴿ ثبتت بنصوص محتملة للاستثناء ﴾ مثل ان اوحى اليه قبل قتل النضرا قتله الا ان ينشدا بنته فح جاز لك ابقاؤه واوحى اليه انا كتب الحج على الناس مرة الا ان يسأل عنك الاقرع فانه ح جاز لك ان تقول كل سنة وقس على ذلك نظايرها وكذا يحتمل ان يكون استثناء الاذخر بوحى سريع ﴿ ولايخفى مافيه من البعد وتوقف الشافعى ﴾ فى هذه المسئلة لانه لم يظفر على مايصلح دليلا على شئ من الطرفين ﴿ والظاهر من سؤال عثمان رضيه وجواب الرسول ع م فى تقسيم سهم ذوى القربى هو الوقوع ﴾ روى عن جبير بن معظم رضيه قال لم قسم رسول الله ع م سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب اتيت انا وعثمان رضى رسول الله ع م فقلنا يارسول الله هؤلاء بنوا هاشم لانكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله فيهم ارايت بنى المطلب اعطيتهم وحرمتنا يعنى نى عبدالشمس وابن نوفل وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال ع م انهم لم يفارقونى فى الجاهلية والاسلام وانما بنوا هاشم وبنوا المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه ولولا عند عثمان وجبير رضيهما ان التقسيم بمشيته ع م لما ساغ لهما السؤال ولو اخطأ فى اعتقادهما ذلك لما جاز تقريره ع م بالسكوت عند بيان فسده ﴿ فصل فى تقليد الصحابى رضيه يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين ﴾ حترز به عن مثل سكوت ابن عباس رضيه فى مسئلة القول ﴿ ولايجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين ﴾ احترزبه عن مثل سكوت ابن عباس رضيه فى مسئلة ﴿ ولايجب اجماعا فيما ثبت الاختلاف بينهم ﴾ لم يقل فيما ثبت الخلاف بينهم لان المعتبر الاختلاف دون الخلاف ﴿ واختلف فى غيرهما ﴾ وهو

(مالم)

مالم يعلم فيه الاختلاف ولا الاتفاق (فعند الشافعى لايجب لانه لما لم يرفعه لايحمل على السماع وفى الاجتهاد هم وساير المجتهدين سواء) قال الشافعى فى القديم قول الصحابى حجة ان انتشر ولم يخالف وفى الجديد لايقلد العالم صحابياً كما لايقلد عالماً آخر وهو المختار كذا فى شروح المنهاج (لاطلاق قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار) لم يقل لعموم لان الاحتجاج بعدم تقيد الاعتبار بعدم مخالفة الصحابى لابعدم اختصاص الامر المذكور بالبعض ١ (ولان الاجتهاد غير النبى عم يحتمل الخطاء بقاء) هذا على راى المخطئة ٢ واما على راى المصوبة وهم عامة الاشعرية والباقلانى والغزالى والمزنى وكثير من المعتزلة فالاجتهاد مطلقا لايحتمل الخطاء اصلا (وعند ابى سعيد البردعى يجب مطلقا لقوله عم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) فى تشبيهم بالنجوم اشارة الى ان المراد علماؤهم (ولان الغالب فى اقوالهم السماع من حضرة الرسالة واجتهادهم اقرب الى الصواب لانهم شاهدوا موارد النصوص ولانهم اختصوا بالسبق فى الدين وبركة صحبة النبى عم والكون فى خير القرون ٣ ومنهم من قال يجب تقليد ابى بكر وعمر رضيهما خاصة لقوله عم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر) هذا على ماذكر فى شرح المنهاج وفى اصول البزدوى ومنهم من فصل فى التقليد فقلد الخلفاء الراشدين رضيهم وامثالهم (وعند الكرخى يجب فيما لايدرك بالقياس لانه لاوجه له الا السماع او الكذب والثانى منتف لا فيما يدرك لان القول بالرأى منهم مشهور والمجتهد قد يخطئ والساوك مسلكهم فى الاجتهاد اقتداء) ٤ جواب عن الاحتجاج بقوله عم اصحابى كالنجوم الخ (والمراد من اقتداء الشيخين متابعتهما فى السيرة) والسياسة (لا فى المذهب) والا لكان تقليد بعض الصحابة بعضها واجبا وهو خلاف الاجماع وهذا جواب عن الاحتجاج بقوله عم اقتدوا بالذين من بعدى الخ (واما التابعى فلا خلاف فى انه لايترك القياس بقوله وانما الخلاف فى انه هل يعتد به فى اجماع الصحابة رضى) حتى لايتم اجماعهم مع خلافه (٥ فعندنا يعتد به وعند الشافعى لايعتد به لنا انه لما ادرك عصرهم وسوغوا له الاجتهاد) والمزاحمة معهم فى الفتوى والحكم بخلاف رأيهم (قد صار هو كواحد منهم) فيما يبتنى على اجتهاد الرأى (ثم الاجماع لاينعقد مع خلاف واحد منهم فكذلك) لاينعقد (مع خلافه) لان شرط انعقاد الاجماع ان لايكون احد ممن سوغ له الاجتهاد فى ذلك العصر مخالفا (وقد ثبت ان عمر وعليا رضى قلدا شريحا القضاء بعدما ظهر منه مخالفتهما فى الرأى) وانما قلداه القضاء ليحكم برأيه وقد روى ان عمر رضى كتب الى شريح اقض بما فى كتاب الله تعالى

---

١ فى التنقيح ولان كل مجتهد يخطئ ويصيب وفيه انه ان اريد الخطاء ابتداء فقط فلا يجدى وان اريد الخطاء ابتداء وبقاء فلا صحة للكلية المذكورة لان اجتهاده لايحتمله منه

٢ رد لصاحب التنقيح فى زعمه اختصاص المذهب الاول باهل السنة والثانى بالمعتزلة منه

٣ من هنا تبين ما فى تحرير التنقيح من الخلل فتأمل منه

٤ هذا هو الوجه فى الجواب عنه وما فى التنقيح منظور فيه فتأمل منه

٥ بهذا التفصيل على وفق ما فى اصول السرخسى فبين ما فى تحرير التنقيح من القصور والخلل فتأمل منه

فان لم تجد فبسنة رسول الله عم فان لم تجد فاجتهد رأيك وقد صح ان عليا رضى تحاكم اليه وقضى عليه بخلاف رأيه حيث رد شهادة الحسن رضى وكان مذهب على رضى قبول شهادة الولد لوالده ﴿ وابن عباس رضى رجع الى قول مسروق فى النذر بذبح الولد ﴾ فاوجب عليه شاة بعد ماكان يوجب عليه مائة من الابل ﴿ الركن الثالث فى الاجماع١ وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عم فى عصر ﴾ ٢ظرف للاتفاق معناه زمان ماقل اوكثر ﴿ على امر دينى اجتهادى بحيث يحصل به مالم يكن قبل ﴾ فخرج بهذا غير الدينى والدينى القطعى من العقلى والحسى والظنى من الحسى الماضوى الذى يصير باتفاقهم على الاخبار به اغلب على الظن بحيث يبلغ حد الطمانينة كخبر الواحد الذى يصير مشهوراً اذ لا دخل للاجتهاد فيه ويندرج فيه باقى الاقسام واطلق ابن الحاجب وغيره الامر ليعم الشرعى وغيره حتى يجب اتباع اجماع المجتهدين فى امر الحروب ونحوها ويرد عليه ان تارك الاتباع ان اثم٣ فهو امر شرعى دينى فلا وجه للعدول عن الخصوص الى العموم والا فلا معنى للوجوب ومن قيده بالشرعى واراد به مالا يدرك لولا خطاب الشارع لم يصب٤ ﴿ والبحث ههنا فى امور الاول ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه ان يثبت اما بالتكلم منهم اوبعملهم به ﴾ فيما يكون من بابه ﴿ والرخصة بان يتكلم البعض اويعمل به و يسكت الباقى بعد بلوغ ذلك اليهم ومضى مدة التأمل ﴾ ان مثل هذا الاجماع ويسمى الاجماع السكوتى لايكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص ﴿ وعند البعض لايثبت ﴾ الاجماع بالسكوت ﴿ لان عمر رضيه شاور الصحابة رضيهم فى مال فضل عنده ﴾ اشار بعض الصحابة رضيه بتأخير القسمة والامساك الى وقت الحاجة ﴿ وعلى رضيه ساكت حتى سأل فقال ارى ان يقسم بين المسلمين وروى حديثا فى ذلك ﴾ فعمل عمر رضيه بذلك ولم يجعل سكوته دليلا للموافقة حتى شاور وجوز على رضيه السكوت مع ان الحق عنده فى خلافهم ﴿ وشاورهم فى املاص المغيبة ﴾ ٥التى بعث اليها ففزعت ﴿ فاشار وابان لاغرم ﴾ قالوا انما انت مؤدب وما اردت الا الخير فلاشىء عليك ﴿ وعلى رضيه ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة فلم يكن سكوته تسليما ولانه ﴾ اى ولان سكوت البعض ﴿ قد يكون للمهابة كما قيل لابن عباس رضيه ﴾ حين اظهر الخلاف فى مسئلة العول بعد موت عمر رضيه ﴿ مامنعك ان تخبر عمر رضيه بقولك فى العول ﴾ وفى شرح الفرائض هلا انكرته فى زمن عمر رضيه ﴿ فقال هبته ﴾ قال كنت حياً وكان عمر مهيبا

(فهبته)

---

١ هو فى اللغة العزم والاتفاق وكلاهما مرعى فى المعنى الاصطلاحى منه

٢ لان الاتفاق فى زمان لايتصور الامن اهل ذلك الزمان للفائدة التى تفيدها الحالية يحصل بالظرفية فلا حاجة الى العدول عن الظاهر منه

٣ رعى منه انه لافائدة للاجماع فى الامور الدنيوية الغير الشرعية منه

٤ وجه عدم اصابته تبين مما تقدم ثم انه قال وعلم ان الاحكام امادينية آه وفيه نظر لان العقلى قديكون ظنيا فبالاجماع يصير قطعيا كما فى تفضل الصحابة وكثير من الاعتقادات وايضا الحسى الاستقبالى قديكون ممالايصرح به المخبر الصادق ٧

فهيبته ولا يخفى ان ذلك لا يكون سببا لعدم اظهار ماهو الحق عنده الى ان ينقضي عصر عمر رضيه على انه قد كان يقدمه ويدعوه فى الشورى مع الكبار من الصحابة رضيهم وكان يقول له غص باغواص شنشنة اعرفها من احزم (ولانه قد يكون للتأمل وغيره ١) من الاسباب المانعة للاظهار كاعتقاد حقية كل مجتهد وكون القائل اكبر سنا او اعظم قدرا او اوفر علما واستقرار الخلاف (ولنا ان شرط التكلم من الكل متعذر غير معتاد وانما المعتاد ان يتولى الكبار الفتوى ويتسلم سائرهم واذا كان عنده مخالفا فالسكوت حرام والعدول) لم يقل والصحابة لعدم اختصاص الحكم بهم (لا يتهمون بذلك فاما على رضيه فانما سكت مراعيا شرط الصيانة عن الفوت حيث تكلم) واظهر الخلاف (قبل انقضاء مضى مدة التأمل وذلك جائز تعظيما للفتيا وحديث ابن عباس رضيه غير صحيح ٢) ولقد احسن من قال ومتى كان الناس فى تقيته من عمر رضيه فى اظهار الحق مع قوله ع م اينما دار الحق فعمر معه وكان الين واسرع قبولا للحق من غيره ٣ (ولما شرطنا مضى مدة التأمل لم يبق وجه لما قيل انه قد يكون للتأمل واما احتمال ان يكون السكوت لامر آخر فقد اشرنا الى وجه اندفاعه) حيث قال واذا كان عنده مخالفا فالسكوت حرام ٤ والمعتبر فى الرخصة انما هو السكوت قبل استقرار الخلاف (مسئلة اذا اختلف الصحابة رضيهم فى حادثة على قولين) او اقاويل محصورة (يكون اجماعا على نفى قول اخر عندنا الا ان الحق لا يعدو اقاويلهم) فليس لاحد ان يحدث فيه قولا آخر برأيه (وكذا فى غير الصحابة رضيهم عند بعض مشايخنا ٪ لان المعنى الذى ذكر يوجب المساواة (وبعضهم فصلوا ذلك بهم لما لهم من الفضل والسابقة) مثال ماذكر انهم اختلفوا فى عدة حامل توفى عنها زوجها فعند البعض تعتد بابعد الاجلين وعند البعض بوضع الحمل فالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا فى الجد مع الاخوة فعند البعض كل المال للجد وعند البعض المقاسمة فحرمان الجد قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا فى الزوج مع الابوين والزوجة معهما فعند البعض للام ثلث الكل فى المسئلتين وعند البعض ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين فيهما فالقول بالفصل ثالث لم يقل به احد واختلفوا فى فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فعند البعض لا فسخ فى شئ منها وعند البعض حق الفسخ ثابت فى كل منها فالقول بالفصل ثالث لم يقل به احد واختلفوا فى الخارج من غير السبيلين فعند البعض الواجب غسل المخرج فقط وعند البعض غسل الاعضاء الاربعة فقط فشمول العدم او الوجود قول ثالث لم يقل به احد وايضا الخروج من غير السبيلين ناقض عندنا لا مس المرأة وعند الشافعى المس ناقض دون الخروج فشمول

١ حتى لو حضر مجتهد الحنيفة والشافعية وتكلم احدهم بما يوافق مذهبه وسكت الاخرون وان لم يكن ولا يحمل سكوتهم على الرضاء لتعذر الخلاف منه

٢ واما التأويل بانه رضيه اعتذر عن الكف عن المناضرات مع عمر رضيه لا عن بيان مذهبه فقد اشرنا الى ما فيه منه

٣ حتى كان شاورهم ويقول لهم لا خير فيكم اذا لم تقولوا لنا ولا خير فينا اذا لم تسمع منكم رحم الله امرا اهدى الى اخيه عيوبه ثم طالب البيان منه بهذا الصدد لا يتوهم ان يهابه احد فلا يظهر عنده حكم الشرع مهابة له منه

الوجود او العدم قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا فى علة الربوا فعند الحنفية تناهى الكيل او الوزن مع الجنس وعند الشافعى الطعم والجنس شرط محض وفى الذهب والفضة الثمنية وعند مالك الادخار او النقد مع الجنس فالقول بان العلة غير ذلك لم يقل به احد وقال بعض المتأخرين الحق هو التفصيل وهو ان القول الثالث ان استلزم ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه والا جاز مثال الاول الصورتان الاوليان فان الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع منتف اجماعا لان الواجب اما ابعد الاجلين ١ واما وضع الحمل فهذا يسمى اجماعا مركبا فابه الاشتراك وهو عدم جواز الاكتفاء بالاشهر مجمع عليه وفى الجد مع الاخوة اتفاق الفريقين واقع على عدم حرمان الجد ومثال الثانى المسائل الباقية فان فى كل صورة منها ليس الا مخالفة مذهب واحد لا مخالفة الاجماع ولو كان مثل هذا مردودا يلزم لكل مجتهد وافق مجتهدا فى خلافية ان يوافقه فى سائر الخلافيات وهذا باطل اجماعا فان ابى حنيفة رحمه وافق ابن مسعود رضيه فى ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ولم يوافقه فى ان المحروم يحجب حجبا النقصان عنده ولم يقل به احد بان المجموع المركب من القولين المذكورين منتف باجماع ابن مسعود وغيره اما عنده فلثبوت الثانى واما عند غيره فلانتفاء الاول ونظائر هذا اكثر من ان يحصى وبالجملة التفصيل المذكور اصل كلى يفيد معرفة احكام الجزئيات فلا يخفى على الناظر المتأمل ان القول الثالث هل يشتمل على رفع ما اتفق عليه القولان السابقان ام لا وليس على الاصولى التعرض لتفاصيل الجزئيات وما ادعاه الخصم من ان القول الثالث مستلزم لبطلان الاجماع فى جميع الصور غير معتد به لانه ادعاء باطل لانا لا نم ثبوت احد الشمولين بالاجماع فى مسئلة الزوج والزوجة مع الابوين كيف وقد يصدق انه لا شىء من الشمولين بمجمع عليه لما فيه من مخالفة البعض ولهذا احدث التابعون رحمهم قولا ثالثا فقال ابن سيرين رح بثلث الكل فى زوج وابوين دون زوجة وابوين وقال تابعى آخر بالعكس وكذا فى البواقى مثلا لا اجماع على وجوب غسل المخرج لمخالفة ابى حنيفة رحمه ولا على وجوب غسل اعضاء الوجوب لمخالفة الشافعى واذا صدق انه لا شىء ولا واحد من الطهارتين مما يجب اجماعا فكيف يصدق ان احديهما واجبة اجماعا غاية ما فى الامر انه ركبت مغالطة بحسب التعبير من الامرين بمفهوم يشملهما على سبيل البدل ويكون تعلق الحكم به فى كل من القولين باعتبار فرد آخر وظاهر انه لا يلزم منه الاجماع على الحكم فى شىء من الافراد بخلاف مسئلة العدة والجد مع الاخوة لاتفاق الفريقين على عدم جواز الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع وعلى عدم جواز حرمان الجد

٤ وسكوت من رأيه التصويب ايضا حرام لما فيه من ايهام الموافقة الا اذا كان مذهبه معلوما فلا يكون سكوته ايضا معتبرا اى لا يكون مثل هذا السكوت كالسكوت بعد استقرار بخلاف مستثنى عما ذكر فى الرخصة فافهم منه

فى التوضيح اما لان البعد الاجلين واما لانه الواجب وضع الحمل ولا يخفى ان الوجه ما ذكرنا منه

واما مسئلة العلة الربوا فلا يخفى ان القول الرابع ان كان قولا بعدم اعتبار الجنس اصلا كان مخالفا للاجماع والافلا اذلم يقع اتفاق الاقوال الثلثة الاعلى اعتبار الجنس وعدم القول بالفصل وان اشتهر فى المناظرات لكنه ليس مما وقع الاتفاق على قبوله وانما يقبل حيث يصلح الزاما للخصم بان يلزمه من التفصيل بطلان مذهبه وهذا كما يقال فى الوجوب فى الحلى ان الوجوب فى الضمار لايخ من ان يكون ثابتا اولا وعلى الاول يكون ثابتا فى الحلى ايضا قياسا وعلى الثانى ايضا يكون ثابتا فيه والايلزم عدم الثبوت فيهما وهو منتف اجماعا وهذا لايفيد حقية الوجوب فى الحلى لكن يفيد الزام الشافعى بناء على انه لايقول بصحة العدمين واعلم ان الضابط فى تميز صورة يلزم فيها بطلان الاجماع عن صورة لايلزم ذلك وهو ان القولين ان كانا يشتركان فى امر واحد هو حكم شرعى فاحداث القول الثالث ابطال للاجماع وان لم يشتركا فى ذلك بان لايكون المشترك فيه واحد بالحقيقة اوكان واحدا لكن لايكون حكما شرعيا فاحداث القول الثالث لايكون ابطالا للاجماع وعند تقرر هذا الضابط لابد من النظر فى ان اى موضع يشترك فيه القولان فى حكم واحد شرعى واى موضع لايشتركان فيه فى ذلك فنقول المختلف فيه بين القولين اوالاقوال قديكون حكما متعلقا بمحل واحد وقديكون حكما متعلقا باكثر من محل واحد ١ اما الاول فالقولان فيه قديظهر اشتراكهما فى حكم واحد شرعى ٢ فيبطل الثالث كما فى مسئلة العدة والجد مع الاخوة وقديظهر عدم اشتراكهما فى ذلك كما فى مسئلة الربوا فلا يبطل القول الاخر ٣ وقديكونان بحيث يمكن ان يخرج منهما اشتراك فى حكم واحد شرعى وافتراق بين امرين وح ان كان الافتراق مما حكم به الشرع كما فى مسئلة ذات الزوجين فان القولين يشتركان فى اثبات نسب الولد من احدهما وفى ان الثبوت من احدهما ينافى الثبوت من الاخر بحكم الشرع فاحداث القول الثالث باطل سواء كان قولا بشمول الوجود اعنى ثبوت النسب منهما جميعا اوشمول العدم اعنى ثبوته من واحد منهما اصلا ٤ وان لم يكن الافتراق مما حكم به الشرع كما فى مسئلة الخارج من غير السبيلين ٥ حيث اتفق القولان على وجوب التطهير اعنى الوضوء اوغسل المخرج وعلى الافتراق اعنى كون الواجب احدهما فقط لكن لم يحكم الشرع بان وجوب احدهما ينافى وجوب الاخر فالقول الثالث ان كان قولا بشمول العدم اعنى عدم وجوب شئ منهما يكون باطلا ومبطلا للاجماع السابق وان كان قولا بشمول الوجود اعنى وجوبهما جميعا لم يكن باطلا لعدم استلزامه ابطال

١ فان القولين يشتركان فى ان العدة لا تنقض بالاشهر وحدها وان الجد لايحرم وكل منهما امر واحد هو حكم شرعى منه

٢ فان الاقوال الثلثة فيها غير مشترك فى امر واحد هو حكم شرعى ولو جعل مفهوم احد الامور امرا واحدا فذلك ليس بواحد حقيقى بل واحد اعتبارى ولو كان امرا واحدا فليس بحكم شرعى منه

٣ واما قال الاخر لان القول المذكور هارابع ثالث منه

٤ هى امرأة اخبرت بان زوجها الغائب مات فتزوجت وولدت فجاء الزوج الاول يثبت النسب من الاول وعند البعض من الاخر منه

٥ لم يقل عندنا لانه قول موضوع عنه لابى ح وهو خلاف قول الامامين منه

الاجماع ولزم من هذا ان الحكم بانه اذا اشترك القولان فى حكم واحد شرعى كان القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع ليس على اطلاقه واما الثانى وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد فاختلاف القولين انما يتصور بثلثة اوجه الاول ان يكون احدهما قائلا بثبوت الحكم فى صورة معينة وعدم ثبوته فى الصورة الاول والاخر قائلا بالعكس كقولنا بالانتقاض بالخروج من غير السبيلين لا بمس المرأة وقول الشافعى بالعكس فالقول بشمول حكم انتقاض او بعدم شموله لا يكون ابطالا بحكم شرعى مجمع عليه الثانى ان يكون احدهما قائلا بالثبوت فى الصورتين وهو معنى شمول الوجود والاخر بالعدم فيهما ١ وهو معنى شمول العدم ويسمى هذا عدم القائل بالفصل والاجماع المركب اعم من هذا فان اتفق الشمولان على حكم واحد شرعى كتسوية الاب والجد فى الولاية كان القول بالافتراق مبطلا ٢ للاجماع و الا فلا كالقول بجواز الفسخ ببعض العيوب دون البعض الثالث ان يكون احدهما قائلا بالثبوت فى احدى الصورتين بعينها والعدم فى الاخرى والاخر قائلا بالثبوت فى كلتا الصورتين فيكون اتفاقا على الثبوت فى صورة بعينها او بالعدم فيهما فيكون اتفاقا على العدم فى صورة بعينها فيكون القول الثالث ابطالا للمجمع عليه كمسئلة الصلوة فى الكعبة نفلا وفرضا ٣ فان كلاهما جائز عندنا والاول جائز دون الثانى عند الشافعى فجواز الاول متفق عليه فالقول بعدم جوازها او بجواز الثانى دون الاول خلاف الاجماع وكبيع الملاقيح والبيع بشرط فان الثانى يفيد الملك عندنا دون الاول وعند الشافعى كل منهما لا يفيد الملك فالملاقيح متفق عليها فالقول بافادتهما الملك وافادة الاولى دون الثانى خلاف الاجماع هذا غاية البيان ليس قرية وراء عبادان ﴿ واما الثانى ففى اهلية من ينعقد به الاجماع واهله مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فان الفسق يورث التهمة ٤ ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس اليها فليس هو من الامة على الاطلاق وسقطت العدالة بالتعصب او السفه ﴾ يعنى يلزم صاحب البدعة احد الامرين المذكورين لانه ان كان وافر العقل عالما بقبح ما يلتزمه ومع ذلك يعاند الحق ويكابر فهو التعصب وان لم يكن وافر العقل كان سفيها اذ السفه خفة واضطراب يحمله على ما يخالف العقل لقلة التأمل ﴿ وكذا المجنون ﴾ وهو عدم المبالاة فالمفتى الماجن من يعلم الناس الحيل ﴿ واما عامة الناس ففيما لا يحتاج الى الرأى ﴾ اى فيما يكون سند الاجماع قطعيا فلا يفيد الاجماع الا زيادة تأكيد ﴿ كنقل القرآن وامهات الشرايع داخلون فى الاجماع كالمجتهدين ﴾ وليس المراد انه لو لم يوافق عامة الناس لم ينعقد الاجماع

---

١ فان القول بانتقاض كل منهما يخالف لتو لنا فى مسئلة الخروج وليس فى شىء منها مخالفة الاجماع ولو جعل الحكمان حكما واحدا كما قال الانتقاض فى الخروج مع عدمه فى المس قولنا وعكسه قول الشافعى فهما لا يشتركان فى امر واحد منه

٢ فان لكل واحد منهما ولاية اجبار البكر البالغة عند الشافعى وليس لواحد منهما تلك الولاية عندنا فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع منه

٣ ويجعل هذه المسئلة مسئلة مساواة الاب والجد من القسم الثانى تبين ان ليس المراد بالاول ان يشترك القولان فى حكم واحد شرعى وبالثانى ان لا يشتركا فيه منه

حتى لايكفر الجاحد ١ بناء على بقاء مخالف واحد بل المراد انه يلزمهم الدخول
فى الاتفاق عليه حتى لايجوز لاحد من الخواص والعوام الغفلة عنه فانى المخالفة فيه
لكونه من ضروريات الدين (وفيما يحتاج الى الرأى) اى لايكون سنده موجبا
للقطع بل يحصل القطع بالاجماع (لاعبرة بهم) لابمعنى ان الاجماع ينعقد
بدونهم لان عدم العبرة بهم بهذا المعنى غير مختصة بهذا النوع من الاجماع بل
ثابتة فى النوع الاول ايضا بل بمعنى انه لايلزمهم الدخول فى الاتفاق فى هذا النوع
(وبعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة رضيهم لانهم هم الاصول فى امور الدين
وخير الناس بعد رسول الله ع م) لانهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل
(والبعض بعترته ع م لطهارتهم عن الرجس بالنص) وهو قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت (والخطأ رجس والبعض باهل المدينة
لقوله ع م ان المدينة طيبة تنفى خبثها والخطأ خبث قلنا هذه الامور زائدة على
الاهلية ومايدل على كونه حجة لايوجب الاختصاص بشئ من هذا ولانم ان
الخطاء الاجتهادى رجس وخبث وعند البعض لايشترط اتفاق الكل بل الاكثر
كاف لقوله ع م عليكم بالسواد الاعظم وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة
فما بقى احد من اهله لايكون اجماعا وربما كان اختلاف الصحابة رضيهم والمخالف
واحد فى مقابلة الجمع الكثير) هذا ماذكره الكرخى وهو قول الشافعى ايضا
وقال السرخسى فى اصوله والاصح عندى مااشار اليه ابو بكر الرازى ان
الواحد اذا خالف الجماعة فان سوغوا له ذلك الاجتهاد لايثبت حكم الاجماع بدون
قوله بمنزلة خلاف ابن عباس رضيه للصحابة رضيهم فى زوج وابوين وامرأة وابوين
ان للام ثلث جميع المال وان لم يسوغوا له الاجتهاد وانكروا عليه قوله فانه يثبت
حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس رضيه فى حل التفاضل فى اموال الربوا فان
الصحابة رضيهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد (والسواد الاعظم عامة المسلمين ممن هو
امة مطلقة) احتراز عن اهل البدعة منهم كالمعتزلة وسائر فرق الضلال ٢ فان المطلق
ينصرف الى الكمال والكامل من الامة الذى اتبع الرسول فى جميع اقواله
وافعاله وهم اهل السنة والجماعة (واما الثالث فى شروطه انقراض العصر
ليس شرطا عندنا وعند الشافعى يشترط ان يموتوا) اى جميع من هو
من اهل الاجتهاد فى وقت نزول الحادثة (على ذلك الاجماع لاحتمال رجوع
بعضهم عن ذلك) وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض لادخول
من يستحدث وقيل جواز الرجوع ودخول من ادرك عصرهم من المجتهدين
فى اجماعهم ايضا وعند القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لايبقى حجة

٤ المعتبرة فى القسم الثانى الا ان محل الحكم اكثر من واحدة والمثال المذكور كذلك فان الاختلاف فيه فى الحكم وهو عدم افادة الملك بانه هل يشملهما او يقصر على واحد منهما وهو حكم فى اكثر من محل واحد وكو المسئلة الاولى مجمعا عليها لايضر اذلم يعتبر فى القسم الثانى ان لايكون شئ من الصورتين مجمعا عليه واشتراكهما فى ان البيع فى كل واحد منهما وكون البيع فى الاول بط وفى الثانى فاسد لايضر ذلك بهذا التوضيح يندفع ما فى التلويح

١ يعنى جاحد ذلك الامر لايحتاج الى الرأى لاجاحد الاجماع كما ذكره فى التنقيح منه

٢ ولهذا قال محمد فى الاملاء لو قضى القاضى بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه لانه مخالف بالاجماع ،

بعد الرجوع وقيل لاينعقد مع احتمال الرجوع (ولنا ان تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع لايعتبر عندنا) (مسئلة شرط البعض كونه) اى كون الاجماع فى مسئلة غير مجتهد فيها فى السلف ١ فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا من الاجماع المتأخر لان ذلك المخالف انما اعتبر خلافه لدليله لالعينه وهو باق ولان فى تصحيح هذا الاجماع تضليل بعض السلف والمختار عدم اشتراطه قال شمس الائمة الحلوانى ان الرواية محفوظة عن محمد ان قضاء القاضى بجواز بيع ام الولد باطل وقد كان هذا مختلفا فيه بين الصحابة رضيهم ثم اتفق من بعدهم على انه لايجوز بيعها فكان هذا قضاء بخلاف الاجماع عند محمد وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم ينفذ قضاء القاضى لشبهة الاختلاف فى الصدر الاول ولايثبت الاجماع مع وجود الاختلاف فيه وقال الامام السرخسى والاوجه عندى ان هذا اجماع عند اصحابنا جميعا للدليل الذى دل على ان اجماع اهل كل عصر اجماع معتبر وانما نفذ قضاء القاضى لجواز بيعها لشبهة الاختلاف فى ان مثل هذا هل يكون اجماعا (لان المعتبر اتفاق اهل عصر وقد وجد ودليله كان دليلا لكنه لم يبق ٠٠ لانه حدث دليل اقوى وهو الاجماع ولادلالة فى الاجماع اللاحق على بطلان الدليل السابق المقرون بشرائطه (كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس فلا يلزم التضليل ان اريد به) اى بما نسب اليه من الضلال ٢ (الخطاء فى الدليل ولا فساد فيه) اى فيما ذكر من لزوم التضليل (ان اريد به الخطأ فى الحكم لان الحق واحد فعند الاختلاف لابد من الضلال واما الرابع ففى حكم وهو ان يثبت موجبه) اراد بالموجب الحكم الشرعى اذ الحكم الدنيوى لايثبت يقينا لان الاجماع لايكون فوق صريح قول الرسول ع م وهو ليس بحجة فى مصالح الدنيا لقوله ع م فى قصة تلقيح انكم اعلم بامور دنياكم ٣ (يقينا حتى يكفر جاحده بالاتفاق ان كان اجماعه قطعيا ويعلم كونه من الدين بالضرورة) نحو العبادات الخمس والاقان فقد القيد الاول فلا يكفر جاحده وان فقد الثانى ع ففيه خلاف ء لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين) اول الاية ومن يشاقق الرسول واخرها نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (والوعيد متعلق بكل واحد من المشاقة والاتباع والا لم يكن لضمه الاولى وجه) اذ لا يضم مباح الى حرام فى الوعيد ولذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم لان ترك الاتباع غير سبيلهم فيدخل فى اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعه ولفظ غير باضافته الى الجنس يفيد العموم فيلزم حرمته اتباع كل مايغاير سبيل المؤمنين

١ لم يقل فى الصحابة كما قال صاحب التنقيح لعدم اختصاص ماذكر من الشرط بعصر دون عصر ويفصح عن هذا مافى تفريع المذكور من الاطلاق منه

٢ وليس فيه ذكر الخاص وارادة العام بالاقرينة لان الوجوب من خصائص الاحكام الشرعية بخلاف قول صاحب التنقيح فان فيه ذلك ذكر العام وارادة الخاص بلا قرينة منه

٣ وربما كان يترك رأيه فى الحروب راجعة للصحابة رضيهم وقيل ثبت الحكم مطلقا لكن فى الدنيوى يجوز مخالفته بعد تبديل المصلحة منه

لابعضه كالكفر والتكذيب وليس المراد بالسبيل حقيقة وهو الطريق الذى يمشى فيه بالاتفاق ولا الدليل الذى اتبعوه لان اتباع غير الدليل وان كان هو القياس داخل فى مشاقه الرسول اى مخالفة حكمه اذالقياس ايضا مستندالى نص وح يلزم التكرار ا قيل يجوز ان يكون سبيل المؤمنين ماأتى به الرسول ع م ويكفى فى صحة العطف تغاير المفهومين واجيب بانا لانمنع ذلك من جهة انه لايصح العطف بل من جهة ان سبيل المؤمنين عام لايختص له بما يثبت اتيان الرسول به مع ان حمل الكلام على الفائدة الجديدة اولى من حمله على التكرار وتغاير المفهومين لاينفع فى دفع التكرار ﴿ وقوله تع كنتم خيرامة الاية والخيرية تستلزم حقية فيما اجتمعوا ﴾ لانه لولم يكن حقا كان ضلا لالقوله تع فماذا بعدالحق الا الضلال ولا شك ان الامة الضالين لاتكون خير الامم على انه تع وصفهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا اجتمعوا على الامر بشئ يكون ذلك الشئ معروفا فاذا اجتمعوا على النهى عن شئ يكون ذلك الشئ منكرا فثبت ان اجماعهم حجة ﴿ وقوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا والوساطة العدالة ومنه قوله تع قال اوسطهم ﴾ اثبت العدالة الحقيقية للامة وهى ليست ثابتة لكل واحد منها فتعين المجموع وفيه نظر٢ ﴿ وكل الفضائل منحصرة فى التوسط بين الافراط والتفريط ﴾ فان رؤس الفضائل الحكمة وهى نتيجة القوة العقلية المتوسطة بين الجربزة والغباوة والعفة وهى نتيجة تهذيب القوة الشهوانية المتوسطة بين الخلاوة والخمود والشجاعة وهى نتيجة تهذيب القوة الغضبية المتوسطة بين التهور والجبن ثم التوسط فى هذا المجموع هى العدالة فلهذا فسر الوساطة بالعدالة ﴿ وقوله ع م لاتجتمع امتى على الضلالة وقوله ع م مارأه المؤمنون حسنا فهو حسن عندالله هذه هى الادلة المشهورة على ان الاجماع حجة ودلالتها على ان اتفاق مجتهدى عصر واحد حجة قطعية ليست بقوية٣ وماذكر من اخبار الاحاد لم يكن متواتر المعنى بمنزلة شجاعة على رضيه والاجماع دليل قاطع فلابدله من دليل قطعية الدلالة واستدل عليه بستة اوجه تفصيله الاول ان الله تع حكم باكمال دين الاسلام فيجب ان لايكون شئ من احكامه مهملا ولاشك ان كثيرا من الحوادث مما لم يبين بصريح الوحى فيجب ان يكون مندرجا تحت الوحى بحيث لايصل اليه كل واحد وح اما ان لايمكن للامة استنباطه وهو بط اذلافائدة فى الادراج اويمكن لغير المجتهدين منهم خاصة وهو بط بالضرورة فتعين استنباطه للمجتهدين وح اما ان يستنبطه قطعا ويقينا كل مجتهد وهو بط لما بينهم من الاختلاف او جميع

---

١ هذا هو الوجه الظ فى تقرير الاستدلال المذكور وصاحب التوضيح لم يتفطن فقال ماقال وطول ذيل المقال لذكر مالا حاجة اليه فى تمشية الاستدلال منه

٢ وجه النظر ان دلالة ماذكر على صحة اجماع المجتهدين منهم خاصة ومثل يتجه على الدليلين الاخيرين منه

٣ لماذكر فيما تقدم ولان العدالة لاينافى الخطأ فى الاجتهاد اذلافسق فيه بل هو مأجور ولان المراد كونهم وسطا بالنسبة الى سائر الامم ولان الضلال فى بعض الاحكام بناء على الخطأ فى الاجتهاد بعد بذل الوسع لاينافى

المجتهدين الى يوم القيمة وهو ايضا بط لعدم الفائدة فتعين استنباط جمع من جميع المجتهدين ولا دلالة على تعيين عدد معين من الاعصار فيجب ان يعتبر عصر واحد وح لا ترجيح للبعض على البعض فتعين اعتبار جميع المجتهدين فى عصر واحد فيكون اتفاقهم بيانا للحكم وبينة عليه فيجب اتباعه للآيات الدالة على وجوب اتباع البينة هذا غاية تقريره ولقائل ان يقول وجوب الاتباع لا يستلزم القطع وايضا ماذكر لا يدل على حجية اجماع مجتهدى كل عصر لجواز ان يكون الحكم المندرج فى الوحى مما يطلع عليه واحد او جماعة من المجتهدين فى عصر اخر قبله او بعده وايضا اكمال الدين هو التنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد لا ادراج حكم كل حادثة فى القرآن والثانى ان قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفة المتفقهة فان اتفق الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحى صريح وامروا اقوامهم به يجب قبوله فاتفاقهم صار بينة على الحكم فلا يوجد المخالفة بعد ذلك لما ذكرنا ولقائل ان يقول هذا لا يفيد الا كون ما اتفق عليه طوائف الفقهاء حجة على غير الفقهاء والكلام فى كونه حجة على المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفته وايضا وجوب العمل لا يستلزم القطع على انه لو صح ماذكره لزم ان يكون قول مجتهد واحد فى عصر لا مجتهد فيه غيره حجة قطعية لكونه بينة على الحكم فى ذلك العصر والثالث قوله تع واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولو الامر منكم فالو الامر ان كانوا هم المجتهدين فاذا اتفقوا على امر لم يوجد فيه صريح الوحى يجب اطاعتهم وان كانوا غيرهم من الحكام يجب عليهم السؤال عنه اهل العلم ١ والاجتهاد لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا سئلوهم واتفقوا على الجواب يجب القبول والا لم يكن فى السؤال فائدة فيجب على الناس الاطاعة فى ذلك العصر وكذا بعده لما مر ويرد على هذا الوجه جميع مايرد على الثانى والرابع ان قوله تع وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم يدل على انه لا يلقى فى قلوب قوم هم العلماء المهديون خلاف الحق لكونه ضلالا لقوله تع فماذا بعد الحق الا الضلال ٢ ولقائل ان يقول المراد عدم الاضلال بالالجاء الى الكفر بعد الهداية الى الايمان اذ كثيرا مايقع الخطاء لجماعات العلماء وايضا هذا لا ينفى وقوع الضلال والذهاب الى غير الحق من النفس او من الشيطان وانما ينفى وقوع الاضلال من الله تع وايضا لو اجرى على ظاهره لزم ان يكون اتفاق جماعة من العلماء حجة ولا دلالة على تعيين جميع المجتهدين من عصر والخامس ان قوله تع ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من ذكيها يدل على

كون المؤمنين العالمين بالشرايع المتمثلين للاوامر خير الامم ولان المعروف والمنكر بحسب الرأى والاجتهاد ولا يلزم ان يكون كذلك فى الواقع منه

١ فى التوضيح من اهل العلم وفيه ان السؤال بمعنى الاستفسار يتعدى الى ثانى المفعولين بالذات منه

٢ عدل ههنا عما ذكر فى التلويح من قوله لزم ان لا يخطأ جماعة من العلماء قط لان مرجعه الى ماذكر اولا بقوله اذ كثيرا مايقع الخطأ آه منه

(ان النفس)

ان النفس المزكاة يلهمها الله تع الخير والشر لاسيا عند الاجماع والنفس المزكاة هي المشرقة بالعلم والعمل ولقائل ان يقول ليس معنى الهام الفجور والتقوى ان يعلم كل خير وشر ولا اختصاص لذلك بالنفس المزكاة فكيف بجميع المجتهدين من امة محمد عم في عصره والسادس ١ ان اخبار العلماء بان الاجماع حجة قطعية بعد اتفاقهم على ان الحكم لايكون قطعيا الا اذا كان دليله قطعيا اخبار بانهم قد وصلوا الى مايدل على ان الاجماع حجة قطعية اذ لااحتمال للكذب لان المخبرين بهذا القول العلماء العاملون المجتهدون الكثيرون غاية الكثرة بحيث لايمكن تواطئهم على الكذب ٢ وذلك الدليل لايكون قياسا لانه لايفيد القطع عندهم ولا الاجماع للدور بقي النص من الشارع فصار كانه كل واحد قال انه وصل الى من الكتاب والسنة مايدل على انه حجة قطعية فثبت ان الدليل على انه حجة نصوص متواتر المعنى وماندعي كونه حجة اخص الاجماعات لانه اجماع جميع المجتهدين في عصر فيدخل فيهم المجتهدون من اهل المدينة والعترة بخلاف اجماع اهل المدينة اوالعترة فانه لايستلزم اجماع الكل وفيه نظر لانه قد لا يوجد في عصر مجتهد من العترة اولانطلع عليه كما في القرن الثالث وما بعده فلا يكون اخص ولايدل ادلتهم على مطلوبنا لان دليلهم اشتمال اجماع العترة على قول الامام المعصوم فالصواب ان يقال المراد اتفاق علماء اهل السنة والجماعة والا فقد خالف كثير من اهل الاهواء والبدع ﴿ ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة رض ﴾ وهو بمنزلة الاية والخبر المتواتر يكفر جاحده ﴿ ثم اجماع من بعدهم فيما لم يروفيه خلاف الصحابة رضيهم ﴾ وهو بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ﴿ ثم اجماعهم فيما روى فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه ﴾ فلذلك اى لمافيه من الاختلاف لايضلل جاحده ﴿ والاجماع الذى ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا وفي مثل هذا الاجماع يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين ﴾ كما اذا اجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة ثم اجمعوا بانفسهم اواجمع من بعدهم على خلافه وهذا من قبيل تبدل الرأى كما في رجوع المجتهدين المخصوص عن قياس الى اخر الامن قبيل النسخ لمامر ٣ ان الاجماع لاينسخ ولا ينسخ به ٤ ﴿ واما الخامس ففي السند والناقل ﴾ جمعهما في بحث واحد لاشتراكهما في السببية فان الاول سبب لثبوت الاجماع والثاني سبب لظهورة ﴿ ويجوز ان

١ والعجب من صاحب التوضيح كيف تمسك بهذا الوجوه الضعيفة بعدما رد استدلالات القوم بانها ليست تعدية منه

٢ جواب دخل مقدر تقديره انهم لم يتفقوا على ذلك بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب لان منهم من خالف وزعم ان الحجة انما هو اجماع اهل المدينة اوالعترة وتقرير الجواب ظاهر منه

٣ ومن غفل عن هذا قال يحامى عن اطلاق لفظ النسخ الى لفظ التبديل محافظة على ظاهر كلام السلف من ان الاجماع لاينسخ ولا ينسخ به منه

يكون سند الاجماع خبر الواحد والقياس١) كالاجماع على خلافة ابي بكر رضيه قياسا على امامته في الصلاة عندنا (وعند البعض لابد من قطعي) لانه قطعي فلايبتني الا على قطع (قلنا خ) اي على تقدير اشتراط كون السند قطعيا (يكون الاجماع لغوا) اي يكون الاجماع الذي هو احد الادلة لغوا بمعنى انه لايثبت حكما ولايوجب امرا مقصودا في شيء من الصور اذ التأكيد ليس بمقصود اصلي (وكونه حجة ليس من قبيل سنده بل لعينه كرامة لهذه الامة) واستدامة لاحكام الشرع (واما الناقل فكما ذكرنا في السنة) نقل الاجماع الينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن بالدلايل المذكورة (الركن الرابع في القياس) هو في اللغة التقدير٢ وفي الشرع تسوية الفرع للاصل في علة الحكم ويلزمها ماذكره المص (وهو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع) اي اثبات حكم ٣مثل حكم الاصل في الفرع وهذا معنى التعدية في عرف اهل هذا الفن والمراد بالاصل المقيس عليه وبالفرع المقيس (لعلة متحدة) بحسب النوع (لاتدرك بمجرد اللغة) احترز به عن دلالة النص (وبعض اصحابنا جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس تبيين ان العلة في الاصل هذا ليثبت الحكم في الفرع) فلايكون التعليل بالعلة القاصرة كما هو مذهب الشافعي قياسا قال فخر الاسلام ركن القياس ماجعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيراله في حكمه بوجوده فيه ثم قال اما الحكم الثابت بتعليل النصوص فتعدية حكم النص الى مالانص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي على احتمال الخطاء وهذا صريح في ان العلة اي العلم بها ركن والتعدية حكمه وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل اي تبيين العلة في الاصل ليثبت الحكم في الفرع وهذا احسن من جعل القياس تعدية واثباتا للحكم في الفرع لان اثباته فيه معلل بالقياس ٤ والمعلول لابدان يكون خارجا عن العلة وعلة اثبات الحكم في الفرع ليس الا الحكم بالمساواة بين الاصل والفرع في العلة ليثبت المساواة بينهما في الحكم (وهو) اي القياس (يفيد غلبة الظن)اراد ظن المجتهد (بان الحكم) اي حكم الشرع في صورة الفرع (هذا) فالمراد باثبات الحكم هذا المعنى (لانه مثبت له ابتداء) لان المثبت للحكم ابتداء ٥هو النص او الاجماع وهذا ماقالوا ان القياس مظهر للحكم لامثبت٦ (واصحاب الظواهر نفوه فبعضهم على انه لاعبرة للعقل اصلا) لا في الاحكام الشرعية ولا في غيرها بمعنى انه ليس للعقل حمل النظير على النظير (وبعضهم على انه لاعبرة له في الشرعيات)لامتناعه

١ ومن قال وذلك بانه يجوز ان ينتهي مدة الحكم الثابت بالاجماع فيوفق الله تع اهل الاجماع على خلافه وما قال ان الانقطاع الوحي يوجب امتناع النسخ فختص بما يتوقف على الوحي والاجماع ليس كذلك وهذه من قبيل تبدل الرأي كما في رجوع المجتهدي المخصوص قياس اي اخر لامن قبيل النسخ لما مران الاجماع لاينسخ فقد شرح الكلام بما لا يرتضيه صاحبه منه

٢ واما في اللغة جعل الحكم مثلا مجاوزا الاصل الى الفرع ومن قال جعل الشيء متجاوزا عن الشيء لم يصب لان تجاوز المتعدى بغيره لايناسب المقام منه

٣ ولايلزم التسوية واما المساواة فلا يناسبه لانه متعد

عقلا كماذهب اليه النظام اولامتناعه سمعا كماذهب اليه داود الاصفهانى واشار
الى دليله ﴿ بقول‌لهم قوله‌تعالى ونزلنا عليك‌الكتاب تبيانا لكل شئ ﴾ فيكون
كل‌الاحكام مستفادة من‌الكتاب فلاحاجة الى القياس١ ويرد عليه انه ان‌اريد
ان‌كل‌حكم‌مستفادمنه‌بغيرنظرواجتهادبين‌البطلان‌وان‌اريد انه‌مستفاد منه‌واو بنظر
واجتهاد فلايتم التقريب بل الاقرب ح ان‌يكون النص المذكور حجة عليهم
لالهم ﴿ وقوله تعالى ولارطب ولايابس الافى‌كتاب مبين ﴾ المراد بالكتاب
اللوح المحفوظ فلاتمسك‌لهم وان‌كان المراد القران‌فلااستدلال ايضا على‌القرأة
المشهورة لان‌قوله ولاحبة مجرور معطوف على ورقة فيكون المعنى ولارطب
ومايسقط من‌ورقة الايعلمها فلااستدلال ولوحمل قراة الرفع على‌الابتداء دون
العطف على محل ورقة لكان لهم فيه مجال التمسك فيحتاج الى الجواب الاتى
ذكره على‌انه لوصح تمسكهم هذالزم ان‌لايكون غير القران حجة ويكون قوله
تعالى الافى‌كتاب مبين كالتكرار لقوله الا يعلمها‌الله ﴿ وقوله عم ﴾ لم‌يزل امر
بنى‌اسرائيل مستقيما حتى‌كثرت اولادالسبايا ﴿ فقاسوا مالم‌يكن بماقدكان ﴾ اى
مالم‌يوجد من‌الاحكام بماوجد ﴿ فضلوا واضلوا ﴾ وهذا يدل‌على ان القياس
لايجوز لادائه الى الضلال والاضلال ﴿ ولان العمل بالاصل ﴾ وهو الاباحة
والبراءة الاصلية ﴿ ممكن وقددعينا اليه ﴾ اى العمل بالاصل ﴿ قال‌الله تعالى
قل‌لااجد فيما اوحى الى محرما على‌طاعم يطعمه الاية فكل مطعوم لايوجد فيما
اوحى اليه عم متلواكان اوغير متلو محرما باق على‌الاباحة الاصلية وفيه ارشاد
الى‌العمل بالاصل فيما لانص فيه من‌قبل الشارع ﴿ ولان الحكم حق‌الشارع
وهو قادر على‌البيان بالقطعى٢ فلم يجزاثباته بمافيه شبهة ﴾ وهو القياس واما
الاجماع فلاشبهة فيه وكذا خبر الواحد فانه‌قطعى فى‌الاصل وانماتمكنت الشبهة
فى‌طريق الاتصال الينا ﴿ وهو ﴾ اى اثبات الحكم تصرف فى‌حقه تعالى ﴾
فلايجوز واماحقوق العباد فيجوز ان‌يثبت بمافيه شبهة كالشهادات لعجزهم
عن‌الاثبات بقطعى ﴿ ولانه ﴾ اى الحكم الشرعى‌والمراد به ههنا المحكوم به
﴿ طاعةالله تعالى ولا مدخل للعقل فى‌دركها كالمقدرات ﴾ من‌اعداد الركعات
وسائر المقادير الشرعية التى لامدخل للرأى فيها ﴿ بخلاف امرالحرب وقيم
المتلفات ونحوها ﴾ جواب عن‌سؤال مقدر وهو ان‌هذه الاشياء يصح فيها
القياس والعمل بالرأى اتفاقا فصح ثبوت بعض الاحكام بالقياس فاجاب بالفرق
المذكور بقوله ﴿ فان العمل بالاصل لايمكن وهى من‌حقوق العباد وهى يدرك

قال‌الجوهرى‌قست الشئ‌بالشئ‌قدرته على مثاله وقال الزمخشرى فى الاساس قاسه به وبه‌عليه‌واليه قيسا وقياسافقن وهم‌ان على ليس من‌اداة تعدية فقد وهم منه

٤ فى التوضيح والعلة لابد ان يكون خارجة عن المعلول والوجه ماذكرنا منه

٥ فى‌التوضيح لان المثبت‌للحكم‌هوالله تع‌ولاوجه له‌ادح لايكون فرق بينه وبين سائر الادلة فلاينتظم‌قوله‌وهذا ماقالواالخ منه

٦ المختار يجب‌العمل بالقياس‌شرعاوقال القفال‌من‌الاشاعرة والواحلين‌من‌المعتزلة يجب‌العمل‌به عقلا كم‌وجب‌سمعاوقال القشانى‌والنهروانى لوكانت‌العلة‌منصوصة

بالحس اوالعقل ﴾ وانما يمتنع العمل بالقيـاس فيما يمكن العمل بالاصل ويكون من حقوق الله تعالى ولايكون مدركا بالحس ولا بالعقل اذلو ادرك به صار قطعيا ﴿ وكذا امر القبلة ﴾ يدرك بالحس اوالعقل امابالسفر اوبمجازاة الكواكب اونحوهما ﴿ والاعتبار ﴾ المستفاد من قوله تعالى فاعتبروا ﴿ محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية ﴾ يدل عليه سباق الكلام فلايدل على كون القيـاس حجة ﴿ وقوله تعالى وشاورهم فى الامر محمول على الحرب ﴾ ويجوز القياس فيه بالاتفاق ﴿ ولنا قوله تعالى واعتبروا ياأولى الابصار والاعتبار رد الشئ الى نظيره ﴾ بان يحكم عليه بحكمه ﴿ والعبرة لعموم اللفظ ﴾ لالخصوص السبب الوارد هذا الخطاب فيه فانه يسمى الاصل الذى يرد اليه النظاير عبرة ١ وهذا يشمل الاتعـاظ والقياس العقلى والشرعى ولاشك ان سوق الاية للاتعاظ ﴿ فيدل على الاتعاظ وعلى القياس اشـارة سلمنا ان الاعتبار هو الاتعاظ ولاشمول له القيـاس لغة فلاثبوت له اشارة ﴿ ولكن يثبت القيـاس دلالة وطريقها ﴾ فى هذه الصورة ان فى النص ذكر الله تعـالى هلاك قوم بناء على سبب وهو اغترارهم بالقوة والشوكة ثم امر بالاعتبار ليكف عن مثـل ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء ولما دخل فاء التعليل على قوله فاعتبروا جعل القضية المذكورة قبل الامر بالاتعاظ علة لوجوب الاتعاظ وانما تكون علة له باعتبار قضية كلية اشار اليها بقوله ﴿ فالحاصل ان العلم بالعلة يوجب العلم بحكمها فكذا العلم بالعلة يوجب العلم بحكمها فى الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى يفهم منه ﴾ اى من النص المذكور من غير اجتهاد فيكون دلالة نص لاقياسا فلايلزم اثبات القياس بالقياس ﴾ ودلالة النص مقبولة بلاخلاف وانما الخلاف فى القياس الذى تعرف فيه العلة بالاستنباط والاجتهاد ٢ ﴿ ونظيره ﴾ اى نظير القياس اراد به ان يبين كيفية الاعتبار فى القيـاس وكيفية استنباط العـلة ﴿ قوله ع م الحنطة بالحنطة بالنصب ﴾ اى بيعوا الحنطة ﴿ ولما كان الامر للايجاب والبيع مباح يصرف ﴾ الايجاب ﴿ الى قوله مثلا بمثل ﴾ كما يصرف فى قوله تعـالى فرهان مقبوضة الى القبض حتى يصير شرطا للرهن اى الامر منصرف الى رعاية الوصف وهى واجبة كانه قيل اذا بعتم الحنطة فراعوا المماثلة واذا اخذتم الرهن فاقبضوا ﴿ فيكون هذه الحال شرطا والمراد بالمثل المساوى فى القدر المتحد فى الجنس وقدر الشئ مبلغه لانه روى ايضا كيلا بكيل ثم قال والفضل ربوا اى الفضل على القدر لانه فضل حال عن العوض فحكم النص وجوب المسـاواة ثم الحرمة بناء على فوتها ﴾ اى

١ فوت)

صريحا اوايماء يعمل به والا فلا وداود انكر التقييد به فى الاحكام التى يمكن التنصيص عليها واحال الشيعة العمل به فى جميع الشرايع واحاله النظام فى شرعنا خاصة وقال مبنى شرعنا على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات منه

١ لم يقل على البيان القطعى كما قاله صاحب التنقيح كيلا ينتقض بالنص المأول والمخصص فانه وان كان قطعيا لكن البيان به ليس بقطعى منه

١ فان اشتقاقه من العبور ففيه دلالة على التجاوز والتعدى منه

٢ ولايلزم ان يعرفها كل من يعرف اللغة كيف وذلك ليس بشرط فيما فوقها من الاشارة والعبارة ثم ان فى مساق الكلام دلالة واضحة على ان علماء هذه تعليل فلايهمن كونه مقتضية لعلة قطعا منه

فوت المساواة ﴿ والداعى الى هذا الحكم القدر والجنس اذبهما يثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة فى ساير المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة والذهب وايضا حديث معاذ رض ﴾ عطف على قوله فاعتبروا وهو ان النبى ع م لما بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضى قال بما فى كتاب الله تعالى قال فان لم تجد فى كتاب الله تعالى قال اقضى بما قضى به رسول الله ع م قال فان لم تجد ماقضى به رسول الله قال اجتهد برأيى فقال ع م الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله وجواز ذلك لمعاذ رض انما كان باعتبار اجتهاده فثبت فى غيره دلالة والحديث المذكور من المشاهير التى ثبت بها الاصول ﴿ وقد روينا ماهو قياس عن النبى ع م ﴾ فى آخر ركن السنة وهو قوله ع م ارأيت لوكان على ابيك دين وحديث قبلة الصايم انما ذكره على وجه التأييد دون الاستقلال فى الاستدلال لان المروى عنه ع م فيه لم يبلغ حد التواتر وليس بمنزلة ماروى فى شجاعة على رض وجود حاتم ﴿ وعمل الصحابة به ﴾ اى بالقياس ﴿ ومناظرتهم فيه اشهر[١] من ان يخفى ﴾ الا انه لم يبلغ حد الاجماع بل نقل عن بعضهم مايشعر بالخلاف فيه فلذلك لم يجعله دليلا مستقلا ثم شرع فى الجواب عن الدلايل المذكورة على نفى القياس فقال ﴿ ويكون الكتاب تبيانا بمعناه لان التبيان يتعلق بالمعنى والبيان باللفظ ﴾ والثابت بالقياس ثابت بمعنى النص دالا على حكم المقيس بطريق التبيان وهذا لاينافى كون القياس مظهرا ﴿ واما قوله تعالى ولارطب ولايابس الا فى كتاب مبين فكل شىء يكون فى الكتاب بعضه لفظا وبعضه معنا ﴾ والحكم فى المقيس من قبيل الثانى ﴿ وفى ذلك ﴾ اى فى العمل بالقياس تعظيم شان الكتاب ﴾ والعمل به لفظا ومعنى حيث اعتبر نظمه فى المقيس عليه ومعناه فى المقيس واما منكر والقياس فانهم عملوا بنظم الكتاب فقط واعرضوا عن اعتبار فحواه وانكاره عليه السلام لقياس بنى اسرائيل بناء على جهلهم وتعصبهم لايقدح فى قياسنا والتمسك بالاصل اى بالاستصحاب لايجدى فى الاثبات[١] ﴾ انما قال فى الاثبات لانه يجدى فى الرفع فانه حجة فيه فانا نقطع بكثير من الاحكام كوجود مكة وعدم بحر من ذيبق مع انه لادليل عليه الا ان الاصل فى الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم ﴿ وقل لااجد ليس امرابه ﴾ اى بالتمسك بالاصل ﴿ بل هو امر بالتمسك بالنص وهو ﴾ قوله تعالى خلق لكم مافى الارض جميعا فكل مالم يوجد حرمته يكون حلالا بقوله تعالى خلق لكم قوله ﴿ والظن كاف للعمل ﴾ جواب فلم يجز اثباته بما فيه شبهة ﴿ وهو تصرف فى حقه تعالى باذنه ولا يعمل به ﴾ اى

[١] وهذا مشهور فيما بينهم مذكور فى كتب الفقه وان خفى على صاحب التنقيح حتى قال ماقال وماذا بعد الحق الا الضلال منه

بالقياس (فيما لايدرك بالعقل) جواب عن قوله ولامدخل للعقل فى دركها

﴿ فصل ﴾ (شروطه) اى شرط القياس وله شروط اربعة (١ان لايكون حكم الاصل) اى المقيس عليه (مخصوصا به) اى بالاصل (بنص) ٢دال على الاختصاص هذا هو الشرط الاول (كشهادة خزيمة رضيه والاحكام المخصوصة بالنبى عليه السلام كتحليل تسع نسوة وان لايكون) اى حكم الاصل (معدولا عن القياس) هذا هو الشرط الثانى (وهو) اى العدول عن القياس (اما بان لايدركه) اى حكم الاصل (العقل) اى لايدرك علته وحكمته (كاعداد الركعات اويكون حكم الاصل مستثنى عن سنة) اى عن طريقة المسلوكة (كاكل الناس فانه ينافى ركن الصوم) ومستثنى عن سنن القياس وهو تحقق الفطر من كل مادخل فى الجوف واذا كان مستثنى عن سننه لايصح القياس عليه فلا يصح قياس الاكل خطاء على الاكل ناسيا ولم يثبت عدم فساد الوقاع ناسيا بالقياس على الاكل بل بدلالة النص للعلم بان بقاء صوم الناسى فى الاكل انما كان باعتبار انه غير جان لاباعتبار خصوصية الاكل (وكتقوم المنافع فى الاجارة) فانه ايضا مستثنى عن سنن القياس (لانه) اى التقوم (يعتمد الاحراز وهو يعتمد البقاء ولا بقاء للمنافع) والقياس عدم تقوم المعدوم لكن ثبت فى الاجارة بالنص فلايقاس تقومها فى الغصب على تقومها فى الاجارة وجعل فخر الاسلام هذا القسم من امثلة كون الاصل مخصوصا بحكمه وهو ايضا مستقيم بل الشرط الثانى مغن عن الاول فى التحقيق لكونه من اقسامه على ماذكره الامدى ٣ (وان يكون الحكم المعدى حكما شرعيا) لانه المقصود من القياس الشرعى وهذا الشرط الثالث مشتمل على قيود ذكرها بقوله (ثابتا باحد الاصول الثلثة ٤) اى الكتاب والسنة والاجماع بالقياس لانه ان اتحدت العلة فى القياسين فذكر الواسطة ضايع والا بطل احدهما لابتنائه على غير العلة التى اعتبرها الشرع (من غير تغيير) اى تغيير فى الفرع حكم الاصل من الاطلاق والتقييد وغير ذلك٥ (الى فرع) متعلق بمحذوف اى وان يكون المعدى حكما موصوفا بماذكر معدى الى فرع٦ (هو نظيره) اى نظير الاصل (ولانص فيه) اى فى الفرع والمراد نص قطعى يفسد به (باب الاجتهاد) دل الحكم المعدى اوعدمه لامطلق النص (فلايثبت اللغة بالقياس) تفريع على قوله حكما شرعيا ولاشبهة فى صحته لمامر فى بحث الحقيقة والمجاز ولكن لاوجه لتفريعه على ماذكر لان اشتراط كون الحكم شرعيا فى القياس الشرعى لافى مطلق

(ان النفس)

---

١ فى التوضيح اولها ان لايكون وبا باء عطف على قوله وان لايكون آه عليه فتذكر منه

٢ لم يقل آخر كما قال فخر الاسلام لان وجود الدلالة المذكورة سواء كان فى ذلك النص او مطلقا فى نص آخر منه

٣ هو ان المعدول به عن سنن القياس ضربان احدهما مالايعقل معناه وهو اما ان يكون مستثنى عن قاعدة عامة كقبول شهادة خزيمة رضيه وحده او لايكون كذلك بل يكون مبتدأ كاعداد الركعات ونصب الزكوة ومقادير الحداد والكفارات وثانيهما ما شرع ابتداء ولا نظير له ولايجرى فيه القياس لعدم النظير سو ٩٠

القيـاس اذلا صحةله وذلك ظاهر (كالخمر وضع لشراب مخصوص والمجامرة فلايطلق على سائر الاشربة لانه ان اطلق عليه مجازا فلانزاع فيه) اى فى جواز ذلك عند وجود العـلاقة (لكن لايحمل) لفظ الخمر عليه (مع ارادة الحقيقة) لعدم جواز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى فى لفظ واحد بحسب استعمال واحد (الااذااريد عموم المجازوان اطلق حقيقة فلابد من وضع العرب) ولاوضع هنا (وكذا الزنا واللواطة) واما الحاق اللائط بالزانى فى ايجاب الحد عندهما فانما هو بدلالة النفس وكذا ايجاب الحد بغير الخمر من المسكرات (ولايقال الذمى اهل للطلاق فيكون اهلا للظهار كالمسلم) تفريع على قوله من غير تغيير (لان الحكم فى الاصل) وهو المسلم (حرمة تنتهى بالكفارة وفى الذمى حرمة لاينتهى بها لعدم صحة الكفارة عنه لعدم اهليته لها) وانما يثبت الحرمة فى بيع المقلى بغيره وبيع الدقيق بالحنطة مع ان حرمتها لاتنتهى بالكيل لان بطلان الانتهاء بالكيل انما حصل من فعل العبد وهو القلى والطحن لاباثبات الشرع فان الشرع انما اثبتها مشاهية بالمساواة كيلا قبل القلى والطحن (وكذا تعليل الربوا بالطعم فانه يوجب فى العدديات حرمة مطلقة وهى فى الاصل) وهو الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة (مقيدة بعدم التساوى) ولا يمكن رعاية التســاوى فى العدديات لانه فى الاصل انما هو بالكيل اوالوزن وهى ليست بمكيلة ولاموزونة والتساوى فى العدد غير معتبر شرعا (ولايصح قياس الخطاء على النسيان فى عدم الافطار) تفريع على قوله الى فرع هو نظيره (لانه ليس نظيره لان عذره دون عذالنسيان) لان النسيان امر جبـل الانســان عليه بخلاف الخطاء فانه يمكن الاحتراز عنــه بالتثبت والاحتياط (ولايصح ان كان فى الفرع نص تفريع على قوله ولانص فيه (قطعى دلالة) انما قيــدبه لان النص الظنى دلالة يخص ويأول بالقيــاس (مقبول رواية) انما قيدبه لمامر ان القيـاس يقدم على خبر الواحد اذا كان فى رواية قصور بان كان الراوى غير عدل اوغير معروف بالفقه (لانه ح لامساغ للاجتهاد) واما ماقيل لانه ان كان موافقا للنص فلاحاجة اليه وان كان مخالفا يبطل فمردود اما اولا فلان الكلام فى عدم الصحة وعدم الحاجة لايستلزم عدم صحته واما ثانيــا فلانه لوصح ماذكر فى ابطال الشق الاول لزم عدم صحة الاجماع على مافيه نص قطعى واللازم فاســد واما ثالثا فلان كتب الفقه مشحونة بالجمع بين الاستدلال بالقياس فى مسئلة واحدة (وان لايغير) اى القياس (حكم النص المقدم عليه) اى حكم النص الذى يجب تقديمه على القياس عند التعارض

---

٩ عقل معناه كرخص السفر ولا كضرب الدية على العاقلة منه

٤ فيه اشعار بانه لم يشترط ان يكون حكم الاصل حكما شرعيا لاحسيا عقليا لان اثبات الحكم الشرعى للمساواة فى غلية لايتصور الا بذلك وبانه يشترط ان لايكون حكم الاصل منسوخا لانه لاتعدية لما ليس بثابت منه

٥ اذا قيسة الذرة على الحنطة فى حرمة الربوا بعد الكيل والجنس ثم اريد قياس شئ آخر على الزيادة فان وجدت فيه العلة المذكورة كان ذكر الذرة ضايعا وان لم يوجد لم يصلح قيـاس على الذرة منه

٦ ولايستقيم تعلقه بالتعدى المذكور اما لفظا فللفصل بالاجنبى واما معنا فلانه لايفيد اشتراط ٨

وهذا هو الشرط الرابع ١ (فلا يصح شرطية التمليك فى طعام الكفارة قياسا على الكسوة لانه بغير حكمه) قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فان الاطعام جعل الغير طاعما سواء كان على وجه الاباحة او التمليك فاشتراط الثانى تغيير لحكم الاطلاق الثابت بالنص (وكذا شرط الايمان فى كفارة اليمين) قياسا على كفارة القتل (بخلاف اطلاق النص) لان موجبه اجزاء الرقبة الكافرة (وكذا السلم الحال قياسا على المؤجل يخالف) قوله ع م من اراد منكم ان يسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم ٢ (الى اجل معلوم) فانه يدل على اعتبار الاجل فى السلم (وايضا لم يعده) اى لم يعد الشافعى الحكم الى الفرع كما هو فى الاصل بل عدى بنوع تغيير وقد بين فى الشرط الثالث بطلان ذلك (اذ فى الاصل) وهو السلم المؤجل (جعل الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه) وذلك لان محل البيع يجب ان يكون مملوكا مقدور التسليم والمسلم فيه ليس كذلك لكونه غير موجود فرخص الشرع فيه باقامة سبب القدرة على التسليم وهو الاجل مقام حقيقة القدرة وجعله خلفا عنها ليمكن تحصيله فيه اى فى الاجل (وهنا) اى فى قياس السلم الحال على السلم المؤجل (اسقطه) اذ ليس فيه جعل الاجل خلفا عن وجود المسلم فيه وعن القدرة عليه ففيه تغيير لهذا (فان قيل انتم غيرتم ايضا قوله ع م لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل) من هذا النص وجوزتم بيع القليل بالقليل مع عدم التساوى (بالتعليل بالقدر) اى قلتم ان علة الربو اهى القدر والجنس والقدر وهو الكيل فى المكيلات غير موجود فى بيع الحفنة بالحفنتين فلا يجرى فيه الربوا فهذا التعليل مغير للنص (وكذا غيرتم النص فى دفع القيم فى الزكاة) وهو قوله ع م فى خمس من الابل السائمة شاة وغيره مما يدل على دفع عين ذلك الشئ دون القيمة (و) كذا غيرتم النص الدال على صرف الزكاة الى جميع الاصناف وهو قوله تعالى انما الصدقات الاية (فى صرفها) اى صرف الزكوة (الى صنف واحد بالتعليل بالحاجة) راجع الى الصورتين اى قلتم ان العلة وجوب دفع حاجة الفقير وهذا المعنى موجود فى دفع القيم بل اكمل لان الدراهم والدنانير آلة لتحصيل جميع ما يحتاج اليه وبعين الواجب انما يندفع الحاجة الواحدة والفقير ربما لا يحتاج اليه بل الى غيره وقد قلتم ان عدالاصناف لبيان مواقع الحاجة والعلة هى دفع الحاجة ٣ فيجوز الصرف الى صنف واحد بل الى واحد منه فبالتعليل بالحاجة فى الصورتين تغيير حكم النص (و) كذا غيرتم حكم النص الدال على

(التكبير)

---

٨ كون الفرع نظير الاصل ولا اشتراط كون الاصل حكما موصوفا لما ذكر فى جميع الصور لان معناه ح انه يشترط ان يكون الحكم المعدى الى فرع هو نظير حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلثة منه

١ منها اى من مواضع الجمى المذكور مسئلة طلاق الامة فان اصحابنا استدلوا عليها بقوله ع م طلاق الامة ثنتان وهو بالقياس وهو ان للطلاق اثرا فى التنصيف والتفصيل يطلب من الهداية منه

٢ ومن وهم ان هذا الحكم مفهوم الغاية فقد وهم منه

٣ فى التوضيح توجد فيه الحاجة ولا حاجة اليه لانه معتبر فى مفهوم الصنف المذكور منه

التكبير وهو قوله تعالى وربك فكبر (فى جواز غيرلفظ تكبيرة الافتتاح) بالتعليل بان المراد تعظيم الله تعالى فيجوز باى لفظ كان فيه تعظيم نحو الله اجل (وكذا)غيرتم حكم النص وهوقوله ع م حتيه واقرصيه واغسليه بالماء ١(فى ازالة الخبث) بغيرالماء (قلنا) فى الجواب عن الاول (المراد) بالتسوية المشروطة بقوله ع م الاسواء بسواء (التسوية المعتبرة شرعا وهى بالكيل) فى المطعو مات (فلايعم التعليل) وفى الجواب عن الثانى (وانما كان) التعليل فى دفع القيم (تغيرا) للنص الدال على وجوب عين الشاة مثلا (اذا كان الاصل) هو الشاة (واجبا للفقير لعينه وليس كذلك فان الزكوة عبادة محضة لاحق للعباد فيها) وانما هى حق الله تعالى فلايجب للفقراء ابتداء (وانما يصرف اليهم ٢ ابقاء لحقوقهم) وانجاز العدة ارزاقهم بقوله تعالى الاعلى الله رزقها (وهى مختلفة) لاتندفع بنفس الشاة مثلا (فلابد من جواز دفع القيم) لان الحاجة انماتندفع بمطلق المالية فلما امر الله تعالى بالصرف اليهم مع ان حقهم فى مطلق المالية دل ذلك على جواز الاستبدال والغاء اسم الشاة بدلالة النص لابالتعليل فثبت هنا ثلثة احكام وجوب الشاة الثابت بعبارة النص وجواز الاستبدال الثابت بدلالته وكون الشاة الواجبة صالحة للصرف الى الفقير الثابت بالنص الدال على وجوب الشاة وعللنا هذا الحكم بالحاجة اى لحاجة الفقير الى الشاة ٣ لتعدى الحكم الى قيمتها وليس فيه تغيير النص اصلا بل التغيير فى الحكم الاول وهو ثابت بالنص لابالتعليل فصار تغيير النص مع التعليل لابالتعليل والممتنع هو الثانى دون الاول وفى الجواب عن الثالث (وذكر الاصناف لعدم المصارف واللام للاختصاص) والدلالة على ان المصارف انما هى هذه الاصناف لاغير بمعنى انه لايجوز الصرف الى غيرهم وانهم هم الصالحون للصرف اليهم سواء صرفت اليهم ام لا فالصرف الى البعض لايغير كون الكل مصارف (لاللتمليك) حتى يلزم دفع ملك شخص الى شخص آخر (واوسلم فالمراد الجنس)٤ لعدم امكان ارادة الجمع لالدخول اللام لانه قديدخل ولايبطل الجمعية بل لانه ح يكون المعنى ان جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذا غير مراد اجماعا اذليس فى وسع احدان يوزع جميع الصدقات على جميع الفقراء والمساكين بحيث لايحرم واحد من الصنفين المذكورين واذا كان المراد الجنس فالمعنى ان جنس الصدقة لجنس الفقير والمسكين من غيران يراد الافراد فلا يجب التوزيع وفى الجواب عن الرابع (والتكبير لتعظيم الله تعالى) فكل لفظ فيه التعظيم يكون فى معنى الله ا كبر (فذكر لفظ آخر يكون فى حكم المنصوص) ولادخل للفرق

١ واما فى قوله الماء طهور فلا يصلح مثالا لما ذكركما لايخفى منه

٢ صاحب التنقيح ترك هنا ماهو المهم وذكر مالادخل له فى غشية الجواب المذكور وهو قوله فان الصدقة حلت مع وسخها ضرورة دفع الحاجة منه

٣ وانما ذكر اسم الاشارة لكونها اسر على من وجب عليه الزكوة لان الايفاء من جنس النصاب اسهل وهذه اليه اوصل ولكونها معيار المقدار الواجب اذبها تعرف القيمة منه

٤ لايقال اراد صاحب التوضيح ان دخول لام الجنس يبطل الجمعية قطعا لان كون الام للجناس انما يثبت ان لو ثبت

الدقيق الذى يفهم بطريق الاشارة من بعض الاحاديث الا لهية بين الكبرياء والعظمة فى هذا المقام ١ لان المأموربه فى قوله تعالى وربك فكبر التكبير بمعنى التعظيم اللغوى المتعارف وفى الجواب عن الخامس ﴿ واستعمال الماء لازالة النجاسة ﴾ اى المقصود وهو الازالة لا الاستعمال بدليل جواز الاقتصار على قطع موضع النجاسة من الثوب اوالقائه وكون الماء آلة صالحة للازالة حكم شرعى معلل بكونه مزيلا وكونه مزيلا يتضمن طهارة المحل وعدم تنجس الالة بالملاقات والا ماحصلت الازالة ﴿ فيجوز الازالة بكل مايصلح لها ﴾ اى للازالة من المايعات ولما كان مظنة ان يقال الحكم بطهارة الماء بخاصية فيه اذ لوكان لازالته لوجب ان يشاركه فى رفع الحدث جميع المايعات المزيله تداركه دفعه بقوله ﴿ وانما لايزول الحدث سائر المايعات لكونه ﴾ اى لكون زوال الحدث بمعنى زوال المانع الشرعى ﴿ غير معقول فى الاصل ﴾ وهو الماء اذ العضو طاهر لايتنجس بشئ ومن شرط القياس كون المعنى الجامع معقولا ﴾ ٢ بخلاف الخبث فان ازالته بالماء معقولة ولا يضر ان يلزمها امر غير معقول دفعا للحرج ﴿ وهو ﴾ اى ذلك الامر الغير المعقول ﴿ ان لا ينجس كل مايصل اليه ﴾ اى الى الخبث اول الملاقات وقوله لايتنجس الخ اى لنفى الشمول لا لشمول النفى ﴿ ولان الماء مطهر طبعا ﴾ هذا تعليل لمعقولية ازالة الماء للخبث وذلك لفرط لطافته وقوة ازالته وسرعة نفوذه وسهولة خروجه ﴿ فيزول به كلاهما ﴾ اى الحدث والخبث جميعا ﴿ و غيره كالخل مثلا قالع يزول به الخبث ﴾ لابتنائه على الرفع والقلع ﴿ لا الحدث ﴾ لعدم معقوليته ثبوتا وزوالا ﴿ واما الاشكال بانه لما كان ازالة الحدث غير معقولة وجبت النية كالتيمم فيأتى حله فى فصل المناقضة ﴾ ذكر فخر الاسلام ان الماء مطهر بطبعه ثم يحدث فيه معنى لا يعقل فلايحتاج فى صيرورته مطهرا الى النية بخلاف التراب فانه ملوث الا ان الشرع جعله مطهرا عند ارادة الصلوة فيفتقر الى النية ﴿ فصل العلة ﴾ للحكم ﴿ قيل المعرف ٣ ﴾ اى مايكون دالا على وجوب الحكم وقالو العلل الشرعية كلها معرفات لانها ليست بالحقيقة مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى ﴿ ويشكل بالعلامة ﴾ وهى مايعرف به وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوده اووجوبه كالاذان للصلوة والاحصان للرجم فيكون التعريف المذكور غير مانع لدخول العلامة فيه ﴿ وقيل العلة المؤثرة ﴾

٩ بطلان معنى الاستغراق وثبوته بماذكر فى الشرح فالوجه واحد لا اثنان كما توهم منه

٥ بهذا التفصيل تبين مافى تحرير التوضيح من الخلل حيث ظهر ان التعليل المذكور لايقتضى بطلان كون اللام للتعليل كما توهم لاندفاع المحذور المذكور بارادة الجنس سواء كان اللام للتمليك او للاختصاص منه

١ هذا هو الوجه لدفع ماقيل لاماذكره فى التوضيح اذ لا يجديك نفعا عدم كون معنى ربك فكبر قل الله اكبر اذ القائل بالتفرق ان يقول نعم ان المعنى الامر بالتكبير لكن المراد بالتكبير التعظيم البليغ فلا٥

والمؤثر مابه وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للاحراق (وتأثيره فى الحكم المصطلح) وهو الوجوب الحادث جواب عما قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث ١ وتقريره ليس المراد انه مؤثر فى الايجاب القديم بل فى الوجوب الحادث بمعنى ان الله تعالى رتب بالايجاب الوجوب على امر حادث كالدلوك مثلا فالمراد بكونه مؤثرا ان الله تعالى حكم بوجوب ذلك الاثر بذلك الامر كالقصاص بالقتل بمعنى ان العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على ايجاب من موجب وكذا فى كل ما يتحقق انه علة عندهم والا فكون الوقت موجدا لوجوب الصلوة والقتل لوجوب القصاص ونحو ذلك مما لا يقول به احد (وقيل) العلة (الباعث) اى ما يكون باعثا للشارع على شرع الحكم كالقتل العمد فانه باعث للشارع على شرع القصاص صيانة للنفوس (لا على سبيل الايجاب) احتراز عن مذهب المعتزلة فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم عندهم ٢ على ما عرف من مذهبهم ان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى ثم فسر الباعث المذكور بقوله (اى المشتمل على حكمة) اى مصلحة (مقصودة للشارع فى شرعه الحكم) والمراد باشتماله عليها ان ترتيب الحكم على هذه العلة محصلة للحكمة فان العلة لوجوب القصاص وهو القتل العمد العدو ان لا يتصور اشتماله على الحكمة الا بهذا المعنى ثم بين الحكمة بقوله (من جلب نفع) اى الى العباد (اودفع ضررعنهم) وهذا مبنى على ان افعال الله تعالى معللة بمصالح العباد كما هو جمهور مذهب المحدثين وجمع من الفقهاء محتجين على ذلك بان خلق الثقلين للعبادة وبعثة الانبياء لاهتداء الخلق وجواب المخالف ان العبادة والاهتداء غاية الخلق والبعثة وحكمتها واستعارة لام التعليل للعاقبة شايعة فى كلام الله تعالى وحديث الرسول ع م وحقيقة التعليل فى افعاله تعالى تفضى الى القصور فى فاعلية تعالى عن ذلك لما تقرر فى موضعه ان العلة الغائية علة لفاعلية الفاعل لاجلها (وكون العلة هكذا يسمى مناسبة) فالوصف المناسب ما يجلب نفعا للعباد او يدفع ضررا عنهم و قال الامام ابوزيد المناسب مالو عرض على العقول تلقته بالقبول ٣ ثم ان المناسب اما حقيقى واما اقناعى فالحقيقى اما لمصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الاخلاق فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر والحكم وجوب الصلوة والصوم والحكمة رياضة النفس وقهرها او دنيوية وهى

---

٥ يصح بكل لفظ يدل على التعظيم فى الجملة ثم ان العبد وان لم يقدر على اثبات ذلك المعنى المراد على الفرق المذكور لكنه فى وسعه اثبات ما يدل عليه اودعوى عدم المزية لبعض الصفات على بعض غير منه

٢ لما لم يكن الجامع معقولا لم يعلم تحقق العلة فى سائر المايعات فلا اتحاد لما قيل لا عبرة بالفرق بعد تحقق العلة وهى الازالة منه

٣ لايقال وليس بجامع لخروج المستنبطة لانها عرفت بالحكم لان معرفة علية الوصف متاخرة عن معرفة الحكم فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقا على معرفة الحكم فيلزم الدور لانقول ٦

اماضرورية وهى خمسة حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل فهذه الحكمة هى الحكمة والمصلحة فى شرعية القصاص والضمان وحد الزنا والجهاد وحرمة المسكرات ١ والوصف المناسب هو القتل العمد العدوان والسرقة والغصب مثلا والزنا وحربية الكافر والاسكار واما محتاج اليهــا لاضرورية كما فى تزويج الصغير فالوصف المناسب هو الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة كون المولية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها فى محل الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لاالى بدل واما ان لاتكون ضرورية ولامحتاجا اليها بل للتحسين كحرمة القــاذورات فانهــا حرمت لنجاستها وعلو منصب الادمى فلايحسن تناولها والاقناعى مايتوهم انه مناسب ثم اذا تؤمل يظهر خلافه كنجاسة الخمر لبطلان بيعها فمن حيث انها نجسة يناسب الازلال والبيع يقتضى الاعزاز لكن معنى النجاسة كونها مانعة من صحة الصلوة وهذا لايناسب بطلان البيع (والحكمة المجردة عن الضبط لاتعتبر فى كل فرد لخفائها) كالرضى فى التجارة فانه غير ظاهر فينضبط الحكم بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة (وعدم انضباطها) كالمشقة فان لها مراتب لاتحصى وتختلف بالاحوال والاشخاص (بل) يعتبر فى الجنس ايضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط (يدور) الوصف (معها) اى مع الحكمة (او يغلب وجودها) اى وجود الحكمة (عنده) اى عند الوصف ومراده ان يكون ترتب الحكم على الوصف محصلا للحكمة دائما او فى الاغلب (كالسفر مع المشقة) فالحكمة هنا دفع الضرورة وهو انما يتحقق الاوان تكون المشقة موجودة وهى غالبة فى السفر فترتب الحكم وهو الرخص على الوصف وهو السفر يكون محصلا للحكمة التى دفع الضرر فى الغالب (وهنا ابحاث الاول الاصل فى النصوص عدم التعليل عند البعض الابدليل) يدل على التعليل كقوله ع م الهرة ليست بنجس لانها من الطوافين عليكم والطوافات فتعليله ع م دل على ان هذا النص معلل وان عدم نجاستها لعلة الطواف (لان النص موجب للحكم بصيغته لابعلته) اذ العلل الشرعية ليست مداولات النص وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة الى العلة التى هى من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلايصار اليه الابدليل (ولان التعليل بكل الاوصاف محال) لان المقصود هو التعدية ويمتنع وجود جميع اوصاف الاصل فى الفرع ضرورة التغاير والتمايز فى الجملة (و) التعليل (بالبعض محتمل) لان كل وصف عينه المجتهد محتمل للعلية وعدمها والحكم لايثبت بالاحتمال فلابد من دليل يرجح البعض (وعند البعض هى) اى النصوص (معللة بكل وصف)

---

٦ ان المعرف العلة المقدمة عليها هو حكم الاصل والمعروف بالعلة المتأخر عنهــا هو حكم الفرع فلادور منه

١ وعما قيل لامؤثر فى الحقيقة عند اهل الحق الاالله تعالى وماقيل فى جوابه انه اى تأثير العلل بالنسبــة الينا فان الاحكام تضاف الى الاسباب فى حقنا مرجعه الى ماذكر فتدبر منه

٢ رد لصاحب التوضيح حيث زعم ان المعتزلة القــائلين بالتوليه يقولون ان القتل علة عقلا لوجوب القصاص منه

٣ يعنى اذا عرض على العقل ان هذا الحكم انما شرع لاجل هذه المصلحة يكون ذلك الحكم ٨

لان الادلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل (الا بمانع) عن التعليل كمخالفة نص لا يجوز مخالفته او اجماع او معارضة اوصاف (لان كل وصف صالح لهذا) اى للتعليل ولا يمكن التعليل بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مر فتعين التعليل بكل وصف ١ (والنص مظهر للحكم بصيغته) لا داع اليه (والعلة داعية) الى الحكم وهذا جواب عن قوله ان النص موجب بصيغته لا بالعلة اى نعم النص موجب للحكم بصيغته بمعنى انه مظهر بصيغته لا انه داع انما الداعى الى الحكم هو العلة (والتعليل لاثبات الحكم فى الفرع) جواب آخر عن القبول المذكور اى نعم ان النص موجب للحكم بصيغته فى الاصل لا فى الفرع وانما يوجبه فيه بسبب العلة ونحن انما نعلل لاثبات الحكم فى الفرع لا فى الاصل (وعند الشافعى النصوص معللة لكن لا بد من دليل مميز للوصف) الذى هو علة (لان بعض الاوصاف متعد) يوجب التعدية الى الفرع (وبعضها قاصر) يوجب منع القياس وقصر الحكم على الاصل (فلو علل بكل وصف يلزم التعدية) بالنظر الى الوصف المتعدى (وعدمها) بالنظر الى الوصف القاصر فتعين البعض الدال عليه الدليل وفيه نظر لانا لا نسلم ان التعليل القاصر يوجب عدم التعدية بل غايته انه لا يوجب التعدية ولا يدل الا على ثبوت الحكم فى المنصوص فعلى تقدير التعليل بكل وصف يثبت التعدية بالمتعدى ويكون القاصر لتأكيد الثبوت فى الاصل (وعندنا لا بد مع ذلك) اى ما قال الشافعى (من الدليل على ان هذا النص) الذى يراد استخراج علته (معلل فى الجملة لاحتمال ان يكون من النصوص الغير المعللة) والظاهر وهو ان الاصل فى النصوص التعليل انما يصلح للدفع لا للالزام فشرط ذلك لدفع هذا الاحتمال (نظيره) اى نظير الاصل المذكور (فى حديث الربوا ان قوله عم يدا بيد يوجب التعيين) لان اليد آلة التعيين كالاشارة والاحضار (وذلك) اى الوجوب (من باب الربوا) اى من باب منعه والاحتراز عنه (ايضا) كوجوب المماثلة (لانه لما شرط) فى مطلق البيع (تعيين احد البدلين احترازا عن) بيع (الدين بالدين) فانه عم نهى عن بيع الكالى بالكالى (شرط) فى باب الصرف (تعيين البدل الاخر) احترازا عن شبهة الفضل (فان للنقد مزية على النسبة) وقد وجدنا هذا الحكم متعديا (من بيع النقدين الى غيره) حتى لا يجوز بيع الحنطة بعينها بشعير بغير عينه اجماعا وشرط الشافعى التقابض فى بيع الطعام بالطعام فاذا وجدناه اى نص الربوا (معللا فى ربوا النسبة فعلله فى ربوا الفضل ايضا لانه اثبت منه)

٨ موصلا الى تلك المصلحة عقلا مقصودا عقلا منه

١ قال عبرى فى شرح المنهاج و العجب من انجنجى انه فسر المناسب بالوصف الذى يجلب الانسان نفعا او يدفع عنه ضررا وقال القتل العمد العدوان والردة والسرقة والاسكار والغصب والزنا اوصاف مناسبة فليت شعرى كيف يصدق عليها انها جالبة للنفع او دافعة للضرر واجاب عنه ابن النجنجى بما حاصله ان كلا منها اوصاف مناسبة جالبة للنفع و دافعة للضرر لكن لا مطلق بل بواسطة ترتب الحكم عليها غايته اطلاق المقيد وارادة القيد منه

١ فان قلت لا يخفى من ان يريد كل وصف على الاطلاق او مقيد بوصف الصلاحية ١

لان حقيقة الشئ اولى بالثبوت من شبهته هذا ماقالوا وليس فى كلا مهم مايوهم ان كل تعليل يتوقف على تعليل آخر حتى يتوهم لزوم التس اواستغناء بعض التعليلات عن كون النص معللا وذلك لان الدليل على كون النص معللا فى الجملة قديكون نصا اواجماعا وقديكون تعليلا وينتهى الى نص اوجماع ١ دفعا للتس ﴿ الثانى ﴾ من الابحاث ﴿ يجوز ان تكون العلة وصفا لازما كالثمنية للزكوة فى المضروب عندنا ﴾ فان الذهب والفضة خلقا ثمنا وهذا الوصف لاينفك عنهما ٢ ومعنى كون الثمنية علة للزكوة انها من جزئيات كون المال ناميا فيكون علة مؤثرة باعتبار ان الشارع اعتبر جنسه فى حكم وجوب الزكوة ﴿ حتى يجب الزكوة فى الحلى وللربوا عنده و ﴾ ان يكون وصفا ﴿ عارضا كالكيل للربوا ﴾ فان الكيل ليس بلازم حسا للحنطة والشعير فانهما قديباعان ﴿ وزنا جليا وخفيا على مايأتى ﴾ فى فصل الاستحسان ﴿ واسما ﴾ اى اسم جنس ﴿ كقوله ع م فى المستحاضة انه دم عرق انفجر وهذا ﴾ اى الدم ﴿ اسم مع وصف عارض ﴾ وهو الانفجار ﴿ و ﴾ ان يكون ﴿ حكما ﴾ شرعيا ﴿ كقوله ع م ﴾ ارايت لوكان على ابيك دين قاس النبى ع م اجزاء الحج عن الاب على اجزاء قضاء دين العباد عن الاب والعلة كونهما دينا وهو حكم شرعى لان الدين لزوم حق فى الذمة ﴿ وقولنا فى المدبر انه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلايباع كام الولد ﴾ فان فيه قياس عدم جواز بيع المدبر على عدم جواز بيع ام الولد والعلة كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى وهذا حكم شرعى وانما قال بمطلق احترازا عن المدبر المقيد كقوله ان مت فى هذا المرض فانت حر ﴿ ومركبا ﴾ من وصفين فصاعدا ﴿ كالكيل والجنس ﴾ فان العلة مجموعهما ﴿ وغير مركب وهذا ظاهر ﴾ وامثلته كثيرة ﴿ ومنصوصة وغير منصوصة ﴾ ﴿ مسئلة ولايجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا ﴾ وعند الشافعى يجوز فانه جعل علة الربوا فى الذهب والفضة الثمنية وهى مقتصرة عليهما غير متعدية عنهما اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا والخلاف فيما اذا كانت العلة مستنبطة امااذا كانت منصوصة فيجوز عليها اتفاقا ﴿ لان الحكم فى الاصل ثابت بالنص سواء كان الاصل معقول المعنى اولا ﴾ وسواء علل ام لا ﴿ وانما يجوز التعليل للاعتبار اذليس للعبد بيان لمية احكام الله تعالى ﴾ فبقى بيان اللمية بالقاصرة على الامتناع حتى يردبها نص الشارع ﴿ وماقالوا ان فائدة التعليل لاتنحصر فى هذا ﴾ اى فى الاعتبار ﴿ وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول ﴾ باعتبار بيان لميته ﴿ ليس بشئ اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم ﴾

ﻫ التعلية واضافة الحكم وعلى الاول يلزم تعدية الحكم الى جميع المحال ان مامن شيئين الا وبينهما مشاركة فى وصف وعلى الثانى يلزم التناقض اى التعدية وعدمها لان البعض الاوصاف متعدو بعضها قاصر قلت نختار الاول ونمنع لزوم ماذكر لوجود المانع فى كثير من المحال منه

١ ومن التعصب الوهم المذكور وتصدى لدفعه بان يقال انما المشترط فى العلة التأثير وهو ان يثبت بالنص او الاجماع اعتبار الشارع جنس هذا الوصف او نوعه فى جنس هذا الحكم اونوعه لايثبت التأخر الا وان يثبت كون هذا النص من النصوص المعللة فكما لم يصب فى الاستصعاب كذلك لم يصب فى الجواب المذكور ٦

وفيه نظر لانه ان اريد بالفائدة الفقهية المسئلة الفقهية فلانم ان التعليل لايكون الالاجلها لجواز ان يكون لفائدة اخرى متعلقة بالشرع وان اريد بها ما يكون له تعلق بالفقه ونسبته اليه فلانم انحصارها فى اثبات الحكم لجواز ان يكون سرعة الاذعان اى القبول وزيادة الاطمئنان بالاحكام والاطلاع على الحكمة فى شرعيتها ﴿ فان قيل التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور قلنا توقفه ﴾ اى توقف التعليل ﴿ على العلم بان الوصف حاصل فى الغير ﴾ اى فى غير مورد النص لا على التعدية واعلم ان كثيرا من العلماء قدتحيروا فى هذه المسئلة واسبعد وامذهب ابى حنيفة رحمه فيها توهما منهم ان الحق ان يتفكروا اولا فى استنباط العلة ان العلة فى الاصل ماهى فاذا حصل غلبة الظن بالعلة فان كانت متعدية من الاصل اى حاصلة فى غير صورة الاصل يتعدى الحكم والايقتصر على مورد النص اومورد الاجماع ٦ اماتوقف التعليل على التعدية اوعلى العلم بان العلة حاصل فى غير الاصل فلامعنى له فنقول هذه المسئلة مبنية على اشتراط التأثير عند ابى حنيفة رح وعلى الاكتفاء بالاخالة عند الشافعى ومعنى التأثير اعتبار الشارع جنس الوصف اونوعه فى جنس الحكم اونوعه ثابتا باحد الادلة الثلثة اويترتب الحكم على وفقه فان كان الوصف مقتصرا على مورد النص غير حاصل فى صورة اخرى لاتحصل غلبة الظن بالعلة اصلا لان نوع العلة اوجنسها لمالم يوجد فى صورة اخرى لايدرى ان الشارع اعتبره اولم يعتبره وعند الشافعى لما كان مجرد الاخالة كافيا يحصل الوقوف على العلية مع الاقتصار على مورد النص فحاصل الخلاف انه اذا كان الوصف مقتصرا على مورد النص اوالاجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة عندنا خلافا له فهذا الذى ذكرنا من مبنى الخلاف افاد عدم صحة التعليل بالوصف القاصر عندنا وصحته عنده وثمرة الخلاف انه اذاوجد فى مورد النص وصفان قاصر ومتعدوغلب على ظن المجتهد ان القاصر علة هل يمنع التعليل بالمتعدى ام لا فعنده يمنع وعندنا لافانه لااعتبار لغلبة الظن بعلية الوصف القاصر فانها مجرد وهم لاغلبة ظن فلا تعارض غلبة الظن بعلية الوصف المتعدى المؤثر كان توهم ان لخصوصية الاصل تأثيرا فى الحكم لايمنع التعليل بالوصف المتعدى المؤثر فكذا هذا قيل الااذا كان الوصف القاصر يثبت علية بالنص كقوله ع م حرمت الخمر لعينها فح يثبت عليته ويكون مانعا من علية وصف آخر وفيه نظر لانه لاتزاحم فى العلل فيجوز ان يثبت بالنص اوغيره للحكم علة قاصرة واخرى متعدية ويتعدى الحكم باعتبار المتعدية دون القاصرة ﴿ مسئله ﴾ ولايجوز التعليل بعلة اختلف فى وجودها فى الفرع

٦ لان استخراج العلة واعتبار كونها مؤثرة او غير مؤثرة موقوف على كون النص معللا لاموقوفا على اثبات كونها مؤثرة لزم الدور منه

٢ معنى قولنا ان الثمنية علة للزكوة فى المضروب وهو ان يكون الذهب والفضة خلقا ثمنين دليل على انهما غير معروفين اى الحاجة الاصلية بل هما من اموال التجارة خلقة فيكونان من المال النامى وتأثير المال النامى فى وجوب الزكوة عرف شرعا فمعنى كون الثمنية علة للزكوة ان الثمنية من جزئيات كون المال اميا فيكون علة مؤثرة باعتبار ان الشارع اعتبر كون جنسه فى حكم وجوب لزكوة فالعلة فى الحقيقة النماء لا الثمنية منه

اوفى الاصل كقوله فى الاخ انه شخص يصح التكفير باعتاقه فلايعتق اذا ملكه كابن العم فانه ان اراد عتقه اذاملكه لايفيد) لان هذا الوصف غير موجود فى الاصل (وان اراد اعتاقه بعد ماملكه فلانم ذلك فى الفرع) فانه يعتق بمجرد الملك (وكقوله ان تزوجت زينب فكذا تعليق فلايصح بلانكاح كمالوقال زينب التى اتزوجها طالق لانانمنع وجود التعليق فى الاصل) لانه تنجيز فبطل الحاق التعليق به لعدم الجامع (اوثبت) عطف على قوله اختلف (الحكم فى الاصل بالاجماع مع الاختلاف فى العلة كقوله فى قتل الحر بالعبد عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب) الذى قتل وله مال بقى ببدل كتابته وله وارث غير سيده (فنقول العلة فى الاصل جهالة المستحق (للقصاص من السيدوالوارث لاكونه عبدا)

(مسئله ولايجوز التعليل بوصف) الباء بمعنى المصاحبة وليست صلة للتعليل لعدم صحة المعنى (يقع به الفرق) بين الاصل والفرع (كقوله مكاتب فلايصح التكفير باعتاقه كمااذا ادى بعض البدل فنقول اداء بعض البدل عوض مانع) من جواز التكفير وهو موجود فى الاصل دون الفرع (الثالث يعرف العلة بامور اولها النص اماصريحا) وهومادل بوضعه على العلية (كقوله تعالى لكيلا يكون دولة بين الاغنياء) يقال صار الفئ دولة بينهم يتداولونه بان يكون مرة لهذا ومرة لذاك (وقوله تعالى لدلوك الشمس وقوله تعالى فبمارحمة من الله لنت لهم) وغيرها من الفاظ التعليل نحو بكذا اولكذا (اوايماء) وهومايلزم من مدلول اللفظ (بان يترتب الحكم على الوصف) فى كلام الشارع (بالفاء فى ايهما كان) الفاء من الحكم والوصف ففى الحكم (نحو السارق والسارقة فاقطعوا) وفى الوصف (نحو قوله عم لاتقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والحق انهذا صريح) لان الفاء فى مثل هذه الصورة للتعليل فصار كاللام فمعناه لانه يحشر (وكذا الفاء) الداخلة على الحكم والوصف (فى لفظ الراوى نحوزنى ماعز فرجم) وهذا دون الاول لاحتمال الغلط الاانه لاينفى الظهور (اويترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم) فانه يفهم منه ان الاكرام للعلم (اويقع جوابا نحو واقعت امرأتى فى نهار رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة) كانه قال واقعت فاعتق (او يكون بحيث لولم يكن علة لم يفد نحوانها من الطوافين والحق انهذا صريح) اذكلة ان اذا وقعت بين الجملتين يكون تعليل الاولى بالثانية كقوله تعالى وماابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء ونظائره كثيرة قال الشيخ عبدالقاهر ان فى هذه المواضع تقع موقع الفاء وتغنى

(غناءها)

١ وبهذا التفسير اندفع ماقيل ان اقتصار الوصف على مورد النص وعدم حصول النص فى صورة اخرى مع عدم النص على علية الوصف لذلك الحكم لاينافى وجود جنس الوصف فى صورة اخرى واعتبار الشارع اياه فى جنس الحكم بان يثبت ذلك بنص او اجماع منه

غناءها وجعلها بعضهم من قبيل الايماء نظرا الى انها لم توضع للتعليل وانما وقعت فى هذه المواضع لتقوية الجملة التى يطلبها المخاطب ويتردد فيها ويسأل عنها ودلالة الجواب على العلية ايماء لاصريح ١ (ونحو قوله ع م ارأيت لوكان على ابيك دين الحديث اويفرق فى الحكم بين الشيئين بحسب وصف نحو للفارس سهمان وللراجل سهم) فانه فرق فى الحكم بين الفارس والراجل بحسب وصف الفروسية وضدها (مع ذكرهما) اى مع ذكر الحكمين المفهوم من الفرق بين الشيئين فى الحكم اومع ذكر الشيئين (اومع ذكر احدهما) اى احد الحكمين اواحد الشيئين (نحو القاتل لايرث) فان تخصيص القاتل بالمنع من الارث مع سابقة الارث ليشعر بان علة المنع القتل (اويفرق بينهما بطريق الاستثناء نحو الا ان يعفون) فالعفو يكون علة لسقوط المفروض (اوبطريق الغاية نحو حتى يطهرن اوبطريق الشرط نحو مثلا بمثل فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) فاختلاف الجنس يكون علة لجواز البيع (واعلم ان النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضية فى واقعت امرأتى ونحوها لاعلى كونها مناطا للحكم فانه يمكن ان يكون المناط هتك حرمة الصوم) الذى اشتمل عليه المواقعة (وايضا الغاية والاستثناء لايدلان على العلية) لكن لايرد هذا على المتمسكين بمسلك الايماء لانهم لايدعون انه يدل على العلية قطعا حتى يكون احتمال ان يكون العلة شيئا آخر قادحا فى تمسكه وانما يدعى فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد والغاية والاستثناء وغيرهما سواء فى ذلك (لكن بعض تلك العلل لايمكن بها القياس اصلا نحو السارق والسارقة لان السرقة ان كانت علة فكلما وجدت يثبت القطع نصا لاقياسا وكذا فى زنى ماعز ونحوه فاستخرجه وان سلم العلية فى هذه المواضع) اعلم ان التعليل بالعلة القاصرة التى لايمكن بها القياس جائز اتفاقا فى المنصوصة اى التى يدل عليها النص صريحا اوايماء مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس والسارق والسارقة فاقطعوا والقاتل لايرث وللفارس سهمان فمقصودهم بيان وجوه دلالة النص على العلية سواء امكن بها القياس اولم يمكن ٢ (وثانيها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة لثبوت الولاية عليه) اى على الصغير فى المال (وثالثها المناسبة وشرطها الملاءمة) فهى شرط زائد على المناسبة فلا بد ان يفسرها بما يغايرها ويكون اخص منها (وهى ان يكون على وفق العلل الشرعية) بان يصح اضافة الحكم اليه ولايكون نابيا عنه كاضافة ثبوت الفرق

١ قيل فاما ان يكون ان فى مثل هذا الكلام للتعليل اويكون تقريره لان والحذف غير الايماء وفيه نظر لان حذف اللام انما يكون من ان المفتوحة لامن المكسورة منه

٢ فى التنقيح واظن ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف فى جنس هذا الحكم ويكفى الجنس البعيد هنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة فان هذا مرسلة لايقبل اتفاقا لكنه كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى وفيه على ماتبين فى التلويح غلط الفريقين ولذلك اسقط المص منه

فى اسلام احد الزوجين الى اباء الاخر عن الاسلام لانه يناسبه لاالى وصف الاسلام لانه ناب عنه لان الاسلام لعصمة الحقوق لالقطعها ﴿ والملائم كالصغر فانه علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا يوافق تعليل الرسول ع م لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه من الضرورة ﴾ فان العلة فى الصورة الاولى العجز وفى الثانية الطواف وهما وان اختلفا لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو الضرورة والحكم فى الصورة الاولى الولاية وفى الاخرى الطهارة وهما مختلفان ومندرجان تحت جنس وهو الحكم الذى يندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر الضرورة فى اثبات حكم يندفع به الضرورة اى اعتبر الضرورة فى الرخص ﴿ وكما يقال قليل النبيذ يحرم كقليل الخمر والعلة ان قليله يدعوا الى كثيره والشرع اعتبر جنس هذا فى الخلوة مع الجماع ﴾ فى اقامة السبب الداعى مقام المدعو ﴿ وكذا حمل حد الشرب على حد القذف ﴾ قال على رضيه فى حد الشرب اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون ﴿ واذا وجد الملائمة صح العمل ولا يجب عندنا بل يجب اذا كانت ﴾ الملائمة ﴿ موثرة فالملائمة كاهلية الشهادة والتأثير كالعدالة وعند بعض الشافعية يجب العمل بالملايم بشرط شهادة الاصل ﴾ وهى ان يكون للحكم اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف اونوعه ﴿ وعند البعض بمجرد كونه مخيلا ﴾ اى يقع فى الخاطر ان هذا الوصف علة لذلك الحكم ﴿ وهذا ﴾ اى المذكور من الاوصاف التى يعرف عليتها بمجرد الاخالة ﴿ يسمى بالمصالح المرسلة ويقبل عند الغزالى ﴾ الوصف المرسل نوعان نوع لايقبل اتفاقا وهو الذى اعتبر الشرع جنسه الابعد وهو كونه متضمنا لمصلحة فى اثبات الحكم ونوع يقبل عند الغزالى وهو الذى اعتبر الشرع جنسه البعيد ﴿ اذا كانت لمصلحة ضرورية ﴾ لاحاجية ﴿ قطعية ﴾ لاظنية ﴿ كلية ﴾ لاجزئية ﴿ كتترس الكفار باسارى المسلمين ﴾ فانه لم يوجد اعتبار الشرع الجنس القريب لهذا الوصف فى الجنس القريب لهذا الحكم اذ لم يعهد فى الشرع اباحة قتل المسلم بغير حق لكن وجد اعتبار الضرورة فى الرخص فى استباحة المحرمات فاعتبر هنا الجنس البعيد والشروط الثلثة حاصلة فيه لانا نعلم انا ان تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوهم ولو رمينا الترس تخلص اكثر المسلمين فيكون المصلحة ضرورية لان صيانة الدين وصيانة نفوس عامة المسلمين داعية الى جواز الرمى الى الترس ويكون قطعية لان حصول هذه المصلحة برمى الترس قطعى ويكون كلية لان استخلاص عامة المسلمين مصلحة كلية فخرج بقيد الضرورة مالو تترس الكفار فى قلعة بمسلم لايحل رمى الترس وبالقطعية مالم يعلم تسلطهم ان تركنا الرمى وبالكلية ما اذا لم يكن المصلحة

(كلية)

كلية كالقاء بعض اهل السفينة لنجاة البعض ﴿ والتأثير عندنا ان يثبت بنص اواجماع اعتبار نوعه ﴾ اى نوع الوصف ﴿ اوجنسه فى نوعه ﴾ اى نوع الحكم ﴿ اوجنسه فالمراد بالجنس هذا الجنس القريب ﴾ ليتميز عن الملايم وبالوصف مايجعل علة وبالحكم ماهو المطلوب بالقياس ﴿ كالسكر فى الحرمة ﴾ هذا نظير اعتبار النوع فى النوع وفيه نظر لان السكر من قبيل المركب وكذا الصغر ﴿ وكقوله ع م ارأيت تمضمضت الحديث ﴾ هذا نظير اعتبار الجنس فى النوع ﴿ فان للجنس وهو عدم دخول شئ اعتبارا فى عدم فساد الصوم وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر ﴾ نظير اعتبار النوع فى الجنس ﴿ ولنوعه اعتبار فى جنس الولاية لثبوتها فى المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر الهرة ﴾ نظير اعتبار الجنس فى الجنس ﴿ فان لجنس الضرورة اعتبارا فى جنس التخفيف وقد يتركب بعض الاربعة ﴾ وهى الاقسام المذكورة ﴿ مع بعض فاستخرجه ﴾ كالصغر مثلا فان لنوعه اعتبارا فى جنس الولاية ولجنسه اعتبارا فى جنسها فان جنسه العجز والولاية ثابتة على العاجز كالمجنون وقس عليه الباقى والمركب ينقسم بالتقسيم العقلى احدعشر قسما واحد منها مركب من الاربعة واربعة منها مركبة من ثلثة وستة منها من اثنين ولاشك ان المركب من الاربعة اقوى الجميع ثم المركب من ثلثة ثم من اثنين ثم مالايكون مركبا كذا قيل وفيه نظر لان اعتبار النوع فى النوع اقوى الكل لكونه بمنزلة النص حتى يكاد يقربه منكر القياس اذلافرق بين المقيس والمقيس عليه الا بتعدد المحل فالمركب من غيره لايكون اقوى منه ﴿ وقد سمى البعض ﴾ من الشافعين ﴿ اول الاربعة غريبا والثلثة ﴾ الباقية ﴿ ملايمة ثم لايخلوا الحكم ﴾ بعد التعليل ﴿ من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف اونوعه ﴾ ليس فى الكلام حذف ﴿ ويسمى شهادة الاصل وهى ﴾ اى شهادة الاصل ﴿ اعم من اولى الاربعة مطلقا ﴾ وهما اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم واعتبار جنس الوصف فى نوع الحكم وذلك لانه كلما وجد اعتبار نوع الوصف اوجنسه فى نوع الحكم فقد وجد للحكم اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف اونوعه من غير عكس لانه لايلزم انه كلما وجد له اصل معين يوجد فيه جنس الوصف اونوعه فقد وجد اعتبار نوع الوصف اوجنسه فى نوع الحكم ﴿ وبينها وبين اخير الاربعة ﴾ وهما اعتبار نوع الوصف فى جنس الحكم واعتبار جنس الوصف فى جنس الحكم ﴿ عموم وخصوص من وجه ﴾ اى قد يوجد شهادة الاصل بدون واحد من الاخرين وقد يوجد واحد منهما بدونها وقد يوجدان

١ والكلام هنا فى البسيط على ما يفصح عنه قوله الاتى ذكره وقد يتركب الخ منه

معا (فالتعليل بهما اى بالاخرين بدونهما) اى بدون شهادة الاصل (حجة ومقبول ويسمى عند البعض تعليلا لاقياسا وعند البعض هو ايضا قياسا) قال الامام السرخسى الاصح عندى انه قياس على كل حال فان مثل هذا الوصف يكون له اصل فى الشرع لامحالة ولكن يستغنى عن ذكره لوضوحه ١ وربما لايقع الاستغناء عنه فيذكر فعلى هذا لايكون الخلاف فى مجرد تسميته قياسا ٢ (وان وجد شهادة الاصل بدون التأثير) اى فى غير الانواع الاربعة الدالة على التأثير لانها اعم من الاولين مطلقا ومن الاخرين من وجه فيجوز وجودها بدونها وفيه نظر لان جواز وجودها بدون كل واحد من الاربعة لايستلزم جواز وجودها بدون المجموع فيجوز ان يكون اعم من الاولين باعتبار ان يوجد فى الاخرين وبالعكس فمجرد ذلك لايلزم ان يوجد بدون التأثير (لايكون حجة عندنا ويسمى غريبا ايضا) لعدم تأثيره وهو على نوعين احدهما مقبول وهو الوصف الذى اعتبر نوعه فى نوع الحكم على ماسبق من ان البعض يسمى اول الاربعة غريبا والثانى مردودا وهو الوصف الذى يوجد جنسه اونوعه فى نوع ذلك الحكم لكن لانعلم ان الشارع اعتبر هذا الوصف اولا فانه مردود اذا لم يكن ملائما اما اذا كان ملائما فيقبل (وانما اعتبرنا التأثير) فى العلة لوجوب العمل بالقياس (لانه) اى لان القياس (امر شرعى فيعتبر فيه) اى فى القياس (اعتبار الشارع) وهو ان يكون القياس بوصف اعتبره الشارع اواعتبر جنسه وفيه نظر لان كون القياس امرا شرعيا لايقتضى الا ان يكون له اصل فى الشرع واما لزوم ان يثبت بنص اواجماع اعتبار الشارع نوع الوصف اوجنسه القريب فى نوع الحكم اوجنسه القريب على ماسبق فى تفسير التأثير فمم ولم لايكفى حصول الظن بوجوه آخر من مسالك العلة (ولان العلل المنقولة) عن الرسول ع م واصحابه رضيهم (ليست الامؤثرة) وفيه ايضا نظر لان التأثير المستفاد من العلل المنقولة انما يدل على ان الاقيسة المنقولة كلها مبنية على علل معقولة مناسبة ولانزاع فى ذلك وانما النزاع فى التأثير بالتفسير المذكور ولاشك ان فى كثير من الاقيسة المنقولة قد اعتبرت الاجناس البعيدة ولم يثبت اعتبار الوصف بنص اواجماع بل بوجوه آخر والظاهر ان مرادهم فى هذا المقام ٣ مايقابل الطرد فمعناه ان يكون الوصف مناسبا ملائما لاضافة الحكم اليه سواء كان مؤثرا بالمعنى المذكور اولا وحينئذ يتم الاستدلال (كقوله ع م انها من الطوافين وقوله

١ من هنا ظهر ان قوله ثم لايخفى على ظاهره من غير صدق منه

٢ كمازعمه صاحب التوضيح حيث قال وانما الخلاف فى مجرد تسميته قياسا منه

٣ وهذا ظاهر فى كلامهم فى هذا المقام من تقريرهم التأثير فى الامثلة المذكورة منه

ع م فى المستحاضة انه دم عرق انفجرت ولانفجار الدم من العرق وهو النجاسة تأثير فى وجوب الطهارة وفى عدم كونه حيضا وفى كونه مرضا لازما فيكون له تأثير فى التخفيف وكقوله ع م ارأيت لوتمضمضت بماء الحديث وغيرها من اقيسة الرسول ع م والصحابة رضيهم وعلى هذا قلنا مسح فلايسن تثليثه كمسح الخف لان كونها مسحا مؤثر فى التخفيف حتى لايستوعب محله واما قوله ركن فيسن تثليثه كما فى ساير الاركانات فغير معقول وكذا جعلنا الصغر علة الولاية بخلاف البكارة وايضا قلنا صوم رمضان متعين فلا يجب التعيين وقد ظهر اثره ﴿ اى تأثير المتعين فى عدم التعيين ﴾ فى الودايع والمغصوب ﴿ وان رد الوديعة والمغصوب عليه واجب ولايجب عليه رد غيرها ولما كان هذا الرد متعينا لايجب عليه تعيينه بان يقول هذا الرد هو رد الوديعة فان ردها مطلقا ينصرف الى الواجب عليه وهو رد الوديعة ﴾ وفى النفل فانه اذا نوى فى غير رمضان صوما مطلقا ينصرف الى النفل لتعينه فنى رمضان ينصرف اليه لتعينه ﴿ فان فرض رمضان فيه ﴾ اى فى رمضان ﴿ كالنفل فى غيره ﴾ فى التعيين ﴿ وبعض العلماء احتجوا ﴾ اى على العلية فى القياس ﴿ بالتقسيم ﴾ والسبر ﴿ وهو ان يقول العلة اما هذا اوهذا اوهذا والاخيران باطلان فتعين الاول فانه لم يكن حاصرا لايقبل وان كان حاصرا بان يثبت عدم علية الغير ﴾ اى غير الاوصاف التى ردد فيها ﴿ بالاجماع مثلا ﴾ فى عبارة مثلا اشارة الى انه كما يجوز اثبات عدم علية الغير بالاجماع يجوز بالنص ﴿ بعد ماثبت تعليل هذا النص يقبل كاجماعهم على ان علة الولاية اما الصغر اوالبكارة فهذا اجماع على نفى ماعدهما وبتنقيح المناط ﴾ اى ما علق الشارع الحكم به وهو عطف على قوله بالاجماع ﴿ وهو ان يبين عدم علية الفارق ﴾ وهو الوصف الذى يوجد فى الاصل دون الفرع ﴿ ليثبت علية المشترك وعلماؤنا ﴾ المتمسكون بالتقسيم ﴿ لم يتعرضوا بهذين ١ ﴾ اى باثبات التعليل فى كل نص واثبات الحصر بالاجماع اوالنص ﴿ فان على تقدير قبولهما يكون مرجعهما الى النص اوالاجماع اوالمناسبة وبالدوران ﴾ اى بدوران الحكم مع الوصف ﴿ وهو باطل عندنا ففسره بعضهم بانه وجود الحكم فى كل صور وجود الوصف ٢ ويسمى هذا طردا ﴿ وزاد بعضهم العدم ﴾ اى عدم الحكم ﴿ عند العدم ﴾ ويسمى طردا وعكسا ﴿ وشرط بعضهم قيام النص فى الحالين ﴾ اى فى حال وجود الوصف وحال عدمه ﴿ والحال انه لاحكم له ﴾ اى للنص ﴿ مثاله قول ع م لايقضى

١ بل يكفى عندهم ان الاصل فى النصوص التعليل وان الاحكام مبنية على الحكم والمصالح اما تفصيلا او وجودا على اختلاف الاصلين وكذلك لايشترطون فى بيان الحصر عدم علية الغير بنص او اجماع لحصول الظن بغير ذلك منه

٢ فى التنقيح نظيره ان المرء اذا قام الى الصلوة وهو متوضى لايجب الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب فعلم ان الوجوب آثر وهو الحدث وجودا وعدما وانما تركه المص لما فيه من الخلل الظاهر فان معناه على ان يكون القيام المذكور فى النص على معناه اللغوى المقابل للمقعود وليس كذلك باجماع المفسرين والمجتهدين منه

القاضي وهو غضبان فانه يحل له القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب) يعني ان النص قايم في حال الغضب بدون شغل القلب مع عدم حكمه الذي هو حرمة القضاء (ولا يحل عند شغله بغير الغضب) نحو جوع وعطش مع عدم حكمه الذي هو اباحة القضاء عند عدم الغضب اما بطريق المفهوم اوبالاباحة الاصلية اوالنصوص المطلقة في القضاء ويجعل من حكم النص المذكور مجازا لهم اى للقائلين بثبوت العلية بالدوران (ان علل الشرع امارات فلا حاجة الى معنى يعقل قلنا نعم في حقه تعالى اما في حق العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى القتل فانه فانه يجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله فلابد من التمييز بين العلل والشرط) المساوية (والوجود عند الوجود) والعدم عند العدم (لايدل على العلية لانه قد يقع اتفاقا وقد يقع في العلامة ولايشترط) الوجود عند الوجود (لها) اى للعلية (ايضا لان التخلف) اى تخلف الحكم عن العلة (لايقدح فيها) اى في العلية لان تخلف الحكم عن العلة لمانع سايغ شايع (ثم العلة عين ذلك الوصف عند القائل بتخصيصها وذلك الوصف مع عدم المانع عند من لايقول به) فحينئذ يكون الوصف جزء العلة ويكون معنى عدم قدح التخلف المذكور فيها عدم قدحه في عليتها مع عدم المانع (ولا يشترط) للعلية (العدم عند العدم لانه قد يوجد الحكم بعلة اخرى) كالحدث يثبت بخروج النجاسة والنوم وغير ذلك ثم اشار الى بطلان كلام الفريق الثالث بقوله (وقيام النص في الحالين ولاحكم له امر لايوجد الانادرا) ولاعبرة بالنادر في احكام الشرع فكيف يجعل اصلا في باب القياس الذي هو احد الاركان (وايضا هو غير مسلم في حديث القضاء لان الغضب لايوجد بدون شغل القلب ولايحل القضاء الابعد سكونه) اى لانم انتفاء حكم النص وهو حرمة القضاء مع وجود الغضب وانما يصح ذلك لو وجد الغضب بدون شغل القلب وهو مم ١ وبهذا القدر يتم المقصود ٢ وهو منع قيام النص في الحالين مع عدم حكمه لان الكل ينتفي بانتفاء بعضه ﴿ فصل ﴾ (لايجوز التعليل لاثبات العلة كاحداث تصرف موجب للملك) اى يكون علة لثبوت الملك ولما تجه ان يقال انكم اثبتم بالقياس علية مجرد الجنس لحرمة الربوا وعلية الاكل والشرب لوجوب الكفارة وعلية القتل بالمثقل ٣ لوجوب القصاص عند ابي يوسف ومحمد رحمهما اجاب عن الاول بقوله (وقولنا الجنس بانفراده اى من غير الكيل والوزن) يحرم النساء بالنص وهو ماروى انه عم نهى

١ فان الغضبان صفة مبالغة بمعنى الممتلى غضبا على مانقل عن الزجاج فلا يتصور له فراغ القلب مادام وهو غضبان منه

٢ الا ان صاحب التوضيح تعرض لحال العدم ايضا حيث قال واما العدم فعندنا لادلالة له الخ تحقيق المقصود منه

٣ قال في التلويح وهذا وان كان فضلا من جهة الوصف لكنه يثبت بصنع العبد فاعتبر كما في بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لامكان الاحتراز عنه بخلاف الفضل من حيث الجودة فانه يثبت بصنع الله تعالى فجعل عفوا لتعذر الاحتراز عنه وفيه نظر اما اولا فان قوله لتعذر الاحتراز عنه في معرض المنع فانه يمكن الاحتراز عن مفضل بحسب ٣

عن الربوا والريبة (والمراد بالريبة شبهة الربوا وهي ثابتة فيما اذا كان الجنس بانفراده موجودا وقد باع نسية لان للنقد مزية على النسية واجاب عن الاخرين بقوله) وكون الاكل والشرب موجبا للكفارة بدلالة النص الوارد في الواقاع (وكذا القصاص في القتل بالمثقل عندهما) ثابت بدلالة النص وهو قوله ع م لاقود الا بالسيف لا بالقياس المستنبط فلا يرد اشكالا على ما ذكر (وصفتها بالجر) اي لايجوز التعليل لاثبات صفة العلة (كاثبات السوم في الانعام ولاثبات الشرط اوصفته كالشهود في النكاح) هذا مثال اثبات الشرط ۱ (وككونهم رجالا اومختلطة) مثال اثبات صفة الشرط ولاثبات الحكم اوصفته كصوم بعض اليوم) مثال اثبات الحكم (وكصفته الوتر) مثال اثبات صفة الحكم (لان فيه) اي فيما ذكر (نصب الشرع بالرأى) في اثبات سبب اوصفة اثبات للشرع بالرأى وفي اثبات شرط لحكم شرعي اوصفة بحيث لايثبت الحكم بدونه ابطال للحكم الشرعي ونسخ بالرأى وفي اثبات حكم اوصفته ابتداء نصب لاحكام الشرع بالرأى (فلايجوز ابتداء شئ) من ذلك (واما اذا كان له اصل فيصح كاشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام) عند الشافعي رح (فان له اصلا وهو الصرف ولجوازه) اي لجواز البيع (بدونه) اي بدون التقابض عندنا (اصلا وهو بيع ساير السلع فالتعليل لايصح الالتعدية هذا ماقاله فخر الاسلام) وكلامه في هذا المقام مضطرب فانه قال في اخر الباب وانما انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد في الشريعة اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فلابأس به فلامساغ لان يكون مراده مما تقدم ان القياس لايجرى في هذه الامور اصلا وعلى تقدير ان يكون مراد لايصح التعليل في هذه الامور الا اذا كان لها اصل لامعنى لتخصيص هذه الامور بالحكم المذكور ولافايدة في تفصيلها بل يكفيه ان يقول لايصح القياس الا اذا كان له اصل على ان هذا المعنى معلوم من تعريف القياس فانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة (والحق في اثبات العلة انه ان يثبت ان عليتها لمعنى اخر يصلح للتعليل) لتعليل ذلك الحكم به بان يكون مؤثرا اوملايما (فكل شئ يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته) لذلك الحكم (لكن هذا لايكون اثبات العلة بالقياس لان العلة بالحقيقة ذلك المعنى ۲) المشترك (وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل) لانه لم يثبت تأثير ذلك المعنى المناسب ولاملايمته (وهذا هو المختلف فيه) من اثبات العلة بالقياس

(فصل) (القياس جلي وخفي فالخفي مايطلق عليه الاستحسان وهو دليل

---

۳ الجودة وازالتها في وسعنا اما ثانيا فانه منقوض بالصناعة فانها بصنع العبد من جهتها معفو منه

۱ مذهب فخر الاسلام ان يصح اثبات السبب والشرط بالقياس اذا وجد له اصل في الشرع وههنا الوقاع اصل للاكل والشرب والقتل بالسيف اصل للقتل بالمثقل ولايرد الاشكال بها على مذهبه نعم يتجه على مذهب ابن الحاجب فانه اختار ان السبب لايصح اثباته بالقياس اصلا والمص اخذ به منه

۲ ولذلك قال المزاه لامعنى لقول من يقول ان القياس حجة في اثبات الحكم دون اثبات السبب اوالشرط لانه ان اراد معرفة علة الحكم بالرأى والاجتهاد فذلك جائز في الجميع لان المعرفة لايختلف وان اراد الجمع بين الاصل والفرع ٥

نصا كان اواجماعا اوقياسا خفيا وقع فى مقـابلة قيـاس جلى الذى سبق اليه الافهام ﴾ فلايطلق على نفس الدليل من غير مقابلة ثم انه غلب فى اصطلاح اهل الاصول على القياس الخفى خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلى تميزا بين القياسين واما فى الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما فى مقابلة القياس الجلى شايع ﴿ وهو حجة ١ لان ثبوته بالدلايل التى هى حجة اجماعا٢ ﴾ وبعض الناس انكروه ومرجع انكارهم الى الجهل بالمراد لانا لانعنى به الادليلا من الادلة المتفق عليها يقع فى مقابلة القيـاس الجلى ويعمل به اذا كان اقوى من القياس الجلى فلامعنى لانكاره من حيث المعنى واما التسمية فلاتصلح مرجعا للانكار اذلا مشـاحة فى الاصطلاح ﴿ لانه امابالاثر كالسـلم والاجارة وبقاء الصوم فى النسيان وامابالاجماع كالاستصناع واماالضرورة كطهارة الحياض والآبار وامابالقياس الخفى وذكرواله ﴾ اى للقيـاس الخفى ﴿ قسمين ﴾ الاول ﴿ ماقوى اثره ﴾ اى تأثيره ﴿ و ﴾ الثانى ﴿ ماظهر صحته ﴾ بالنسبة الى فسـاده الخفى وهو لاينافى خفائها بالنسبة الى مايقابله من القياس الجلى ﴿ وخفى فساده ﴾ اى اذا نظر اليه يرى صحته فى بادى الرأى ثم اذا تؤمل حق التأمل علم انه فاسد ﴿ وللجلى ﴾ اى ذكر وللقياس الجلى ﴿ قسمين ماضعف اثره وماظهر فسـاده وخفى صحته ﴾ بان ينضم الى وجه القياس معنى دقيق يورثه قوة ورجحانا على وجه الاستحسان ﴿ فاول ذلك ﴾ اى القسم الاول من الاستحسـان وهو ماقوى اثره ﴿ راجح على اول هذا ﴾ اى على القسم الاول من القياس وهو ضعف اثره لان المعتبر هو الاثر لاالظهور ﴿ وثانى هذا ﴾ اى القسم الثانى من القياس الجلى وهو ماظهر فساده وخفى صحته ﴿ راجح على ثانى ذلك ﴾ اى القسم الثانى من الاستحسان وهو ماظهر صحته وخفى فساده ﴿ فالاول ﴾ وهو ان يقع القسم الاول من الاستحسان فى مقابلة القسم الاول من القياس ﴿ كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهايم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثانى ﴾ وهو ان يقع القسم الثانى من الاستحسـان فى مقابلة القسم الثانى من القياس ﴿ كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا لانه تعالى جعل الركوع مقام السجدة فى قوله تعالى وخر راكعا ﴾ اى سقط ساجدا ﴿ لااستحسانا لان الشرع امر بالسجود فلايؤدى بالركوع كسجود الصلوة ﴾ فانه لايتـأدى بركوع ﴿ فعملنا بالصحة الباطنة الخفية فى القياس وهى ان السجود غير مقصود هنا ﴾ اى فى التلاوة ﴿ وانما الغرض مايصلح تواضعا مخالفة للمتكبرين وكما اختلفا

ه لايتصور الا فى الحكم دون السبب والشرط فم بل يتصور فى الجميع وان ارادان القياس ليس بمثبت فسلم والجميع سواء فى انه لايثبت فيه شئ بالقياس بل يعرف به السبب و الشرط كما يعرف به الحكم منه

١ لم يقل عندنا كما قال صاحب التنقيح لان الاستحسان بالمعنى المذكور مقبول عند الشافعى وانما المردود عنده الاستحسان بالمعنى الاخر والتفصيل يطلب من التلويح منه

٢ فى التوضيح وقد انكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلا منهم فان انكروا هذه التسمية الخ وفيه ان ماذكر اولا لايصلح ناقدمه من الانكار بالعمل به فتامل منه

فى ذراع المسلم فيه ففى القياس يتخالفان لانهما اختلفا فى المستحق بعقد السلم فيوجب التخالف كما فى البيع وهذا قياس جلى يسبق الى الافهام ۱ (وفى الاستحسان لايتخالفان (لانهما مااختلفا فى اصل المبيع بل فى وصفه) لان الذراع وصف لان زيادة الذراع توجب جودة فى الثوب بخلاف الكيل والوزن (وذا لايوجب التخالف) وهذا المعنى اخفى من الاول فيكون هذا استحسانا والاول قياسا (لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس وهى ان الاختلاف فى الوصف هنا يوجب الاختلاف فى الاصل) ولما لم يكن دليل على انحصار القياس فالاستحسان فى هذين القسمين وعلى انحصار التعارض بينهما فى هذين الوجهين اورد الاقسام الممكنة عقلا فقال (بالتقسيم العقلى ينقسم كل من القياس والاستحسان الى ضعيف الاثر وقويه وعند التعارض) وهو صور اربع (لايرجح الاستحسان الا فى صورة واحدة) ۲ وهى ان يكون الاستحسان قوى الاثر والقياس ضعيف الاثر واما الصور الثلث الباقية فلا رجحان للاستحسان على القياس اما اذا كان القياس قوى الاثر والاستحسان ضعيف الاثر فظاهر واما اذا كانا قويين فالقياس يرجح لظهوره واما اذا كانا ضعيفين فيسقطان اويعمل بالقياس لظهوره (والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود بقى الاخيران وعكسه فالاول من الاستحسان) اى صحيح الظاهر والباطن (يرجح عليهما) اى على قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه (وثانيه) اى ثانى الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن (مردود بقى الاخيران) اى من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه (فالتعارض بينهما وبين اخيرى القياس ان وقع مع اختلاف النوع) وذلك فى صورتين احديهما ان يعارض صحيح الظاهر فاسد الباطن ومن الاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن من القياس والثانية من ان يعارض فاسد الظاهر صحيح الباطن من الاستحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن من القياس (فالظاهر فساده) فى هاتين الصورتين (بادى النظر لكن اذا تؤمل تبين صحة اقوى مما كان على العكس) سواء كان قياسا اواستحسانا (ومع اتحاده) اى اتحاد النوع سمى اتفاق القياس والاستحسان فى صحة الظاهر وفساد الباطن باتحاد النوع (ان امكن التعارض فالقياس اولى) كما اذا تعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن قياسا كذلك اوتعارض استحسان فاسد الظاهر صحيح

۱ ولما كان عدم تأدى المأموربه بالاتيان بغيره امرا جليا لايحتاج الى زيادة تأمل ووجود تأدى المأموربه بالاتيان بغيره امرا خفيا اشتبه على صاحب التوضيح جعل الاول قياسا والثانى استحسانا ولكن يمكن ان يقال لما اشتمل كل من الركوع والسجود على التعظيم كان القياس فيما وجد التلاوة فى الصلوة ان يتأدى بالركوع كما يتأدى بالسجود لما بينهما من المناسبة الظاهرة فهذا قياس جلى فيه فساد ظاهر وهو العمل بالمجاز من غير تعذر الحقيقة وصحة خفية وهى ان سجدة التلاوة لم يجب قربة مقصودة وانما المقصود هو التواضع الا ان المأموربه هنا هو السجود وهو مغاير للركوع فينبغى ان لا ينوب الركوع عنه.

الباطن قياسا كذلك وانما قال ان امكن لانه لم يوجد تعارض القياس الاستحسان على هذه الصفة والظاهر انه اذا كان الاستحسان على صفة كان القياس على خلاف تلك الصفة لان القياس لايكون صحيحا فى نفس الامر الاوقد جعل الشرع وصفا من الاوصاف علة الحكم بمعنى انه كلما وجد ذلك الوصف بلامانع يوجد ذلك الحكم لكنه وجد ذلك الوصف باحدى الصفتين المذكورتين فى الفرع فيوجد الحكم فان كان القياس بهذه الصفة لايعارضه قياس صحيح سواء كان جليا او خفيا لانه لايمكن ان يجعل الشرع وصفا آخر علة لنقيض ذلك الحكم المذكوراى بمعنى انه كلما وجد ذلك الوصف مطلقا اوبلا مانع يوجد ذلك الحكم ثم يوجد هذا الوصف فى الفرع اذلوكان كذلك يلزم حكم الشرع بالتناقض وهو محال على الشارع تعالى وتقدس فعلم ان تعارض قياسين صحيحين فى الواقع ممتنع وانما يقع التعارض لجهلنا بالصحيح والفاسد فالتعارض لايقع بين قياس قوى الاثر واستحسان كذلك وكذا لايقع بين قياس صحيح الظاهر والباطن وبين استحسان كذلك وكذا لايقع بين قياس فاسد الظاهر الباطل وصحيح الباطن وبين استحسان كذلك وكذا بين قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وبين استحسان كذلك (قيل وماذكر من حيث القوة والضعف فعند التحقيق داخل فى هذا التفصيل ايضا) لانه لايخلوا اما ان يكون صحيح الباطن والفاسد الباطن وعلى كل من التقديرين لايخلوا من انه اذا تؤمل حق التأمل يتبين صحته اويتبين فساده واذا كان القسمة منحصرة فى هذه الاقسام فقوى الاثر وضعيفه لايخلوا من احد هذه الاقسام قطعا وفيه نظر لانا لانم انه قوى الاثر لايخلو امن احد هذه الاقسام لكن باعتبار آخر غير داخل فيها وتداخل الاقسام ضرورى فيما اذا قسم الشئ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة كما يقال الاسم اما ثلاثى او رباعى او خماسى وباعتبار آخر اما منصرف او غير منصرف وباعتبار آخر اما معرب او مبنى (والمستحسن بالقياس الخفى يعدى) الى صورة اخرى (لا المستحسن بغير من الاثر والاجماع والضرورة لانه معدول عن سنن القياس) مثاله ان فى الاختلاف فى الثمن قبل قبض المبيع واليمين على المشترى فقط قياسا لانه المنكر وحده (لانه لايدعى شيئا حتى يكون البايع ايضا منكرا فهذا قياس جلى على ساير التصرفات) وعليهما قياسا خفيا لان البايع ينكر وجوب تسليم المبيع (بما اقربه المشترى من الثمن كما ان المشترى ينكر وجوب زيادة الثمن ٢ وانما لم يذكر فى المتن لانفهامه مما تقدم (فتعدى) حكم التحالف الى الوارثين) اى الى وارثى العاقدين اذا اختلفا فى الثمن بعدموتها (والى

---

٩ كما لاينوب خارج السجدة عن السجود وهذا قياس خفى من جنس الاستحسان وفيه اثر ظاهر وهو العمل بالحقيقة وعدم تأدية المأمور به بغيره وفساد خفى وهو جعل غير المقصود مساويا للمقصود فعملنا بالصحة الباطنة فى القياس وجعلنا سجدة التلاوة متأدية بالركوع ساقطة به كما سقط الطهارة للصلوة بالطهارة تصريح بخلاف الركوع خارج الصلوة لانه لم يشرع عبادة وبخلاف سجدة الصلوة لانها مقصود بنفسها بالركوع لقوله تع واركعوا واسجدوا منه

٢ لم يقل فالقياس راجح كما قاله صاحب التوضيح لعدم القطع به فى الصورة الاخيرة منه

المؤجر والمستأجر) فانهما اذا اختلفا فى مقدار الاجرة قبل العمل تحالفا لان كلا منهما يصلح مدعيا ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ (واما بعد القبض فثبوته) اى ثبوت التحالف (بقوله ع م اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا يعدى) الى الوارث (ولاالى حال هلاك السلعة) لانه غير معقول المعنى اذالبايع لاينكر شيئا والمراد بالرد ردالمأخوذ اورد العقد (والاستحسان ليس من تخصيص العلة على مايأتى ١) فى تخصيص العلة ان ترك القياس بدليل اقوى لايكون تخصيصا ﴿ فصل ﴾ (فى دفع العلل المؤثرة) اى الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة (منه النقض وهو وجود العلة فى صورة مع تخلف الحكم و دفعه) اى الجواب عنه يكون (باربع طرق الاول منع وجود العلة فى صورة النقض نحو خروج النجاسة علة لانتقاض فنوقض بالقايل) الذى لم يسل من رأس الجرح (فنمنع الخروج فيه) لانه الانتقال من مكان الى مكان ولايوجد ذلك الى عند السيلان (وكذا ملك بدل المغصوب يوجب ملكه) اى ملك المغصوب لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد (فنوقض بالمدبر) لان الحكم يختلف فى غصب المدبر لانه غير قابل للانتقال من ملك الى ملك عندكم (فنمنع ملك بدله) اى بدل المغصوب ٢ فان ضمان المدبر ليس بدلا عن العين بل عن اليد الفايتة والثانى منع معنى العلة فى صورة النقض) اى المعنى الذى صار العلة علة لاجله (وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص) يعنى ان الوصف بواسطة معناه اللغوى يدل على معنى اخر هو مؤثر فى الحكم فان كون المسح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى ثابت باسم المسح لغة لانه الاصابة وهى تنبئ عن التخفيف دون التطهير الحقيقى (نحو مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء فنمنع فى الاستنجاء المعنى الذى فى المسح وهو انه تطهير حكمى غير معقول لاجله) اى لاجل انه تطهير حكمى غير معقول (لايسن فى المسح التثليث لانه لتوكيد التطهير المعقول فلا يفيد التثليث فى المسح كما فى التيمم و يفيد فى الاستنجاء) لان التطهير فيه معقول (الثالث قالوا هو الدفع بالحكم) وهو ان يمنع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض (وذكر فخر الاسلام له امثلة خروج النجاسة علة لانتقاض وملك بدل المغصوب علة لملك المغصوب وحل الاتلاف لاحياء المهجة لاينافى عصمة المال كما فى المخمصة فيضمن الجمل الصايل) يعنى انه لايسقط عصمة الجمل الصايل باباحة قتله لابقاء روح المصول عليه (فنوقض بالمستحاضة) فان خروج

١ مع قوله لان المنكر وكان صاحب التوضيح غافلا عن هذا حيث قال ولما كان هذا ظاهرا لم يذكر فى التمن منه

٢ اما على الاول فظاهر واما على الثانى فكذلك اذا انفسخ لايرد الا على ماورد عليه العقد منه

التجاسة موجود فيها بدون الانتقاض ﴿ والمدبر ﴾ فانه لايكون ملك بدل المغصوب عليه بملك المغصوب في المدبر ﴿ ومال الباغي ﴾ فان العادل اذا اتلف مال الباغي حال القتال لاحياء المهجة لايجب الضمان فعلم ان حل الاتلاف لاحياء المهجة تنا في العصمة ﴿ فاجاب فخر الاسلام في الاولين بالمانع ﴾ اى انما تخلف الحكم فيهما بالمانع ١ ﴿ لكن هذا تخصيص العلة ونحن لانقول به وفي الثالث بانا لانم ان احل الاتلاف ينا في العصمة في مال الباغي ﴾ فان عصمة مال الباغي لم ينتف بحل الاتلاف ﴿ بل انما انتفت ﴾ العصمة ﴿ للبغي والضابط المتنزع من هذه الصورة وهي صورة ان الحكم المدعى وجوب الضمان والعلة حل الاتلاف والاصل صورة المخمصة و الفرع صورة الجمل الصائل و النقض مال الباغي ﴾ ان المعلل ادعى حكما اصليا لايرتفع الا بالعارض كالعصمة هنا ﴿ لان الاصل في اموال المسلمين العصمة ﴿ وليس في المتنازع ﴾ وهو الجمل الصائل ﴿ الاعارض واحد ﴾ وهو حل الاتلاف ﴿ واثبت بالقياس ﴾ على المخمصة ﴿ ان هذا العارض لايرفعه ﴾ اى الحكم الاصل وهو العصمة ﴿ كما في المخمصة ﴾ فبقي العصمة في الجمل الصائل فيجب الضمان ﴿ فنوقض بصورة كمال الباغي ﴾ فان حل الاتلاف رافع للعصمة في ماله ﴿ فاجاب ﴾ فخر الاسلام ﴿ بان الرافع ﴾ للعصمة في مال الباغي ﴿ شئ آخر ﴾ وهو البغي لاحل الاتلاف ﴿ فهذا بيان ان علة الحكم في صورة النقض شئ آخر ﴾ فلا يكون ذلك من صور الدفع بالحكم و الظاهر انه لاجهة لمنع انتفاء الحكم فيه اذ لانزاع في عدم وجوب الضمان فيه وايضا حل الاتلاف لايلايم وجوب الضمان فضلا عن التأثير ﴿ والمثال الصحيح للدفع بالحكم هو القصد الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين فنوقض بالتيمم ﴾ في صورة عدم القدرة على الماء فانه يوجد القصد الى الصلوة مع خروج النجاسة ومع ذلك لايجب الوضوء ﴿ فنمنع عدم وجوب الوضوء فيه بل الوضوء واجب لكن التيمم خلف عنه الرابع الدفع بالغرض ﴾ وهو ان يقول الغرض التسوية بين الاصل والفرع فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد يتأخر عن الفرع فكذا في الاصل فالتسوية حاصلة بكل حال ٢ ﴿ نحو الدم خارج نجس ﴾ فيكون ناقضا ﴿ فنوقض باستحاضة فنقول الغرض التسوية بين السبيلين وغيرهما فانه ﴾ اى فان الخارج النجس حدث ثمة ﴾ اى في السبيلين ﴿ لكن اذا استمر يصير عفوا ﴾ ويسقط حكم الحدث في تلك الحالة ضرورة توجه الخطاب باداء الصلوة ﴿ فكذا هنا ﴾ اى

١ ويمكن ان يتكلف في ان يصير هذه المسئلة نظيرا للدفع بالحكم ووجهه ان ان يراد بالحكم عدم منافاة حل الاتلاف العصمة فهذا الحكم ثابت في الجمل الصايل قياسا على المخمصة فنوقض بمال الباغي اذ حل الاتلاف وهو العلة ثابت فيه وعدم منافاة العصمة وهو الحكم غير ثابت لان الثابت فيه منافاة حل الاتلاف العصمة فاجاب فخر الاسلام بمنع منافاة حل الاتلاف العصمة غير ثابتة فيه بل عدم المنافاة ثابت لان العصمة لم تنتف في مال الباغي بحل الاتلاف بل انما انتفت للبغي وعدم التنافي بين الشيئين لايوجب تلازمهما حتى يمتنع مع وجود احدهما انتفاء الاخر بسبب من الاسباب ٥

فى غير السبيلين ايضا يكون حدثا و يصير عفوا عند الاستمرار كما فى الرعاف الدايم ﴿ ثم اعلم انه ان تيسر الدفع ﴾ اى دفع النقض ﴿ بهذا الطرق فبها والا فان لم يوجد فى صورة النقض مانع ﴾ من ثبوت الحكم ﴿ فقد بطل العلة ﴾ لامتناع تخلف الحكم عن العلة من غير مانع ﴿ وان وجد المانع ﴾ فلا يبطل التعليل ﴿ لكن اكثر اصحابنا يقولون العلة توجب التخلف لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لانقول به بل نجعل عدم المانع معتبرا فى العلة ﴾ شطرا اوشرطا ﴿ فيكون عدم الحكم ﴾ عند وجود المانع ﴿ بعدم العلة ﴾ لانعدام جزئها اوشرطها هذا ما ذهب اليه فخر الاسلام واختاره المص والخلاف قليل الجدوى لهم ﴿ فى جواز التخصيص القياس على الادلة اللفظية كالعام ﴾ فكما ان التخصيص ثمه لايقدح فى حجية العام كذلك هنا لايقدح فى علية الوصف ﴿ والثابت بالاستحسانات فانه مخصوص عن القياس الجلى ولان التخلف قد يكون لفساد العلة وقد يكون للمانع ﴾ من ثبوت الحكم والمعلل قد بين انه لمانع فيجب قبوله لانه بيان احد المحتملين ﴿ كما فى العلل العقلية ﴾ ١فان الحكم قد يتخلف عنها لمانع ﴿ وذكروا ان جملة مايوجب عدم الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة كانقطاع الوتر فى الرمى وكبيع الحر اومن تمامها كما اذا حال شئ فلم يصب السهم وكبيع مالا يملكه اومانع من ابتداء الحكم كما اذا اصاب فدفعه الدرع وكخيار الشرط ﴾ فان السبب وهو البيع وجد فيه و الشرط دخل على الحكم و هو الملك ودخوله عليه اسهل من دخوله على الاول لانه يستلزم الدخول عليه بدون العكس ﴿ او من تمامه كما اذا اندمل بعد اخراج السهم والمداواة وكخيار الرؤية ﴾ فان البيع فيه صدر مطلقا من غير شرط فاوجب الحكم ولكن لم يتم لعدم الرضاء به عند عدم الرؤية ﴿ اومن لزومه كما اذ اجرح وامتد حتى صار طبعا له وامن ﴾ فان قلت ان اريد بالحكم القتل فما ذكر غير ثابت وان اريد الجرح فهو لازم ح قلت بل المراد الجرح على وجه يفضى الى القتل لعدم مقاومة المرمى فالاندمال مانع من تمام الحكم لحصول المقاومة ٢﴿ وكخيار العيب ﴾ فانه حصل فيه السبب والحكم بتمامه لتمام الرضاء لكن على تقدير العيب يتضرر المشترى فقلنا بعدم اللزوم ﴿ ولاتخصيص فى الاولين ﴾ لعدم وجود العلة فيهما بخلاف الثلث الاخر ولذلك لم يقل المص ان الموانع خمسة بل قال مايوجب عدم الحكم خمسة ﴿ ولنا ان التخصيص فى الالفاظ مجاز ﴾ اى مستلزم له وهو من خواص اللفظ ﴿ فيخص بها ﴾ وفيه نظر لانا لانم ان التخصيص مطلقا مستلزم للمجاز بل التخصيص

---

٥ هذا غاية التكلف

ومع هذا لايوجب النقض فى هذه الصورة لان النقض وجود العلة مع تخلف الحكم وحل الاتلاف لاحياء المهجة ليست علة لعدم منافاته العصمة لثبوت حل الاتلاف فى مال الباغى مع المنافاة فلا يكون نقضا منه

٢ وهذا راجع الى منع انتفاء الحكم وذلك لان الناقض يدعى امرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يتم دفعه الا بمنع احدهما منه

١ المقصود هو العلة والحكم الشرعيان و ذكر الحسين ان تأخر البيان والتوضيح منه

٢ واما بقاء الجرح وكون المجروح صاحب فراش فلا يمنعه لتحقق عدم المقاومة الا انه مادام حيا يحتمل ٧

فى الالفاظ كذلك ﴿ وترك القياس بدليل اقوى ﴾ وهوالاستحسان ﴿ لايكون تخصيصا لانه ﴾ اى لان القياس ﴿ ليس بعلة حينئذ ﴾ لان من شرطه ان لايعارضه دليل اقوى منه١ ﴿ ولان العلة فى القياس يلزم من وجوده وجود الحكم لاجماع العلماء على وجوب التعدية اذا علم وجود العلة فى الفرع من غير تقييدهم بعدم المانع ﴾ فكل مالايلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلف عنه ولو لمانع لايكون علة ﴿ مع ان هذا التقييد واجب ﴾ لانهم لما اجمعوا على ذلك علم انه لاتعدية عند وجود المانع فعلم من تركهم التقييد ان المراد بالعلة مايستجمع جميع مايتوقف عليه التعدية من عدم المانع وغيره ﴿ فعلم ان عدم المانع حاصل عند وجود العلة فهو ﴾ اى عدم المانع ﴿ امارکنها اوشرطها فاذا وجد المانع فقد عدم العلة ﴾ وفيه نظر لان غلبة الظن كافية فى العلية سواء استلزمت الحكم ام لا ونمنع الاجماع على وجوب التعدية مطلقا بل مع شرايط ﴿ ثم عدمها ﴾ اى عدم العلة ﴿ قديكون لزيادة وصف ﴾ على ماجعل علة ﴿ كما ان البيع المطلق ﴾ اراد به مايقابل المقيد بالشرط ونحوه علة ﴿ فاذا زيد الخيار عليه فقد عدم ﴾ المطلق بزوال وصف الاطلاق ﴿ اولنقصانه ﴾ اى لنقصان وصف هو من جملة اركان العلة اوشرايطها ﴿ كالخارج النجس مع عدم الجرح علة للانتقاض ﴾ اى لانتقاض الوضوء ﴿ وهذا ﴾ اى عدم الجرح ﴿ معدوم فى المعذور ﴾ فلا يكون علة ﴿ ومنه ﴾ اى من دفع العلل المؤثرة ﴿ فساد الوضع وهو ان يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه ﴾ وهذا انما يسمع قبل ثبوت تأثير العلة والايمتنع من الشارع اعتبار الوصف فى الشيء ونقيضه على ماافصح عنه المص بقوله ﴿ ولاشك ان مايثبت تأثيره شرعا لايمكن فيه فساد الوضع ﴾ فيه نظر لان هذا مبنى على ظن ظهور التأثير ولا تأثير فى نفس الامر لا على التأثير فى نفس الامر ﴿ وماثبت فساد وضعه علم عدم تأثيره شرعا وسيأتى مثاله ومنه عدم العلة مع وجود الحكم ﴾ ويسمى بعدم الانعكاس ﴿ وهذا لا يقدح فى العليته لاحتمال وجوده بعلة اخرى ﴾ فان الحكم يجوز ان يثبت بعلل كثيرة كالملك بالبيع والهبة والارث ﴿ ومنه الفرق ﴾ وهو ان يبين فى الاصل وصف له مدخل فى العليته لايوجد فى الفرع ﴿ قالوا هذا فاسد لانه غصب منصب التعليل ﴾ اذ السائل مترشد فى موقع الانكار فاذا ادعى علية شيء اخر وقف موقف الدعوى وهذا بخلاف المعارضة فانها انما تكون بعد تمام الدليل فالمعارض ح لايبقى سائلا بل يصير مدعيا ابتداء ﴿ وهذا نزاع جدلى ﴾ يقصدون به عدم وقوع الخبط فى البحث والافهو نافع فى اظهار الصواب

١ ان يزول عدم المقاومة بالاندمال ويحتمل ان يصير لازما بافضائه الى القتل فاذا صار طبعا فقد منع افضائه الى القتل فكان مانعا من لزوم الحكم منه ١ فانتفاء الحكم فى صورة القياس مبنى على عدم العلة لا على تحقيق المانع مع وجودها منه

﴿ ولذلك ﴾

ولذلك هومقبول عند كثير ﴿ ولانه اذا ثبت علية المشترك ﴾ بين الاصل والفرع ﴿ لايضر الفارق ﴾ ويلزم ثبوت الحكم فى الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق اولم يوجد ﴿ لكن ان اثبت فى الفرع مانعا ﴾ لثبوت الحكم فيه ﴿ يضر ﴾ ويكون قادحاً فى العليته ﴿ وكل كلام صحيح فى الاصل اذا اورد على سبيل الفرق لايقبل ينبغى ان يورد على سبيل الممانعة حتى يقبل ﴾ هذا تعليم ينفع المناظرات وهو ان كل كلام يكون فى نفسه صحيحا اى يكون فى الحقيقة منعاً للعلة المؤثرة فانه اذا اورد على سبيل الفرق يمنع الجدلى توجيهه فيجب ان يورد على سبيل المنع لاعلى سبيل الفرق فلا يتمكن الجدلى من رده ﴿ كقول الشافعى اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع ﴾ فان بيع الراهن يبطله فيرد ﴿ فان قلنا بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لاالعتق ﴾ فانه لا يحتمله ﴿ بمنع توجيه هذا الكلام فينبغى ان يورده على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل ﴾ وهو بيع الراهن ﴿ ان كان ﴾ حكم الاصل ﴿ هو البطلان فلا نم ذلك ﴾ لان الحكم عندنا فى بيع الراهن التوقف ﴿ وان كان التوقف ففى الفرع ﴾ وهو العتق ﴿ اذا ادعيتم البطلان لايكون الحكمان متماثلين وان ادعيتم التوقف لايمكن لان العتق لايحتمل الفسخ وكقوله فى العمد قتل ادمى مضمون فيوجب المال كالخطاء فنقول ليس كالخطاء اذلا قدرة فيه ﴾ اى فى الخطاء ﴿ على المثل ﴾ لان المثل جزاء كامل فلايجب مع قصور الجناية وهو الخطاء فان اورد على هذا الوجه ربما لايقبله الجدلى فنورده على سبيل الممانعة ﴿ فتوجيه هذا ان حكم الاصل ﴾ وهو الخطاء ﴿ شرع المال خلفا عن القود ﴾ يعنى المال شرع خلفاً عن القود لان الاصل وجوب القود لكن لم يجب لما قلنا من ان قصور الجناية بالخطاء لايوجب المثل الكامل فوجب المال خلفه ﴿ وفى الفرع ﴾ وهو العمد الحكم عند الشافعى ﴿ مزاحمة اياه ﴾ اى مزاحمة المال القود فلايكون الحكمان متماثلين ﴿ ومنه الممانعة ﴾ وهى منع مقدمة الدليل امامع السند اوبدونه ﴿ فهى امافى نفس الحجة ﴾ بان يقول لانم ان ما ذكرت من الوصف الجامع علة اوصالح للعلية ولابد فى الجامع من ظن العلية والالادى الى التمسك بكل طرد فيؤدى الى العبث فيصير القياس ضايعا والمناظرة عبثا فاحتاج المص فى جريان الممانعه فى نفس الحجة الى بيانه بقوله ﴿ لاحتمال ان يكون متمسكا بما لايصلح دليلا كالطرد والتعليل بالعدم ولاحتمال ان لايكون العلة هذا ﴾ اى الوصف الذى ذكره وان كان صالحا للعلية ﴿ بل غيره كما ذكرنا فى قتل الحر بالعبد ﴾ عبد فلايقتل به الحر كالمكاتب فقيل

لانم ان العلة كونه عبدا بل جهالة المستحق انه السيد اوالوارث ﴿ واما فى وجودها فى الاصل اوفى الفرع كما مر واما فى شروط التعليل واوصاف العلة ككونها مؤثرة ومنه المعارضة قوله واعلم ان المعترض ﴾ اشارة الى تقسيم الاعتراض على المناقضة والمعارضة لاتقسيم المعارضة وفيه تنبيه على ان مرجع جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضة لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليل وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح شاهدا وسلامته عن المعارضة لتنفذ شهادته فيترتب الحكم عليه والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح فى صحته بمنع مقدمته من مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم سلامته يكون بفساد شهادته فى المعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها مما لايكون من القبيلين لايتعلق بمقصود الاعتراض فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة ﴿ اما ان يبطل ﴾ المعترض ﴿ دليل المعلل ويسمى مناقضة ﴾ المعترض ان منع مقدمة الدليل يسمى ممانعة واذا ذكر لمنعه سندا يسمى مناقضة لكن عند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند اوبدونه وعند الاصولى عبارة عن النقض ومرجعها الى الممانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم بمنزلة السند له ﴿ اويسلمه لكن يقيم الدليل على نفى مدلوله ويسمى معارضة ويجرى فى الحكم ﴾ بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب ﴿ وفى علية الاولى يسمى معارضة فى الحكم والثانيه يسمى معارضة فى المقدمة ﴾ كما اذا اقام المعلل دليلا على ان العلة للحكم هو الوصف الفلانى فللمعترض ان لاينقض دليله بل يثبت بدليل آخر ان هذا الوصف ليس بعلة ﴿ اما الاولى فاما بدليل المعلل وان كان بزيادة شىء عليه ﴾ يفيد تقريرا وتفسيرا لاتبديلا وتغييرا ﴿ وهو معارضة فيها مناقضة ﴾ اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذا الدليل الصحيح لايقوم على النقيضين ﴾ فان دل دليل المعترض على نقيض الحكم ﴿ بعينه فقلب ﴾ انما يسمى بذلك لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه ﴿ كقوله صوم رمضان صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كالقضاء فيقول المعترض صوم فرض فيستغنى عن التعيين بعد تعينه كالقضاء لكن هنا ﴾ اى فى صوم رمضان ﴿ تعيين قبل الشروع ﴾ فى الصوم من الله تعالى ﴿ وفى القضاء ﴾ تعيين ﴿ بالشروع ﴾ من جهة العبد ﴿ وكقول مسح الرأس ركن فيسن تثليثه

﴿ كغسل ﴾

كغسل الوجه فيقول ﴾ المعترض مسح الرأس ﴿ ركن فلا يسن تثليثه بعدا كماله
بزيادة على الفرض فى محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه واذا دل ﴾ دليل
المعترض ﴿ على حكم آخر ﴾ لاعلى نقيض الحكم ﴿ يلزم منه ذلك النقيض
يسمى عكسا ﴾ مأخوذ من عكست الشيء رددته الى ورائه على طريقة الاولى
﴿ كقوله فى صلوة النفل عبادة لايمضى فى فسادها فلايلزم بالشروع كالوضوء ﴾
فان كل عبادة تجب بالشروع لابدان يجب المضى فيها اذا فسدت كما فى الحج فيلزم
بحكم عكس النقيض ان كل عبادة اذا فسدت لايجب المضى فيها لايجب بالشروع
﴿ فيقول لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء ﴾ فانه
لايمضى فى فساده فلايجب بالشروع والنذر ١ لان الشروع مع النذر لاينفصل احدهما
عن الاخر واذا كان كذلك لزم استواء النذر والشروع فى هذا الحكم اعنى فى عدم
وجوب صلوة النفل بهما والازم بط لوجوبها بالنذر اجماعا وفيه نظر لانه لادليل
هنا على انه لوكان عدم وجوب المضى فى الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع
لكان علة لعدم الوجوب بالنذر ﴿ والاول ﴾ اى القلب ﴿ اقوى من هذا ﴾
اى من العكس ﴿ لانه ﴾ اى لان المعترض ٢ ﴿ جاء بحكم آخر ﴾ غير نقيض حكم
المعلل وهو اشتغال بما لايعنيه ﴿ و ﴾ ايضا جاء المعترض ﴿ بحكم مجمل وهو الاستواء ﴾
المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم واثبات الحكم المبين اقوى من اثبات
الحكم المجمل ﴿ ولانه ﴾ اى ولان الاستواء ﴿ يختلف فى الصورتين ﴾ ومن
شرط القياس اثبات مثل حكم الاصل فى الفرع ﴿ ففى الوضوء ﴾ وهو الاصل
الاستواء ﴿ بطريق شمول العدم ﴾ اى عدم الوجوب بالنذر ايضا ﴿ وفى الصلوة
النفل ﴾ وهو الفرع الاستواء ﴿ بطريق شمول الوجود ﴾ اى الوجوب بالشروع
ايضا ﴿ واما بدليل آخر ﴾ عطف على قوله فاما بدليل المعلل ﴿ وهو معارضة
خالصة وهو ﴾ اى المعترض ﴿ اما ان يثبت نقيض حكم المعلل بعينه اوبتغيير
اويثبت حكما يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن فى الوضوء فيسن بتثليثه
كالغسل فيقول ﴾ المعترض ﴿ مسح فلايسن تثليثه كما فى الخف وهذا ﴾ اى الوجه
الاول الذى نظيره قوله المسح ركن فى الوضوء ﴿ اقوى الوجوه ﴾ لدلالته
صريحا على ماهو المقصود من المعارضة ﴿ وكقولنا فى المعارضة ﴾ الخالصة التى
يثبت نقيض حكم المعلل بتغيير ﴿ مافى صغيرة لااب لها صغيرة فتنكح كالتى لها اب ﴾
لعلة الصغر ﴿ فيقال صغيرة فلايولى عليها بولاية الاخوة كالمال ﴾ فانه لا ولاية
للاخ على مال الصغيرة لقصور الشفقة فالعلة هى قصور الشفقة لا الصغر على
مايفهم من ظاهر العبارة والالم يكن معارضة خاصة بل قلبا فالمعلل اثبت مطلق

١ لان الناذر عهد ان يطيع الله فلزمه الوفاء لقوله تعالى اوفوا بالعقود وكذا الشارع عزم على الايفاء فلزمه الاتمام صيانة عن البطلان المنهى عنه لقوله تع ولاتبطلوا اعمالكم منه

٢ وليس بصدده بخلاف المعترض بالقلب فانه لم يجيء الا بنقيض حكمه منه

الولاية (فلم ينف) المعارض (مطلق الولاية بل ولاية بعينها) وهى ولاية الاخ (لكن اذا انتفت هى ينتفى سايرها بالاجماع) من جهة ان الاخ اقرب القرابات بعد الولادة فنفى ولايته يستلزم نفى ولاية العم وغيره فهذا مثال الوجه الثانى من المعارضة (وكالتى) مثال الثالث (نعى اليها زوجها فنكحت فولدت ثم جاء الزوج الاول فهو احق بالولد) لم يقل عندنا لانه قول مرجوح عنه لابى حنيفة رح (لانه صاحب فراش صحيح فيقال) الزوج (الثانى صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت فالمعارض وان اثبت حكما آخر) وهو ثبوت النسب من الزوج الثانى (لكن يلزم من ثبوته من الثانى نفيه عن الاول فاذا ثبت المعارضة فالسبيل الترجيح بان الاول صاحب فراش صحيح وهو اولى بالاعتبار من كون الثانى حاضرا) مع فساد الفراش لان صحته توجب حقيقة النسب والفاسد شبهة وحقيقة الشئ اولى بالاعتبار لايقال بل فى الحضور حقيقة النسب لان كون الولد منه غير متيقن عندنا (واما الثانية فنها مافيه معنى المناقضة وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة وهى قلب ايضا ١) من قلبت الاناء جعلت اعلاه اسفله (وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا) لانه لايمكن جعل الوصف معلولا والحكم علة (نحو الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين) لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية الثيب فاذا وجب فى البكر غايته وجب الثيب ايضا غايته لان النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها يكون افحش فجزاؤها اغلظ فاذا وجب فى البكر المائة يجب فى الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق الجلد المائة الا الرجم (والقرأة تكررت فرضا فى الاولين فكانت فرضا فى الاخريين كالركوع والسجود فيقول) المعترض (المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم) فجعل المعلل جلد البكر علة لرجم الثيب والمعترض قلب وجعل رجم الثيب علة لجلد البكر (وانما تكرر الركوع والسجود فرضاً فى الاولين لانه تكرر فرضاً فى الاخريين والمخلص عن هذا) لايريد بالمخلص الجواب عن هذا القلب بل يريد الاحتراز عن وروده (ان لايذكر) الحكمين (على سبيل التعليل) اى تعليل احدهما بالاخر (بل يستدل بوجود احدهما على وجود الاخر وهذا اذا ثبت المساواة بينهما) وليس المراد المساواة من كل وجه اذ لايتصور ذلك بل المساواة فى المعنى الذى بنى الاستدلال عليه (نحو مايلزم بالشروع اذا صح) الشروع (كالحج)

١ لان العلة اصله وهو اعلى والمعلول فرع وهو اسفل وتبديلهما بمنزلة جعل الكوز منكوبا بخلاف القلب بالمعنى الاول فانه مأخوذ من البطن ظهر كقلب الجواب منه

(فيجب)

فيجب الصلواة والصوم بالشروع تطوعاً وفيه خلاف الشافعي ﴿ فقالوا الحج انما يلزم بالشروع فيقول ﴾ المعترض ﴿ الغرض الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ماشرع لثبوت التساوى بينهما بل الشروع اولى لانه لماوجب رعاية ماهو سبب القربة وهو النذر فلان يجب رعاية ماهوالقربة اولى ونحو الثيب الصغيرة يولى عليها فى مالها فكذا فى نفسها كالبكر الصغيرة ﴾ فيثبت اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وفيه خلاف الشافعي ﴿ فقالوا انما يولى على البكر فى مالها لانه يولى فى نفسها فيقول الولاية شرعت للحاجة الى التصرف والنفس والمال والبكر والثيب فيها سواء ﴾ فلا نقول الولاية فى المال علة للولاية فى النفس بل نقول كلتيهما شرعتا للحاجة فيكونان متساويين فاذا ثبت احديهما ثبت الاخرى ﴿ وهذه المساواة غير ثابتة فى المسئلتين الاوليين ﴾ امافى مسئلة الرجم فلان الرجم والجلد ليسا بسواء فى انفسهما لان احدهما قتل والاخر ضرب ولافى شروطهما حيث يشترط لاحدهما مالايشترط للآخر فلايمكن الاستدلال بوجود احدهما على وجود الاخر واما فى مسئلة القرأة فلان الشفع الاول والثانى ليسا سواء فى القرأة لان قراءة السورة ساقطة فى الشفع الثانى وكذا الجهر ساقط فيه واليه اشار بقوله ﴿ على ماذكروا ﴾ فلا يمكن للشافعي المخلص عن هذا القلب ويمكن لنا المخلص عنه فى مسئلة الشروع فى النفل وفى الثيبة الصغيرة ﴿ ومنها خالصة ﴾ ليس فيها معنى المناقضة ﴿ فان اقام ﴾ المعترض ﴿ الدليل على نفى علية ماأثبته المعلل فمقبولة ﴾ وان ثبت علية وصف المعلل وظهر تأثيره لانه ماثبت قطعا بل ظناً فح يجوز ان يكون بيان علية وصف اخر موجبا لزوال الظن بعلية وصف المعلل استقلالا ﴿ وان اقام ﴾ الدليل ﴿ على علية شئ اخر فان كانت ﴾ العلة ﴿ قاصرة لاتقبل عندنا ﴾ كما اذا قلنا الحديد بالحديد موزون مقابل بالجنس فلا يجوز متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان العلة فى الاصل هى الثمنية دون الوزن ويقبل عند الشافعي لان مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل فاذا بين علية وصف اخر يحتمل ان يكون كل منهما مستقلا بالعلية وان يكون كل منهما جزء علة فلا يصح الجزم بالاستقلال ﴿ وكذا ان كانت العلة متعدية الى مجمع عليه ﴾ لايقبل ﴿ كما تعارضنا بان العلة الطعم والادخار وهو متعد الى الارز وغيره فلا فايدة له الا نفى الحكم فى الجص لعدم العلة وهى لاتفيد ذلك لان الحكم قد يثبت بعلل شتى ﴾ وفيه نظر لان وصف المعلل ح يحتمل ان يكون جزء علة وهذا

كاف فى غرض المعترض اعنى القدح فى علية وصف المعلل ﴿ وان تعدى ﴾ الشئ الاخر الذى ادعى المعترض عليته ﴿ الى فرع مختلف فيه يقبل عند اهل النظر للاجماع ﴾ من المعلل والمعترض ﴿ على ان العلة احدهما فقط ﴾ لانه لو استقل كل منهما بالعلية لما وقع فى الفرع المختلف فيه ﴿ فاذا ثبت احدهما انتفى الاخر ﴾ بناء على ان العلة واحدة لاغير ﴿ لاعند الفقهاء لانه ليس لصحة احدهما تأثير فى فساد الاخر ﴾ وجواز فساد احدهما على تقدير صحة الاخر لايجدى فى دفع ماذكر واولا نفعا لاهل النظر لان الخلاف فى لزوم البطلان فتدبر ﴿ فصل ﴾ ﴿ فى دفع العلل الطردية ﴾ وهى مايثبت عليتها بمجرد الدوران وجودا فقط او وجودا وعدما والمراد بهاهنا ماليست بمؤثرة ليعم المناسب و الملايم فيصح الحصر فى المؤثرة والطردية ﴿ وهو اربعة انواع الاول القول بموجب العلة ﴾ وهو التزام مايلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف ﴾ فى الحكم المقصود ﴿ وهو ملجئ المعلل الى العلة المؤثرة ﴾ اى يجعله مضطرا الى القول بمعنى مؤثر يرفع الخلاف ولا يتمكن الخصم من تسليمه مع بقاء الخلاف ﴿ كقوله المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيقول ﴾ المعترض ﴿ يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض كقوله تعالى برؤسكم وهو ﴾ اى البعض ﴿ ربع اواقل ﴾ منه ﴿ فالاستيعاب تثليث وزيادة وان غير وقال يسن تكراره ثلث مرات نمنع ذلك فى الاصل ﴾ اى لانم ان الركنية توجب هذا ﴿ بل المسنون فى الركن التكميل فى اركان الصلوة بالاطالة ﴾ كما فى القراءة والركوع والسجود ﴿ لكن الغسل لمااستوعب المحل لايمكن تكميله الابالتكرار ﴾ لان تكميله بالاطالة يقع فى غير محل الفرض ﴿ وهنا ﴾ اى فى مسح الرأس ﴿ المحل ﴾ وهو الرأس ﴿ متسع ﴾ يمكن التكميل بدون التكرار ﴿ على ان التكرار ربما يصير غسلا فيلزم تغيير المشروع ﴾ زيادة توضيح لكون المسنون هو التكميل بالاطالة دون التكرار ﴿ فالاعتراض على تقدير الاول قول بموجب العلة و على تقدير الثانى ممانعة ﴾ والتفصيل ان تقول ان اردتم بالتثليث جعله ثلثة امثال العرض فنحن قائلون به لان الاستيعاب تثليث و زيادة وان اردتم بالتثليث التكرار ثلث مرات نمنع هذا فى الاصل ﴿ وكقوله صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين ١ فسلم موجبه لكن الاطلاق تعيين ﴾ لانه باطلاقه ينتظم تعيين الشارع ﴿ وكقوله المرفق لايدخل فى الغسل لان الغاية لاتدخل تحت المغيا ﴾ قلنا ﴿ نعم لكنها غاية الاسقاط فلا تدخل تحته الثانى الممانعة

١ فى التلويح الا بتعيين النية ولايناسبه فسلم موجبه آه كما لايخفى منه

وهى اما فى الوصف) بان يمنع الوصف الذى يدعى المعلل عليه فى الاصل او فى الركوع (كقوله فى مسئلة الاكل والشرب) كفارة الافطار (عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل و الشرب كحد الزنا فلا نم تعلقها بالجماع بل هى متعلقة بالفطر) على وجه يكون جناية كاملة (و كقوله فى بيع التفاحة بالتفاحين انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة فنقول ان اراد المجازفة بالوصف او بالذات بحسب الاجزاء فهى جائزة لجواز الجيد بالردى) هذا دليل على جواز المجازفة بالوصف (وللجواز عند تفاوت الاجزاء) هذا دليل على جواز المجازفة بالذات بحسب الاجزاء فان بيع القفيز بالقفيز جائز مع كون عدد حبات احدهما الكثر (وان ارادها) اى المجازفة (بحسب المعيار يختص بما يدخل فيه) اى فى المعيار (وح لانم ثبوتها فى الفرع) اعنى بيع التفاحة بالتفاحتين فانه لايدخل تحت الكيل والمعيار (و اما الممانعة فى الحكم ؛ وهى ان يمنع ثبوت الحكم الذى يكون الوصف علة له فى الفرع او يمنع ثبوت الحكم الذى يدعيه المعلل بالوصف المذكور فى الاصل (كما فى هذه المسئلة) اى مسئلة التفاحة بالتفاحتين (ان ادعيت حرمة تنتهى ١ بالمساواة لانم امكانها فى الفرع) لما ذكرنا الآن وهذا اشارة الى المنع الاول (وان ادعيتها غير متناهية) بالمساواة (لانم فى الصبرة) لانهما اذا كيلا ولم يفضل احدهما على الاخر عاد العقد الى الجواز وهذا اشارة الى المنع الثانى (و كقوله فى صوم رمضان فرض فلا يصح الا بتعيين النية كالقضاء فيقول ابعد التعيين) اى اذا دعيتم ان الصوم لايصح الا بتعيين النية بعد صيرورته متعينا (فلانم) ذلك (فى الاصل) وهو القضاء فانه انما يصير متعينا بالشروع (اوقبله فلانم ذلك فى الفرع) وهو صوم رمضان لان تعيين النية قبل صيرورته متعيناً ممتنع لانه متعين بتعيين الشارع فلايكون صحته متوقفة على تعيين النية قبل صيرورته متعينا لانه خ يكون صحة صوم رمضان ممتنعة (واما) الممانعة (فى صلاح الوصف للحكم فان الطرد باطل عندنا كما مر واما) الممانعة (فى نسبة الحكم الى الوصف كقوله فى الاخ لايعتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم فلانم ان العلة) اى علة عدم العتق (فى الاصل) اى فى ابن العم (هذا) اى عدم البعضية فان عدم البعضية لايوجب عدم العتق لجواز ان يوجد علة اخرى للعتق بل العلة عدم القرابة المحرمة (وكقوله لايثبت النكاح بشهادة

١ ليس المراد مطلق الحرمة من غير اعتبار التناهى وعدمه لانه شرط تماثل الحكمين والثابت فى الاصل هو احدى فرعى الحرمة المطلقة وهو المتناهى بالمساواة وهو غير ممكن فى نفس الفرع منه

النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحد فلازم ان العلة في الحد عدم المالية وكذا في كل موضع يستدل بالعدم على العدم ﴾ فانه يمكن ان يقول عدم تلك العلة لايوجب عدم الحكم فان الحكم يمكن ان يثبت بعلة اخرى ﴿ الثالث فساد الوضع وقد مر تفسيره وهو فوق المناقضة اذ يمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام ﴾ ادنى تغيير ﴿ اما هو ﴾ اى فساد الوضع ﴿ فيبطل العلة اصلا ﴾ اذ لا يندفع بتعيين الكلام١ ﴿ كتعليله لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين الذمين ﴾ اذا اسلم احدهما قبل الدخول فعند الشافعي بانت في الحال وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء فقد جعل الاسلام علة لايجاب الفرقة وعندنا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له وان ابى يفرق بينهما في الحال سواء دخل بها اولم يدخل ﴿ و ﴾ كتعليله ﴿ ٢ لابقاء النكاح مع ارتداد احدهما ﴾ اذا ارتدا احدهما قبل الدخول بانت في الحال وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء عند الشافعي فيجعل الردة علة لابقاء النكاح بمعنى انه لايجعلها قاطعة للنكاح وعندنا تبين في الحال سواء كان قبل الدخول اوبعده ثم يقيم الدليل على ان تعليله مقرون بفساد الوضع بقوله فان الاسلام لايصلح قاطعا للنعمة والردة لايصلح عفوا ولايذهب عليك انه لاتعليل ح ولافساد وضع غايته انه لوقيل ان النكاح مبنى على العصمة والردة قاطعة لها فيكون منافية للنكاح ولابقاء للشيء مع المنافي لكان استدلالا على بطلان بقاء النكاح مع الارتداد لكنه لايتعلق بمقصود المقام اذ ليس فيه بيان ان الخصم قد رتب على العلة نقيض ما تقتضيه ﴿ وكقوله اذا حج باطلاق النية يقع عن الفرض فكذا بنية النفل ﴾ عند الشافعي لان مطلق النية في العبادة التي تتنوع الى الفرض والنفل ينصرف الى النفل كما في الصلواة والصوم فاذا استحق المطلق الفرض دل على استحقاق نية النفل للفرض وليس في هذا فساد الوضع بالمعنى المذكور بل بمعنى ان فيه حمل المقيد على المطلق وهو مما لم يقل به احد وانما وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد وهذا ما ذكره بقوله ﴿ فان بعض العلماء حملوا المطلق على المقيد فاما هذا فحمل المقيد على المطلق وهو باطل وكقوله المطعوم شيء ذو خطر ﴾ بمعنى كثرة الاحتياج اليه ﴿ فيشترط لتملكه شرط زايد ﴾ وهو التقابض ﴿ كالنكاح ﴾ فانه يشترط له الشهود ويتعلق بالمطعوم قوام النفس وبقاء الشخص كما يتعلق بالنكاح بقاء النوع ﴿ فيقال ما كان الحاجة اليه اكثر جعله الله تعالى اوسع ﴾ كالماء والهواء ففي ترتيب اشتراط التقابض في تملك المطعوم على كونه ذا خطر فساد الوضع ﴿ الرابع المناقضة وهي تلجئ اهل الطرد الى العلة المؤثرة كقوله الوضوء

١ يعني ان يساق بحيث لايصح ان يورد عليه المناقضة والا فدفع المناقضة بعد ايرادها يمكن بوجوه اخر سوى تغيير الكلام كما سيجيء انشاء الله تع في مسئلة الوضوء والتيمم منه

٢ انما عدل عن الباء الى مع لان الشافعي لايقول بان علته بقاء النكاح هي ارتداد بل يقول ان الارتداد لايقطع النكاح قبل انقطاع العدة منه

والتيمم طهـارتان فيستويان فى النية فينتقض بتطهير الخبث) عن البـدن اوالثـوب (فيضطر الى ان يقول الوضـوء تطهير حكمى) اى تعبدى (كالتيمم) غير معقول فيشترط النية تحقيقا لمعنى التعبـد (بخلاف تطهير الخبث) فانه تطهير حقيقى (فيقول)المعترض (نعم الوضوء تطهير حكمى بمعنى ان النجاسة حكمية اى حكم الشارع فى حق الصلوة فجعلها كالحقيقة حتى يزيلها الماء وكما يزيل الحقيقة (فهى) اى فالنجاسة (غير معقولة) بمعنى ان العقل لا يستقل بادراك ذلك من غير ورود الشرع اذ لا يعقل ان ينجس اليد اوالوجه بخروج النجاسة من السبيلين ولامنافاة١ بين عدم استقلال العقل بدرك شئ وبين ادراكه اياه بمعونة الشرع وبعد وروده والمعتبر فى القياس هو المعقولية بمعنى ان يدرك العقل ترتب الحكم على الوصف اعم من ان يستقل بذلك اويتوقف على الشرع فعلى هذا يصح قياس غير السبيلين فى الحكم يكون الخارج النجس منه سببا للحدث واماقول صاحب الهداية ان تأثير خروج النجاسة فى زوال الطهارة معقول فمعناه ان صاحب الشرع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروجها عن السبيلين ادرك العقل ان هذا الحكم انما هـو لاجل هذا الوصف وانه ليس بتعبد محض لاوقـوف العقل على سببه ولايلزم من قول صـاحب الهداية قيـاس المايعـات على الماء فى رفع الحدث كما صح قياسها عليه فى رفع الخبث بناء على ان عدم معقولية النص هنا مفقود على قوله لانه انما يصح القياس فى المايعـات على الماء فى رفع الخبث باعتبار انها مزيلة قالعة للنجاسة كالماء وهذا لايوجد فى الحدث لانه امر مقـدر لايتصور قلعه (لكن تطهيرها بالماء معقول) لما بينا (بخلاف التراب) لانه فى نفسـه ملوث لايصير مطهرا الا بالقصد والنية (فلا يحتاج الى النية فى ذلك) اى فى التطهير فيحصل الطهارة سواء نوى اولم ينو (بل) يحتاج اليها (فى صيرورته قربة والصلوة يستغنى عنهـا) اى عن صيرورة الوضوء قربة (كما فى سـاير شرايط الصلوة) فانها لايتوقف على وضوء هو قربة وانمـا يحتاج الى كون الوضوء طهارة (واما المسح فلحق بالغسل تيسيرا) وظيفة الرأس ٢ كانت هى الغسل لكن لدفع الحرج اقتصر على المسح فكان خلفا عن الغسـل فاعتبر فيه حكم الاصل (فان قيل غسـل الاعضاء الاربعة غير معقول) فكيف يكون تطهيرها بالماء معقولا تقريره ان المتصف بالنجاسة الحكمية بحكم الشرع جميع البدن فازالتها وتطهيرها بغسـل بعض الاعضاء الذى هو اقل البـدن وخصوصا غير مخرج النجاسـة الحقيقية ليست بمعقولة فيجب ان لايحصل

١ هذا الجواب هو الذى احاله فى فصل شرائط القياس الى فصل المناقضة منه

٢ الرأس بمنزلة غسلها منزلة الغسل كما كان المسح منه

بدون النية كالتيمم ﴿ قلنا لما اتصف البدن بها ﴾ اى بالنجاسة بحكم الشرع وجب غسل البدن لان حكم الشرع بسراية النجاسة وليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض فوجب غسل جميعها لكن سقط البعض فى المعتاد دفعا للحرج والى هذا اشار بقوله ﴿ اقتصر على غسل الاطراف فى المعتاد دفعا للحرج ﴾ وبقى غسل الاطراف الاربعة التى هى امهات الاعضاء فلا يكون غسل تلك الاعضاء غير معقول فلا يجب النية ﴿ واقر على الاصل فى غير المعتاد كالمنى والحيض ﴾ فانه قليل الوقوع بالنسبة الى البول والغايط فلا حرج فى غسل جميع البدن على ما هو الاصل فلا يكتفى بالبعض ﴿ وفى هذا الفصل فروع آخر ﴾ مذكورة فى اصول فخر الاسلام ﴿ طويتها مخافة التطويل ﴾ اى الزيادة على المقصود لا لفايدة فان مقصود الاصولى ليس معرفة فروع الاحكام ويكفى فى توضيح المقصود ايراد مثال او مثالين ﴿ فصل ﴾ ﴿ فى الانتقال ﴾ اى انتقال القايس فى قياسه من كلام الى اخر والكلام المنتقل اليه ان كان فى غير علة وحكم فهو حشو فى القياس خارج عن المبحث ﴿ وهو انما يكون قبل ان يتم اثبات الحكم الاول ﴾ وخ اما ان يكون فى العلة فقط او فى الحكم فقط او فيهما جميعا واشار الى هذه الاقسام بقوله ﴿ فلا يخلو اما ان ينتقل الى علة اخرى لاثبات علة ﴾ اى علة القياس ﴿ اولاثبات الحكم الاول اولاثبات حكم اخر يحتاج اليه الحكم الاول ﴾ اذ لو لم يحتج اليه لكان حشوا فى الكلام خارجا عن المقصود ﴿ او ينتقل الى حكم كذلك ﴾ اى يحتاج اليه الحكم الاول ﴿ فيثبته بالعلة الاولى ﴾ اى لابد ان يكون اثباته بعلة القياس والا لكان الانتقال فى العلة والحكم جميعا فصارت الاقسام منحصرة فى اربعة ﴿ والاول صحيح كما اذا قال الصبى المودع اذا استهلك الوديعة لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك فلما انكره الخصم احتاج الى اثباته ﴾ فهذا لا يسمى انتقالا حقيقة لان الانتقال ان يترك الكلام الاول بالكلية ويشتغل باخر كما فى قصة الخليل ع م وانما اطلق الانتقال على هذه القسم لانه ترك هذا الكلام واشتغل باخر وان كان دليلا على الكلام الاول ﴿ وكذا الثانى عند البعض كقصة الخليل ع م حيث قال ان الله يأتى بالشمس من المشرق ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالى باى دليل كان لا عند البعض لانه لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى يعد ذلك انقطاعا فى عرف النظار ﴾ لئلا يطول الكلام بالانتقال من دليل الى دليل والغرض وهو اظهار الصواب لا يحصل خ وفيه نظر ﴿ واما قصة الخليل ع م فان الحجة الاولى ﴾ وهو قوله ربى الذى يحيى ويميت ﴿ كانت

١ وجه النظر هو انه لما كان الغرض اظهارا للصواب لزم جواز الانتقال لان الغرض ظهور الحق باى دليل كان وليس فى وسع المعلل الانتقال من دليل الى اخر لا الى نهاية منه

ملزمة واللعين عارضه باص باطل) وهو قوله انا احيي واميت (فالخليل ع م لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى علة لايكون فيها اشتباه اصلا) ولانزاع فى جواز مثل هذا الانتقال (والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلايمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بالخيار والاجارة فانه اذا باع عبدا بشرط الخيار يجوز اعتاقه بنية الكفارة وكذا اذا اجر عبدا ثم اعتقه بنيتها (فان قيل عندى لايمنع هذا العقد) الصرف الى الكفارة بل يمنعه (نقصان الرق فنقول الرق لم ينقص ويثبت هذا) اى عدم نقصان الرق (لعلة اخرى) كما تقول الكتابة عقد معاوضة فلايوجب نقصانا فى الرق (وان ابتناه بالعلة الاولى فهو نظير الرابع) من الانتقالات (كما نقول احتمال الفسخ دليل على ان الرق لم ينقص وكلاهما صحيحان والرابع احق) لان العلة التى اوردها يكون تامة فى قطع الشبهات بلااحتياج الى شيء آخر (وان انتقل الى حكم لاحاجة اليه والى علة لاثبات حكم كذلك فهو باطل) ﴿ تكملة ﴾ وهى تشتمل على ابواب وفصول ۱ ﴿ فصل ﴾ (فى الحجج التى تصلح للدفع دون الاثبات) وتلقيبها بالقاصرة اولى من تلقيبها بالفاسدة اذلا خلاف فى صحتها نظرا الى الاثبات (منها الاستصحاب) وهو الحكم ببقاء امر كان فى الزمان الاول ولم يظن عدمه (وهو حجة عند الشافعى) والمزنى وابى بكر الصيرفى خلافا لحنيفة والمتكلمين (فى كل شيء) نفيا كان اواثباتا (ثبت تحققه بدليل ثم وقع الشك فى بقائه ان لم يقع ظن بعدمها وعندنا حجة للدفع ۲) بمعنى لايثبت حكم وعدم الحكم مستند الى عدم دليله والاصل فى العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود (لاللاثبات كحيوة المفقود فيرث المفقود عنده لاعندنا لان الارث من باب الاثبات فلايثبت به ۳) اى بالاستصحاب (ولايورث لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به والصلح على الانكار) اى مع انكار المدعى عليه (لايصح عنده فيجعل براءة الذمة وهى الاصل حجة على المدعى) بمنزلة اليمين (فلا يصح الصلح كما لايصح بعد اليمين) وليس هذا حجة لدفع الحق حتى يكون مسموعا بالاتفاق وانما هو لالزام المدعى واثبات براءة المدعى عليه (وعندنا يصح الصلح (لما قلنا) ان الاستصحاب لايصلح حجة الاثبات فلايكون براءة الذمة حجة على المدعى فيصح الصلح (ويجب البينة على الشفيع عندنا عن ملك المشفوع به اذا انكره المشترى) لان ملك الشفيع الدار المشفوع بها ثابت بالاستصحاب فلايكون حجة على المشترى فيجب البينة على الشفيع على ملك

۱ صاحب التنقيح اورد هذا الابواب والفصول فى ركن القياس ولاختصاص لمباحثها به منه

۲ لابد من هذا القيد وقد اهمله صاحب التنقيح منه

۳ من هنا ظهر وجه العدول عن عبارة الوجود الواقعة فى التنقيح الى التحقق منه

المشفوع بها ﴿ لاعنده واذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ولايدرى انه دخل ام لافالقول قول المولى عندنا ﴾ لان العبد تمسك بالاصل فان عدم الدخول هو الاصل فلايصلح حجة لاستحقاق العتق على المولى له ﴿ ان بقاء الشرايع بالاستصحاب ﴾ فلو لم يكن حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقائها ﴿ ولانه اذاتيقن بالوضوء ثم شك فى الحدث يحكم بالضوء وفى العكس ﴾ يحكم ﴿ بالحدث واذا شهدوا انه كان ملكا للمدعى ﴾ يحكم بالمالكية له مع وقوع الشك فى طريان الضد ﴿ فانه حجة ﴾ للاجماع على اعتبار الاستصحاب فى كثير من الفروع ﴿ ولنا ان الدليل الموجب للحكم لايدل على البقاء وهذا ظاهر ﴾ ضرورة ان البقاء غير الوجود ١ وفيه نظر لانه ان اريد عدم الدلالة بطريق القطع فلانزاع وان اريد بطريق الظن فمم ودعوى الظهور فى محل الخلاف غير مسموع ثم ان ماذكر نصب الدليل فى غير محل الخلاف لان الخصم لايدعى ان موجب الحكم يدل على البقاء بل الدال على البقاء هو سبق الوجود مع عدم ظن المنافى بمعنى انه يفيد ظن البقاء والظن واجب الاتباع ﴿ فبقاء الشرايع بعد وفاته ع م ليس بالاستصحاب بل لانه لانسخ بشريعته ﴾ بالاحاديث الدالة على ذلك وفيه نظر لماعرفت فيماتقدم ان طريق زوال الحكم الشرعى غير منحصر فى النسخ ﴿ واما فى حيوته فقد مر جوابه فى النسخ ﴾ من ان النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ وعدم بيان النبى عليه السلام للناسخ ٢ دليل على عدم نزوله اذلو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه عليه السلام ﴿ والوضوء والبيع والنكاح ونحوها يوجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض ﴾ لجواز الصلوة وحل الانتفاع والوطى ﴿ لان الثابت بيقين لايزول الا بيقين مثله ﴾ وهذا من فروع كون الاستصحاب حجة للدفع وقدمر انه لاخلاف فيه ﴿ ومنها ﴾ اى من الحجج المذكورة ﴿ تحكيم الحال رب الطاحونة مع المستأجر اذا اختلفا بعد مضى المدة فى جريان الماء وانقطاعه ﴾ ولابينه ﴿ يحكم الحال ﴾ فان تحكيم الحال عند عدم دليل آخر واجب ﴿ فان كان جاريا فى الحال كان القول قول رب الطاحونة والا ﴾ اى وان لم يكن جاريا ﴿ كان القول قول المستأجر وهو ﴾ اى تحكيم الحال ﴿ يصلح للدفع دون الاستحقاق فلومات مسلم وجاءت امرأته الذمية مسلمة وادعت الاسلام قبل موته وانكرته الورثة فالقول لهم ﴾ لانهم الرافعون ويشهدلهم ظاهر الحدوث ﴿ ولايحكم الحال لان الظاهر لايصلح حجة الاستحقاق ﴾ من هنا ظهر ان تحكيم الحال ايضا من وجوه

١ قال العبرى فى شرح المنهاج ان ماصح ثبوته بلا ظهور مزيل ظن بقاؤه والعمل بالظن واجب ولا نعنى بكون الاستصحاب حجة الا العمل بمقتضاه منه

٢ فى التنقيح فيكون البقاء للدليل وكلامنافيما لادليل على البقاء وفيه نظر لماعرفت ان كلام الخصم ليس فى ذلك وكيف يحكم بالشئ بدون دليل وانما الكلام والبحث فى ان سبق الوجود مع عدم المنافى هل هو دليل على البقاء منه

(العمل)

العمل بالظاهر ﴿ ومنها ﴾ اى من الحجج المذكورة ﴿ اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ﴾ من جملة مايتمسك به للدفع دون الاستحقاق ان يضاف الحادث الى اقرب اوقات حدوثه فانه الاصل فى الحوادث وقد تمسك به زفر فى اثبات الاستحقاق على مافصح عنه هذه المسئلة ﴿ مات ذمى فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قولهم وقال زفر القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولهم ان سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهذا ظاهر نعتبره للدفع وماذكره ايضا ظاهر يصلح للدفع الا انه اعتبره للاستحقاق ولايصلح له قيل من الحجج الفاسدة التعليل بالنفى كماذكر فى شهادة النساء ﴾ اى فى الممانعة فى دفع العلل الطردية ﴿ والاخ ﴾ من ان الاخ لايعتق على اخيه عند الدخول فى ملكه لعدم البعضية كابن العم ﴿ فانه يمكن الوجود بعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع اوالنص ان له علة واحدة فقط ﴾ فانه حينئذ يلزم من عدمها عدم الحكم ﴿ كقوله محمد فى ولد الغصب ﴾ انه غير مضمون ﴿ لانه لم يغصب ﴾ فانه لايصح ان يثبت الضمان بعلة اخرى للاجماع على ان علة الضمان هنا هوالغصب لا غير ﴿ واعلم انه اذا ثبت ان العلة واحدة ﴾ بالاجماع اوالنص ﴿ فهو استدلال صحيح والا فليس من جملة الحجج الشرعية ﴾ اذلم يقل احد بحجيته بل هو تمسك بقياس فاسد بمنزلة الاقيسة الطردية ﴿ وكذا الكلام فى تعارض الاشباه فانه ترجيح فاسد لاحد القياسين ﴾ لاحجة برأسها ﴿ وقول زفر فى غسل المرافق مرجعه الى التمسك بالاستصحاب ﴾ لابماذكر ﴿ لان الاصل عدم الوجوب ﴾ تقريره ان من الغايات مايدخل تحت المغيا ومنها مالايدخل فلا يدخل المرفق تحت حكم اليد بالشك والاصل عدم وجوب غسله وقد مر ان الاستصحاب حجة فى الدفع ﴿ باب المعارضة والترجيح ﴾ وهو فى اللغة جعل الشئ راجحا وفى الاصطلاح بيان القوة لاحد المتعارضين على الاخر ﴿ اذا ورد دليلان ١ يقتضى احدهما عدم مايقتضى الاخر ٢ فى محل واحد ﴾ احترز به عما يقتضى حل وطئ المنكوحة وحرمة قبل الحيض امها ﴿ فى زمان واحد ﴾ احترز به عما يقتضى حل وطئ المنكوحة قبل الحيض وحرمته عند الحيض ٣ ولابد ههنا من اشتراط امور اخر مثل اتحاد المكان والشرط ونحو ذلك مما لابد منه فى تحقق التناقض الا انه اريد بماذكر اقتضاء احدهما عدم مايقتضيه الاخر بعينه حتى يكون النفى واردا على ماورد عليه الاثبات فلا حاجة الى اشتراط امر زائد ٤ وذكر اتحاد المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيص على ماهو ملاك

---

١ من وهم انه لابد ههنا من زيادة قوله ظنيان لان التعارض لايقع بين القطعيتين لامتناع وقوع المتنافيين ولايتصور الترجيح لانه فرع التفاوت فى احتمال النقيض فقد وهم لان الدليلين المذكورين اعم من المتعارضين ولذلك ثلاث صورة ولاتعارض فى الثالث ثم ان منشأ قوله لامتناع وقوع المتنافيين الغفول عن ان حكم التعارض فى الصور الاولى الفسخ منه

٢ فالظرفان متعلقان بالفعل الثانى دون الاول منه

٣ رد لصاحب التوضيح فى قوله انما يتحقق التعارض اذا اتحد زمان ورودهما منه

٤ فان التناقض كثيرا ما يندفع باختلاف المحل والزمان منه

الامر فى هذا الباب (فان تساويا قوة) بان يكون ظنيين او قطعيين فلا عبرة بكون احدهما متواترا والاخر مشهورا لانهما قطعيان (اويكون احدهما اقوى بوصف هو تابع) كخبر يرويه عدل فقيه يرويه عدل غير فقيه (فبينهما معارضة والقوة المذكورة رجحان) فى الصورة الثانية (وان كان اقوى بما هو غير تابع) كالنص مع القياس (فلايسمى رجحانا) لعدم التعارض فلا يقال النص راجح على القياس فهذه ثلث صور ففى الاولى معارضة ولا ترجيح وهذا جائز اذلامانع من ذلك والحكم حينئذ التوقف و فى الثانية معارضة و ترجيح و فى الثالثة لا معارضة ولا ترجيح١ (من قوله) ع م متعلق بقوله رجحان (ازن وارجح) قاله للوزان حين اشترى سراويلا بدرهمين وتمامه فانا معاشر الانبياء هكذا نزن (و المراد الفضل القليل لئلا يلزم الربوا فى قضاء الديون فيجعل ذلك) الفضل القليل (عفوا)٢ لانه لقلته فى حكم الوصف لزيادة الجودة (والعمل بالاقوى وترك الاخر واجب فى الصورتين) الاخيرتين و اما حكم الثالثة فما ذكره بقوله (و اذا تساويا قوة) سواء تساويا عددا اولا (ففى الاجماع) اى فى معارضة الاجماع (بتعين التبديل) على مامر بيانه (والكتاب والسنة) اى فى معارضة الكتاب الكتاب والسنة السنة والسنة الكتاب (يحمل ذلك) اى ماوقع فى صورة التعارض (على نسخ احدهما الاخر) اذ لاتناقض بين ادلة الشرع لانه اثر الجهل والشرع منزه عنه ٣(لكنا لما جهلنا المتقدم توهمنا التعارض) ولا تعارض فى الواقع فهو اثر جهلنا (فان علم التاريخ) جوابه محذوف وهو يكون المتأخر ناسخا للمتقدم (والا يطلب المخلص) بدفع المعارضة والجمع بينهما ما امكن باعتبار المخلص من الحكم او المحل اوالزمان و يسمى ذلك عملا بالشبهين (فان تيسر) ذلك فبها (والايترك العمل بهما و يصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس) مثال المصير الى السنة عند تعارض الايتين كقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القران وقوله تعالى فاذ اقرأ القران فاستمعوا له وانصتوا فانهما تعارضا فصرنا الى قوله ع م من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومثل المصير الى القياس عند تعارض السنتين ماروى نعمان بن بشير رضه ان النبي ع م صلى صلوة الكسوف كما يصلون ركعة وسجدتين وماروت عائشة رضها ان النبى عليه السلام صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات فصرنا الى القياس على ساير الصلوات (واقوال الصحابة رضهم) فان

١ يعنى انه مأخوذ من معناه اللغوى وهو اظهار احد المثلين على الاخر وصفا منه

٢ هذا اولى من جعله بمنزلة العدم لانه تحقق المعنى التبعية فى الاول فتأمل منه

٣ اى عن اثر الجهل وفى التوضيح ان الشارع تع عن تنزيل دليلين متناقضين و يخفى مافيه من القصور منه

القياس وقول الصحابي رضيهم في مرتبة واحدة ١ يعمل بايهما كان بشرط التحري وعند من اوجب تقليد الصحابي يجب المصير اليه اولا ثم الى القياس وفيه اشارة الى ان النسخ لايجري بين قياسين اذ لايتصور فيهما التقدم والتأخر ولا بين الاجماع ودليل اخر ٢ قطعي من الكتاب والسنة لان الاجماع لاينعقد مخالفا لنص قطعي (ان امكن ذلك والا يجب تقدير الاصل) والحكم (على ما كان عليه) قبل ورود الدليلين (كما في سؤر الحمار حيث تعارض فيه الآثار) روى عن ابن عمر رضيه انه نجس وروى عن ابن عباس رضيهما انه طاهر (والاخبار) روى عن جابر رضيه ان النبي ع م سئل ان توضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وروى انس رضيه ان النبي ع م نهى عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس وهذا يوجب نجاسة السؤر بمخالطة اللعاب المتولد من اللحم النجس فلما تعارضت الادلة بقي الماء طاهرا على ما كان لانه كان طاهرا بيقين والمتوضئ محدثا كذلك فلا يزول بالشك واحد منهما وانما لم يحكم ببقاء الطهورية لانه يلزم حينئذ الحكم بزوال الحدث ٣ اذلامعنى للطهورية الاهذا وفيه اهدار لاحد الدليلين بالكلية لاتقرير الاصول وان لم يكن بد من ادنى عدول عن الاصل ضرورة امتناع الحكم ببقاء الطهورية في الماء والحدث في المتوضئ (وهو) اى التعارض في الكتاب والسنة (اما بين آيتين او قراءتين) في آية كقراءتي الجر والنصب في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فان الاولى يقتضي مسح الارجل والثانية غسلها وماقيل ان المراد بالمسح في الرجل هو الغسل بقرينة قوله الى الكعبين اذ المسح لايضرب له غاية في الشرع فيكون من قبيل المشاكلة وفائدته التحذير عن الاسراف المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا ليمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصاد كانه قيل واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح مردود بان التثليث في غسل اعضاء الوضوء سنة والاسباغ مستحب والقول بوجوب الاقتصاد على الوجه المذكور ينافي ذلك (او سنتين او آية وسنة ومشهورة) او متواترة ؛ والخلاص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان) فانه اعتبر في التعارض الاتحاد في هذه الاشياء فالخلاص بان يدفع الاتحاد في واحد منها (اما الاول) اى الخلاص من قبل الحكم ؛ فاما ان يوزع الحكم) بان يجعل بعض افراده ثابتا باحد الدليلين وبعضه منفيا بالاخر (كقسمة المدعى بين المدعيين) بحجتها (او بان يحمل على تغاير الحكم) بان يتبين مغايرة ما ثبت باحد الدليلين لما انتفى بالاخر (كقوله تعالى

---

١ قال فخر الاسلام في شرح التقويم ان وقع التعارض بين الشيئين فالميل الى اقوال الصحابة رضيهم وان وقع بينهما فالميل الى القياس ولاتعارض بين القياس وبين قول الصحابة رضيهم منه

٢ في التلويح وبين دليل اخر قطعي من نص اواجماع وقد عرفت مافيه من الخلل فتأمل منه

٣ في التلويح بزوال الحدث بالشك ويرد عليه ان اللازم ح زواله بحكم بقاء الطهورية لابالشك منه

لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفى موضع اخر لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم و لكن بما عقدتم الايمان فكفارته الاية اللغو فى الاية) الاولى (ضد كسب القلب) اى السهو بدليل اقترانه به فيها (و) اللغو (فى) الاية (الثانية ضد العقد) بدليل اقترانه به فيها (والعقد قول يكون له حكم فى المستقبل كالبيع ونحوه) قال الله تعالى ياايها الذين امنوا اوفوا بالعقود (فاللغو) فى الاية الثانية (يشمل الغموس) اذ هو مايخلوا عن الفايدة اذ فائدة اليمين المشروعة تحقيق البر والصدق لقوله تعالى لايسمعون فيها لغوا وقوله تعالى واذا سمعوا اللغو (فاوجب عدم المؤاخذة) اى الاية الثانية تقتضى عدم المؤاخذة فى الغموس (و) الاية (الاولى تقتضى المؤاخذة فيه) لانه من كسب القلب والمؤاخذة على كسب القلب ثابتة (فوقع التعارض) فى الغموس (فجمعنا بينهما بان المراد من المؤاخذة فى الاية الاولى المؤاخذة فى الاخرة بدليل اقترانه بكسب القلب وفى الثانية فى الدنيا) اى بالكفارة اى لايؤاخذكم الله بالكفارة فى اللغو ويؤاخذكم بها فى المعقودة ثم فسر الكفارة فقال (فكفارته اطعام عشرة مساكين) وهذا تنبيه على طريق دفع المؤاخذة فى الاخرة اى اذا حصل الاسم باليمين المعقد فوجه دفعه وستره اطعام عشرة مساكين ولما تغايرت المؤاخذتان اندفع التعارض (والشافعى يحمل المؤاخذة فى) الاية (الاولى على المؤاخذة فى الثانية) اى فى المؤاخذة فى الدنيا (حتى اوجب الكفارة فى الغموس) ويحمل (العقد فى الثانية على كسب القلب) الذى ذكر فى الاية الاولى حتى يكون اللغو هو عين اللغو المذكور فى الايه الاولى وهو السهو ويكون العقد شاملا للغموس ويصير معنى الايتين واحدا وهو نفى الكفارة عن اللغو واثباتها على المعقودة والغموس وذلك لان كسب القلب مفسر والعقد مجمل فيحمل على المفسر ويندفع التعارض لكن ماقلنا اولى من هذا لان على ماقاله يلزم ان لايكون العقد مجرى على معناه الحقيقى من غير ضرورة بخلاف ماقلنا فانه فى عرف الشرع حقيقة فى قول يكون له حكم فى استقبل وايضا الدليل دال على المؤاخذة فى الاية الاولى هى المؤاخذة الاخروية وهو اقترانها بكسب القلب اذ لاعبرة بالقصد وعدمه فى المؤاخذة الدنيوية دل على هذا وجوب الكفارة فى القتل خطاء وهو يحملها على المؤاخذة الدنيوية فى الآيتين (قيل لاتعارض هنا واللغو فى الصورتين واحد) وهو ضد الكسب) وهو السهو الخالى عن القصد وهذا ظاهر فى الاية الاولى

(بدليل)

بدليل اقترانه بكسب القلب وكذا فى الثانية (لا نه لايليق من الشارع ان يقول لايؤاخذكم بالغموس) الذى يدع الديار بلاقع بل الايق ان يقول لايؤاخذكم الله بالسهو كقوله تعالى ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا اواخطأنا (والمؤاخذة فى الصورتين فى الاخرة) لان الاخرة دار الجزاء والمؤاخذة (لكن فى الثانية سكت عن الغموس وذكر المنعقدة واللغو وقال الاثم الذى فى المنعقدة يستر بالكفارة لان المراد المؤاخذة فى الدنيا وهى الكفارة) فالاية الثانية دلت على عدم المؤاخذة فى اليمين السهو وعلى المؤاخذة فى المنعقد ساكتة عن الغموس فالاية الاولى اوجبت المؤاخذة على الغموس والثانية لم يتعرض لها لانفياً ولا اثباتا فاندفع التعارض وثبت الحكم على وفق مذهبنا (واما الثانى) وهو المخلص من قبل المحل (فبان يحمل على تغاير المحل كقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يوجب الحل بمدالطهر قبل الاغتسال) المستفاد من الغاية ١ (وبالتشديد يوجب الحرمه قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على الاقل) وانما لم يحمل على العكس لا نها اذا طهرت لعشرة ايام حصل الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحمل العود فلم يحصل الطهارة الكاملة فاحتيج الى الاغتسال ليتأكدا الطهارة (واما الثالث) وهو المخلص من قبل الزمان (فانه اذا كان صريح اختلاف الزمان يكون الثانى ناسخا للاول فكذا اذا كان دلالة كنصين احدهما محرم والاخر مبيح يجعل المحرم ناسخا للمبيح لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه ولوجعلنا على العكس) بان جعلنا المحرم متقدما على المبيح (تكرر النسخ) اذح يكون المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للمحرم (وهو) اى التكرار المذكور (لايثبت بالشك وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ٢ ليست حكما شرعيا فلا يكون الحرمة بعدها نسخا) وانما تكون نسخالوورد فى الزمان المتقدم دليل شرعى دال عليها وذلك غير مسلم (ولوقيل) بدل قوله ولوجعلنا على العكس تكرر النسخ (ولوجعلنا على العكس تكرر التبديل) احدهما تبديل الاباحة لاصلية والثانى تبديل الحرمة (يندفع النظر) فتدبر قال فخر الاسلام هذا اى تكرر النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولنانقول بهذا فى الاصل الان البشر لم يترك سدى فى شئ من الزمان وانما هذا اى كون الاباحة اصلا

١ هذا صريح فى ان مدلول الغاية حجة وان القياس من قبيل المنطوق لا المفهوم والالماصح قيام التعارض بينه و بين منطوق نص اخر فتدبر منه

٢ فى التوضيح دال على اباحة جميع الاشياء وفيه ان الدلالة على اباحة سائر الاشياء غير مهم منه

٣ فى التوضيح ووقوع التحريفات فى التورية وكأنه غافل عن توسط الانجيل بين الفرقان والتورية وعن ان حكم التورية لايعم قريشا منه

بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا فان الاباحة كانت ظاهرة فى الاشياء كلها بين الناس فى زمان الفترة وذلك باق الا ان يوجد المحرم وانما كان كذلك لاختلال الشرايع فى ذلك الزمان فلم يبق الاعتماد والوثوق على شئ منها وظهر الاباحة بمعنى عدم العقاب على الانتفاع به مالم يوجد له محرم ولامبيح واعلم ان الشئ الذى كان الانتفاع به ضروريا كالتنفس ونحوه فغير ممنوع الاعند من جور تكليف مالا يطاق وان لم يكن ضروريا كاكل الفاكهة فان لم يوجد له دليل المنع ولادليل عدمه فحكمه الاباحة عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية رحمها والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عند الاشعرى والصيرفى ومحل الخلاف الافعال الاختيارية التى لايقضى العقل فيها بحسن ولاقبح واما التى يقضى فيها العقل فهى عندهم ينقسم الى الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح واذا تقرر هذا فيقال على المبيح ١ ان اردت بالاباحة ان لاحرج فى الفعل والترك فلا نزاع وان اردت خطاب الشارع فى الازل بذلك فليس بمعلوم بل ليس بمستقيم لان الكلام فيما لاحكم فيه للعقل بحسن ولاقبح ويقال على المحرم ان اردت حكم الشارع بالحرمة فى الازل فغير معلوم اذا التقدير انه لا محرم بل غير مستقيم لان المفروض انه لم يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه وان اردت العقاب على الانتفاع فباطل لقوله تعالى وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه يدل على نفى التعذيب قبل البعثة واما الوقف فقد فسر تارة بعدم الحكم واخرى بعدم العلم بالحكم اما بمعنى نفى التصديق بثبوت الحكم اى لاتدرك ان هناك حكما ام لا واما بمعنى نفى تصور الحكم على التعيين مع التصديق بثبوت الحكم فى الجملة اى لاتدرك ان الحكم خطرا واباحة ٢ اما الاول فباطل لانه جزم بعدم الحكم لاتوقف وايضا الحكم قديم عند الاشعرى فلا يتصور عدمه واما الثانى فرد بانا نعلم قطعاً ان الله تعالى فى كل فعل حكما اما بالمنع او بعدمه واجيب بمنع ذلك ولاتناقض بين الحكم بالمنع والحكم بعدمه حتى يمتنع انتفاؤهما وانما التناقض بين الحكم وعدم الحكم وهو لايوجب الاباحة واما الثالث فقيل انه حق اذ التقدير انه لادليل من الشارع ولامجال من العقل وهذا يساوى القول بالاباحة من جهة اتفاقهما على انه لاعقاب على الفعل ولا على الترك فلاخلاف بينهما فى المعنى وفيه نظر لان مذهب التوقف هو انه لاعلم بالعقاب وعدمه وعدم القول بالعقاب اعم من القول بعدم العقاب فكيف يتساويان ٣ (ولقوله ع م) عطف على قوله لان قبل البعثة الخ (ماجتمع

١ هذه المسئلة تورد فى اصولنا واصول الشافعية على التنزل الى مذهب المعتزلة فى ان للعقل حكما بالحسن والقبح والافلا عقل قبل البعثة لايوصف عندنا ولاعند الشافعى بشئ من الاحكام منه

٢ الحكم بالخطر لايستلزم العقاب لجواز العفو منه

٣ فظهر ان قول صاحب التوضيح ومع ذلك فلاعقاب ليس بمستقيم لان القول بعدم العقاب قول بالاباحة معناها على مافسرها فلا توقف منه

الحلال والحرام ﴾ الا قد غلب الحرام الحلال ﴿ اما اذا كان احدهما ﴾ اى احد النصين ﴿ مثبتا والاخر نافيا فان كان النفى يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان كان لا يعرف به بل يعرف بناء على العدم الاصلى فالمثبت اولى لما قلنا فى المحرم والمبيح ﴾ فانه لو جعل الثانى اولى يلزم تكرر التبديل بتغيير المثبت للنفى الاصلى ثم النافى للاثبات وايضا المثبت مشتمل على زيادة علم ولان المثبت مؤسس والنافى مؤكد والتأسيس اولى من التأكيد ﴿ وان احتمل الوجهان ﴾ اى معرفة النفى بدليل ومعرفته بغير دليل بل بناء على العدم الاصلى ﴿ ينظر فيه ﴾ اى فى ذلك النفى فان تبين انه بالدليل يكون كالاثبات وان تبين انه بناء على العدم الاصلى كان الاثبات اولى ﴿ فما روى انه ع م تزوج ميمونة رضها فهو حلال مثبت وما روى انه ع م محرم ناف ﴾١ هذا نظير النفى الذى يعرف بالدليل وذلك ان نكاح المحرم جائز عندنا تمسكا بالرواية الثانية خلافا للشافعى تمسكا بالرواية الاولى ﴿ فانه اتفق ﴾ اى وقع الاتفاق بيننا و بين الخصم ﴿ على انه لم يكن فى الحل الاصلى ﴾ فيكون الخلاف فى انه ع م كان فى الاحرام او فى الحل الذى بعد الاحرام فمعنى انه تزوجها فى الاحرام انه لم يتغير الاحرام بعد و معنى انه تزوجها فى الحل الذى بعد الاحرام ان الاحرام يتغير الى الحل فالاول ناف و الثانى مثبت ﴿ و الاحرام حالة مخصوصة يدرك عيانا ﴾ فيكون كالاثبات ﴿ فكلاهما سواء فرجح بالراوى و راوى انه محرم عبدالله بن عباس رضهما ولا يعدله يزيد بن الاصم و نحوه ﴾ و هو راوى انه حلال ثم ذكر نظير النفى الذى لا يكون بالدليل بقوله ﴿ ونحو اعتقت بريرة رضها وزوجها حر مثبت و اعتقت زوجها عبد ناف ﴾ لان معناه ان رقبته لم تتغير بعد ﴿ وهذا النفى انما يعرف بظاهر الحال ﴾ لانه لا يدرك عيانا بل بقاء على ما كان ﴿ فالمثبت اولى ﴾ فالامة التى زوجها حر ان اعتقت يثبت لها خيار العتق عندنا خلافا للشافعى لترجيح رواية انها اعتقت وزوجها حر ثم ذكر نظير النفى الذى يحتمل الوجهان بقوله ﴿ واذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة وان كان نفيا ﴾ و يدرك بظاهر الحال ﴿ لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل ﴾ بان اخذ باناء طاهر من الماء الجارى ولم يغب عنه اصلا ولم يلاقه نجاسة فان اخبر واحد بنجاسة الماء والاخر بطهارته ﴿ فيسأل فان تبين وجه دليله كان كالاثبات والا ﴾ بل تمسك بالظاهر ﴿ فالنجاسة اولى وعلى هذا الاصل يتفرع الشهادة على النفى ﴾ يعنى ان الشهادة على النفى انما تقبل اذا

١ وان كان مخالفا ماذكره فى معرفة الصحابة رضيهم للمستغربى من انه ع م تزوجها قبل ان يحرم منه

كانت عن احاطة علم به لان الشهادة على مثل هذالنفى يعارض الشهادة على الاثبات وتقدم عليها فان الشهادة على الاثبات مقدمة عليها ١ ثم ان الشهادة على النفى الذى لم يحط به علم الشاهد غير مقبولة اصلالا انها مرجوحة ساقطة فى معارضة الشهادة على الاثبات (و اما فى القياس) عطف على قوله وفى الكتاب والسنة (فلا يحمل) احد القياسين اذا تعارضا (على النسخ) لانه لامدخل على الرأى فى بيان انتهاء مدة الحكم (وقول الصحابى رضيهم فيما يدرك بالقياس كالقياس فيؤخذ بايهما كان ٢) من القياس ومن قول الصحابى رضيهم (بعد شهادة قلبه) وذلك لان الحق واحد والمتعارضان لايبقيان حجة فى حق اصابة الحق و لقلب المؤمنين نور يدرك به ما هو بط لادليل عليه فيرجع اليه قال ابواليس هذا عندنا وقال الشافعى يعمل بايهما شاء من غير تحر ولهذا صار له فى مسئلة واحدة قولان و اقوال و اما القولان المرو يان عن اصحابنا فاحدهما مرجوع عنه (ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى يعمل بعده بظاهر الحال اذ فى الاول انما وقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما فلايصح العمل باحدهما مع الجهل وهنا ليس التعارض للجهل لان المجتهد فى كل واحد من الاجتهادين مصيب بالنظر الى الدليل) ضرورة ان القياس دليل صحيح وضعه الشارع للعمل به (وان لم يكن) مصيبا (بالنظر الى المدلول) ضرورة ان الحق واحد لا غير (على ما يأتى فكل واحد) من القياسين (دليل له فى حق العمل) وان لم يكن دليلا فى حق العلم وهذا بخلاف النصين فان الحق فيهما واحد فى حق العمل والعلم جميعا لجواز النسخ ﴿ فصل ﴾ (فيما يقع به الترجيح فعليك استخراجه من مباحث الكتاب والسنة متنا) المراد به مايتضمنها من الامر والنهى والعام والخاص ونحو ذلك كترجيح النص على الظاهر و المفسر على المجمل و المحكم على المفسر والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية و العبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة (وسندا) المراد به الاخبار عن طريق المتن من تواتر ومشهور و احاد مقبول او مردود و ترجيحه باعتبار الراوى كالترجيح بفقه الراوى و بكونه معروفا بالرواية باعتبار الرواية كترجيح المشهور على الاحاد ٣ وباعتبار المروى كترجيح المسموع من النبى ع م على مايحتمل السماع و باعتبار المروى عنه كترجيح مالم يثبت انكاره لروايته على مايثبت (و حكما) كترجيح الحظر على الاباحة (و امرا خارجا) كترجيح ما يوافق القياس على مالا

(يوافقه)

١ ذكر فى باب الاولياء من شروح الهداية فان اقاما البينة فبينتها اولى لانه يثبت الرد وهو يثبت عدما والسكوت منه

٢ فى التنقيح بايها شاء ولا وجه له لانه فى العمل تابع شهادة لامشية منه

٣ كما اذا قال احدهما سمعت و قال الاخر قال رسول الله ع م منه

يوافقه ولكل من ذلك تفاصيل مذكورة في موضعها ومن مباحث (القياس)١ كترجيح ما عرف علية الوصف فيه بالنص الصريح على ماعرف عليته بالايماء ثم فى الايماء يترجح مايفيد ظنا اغلب و اقرب الى القطع على غيره وما عرف بالايماء مطلقا على ما عرف بالمناسبة لما فيها من الاختلاف ٢ ثم ان الراجح تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب وان اعتبار شان الحكم لكونه المقصود اولى واهم من اعتبار شان العلة وعند التركيب مايتركب من راجحين يقدم على المركب٣ من مرجوحين او مساو ومرجوح وفى المركبين اللذين يشتمل كل منهما على راجح و مرجوح يقدم مايكون الراجح منه فى جانب الحكم على مايكون فى جانب العلة وكل ذلك يظهر بالتأمل فى المباحث السابقه الا انه جرت عادة القوم بذكر بعضها (والذى ذكروا فى ترجيح القياس اربعة امور الاول قوة الاثر) اى قوة التأثير (كما فى القياس والاستحسان وكما فى مسئلة طول الحرة) الحر الذى له طول الحرة لايجوز له تزوج الامة عند الشافعى (فان الشافعى يقول برقه فانه مع غنية عنه كالذى تحته حرة قلنا هذا) اى نكاح الامة مع طول الحرة (نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذ ادفع اليه مهراً يصلح للحرة والامة و قال تزوج من شئت فيملكه الحر) قياسا على العبد (وهذا) القياس (اقوى اثرا) من قياس الشافعى (اذ زيادة محل حل العبد على حل الحر قلب المشروع) وعكس المعقول لان ما يثبت بطريق الكرامة يزداد بزيادة الشرف وقد يقال ان هذا التضييق من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزوج الخسيس مع ما فيه من منقصة الارقاق وكما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم و ليس بشئ لان رعاية الكرامة على هذا الوجه تؤدى الى العود على موضعه بالنقض و هو ان يكون للعبد اتساع فى الحل لا يكون للحر و الارقاق ليس فوق التضييع و هو جائز بالعزل باذن الحر اتفاقا على ما نبه عليه النص بقوله (وتضييع الماء بالعزل باذن الحرة يجوز) مع انه اتلاف حقيقة (والارقاق دونه) لانه اتلاف حكما فيكون بالجواز اولى هذا اشارة الى احد وجهى الضعف فى قياس الشافعى ثم اشار الى وجهه الاخر بقوله (ونكاح الامة لمن له سرية جائز) عنده (مع وجود ما ذكر من العلة) وهى وصف ارقاق الماء مع الغنية عنه فهذا الوصف غير منعكس لوجوده هنا مع جوز النكاح و فيه نظر لان الحر لوكان قادرا على ان يشترى امة لايحل

---

١ يقع فيه الترجيح لاصله اوفرعه او علته اوامر خارج عنه والتفصيل يطلب من اصول ابن الحاجب منه

٢ فيرجح تأثير جنس العلة فى نوع الحكم على تأثير نوع العلة فى جنس الحكم منه

٣ كتقدم المركب من تأثير النوع والجنس القريب فى النوع على المركب من تأثير النوع فى الجنس القريب والجنس فى النوع منه

له نكاح الامة عندالشافعي فكيف يحل له ذلك اذا كان له سرية اوام ولد ﴿ وكما في نكاح الامة الكتابية ﴾ عطف على قوله كما مر في القياس ﴿ فانه يقول ﴾ الشافعي ﴿ الرق من الموانع ﴾ لان له اثرا في تحريم النكاح في الجملة كما في نكاح الامة على الحرة ﴿ وكذا الكفر ﴾ من الموانع كما في نكاح الحربية للمسلم ﴿ فاذا اجتمعا ﴾ اي الكفر و الرق ﴿ يصير كالكفر بلا كتاب ﴾ و يقوى المنع ككفر المجوسية ﴿ فلا يجوز للمسلم ﴾ نكاح الامة الكتابية قياسا على نكاح المجوسية والجامع الكفر كما ذكر وعلى ما اذا كان تحته حرة قوله ﴿ ولان الضرورة تندفع باحلال الامة المسلمة ﴾ اشارة الى علة الجامع في القياس الثاني والجامع ارقاق الماء مع الاستغناء عنه و علته اندفاع الضرورة باحلال الامة ﴿ وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم فكذا الحر المسلم على ما مر ﴾ فيجوز عندنا نكاح الامة الكتابية للمسلم قياسا على العبد المسلم وعلى الحرة الكتابية ﴿ وايضا هو ﴾ اي دين الكتابية ﴿ دين يصح معه للمسلم نكاح الحرة ﴾ التي هي على هذا الدين ﴿ فكذا ﴾ يصح للحر المسلم ﴿ نكاح الامة ﴾ التي هي على هذا الدين ﴿ فهذا ﴾ القياس ﴿ اقوى اثرا الا ان الرق منصف لا محرم ﴾ كالطلاق والعدة والقسم والحدود لان الرقيق له شبه بالحيوان والجماد بواسطة الكفر فمن هذا الشبه قلنا انه مال ثم له شبه بالحر من حيث الذات فاوجب هذان الشبهان التنصيف في استحقاق النعم التي يختص بالانسان ﴿ فطرف الرجال يقبل العدد ﴾ اي لما كان الرق منصفا وطرف الرجال يقبل التنصيف بالعدد اعتبر فيهم ذلك بان يحل للحر اربع وللعبد ثنتان ﴿ لا طرف النساء ﴾ فانه لا يقبل التنصيف بالعدد فيهم لان المرأة لا يحل لها الا زوج واحد ﴿ فينصف باعتبار الاحوال فتحل الامة ﴾ بالنكاح حال كونها ﴿ مقدمة على الحر لا متأخرة ﴾ عنها فانه حينئذ لا يصح نكاحها ﴿ واما في ﴾ الامة ﴿ المقارنة مع الحرة ﴾ في النكاح ﴿ فقد غلبت الحرمة ﴾ فلا يصح ايضا نكاحها ولا يمكن هنا التنصيف بان يقال لنكاح الامة حالتان حالة الانفراد عن الحرة وذلك بالسبق وحالة الانضمام وذلك بالمقارنة او التأخير فحلت في احدى الحالتين فقط تحقيقا للتنصيف لان المقارنة والتأخير حالتان مختلفتان متعددتان حقيقة لا تصيران واحدة بمجرد التعبير عنهما بالانضمام فلا بد من القول بالتثليث والحاق المقارنة بالتأخير تغليبا للحرمة احتياطا ﴿ كما في الطلاق والقرء ﴾ التشبيه بالطلاق انما هو في مجرد تكميل النصف بالواحد وجعل نصف الثالثة اثنين لا واحدة تغليبا للحرمة احتياطا لان الحل كان ثابتا

(بيقين)

يقين فلا يزول الا بعد التيقن بنصف التطليقات الثلث وذلك فى الثنتين دون الواحدة وليس التشبيه فى جعل طلاقه الامة ثنتين تغليبا للحرمة حتى يرد الاعتراض بان هذا تغليب للحل دون الحرمة ﴿ وكما فى مسح الرأس ﴾ عطف على قوله وكما فى نكاح الامة الكتابية ١ ﴿ ان المسح فى التخفيف اقوى اثرا من الركن فى التثليث ﴾ وذلك لان الاكتفاء بالمسح خصوصا مسح بعض المحل مع امكان الغسل ومسح الكل ليس الا للتخفيف واما التثليث فقد يوجد بدون الركن كما فى المضمضة والاستنشاق وبالعكس كما فى اركان الصلوة ﴿ و ﴾ الامر ﴿ الثانى ﴾ من ترجيح القياس ﴿ قوة ثباته ﴾ اى ثبات الوصف ﴿ على الحكم والمراد منه كثرة اعتبار الشارع هذا الوصف فى هذا الحكم كالمسح فى التخفيف فى كل تطهير غير معقول كالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب بخلاف الركن فان الركنية لا توجب التكرار كما فى اركان الصلوة بل يوجب الاكمال ونحن نقول به ﴾ اى بالاكمال وهو الاستيعاب ﴿ وكقولنا فى صوم رمضان انه متعين فلا يجب التعيين هذا الوصف اعتبره الشارع فى الودايع والغصوب ﴾ فانه لا يجب عليه ان يعين ان هذا الرد رد الوديعة اورد المغصوب ﴿ وفى رد المبيع بيعا فاسدا والايمان ﴾ ان البر واجب عليه متعينا فلا يجب عليه التعيين انه فعله لاجل البر ﴿ ونحوها ﴾ كتصدق النصاب على الفقير بدون نية الزكوة وكاطلاق النية فى الحج ﴿ وكمنافع الغصب فانه ﴾ اى الشافعى ﴿ يقول ما يضمن بالعقد يضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا ﴾ وذلك لان المنفعة مال كالعين ﴿ وان كان فيه ﴾ اى فى المثل تقريبا ﴿ فضل ﴾ وهو الضمان ﴿ فهو على المتعدى ﴾ لئلا يلزم اهدار حق المظلوم اللازم على تقدير عدم وجوب الضمان ﴿ ولان اهدار الوصف اسهل من اهدار الاصل ﴾ يعنى ان اوجب الضمان لا يلزم الا اهدار كون المماثلة تامة وان لم يوجب الضمان يلزم اهدار حق المغصوب منه فى المثل بالكلية فى الاصل والوصف والاول اسهل من هذا ﴿ قلنا التقييد بالمثل واجب فى كل باب ﴾ من المعاملات والعبادات ﴿ كالاموال كلها والصلوة والصوم ونحوهما ووضع الضمان فى المعصوم ﴾ اى عدم ايجاب الضمان فى اتلاف المال المعصوم ﴿ جائز فى الجملة ﴾ كاتلاف العادل مال الباغى والحربى مال المسلم ﴿ والفضل على المتعدى غير مشروع اصلا ﴾ لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ ويلزم منه ﴾ اى من الفضل على المتعدى ﴿ نسبة الجور ابتداء ﴾ اى بلا واسطة فعل العبد ﴿ الى صاحب الشرع ﴾ واحترز بقوله ابتداء عن ايجاب القيمة فيما لا مثل له لان الواجب فيه قيمة عدل

١ وسيجيء لهذه المسئلة زيادة تحقيق فى فصل العوارض منه

وهو معلوم الله تعـالى والتفات انمـا يقع لعجزنا عن معرفة ذلك الواجب
فان وقع فيه جور فهو منسوب الى العبد بخلاف هذه المسئلة فان التفاوت فيها فى نفس
ذلك الواجب لان المال المتقوم لايماثل المنفعة فلو وجب يكون التفاوت مضـافا الى الشارع
ودالايجوز ﴿ اما عدم الضمان ﴾ ان قلنابه ﴿ فمضاف الى عجزنا عن الدرك ﴾ اى درك
المثل فان وقع جور يكون منسوبا الينـا لاالى الشارع فهذا اولى ثم اجاب عن
قـوله ولان اهدار الوصف الى اخره بقوله ﴿ ولان الوصف ﴾ وهو كون
المماثلة تامة ﴿ وان قل فايت ﴾ على تقـدير وجوب الضمان ﴿ اصـلا بلا
بدل والاصل ﴾ وهو حق المغصوب منه فى المثل ﴿ وان عظم فايت الى ضمان ﴾
يصل اليه ﴿ فى دار الجزاء فكان هذا ﴾ الفوت ﴿ تأخيرا والاول ﴾ وهو فوت
الوصف ﴿ ابطالا ﴾ والتأخير اولى من الابطـال ثم اجاب عن قياس الشافعى
وهو قوله مايضمن بالعقد يضمن بالاتلاف بقوله ﴿ وضمان العقد قد ثبت بالتراضى
مع عدم المماثلة ﴾ فقياسنا وهو ان التقييد بالمثل واجب فى غصب المنافع كما
فى سـاير العدوانات الكن رعاية المثل غير ممكن فى المنافع فلايجب راجح على
قياسه لكثرة اعتبار الشـارع المماثلة فى جميع صور قضاء الصلوات والصوم
ونحوهما وفى جميع العدوانات ﴿ والثالث كثرة الاصول ﴾ التى يوجد فيها جنس
الوصف اونوعه كتأثير وصف المسح فى التخفيف يوجد فى التيمم ومسح
الخف والجبيرة فيرجح على تأثير وصف الركنية فى التثليث لانه فى الغسل فقط
﴿ وهو قريب من الثانى ﴾ لان قوة ثبات الوصف على الحكم يكون بلزومه له
بان يوجد فى صورة كثيرة بل الثلثة راجعة الى قوة التأثير فى الحقيقة لكن شدة الاثر
باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف
بينهما الا بحسب الاعتبار ﴿ والرابع وهو العكس ﴾ اى العدم ﴿ عند العدم ﴾ اى عدم
الحكم فى جميع صور عدم الوصف يسمى لازم العكس المتعارف عكسا وذلك لان
العكس هو جعل المحكوم به محكوما عليه فعكس قولنا كلما وجد الوصف وجد
الحكم وكلما وجد الحكم وجد الوصف وقولنـا كلما انتفى الوصف انتفى الحكم
لازم لقولنا كلما وجد الحكم وجد الوصف لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء
الملزوم ﴿ كقولنا مسح ﴾ اى مسح الرأس مسح فلايسن تكراره كمسح الخف
﴿ فانه منعكس ﴾ فان كل ماليس بمسح فانه يسن تكراره ﴿ بخلاف قوله ركن
لان المضمضة متكررة وليست بركن ﴾ اى مسح الرأس ركن وكل ماهو ركن
يسن تكراره كسـاير الاركان فانه غير منعكس لان عكسه ان كل ماهوليس

بركن لايسن تكراره وهذا غير صادق لان المضمضة والاستنشاق ليسا
بركنين ومع ذلك يسن تكرارهما ﴿ وكقولنا فى بيع الطعام بالطعام
مبيع عين ﴾ وكل مبيع عين ﴿ لايشترط قبض بدله ﴾ كما فى ساير المبيعات
المتعينة ﴿ وينعكس ببدل الصرف والسلم فان كل مبيع غير عين يشترط
قبض بدله كما فى الصرف والسلم ﴾ انما قال قبض بدله دون قبضه لان
المبيع فى السلم وهو المسلم فيه غير مقبوض والمقبوض وهو رأس المال غير مبيع
﴿ فانه اولى من قوله كل منهما ﴾ اى من الطعامين ﴿ مال لوقوبل بجنسه
حرم ربوا الفضل ﴾ وكل مال لوقوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فانه يشترط قبضه
﴿ فانه لاينعكس لاشتراط قبض رأس مال السلم غير الربوى ﴾ كالثياب فعكس
القضيته المذكورة وهو كل مال لوقوبل بجنسه لا يحرم ربوا الفضل فانه
لايشترط قبضه غير صحيح فى هذه الصورة وهذا العكس اضعف وجوه
الترجيح اما انه من وجوهه فلانه اذا وجد وصفان مؤثر ان احدهما بحيث
يعدم الحكم عند عدمه فان الظن بعليته اغلب من الظن بعلية ماليس كذلك
واما انه اضعف فلان المعتبر فى العلية التأثير ولاعبرة للعدم عند عدم الوصف
لان الحكم قد يثبت بعلل شتى فما يرجع الى تأثير العلل وهو الثلثة الاول
اقوى من العدم عند العدم ﴿ مسئلة ﴾ ﴿ اذا تعارض وجوه الترجيح فما
كان بالذات اولى مما كان بالحال اى الترجيح بالوصف الذاتى اولى منه بالوصف
العرضى ﴾ والذاتى مايقوم بالشيء بحسب ذاته اوبحسب بعض اجزائه والعرضى
مايقوم بالشيء بحسب امر خارج عنه ﴿ كما تعارض جهة الفساد والصحة
فى صوم رمضان لم يبيته ﴾ اى لم ينو الصوم من الليل فانه لايصح الصوم عند الشافعى
ويصح عندنا وذلك ان بعض الصوم وقع فاسداً لعدم النية فانه لاعبادة بدونها
والبعض وقع صحيحا لوجودها لكن الصوم لايتجزى فاما ان يفسد الكل
اويصح الكل فلا بد من ترجيح احدهما على الاخر ﴿ هو ترجيح الفساد
بكونه عبادة ﴾ وكل عبادة مفتقرة الى النية وهو وصف عارض لان الامساك
من حيث الذات ليس بعبادة بل صار عبادة بجعل الله تعالى ﴿ ونحن نرجح
الصحة بكون النية فى اكثر اليوم والترجيح بالكثرة ترجيح بالذاتى وذلك ﴾
اى الترجيح بوصف العبادة ﴿ ترجيح عرضى وذكروا له امثلة اخرى وفيما
ذكرناه كفاية ﴿ فصل ﴾ ﴿ ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الاشتباه
كقوله ﴾ اى قول الشافعى فى ان الاخ المشترى لايعتق ﴿ الاخ يشبه الولد

بوجه وهو المحرمية ﴾ ويشبه ﴿ ابن العم بو جوه كحل الزكوة وحل زو جته وقبول الشهادة ووجوب القصاص وهذا باطل لان المشابهة فى وصف واحد مؤثر فى الحكم المطلوب اقوى منها ﴾ اى من المشابهة ﴿ فى الف وصف غير مؤثر ومنها الترجيح بكون الوصف ﴾ اعم لزيادة فايدته ﴿ كالطعم فانه يشمل القليل والكثير ولا اعتبار لهذا ﴾ اى لعموم الوصف ﴿ اذا الترجيح بالقوة وهو التأثير لا بصورته ﴾ بان يتكثر محال الوصف ﴿ ومنها الترجيح بقلة الاجزاء فان علة ذات جزئين اولى من ذات اجزاء ﴾ وما لا جزء له اولى من ذات جزء بحكم الدلالة ﴿ ولا اثر لهذا لما ذكرنا ﴾ وفيه نظر لان المراد بعدم التأثير للاكثر والاعم والاوسط ان كان عدم التأثير مطلقا فلا خلاف فى انه يقدم المؤثر وان عدم التاثير كالاخر فلا نم انه لا يجوز ترجيحه بما يفيد زيادة ظن ﴿ مسئلة ﴾ ﴿ يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن ﴾ اى لاجل حصول غلبة الظن بالحكم ﴿ بها ﴾ اى بسبب كثرة الدليل ﴿ ولان ترك الاقل اسهل من ترك والكل او الاكثر ﴾ ولا يمكن ان يجعل الجمع بينهما لامتناع اجتماع الضدين ولا ترك الجميع لان ترك الدليل خلاف الاصل فترك الاقل ﴿ لا عند ابى حنيفة وابى يوسف لهما ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء ﴾ لان تقوى الشئ انما يكون بوصف يوجد فيه ويكون تبعا له واما المستقل فلا يحصل للغير قوة بانضمامه اليه بل يكون كل منها معارضا للدليل الموجب للحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض ولقائل ان يقول سلمنا ان الترجيح بالقوة لكن لا نم انه لا يحصل للدليل بانضمام الغير اليه وصف يتقوى به وهو كونه موافقا للدليل الاخر وموجبا لزيادة الظن ﴿ وايضا لهما القياس على الشهادة فانه لا ترجيح بكثرة الشهود واجماعا و ﴾ ايضا ﴿ لهما الاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام فى التعصيب ﴾ فانه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال ﴿ على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده ﴾ ولو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا واللازم منتف ﴿ اخلافا لابن مسعود رضيه فى الاخير ﴾ اى فى ابن عم هو اخ لام فانه راجح عنده على ابن عم ليس كذلك فيستحق جميع الميراث ويحجب الاخر ﴿ بخلاف الاخ لاب وام فانه يرجح على الاخ لاب بالاخوة لام لان هذه الجهة ﴾ اى جهة الاخوة لام ﴿ تابعة للاولى ﴾ اى للاخوة لاب ﴿ لان الحيز ﴾ اى حيز القرابة ﴿ متحد ﴾ لان الاخوة لاب والاخوة لام كل منهما اخوة ﴿ فيحصل بهما ﴾ اى بالاخوة

لاب والاخوة لام ﴿ هيئة اجتماعية بخلاف الاولين ﴾ فيصير مجموع الاخوتين قرابة واحدة قوية فيرجح على الاضعف ﴿ فلا يرجح بكثرة الرواة مالم يبلغ حد الشهرة فانه ح ﴾ اى حين يبلغ حد الشـهرة ﴿ يحصل هيئة اجتماعية ﴾ ويكون الحكم منوطا بالمجموع من حيث المعنى فهى وصف واحد قوى الاثر فكانت صالحة للترجيح لان المرجح ح هو القوة لا الكثرة وان كانت القوة حاصلة من الكثرة فيعتبر هذه الكثرة المتأدية الى هذه الهيئة واما اذا لم يؤد اليها فلا تعتبر وذلك فى كل موضع لايحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بكل واحد منهما لا بالمجموع فكثرة الاجزاء توجب القوة لا كثرة الجزئيات واعتبر ذلك بالشـاهد كحمل الاثقال والحروب فان الاكثر راجح على الاقل بخلاف المضـارعة فان الكثير لايغلب القليل فيها بل واحد قوى يغلب الا لاف من الضعاف فكثرة الاصول من قبيل الاول لانها دليل قوة تأثير الوصف فهى راجعة الى القوة كترجيح الصحة على الفساد بالكثرة فى صوم مبيت لا بكل واحد من الاجزاء وكثرة الادلة من قبيل الثانى لان كل دليل هو مؤثر فى نفسه بلا مدخل لوجود الاخر اصلا ﴿ و ﴾ لا يرجح ﴿ القياس بقياس اخر ﴾ يوافقه فى الحكم لا فى العلة ليكون من كثرة الادلة لانه لو وافقه فى العلة كان من كثرة الاصول لانه لايتحقق تعدد القياس حقيقة الا بتعدد العلة لان حقيقته ومعناه الذى يصير فيه حجة هى العلة لا الاصل فحينئذ لايكون هناك قياسان بل قياس واحد مع كثرة الاصول وهذا يصلح للترجيح مثاله علة الربوا عند الشافعى رحمه الطعم وعند مالك الطعم مع الادخار وكل واحد من العلتين المتغايرتين توجب حرمة بيع الحفنة بالحفنتين ﴿ ولا ﴾ يرجح ﴿ الحديث بحديث اخر وعلى هذا ﴾ الذى ذكرنا من ان كل مايصلح دليلا مستقلا على الحكم لايصلح مرجحا لاحد الدليلين ﴿ كل مايصلح علة لايصلح مرجحا ﴾ لانه لاستقلاله لاينضم الى الاخر ولايتحد به ليفيد القوة ثم بين ذلك فى العلل الحسية لاحكام الشرعية التى وقع الاجماع على عدم الترجيح بكثرة العلة بقوله ﴿ وكذا اذا جرح احدهما جراحة واحدة والاخر عشرا ﴾ اى عشر جراحات على مجروح واحد مات ﴿ فالدية نصفان ﴾ بينهما ولايوزع الدية على الجراحات ﴿ وكذا الشفيعان بشقصين متفاوتين والشافعى لايرجح صاحب الكثير ايضا ﴾ بمعنى ان يكون هو المستحق دون الاخر ﴿ ولكن يقسم بقدر الملك لان الشفعة من مرافقه ﴾ اى منافعه كالثمرة والولد فنقول حكم العلة لايتوله منها ولاينقسم عليها ﴾ لان المراد هنا بالعلة العلة الفاعلية والدار

المشفوعة عله" فاعلية يثبت بها الشفعة لاعله" مادية يتولد منها المعلول بمنزلة الشجر والحيوان وتأثير العله" الفاعلية فى المعلول ليس بطريق التولد بل بايجاد الله تعالى اياه عقيبه فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة على الملك كترتب الثمر على الشجر والولد على الحيوان ﴿ باب الاجتهاد ﴾ هو فى اللغة استفراغ الجهد فى امر من الامور ولايستعمل الافيمافيه كلفة ولهذا يقال اجتهد فى حمل الحجر ولايقال اجتهد فى حمل الخردلة واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى ﴿ يتنوع الى استدلال ظنى ﴾ انماقيدبه لان الاستدلال فى المسائل الفقهية قد يكون قطعيا كما فى صورة الاقتضاء والضرورة ﴿ وقياسى ﴾ ١ لانه لايخلوا من ان يكون فى مورد النص اوفى غيره والاول استدلال ظنى والثانى قياسى ﴿ فبينه ﴾ اى بين القياس ﴿ وبين الاجتهاد عموم وخصوص ﴾ وهذا مما اشتبه على كثير من مهرة هذا الفن ﴿ وشرطه ﴾ اى شرط الاجتهاد ﴿ ان يحوى علم مايتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة بمعانيها ﴾ المعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليهاعندالطلب للحكم لاالحفظ عن ظهر القلب ﴿ لغة٢ ﴾ بان يعرف معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة ﴿ وشرعا ﴾ بان يعرف المنقولات الشرعية ﴿ واقسامه المذكورة ﴾ فى التقسيمات الاربعة ﴿ وعلمها ﴾ اى علم السنة ﴿ متنا ﴾ وهو نفس السنة والمقصود معرفة اقسامها من القولية والفعلية والتقريرية ﴿ وسندا ﴾ وهوطريق وصولها الينا وفى ذلك معرفة مايتعلق بالراوى ﴿ ووجوه القياس كماذكرنا ﴾ بشرايطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود ليتمكن من الاستنباط الصحيح ويتضمن ذلك معرفة مواقع الاجماع فان القياس المخالف له مردود ٣ ﴿ وحكمه ﴾ اى اثره الثابت به ﴿ غلبة الظن ﴾ بالحكم فلايجدى فيما يجب فيه الاعتقاد الجازم ﴿ مع احتمال الخطاء فالمجتهد عندنا يخطىء ويصيب وعند المعتزله كل مجتهد مصيب وهذا ﴾ الاختلاف ﴿ بناء على ان عندنا فى كل حادثة حكما معينا عندالله تعالى وعندهم الابل الحكم ماادى اليه اجتهاد كل مجتهد فاذا اجتهدوا فى كل حادثة ﴾ وادى اجتهاد هذا الى خلاف ما ادى اليه اجتهاد ذلك ﴿ فالحكم عندالله تعالى فى حق كل واحد ﴾ ومن قلده ﴿ مجتهده لهم ان المجتهدين كلفوا باصابة الحق ولولا تعدده يلزم التكليف بما ليس فى وسعهم ﴾ لان التكليف بالاجتهاد تكليف باصابة الحق وليس فى وسع المجتهد الاالاصابة بما ادى اليه اجتهاده ولوكان الحق وراء ذلك لكان مكلفا بماليس فى وسعه ﴿ وهذا ﴾ اى

---

١ وقديجتمع فى نص واحد استدلالان متقابلان كما فى قوله عم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا منه

٢ رد لصاحب التلويح فى قوله بان يعرف المعانى المؤثرة آه فان القصد الى ماذكر بقوله واقسامها المذكورة منه

٣ فيه رد لصاحب التلويح فى زعمه القصور فى كلام المص حيث لم يذكر الاجماع منه

اجتهاد المجتهد فى الحكم (كالاجتهاد فى امر القبلة) والحق فيه متعدد بالاتفاق فكذا ههنا (لان القبلة جهة التحرى حتى ان المخطئ يخرج عن العهدة) اى عن عهدة الصلوة ولما استشعر ان يقال تعدد الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال تدارك دفعه بقوله (واختلاف الحكم بالنسبة الى قومين جائز) بان يكون الشئ واجبا على مجتهد والمقلدين له وغير واجب على اخر والمقلدين له (كما كان فى ارسال رسولين الى قومين) مع اختصاص كل منهما باحكام (ثم اختلفوا) اى القائلون بحقية الجميع (فقال بعضهم يتساوى الحقوق) فى الحقية (لان دليل التعدد لايستلزم التفاوت بين الحكمين) وفيه نظر لانه يجوز ان يثبت التفاوت بدليل اخر (وعند بعضهم واحد منها احق لانها) اى لان الاحكام الاجتهادية (لو استوت لاصيب) بمجرد اختيار الحكم بادنى دليل (من غير مبالغة فى الاجتهاد) قال فى التقويم لو تساوت الحقوق لبطل مراتب الفقهاء وتساوى الباذل كل جهة فى الطلب ومن اختيار الحكم بادنى طلب وبهذا التقرير اندفع ماقيل قبل الاجتهاد لايعلم ان جميع الاجتهادات يتفق على شئ واحد فيكون الحق واحدا اويختلف فيكون الحق ح متعددا اذ ليس كل مسئلة اجتهادية مما يتعدد فيه الحق بل قد يجتمع الاراء على حكم واحد فيكون الحق واحد مجمعا عليه (ولنا قوله تعالى ففهمناها سليمان) ولوكان كل من الاجتهادين حقا لم يكن لتخصيص سليمان ع م بالذكر جهة وفيه نظر لان المعنى ففهمناها اى الفتوى والحكومة التى هى احق وافضل ويدل على ذلك قوله تعالى وكلا آتيناه حكما وعلما (وقوله ع م ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت ١ فلك حسنة وفى حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطئ واحدا) اذ لا تنصيص بتساوى الاجرين فلا مخالفة بين الحديثين احفظ هذه الدقيقة فان لها شان (وقال ابن مسعود رضيه ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمنى ومن الشيطان) وغيرها من الاحاديث والاثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ وهى وان كانت من الاحاد ٢ الا انها متواترة من جهة المعنى والا لم يصلح للاستدلال على الاصول ثم اشار الى الاستدلال بدلالة الاجماع بقوله (ولان الثابت بالقياس ثابت بمعنى النص) لان القياس مظهر لامثبت (وان ورد نصان صيغة فى حادثة لايتعدد الحق) لانه لا تعارض فى ادلة الشرع فيكون احدهما منسوخا والاخر ناسخا (اتفاقا فكيف) يتعدد الحق (اذا ورد امعنى) اذ دلالتهما

١ فانه يفهم من اصابتها فى فصل الخصومات واعتراض سليمان عم منى على ان ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطأ من غيرهم منه

٢ فان لها فوائد يظهر بعضها فى اخر هذا الباب منه

معنى لاتزيد على دلالتهما صريحا ولووجد دلالتهما صريحا لايكون مدلول كل منهما حقا فكذا اذا وجددلالتهما معنى بالطريق الاولى ثم اشار الى المعقول بقوله ١ ﴿ولان الجمع بين الحضروالاباحة ممتنع﴾ لاستلزامه اتصاف الشئ بالنقيضين والممتنع لايكون حكماشرعيا ﴿ عنداتحادالمحل وهولازم فى شريعتنا ﴾ لانه ع م مبعوث الى الناس كافة داع لهم الى الحق بصريح النصوص اومعناها من غير تفرقة ٢ بين الاشخاص لدخولهم فى العمومات على السواء ثم اجاب عن تمسكهم بقوله ﴿ والتكليف بالاجتهاد يفيد لانه اذا اخطاء فهو مصيب نظرا الى الدليل ٣ ﴾ و الى رعاية شرايطه بقدر الوسع وله الاجر وعليه وجوب العمل بموجبه سواء ادى اجتهاده الى ما هو حق عندالله تعالى اوخطاء فلا يلزم عبث ﴿ واما مسئلة القبلة فليس التحرى فيها لاصابة جهة البيت بل لان القبلة فى حق من وجب عليه التحرى ٤ ﴾ وهو الذى اشتبه عليه جهة الكعبة وليس عنده من يعرفها ﴿ جهة تحريه ﴾ يدل على ذلك انه لواصاب الجهة بلا تحر و عامها فى الصلوة لاتصح صلوته و لو اخطاء بعدالتحرى تصح ﴿ فليست بنظيرة لما نحن فيه و اما فساد صلوة من خالف الامام عالما حاله فلانه بنا فى الاقتداء به ﴾ و بناء صلوته على صلوته فلا دلالة فيه على احد المذهبين ﴿ ثم اختلف علمائنا فى المخطئ فعند البعض هو مخطئ ابتداء وانتهاء ﴾ اى بالنظر الى الدليل فى الابتداء ﴿ و بالنظر الى الحكم ﴾ فى الانتهاء ﴿ لما روينا من اطلاق الخطاء فى الحديث ﴾ و من حكم المطلق ان ينصرف الى الكامل و هو الخطاء ابتداء و انتهاء و فيه نظر ٥ ﴿ ولقوله ع م فى اسارى بدرحين نزول لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لو نزل بنا عذاب ما نجا الا عمر ﴾ فدل هذاالحديث على ان المخطئ مخطئ ابتداء و انتهاء لان المجتهد او كان مصيبا من وجه لماكان مستحقا لنزول العذاب ﴿ وعندالبعض مصيب ابتداء مخطئ انتهاء و هذا ماقال ابو حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد ﴾ فان قوله بوحدة الحق دل على ان مراده من الاصابة فى حق كل مجتهد الاصابة بالنظر الى الدليل بمعنى انه قد اقام الدليل كما هو حقه مستجمعا شرايطه و اركانه فيكون له اتيان بما كلف به من الاعتبار و ليس فى وسعه اقامة البرهان القطعى فى الشرعيات حتى يكون مدلوله قطعيا ﴿ لقوله تعالى ففهمناها سليمان الاية سمى عمل كليهما حكما وعلما ﴾ و لوكان خطاء من كل وجه لما كان حكما وعلما بل ظلما وجهلا

(لكن)

---

١ و ضمنه الرد لما قالوا و اختلاف الحكم جائز منه

٢ هذا الوجه فى تقرير ما ذكر واما قول صاحب التنقيح وكذا بالنسبة الى قومين فلا يخلو عن الخلل فتأمل منه

٣ و ليس المجتهد مكلفا باصابة المقابل بالاجتهاد ضرورة انه لايجوز له التقليد فهو مأمور بما ادى اليه اجتهاده وكل ماهو مأمور به حق لكن بالنظر الى الدليل و بحسب ظن المجتهد وان كان خطأ عندالله تع منه

٤ فيه رد لصاحب التوضيح فى قوله فاما عدم اعادة المخطئ الكعبة آه منه

٥ وجه النظر مامر من ان حكم الاصل لمطلق ان يجرى على اطلاقه والكمال فيه فتدبر منه

﴿ لكن سليمان ع م خص باصابة الحق ﴾ وقد مر مافيه من موضع النظر فتذكر ﴿ وتشطير الاجر ﴾ لم يقل و تنصيف الاجر لما عرفت فيما تقدم ان اجرالمخطئ ليس نصف اجرالمصيب بل عشره ﴿ يدل على هذا ايضا ﴾ اى على انه مصيب من وجه دون وجه فان الثواب انما يكون على الصواب ولقائل ان يقول لانم ذلك بل للمخطئ اجرا على كدة فى الاجتهاد ﴿ واما قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فان الحكم فى الاسارى من قبل كان اما القتل اوالمن فرخص النبى ع م بالفداء ايضا فلو لا الكتاب السابق بباحة الفداء و هوالرخصة لمسكم العذاب على ترك العزيمة ﴾ و هى القتل اوالمن فنزول العذاب كان واجبا على ترك العزيمة على تقدير عدم سبق الكتاب بالرخصة فالمعنى انتفى العذاب بترك العزيمة لسبق الكتاب بالرخصة فلا دلالة فيه على استحقاق العذاب بالخطاء فى الاجتهاد ﴿ والمخطئ فى الاجتهاد لايعاتب ﴾ ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا ﴿ الا ان يكون طريق الصواب تبينا ﴾ فيكون الخطاء لتقصير من المجتهد فيعاتب واما المخطئ فى الاصول والعقايد فيعاقب بل يكفر او يضلل لان الحق فيها واحدا جماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية ﴿ القسم الثانى من الكتاب فى الحكم و يفتقر الى الحاكم وهو الله تعالى لاالعقل على مامر فى باب الامر ﴾ اماالحكم الذى اصاب فيه المجتهد فكونه منسوبا الى الله تعالى ظاهر وكذا الذى اخطاء فيه منسوب الى الله تعالى فانه لما كان المجتهد و من قلده مأمورين به كان ذلك الحكم بهذه الاعتبار منسوبا اليه تعالى ﴿ و المحكوم به وهو فعل المكلف و المحكوم عليه و هوالمكلف ﴾ ليس المراد من المحكوم عليه و المحكوم به طرفى الحكم على ما هوالمصطلح فى المنطق بل من وقع الخطاب له وما تعلق به الخطاب كما يقال حكم القاضى على زيد بكذا ﴿ و نورد الابحاث على ثلثة ابواب باب فى الحكم و هو قسمان اما ان لايكون حكما يتعلق شئ بشئ اخر او يكون ﴾ والمراد تعلق زايد على التعلق بالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به والا فالتعلق بهما حاصل فى جميع الاحكام ﴿ كالحكم بان هذا ركن ذلك ﴾ ان كان المتعلق داخلا فى ذلك الشئ ﴿ اوسبب ذلك ﴾ ان كان المتعلق موصلا اليه فى الجملة ﴿ او نحوه ﴾ كالحكم بان هذا علة له ان كان مؤثرا او شرط له ان كان الشئ متوقفا عليه ﴿ اما القسم الاول فاما ان يكون صفة لفعل المكلف او اثرا له الثانى كالملك ﴾

فان الملك اثر الفعل المكلف (و ما يتعلق به) كملك المتعة فى النكاح و ملك المنفعة فى الاجارة و ثبوت الدين فى الذمة و انما جعل الملك حكما مع ان الحكم هو الخطاب او الاثر الثابت به على ما سبق ذكره لان ثبوت الملك لما كان بحسب وضع الشارع جعل الملك حكم الله الثابت بخطابه (والاول امان يعتبر فيه) اى فى مفهومه وتعريفه (المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا) فان صحة العبادة كونها بحيث توجب تفريغ الذمة فالمعتبر فى مفهومها اعتبارا اوليا انما هو المقصود الدنيوى وهو تفريغ الذمة وان كان يتبعها الثواب مثلا (او) يعتبر فيه المقاصد (الاخروية) كالوجوب وهو كون الفعل بحيث لو اتى به يثاب ولو ترك يعاقب فالمعتبر فى مفهومه اعتبارا اوليا هو المقصود الاخروى وان كان يتبعه المقصود الدنيوى كتفريغ الذمة (اما الاول) وهو الذى يعتبر فيه المقاصد الدنيوية (فالمقصود الدنيوى فى العبادات تفريغ الذمة فى المعاملات الاختصاصات الشرعية) اى الاغراض المرتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة فى البيع وملك المتعة فى النكاح وملك المنفعة فى الاجارة والبينونة فى الطلاق (فكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوى يسمى صحة) لا يقال البيع الفاسد يوجب الملك بعد القبض فينبغى ان يكون صحيحا بل نافذا لترتب الاثر عليه لان الاثر المقصود من البيع الملك المباح وما يثبت بالبيع الفاسد انما هو الملك المحظور (وكونه بحيث لا يوصل اليه اصلا) بان يكون عدم ايصاله اليه من جهة خلل فى اركانه وشرايطه ١ (يسمى بطلانا وكونه بحيث يقتضى اركانه وشرايطه الايصال اليه لا اوصافه الخارجية يسمى فسادا) فالمتصف بالصحة والفساد حقيقة هو الفعل لا نفس الحكم وانما يطلق عليهما لفظ الحكم لثبوتهما بخطاب الشرع (ثم فى المعاملات احكام آخر منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعا) اى ارتباط الايجاب والقبول (فالبيع الفاسد منعقد لا صحيح ثم النفاذ ترتب الاثر عليه كالملك فبيع الفضولى منعقد لا نافذ ثم اللزوم كونه بحيث لا يمكن رفعه فالنافذ اعم من اللازم والصحيح اعم من النافذ والمنعقد اعم من الصحيح) واما الثانى) اى ما يعتبر فيه المقاصد الاخروية (فاما ان يكون حكما اصليا) اى غير مبنى على اعذار العباد (اولا يكون اما الاول) وهو الحكم الاصلى (ان كان الفعل اولى من الترك مع منعه) اى مع منع الترك (وان كان هذا) اى كون الفعل اولى من الترك مع منع الترك (بدليل قطعى فالفعل فرض ٢)

١ واما عدم وجوب قضاء الصلوة الفاسدة فعلى تقدير تسليمه لابد على تفريغ الذمة منه

٢ خالف المص ههنا وجعل الاقسام المذكورة مخصوصة بالحكم الاصلى ولم يصب اذ يلزمه ان يكون الرخصة مباحا ولا مندوبا ولا واجبا والالزم نظر منه

(اعلم)

اعلم ان الفرض على نوعين اصلى كقراءة مقدار ثلث ايات فى الصلوة وملحق به كالزيادة عليه والحد المذكور انما هو للاول واما الثانى فيشارك النفل فى الحكم فتأمل ١
﴿ وبظنى واجب ﴾ وعلى هذا يدخل الفرض الاجتهادى فى حد الواجب
﴿ وبلا منعه فان كان الفعل مما واظب عليه الرسول ع م والخلفاء الراشدين من بعده ﴾ كالتراويح ﴿ فسنة ﴾ السنة بهذا المعنى هى الواسطة بين الواجب والمندوب واما السنة بمعنى الطريقة المسلوكة فى الدين فيعم تلك الواسطة وغيرها
﴿ والا فندوب اونفل ٢ ﴾ والفرق بينهما ان الثانى يجامع الكراهة دون الاول ٣
﴿ وان كان على العكس ﴾ اى ان كان الترك اولى من الفعل ﴿ مع منع الفعل فحرام ﴾ وعلى هذا يدخل فى حد المكروه كراهة تحريم ثم ان المنع المذكور قد يتخلف عن الحرام كما اذا ورد فيه الرخصة ﴿ وبلا منعه فمكروه ﴾ اى كراهة تنزية ﴿ وان استويا فمباح ﴾ فهو اخص من الحلال لان الحلال يجامع الكراهة دون الاباحة ومقابله المحظور وهو اعم من مقابل الحلال وهو الحرام لصدقه على المكروه كراهة تنزيه دون الحرام ﴿ فالفرض لازم عملا وعلما ﴾ لثبوته بدليل قطعى
﴿ حتى يكفر جاحده والواجب لازم عملا لا علما ﴾ لثبوته بدليل ظنى
﴿ فلا يكفر جاحده بل يفسق ان استخف بدليله ٤ واما ان كان مأولا فلا يفسق ولا يضلل ﴾ لان التأويل فى مضانه من سيرة السلف ﴿ ويعاقب ﴾ اى يستحق العقاب ﴿ تاركها ﴾ اى تارك الفرض والواجب ﴿ والشافعى لا يقول بالفرق بين لفظى الفرض والواجب فى المعنى المنقول اليه ٥ ﴾ لا نزاع له فى تفاوت مفهوميهما لغة ولا فى تفاوت ماثبت بدليل قطعى كمحكم كتاب الله تعالى وبما ثبت بدليل ظنى كمحكم خبر الواحد فى الشرع وانما يزعم ان الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوى الى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت ذلك بدليل قطعى اوظنى فالنزاع لفظى
﴿ وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ﴾ من الفرض والواجب ايضا وهو ان يكون الفعل اولى من الترك مع منع الترك اعم من ان يكون هذا المعنى بقطعى اوظنى ﴿ فيقال الزكوة واجبة وقد يطلق الفرض على ماثبت بظنى ﴾ نحو الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ايضا وكل من الاطلاقين شايع مستفيض
﴿ والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهة كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوايد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبى ع م فى لباسه وقيامه وقعوده والسنة المطلقة ﴾ من غير قرينة ﴿ انما تطلق على طريقة النبى ع م

---

١ وجه التأمل انه ح ينقض حد النفل به منه
٢ فيه رد لصاحب التنقيح حيث زعم انهما مترادفان منه
٣ ولذلك تراهم يقولون نافلة مكروهة ولا يقولون مندوب مكروه منه
٤ لم يقل ان استخف باختيار الاحاد كما قاله صاحب التنقيح لان دليل الواجب لا يلزم ان يكون منها منه
٥ فلا معنى لما فى التنقيح من الاحتجاج بالتفاوت منه

عندالشافعي) وهواختيار فخر الاسلام وكثير من اصحاب ابي حنيفة رحمه للعرف الطارى (وعندنا يقع على غيرها ايضا) فلا ينصرف الى طريقته ع م بدون قرينة قيل فان السلف كانوا يقولول سنة العمرين ويرد عليه ان الكلام فى السنة المطلقة وهذه مقيدة (وقد يراد بالسنة مايثبت بها كما قال ابو حنيفة الوتر سنة) وكقول محمد عيد ان اجتمعا احدهما فرض والاخرسنة (والنفل) وكذا المندوب (يثاب فاعله ولايسىء تاركه) قيل وهو دون سنن الزوايد ويرد عليه ان النفل من العبادات وسنن الزوايد من العادات وهل يقول احد ان نافلة الحج دون التيا من فى التنقل والترجل (وهو) اى النفل (لايلزم بالشروع عند الشافعي) حتى لولم يمض فيه لايؤاخذ بالقضاء ولا يعاقب على تركه (لانه مخير فيما لم يفعل بعد) فله تركه تحقيقا لمعنى التخيير (فله ابطال ما اداه تبعا) لاقصدا فلايكون ابطالا حينئذ لخلوه عن القصد بل هو بطلان المؤدى ضمنا وتبعا وجوابه منع التخيير فى النفل بعد الشروع فانه عين محل النزاع (وعندنا يلزم) اى النفل (بالشروع لقوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم) وفى عدم الاتمام ابطال للمؤدى (ولان ماداه) من النفل (صار لله تعالى فوجب صيانته) لان التعرض بحق الغير بالافساد حرام (ولاسبيل اليها) اى ال صيانة ماداه (الا بلزوم الباقى) اذلاصحة له بدونه فالترجيح بالمؤدى اولى من العكس لان العبادة مما يحتاط فيها) فلا تعارض بين وجوب صيانة المؤ دى المقتضى لزوم الباقى وكون النفل مخيرا فيه المقتضى جواز ابطال المؤدى حتى يتساقطا (وايضا لما وجب صيانة ماصار لله تعالى تسمية) بمنزلة الوعد (وهو النذر) وهو ادنى حالا مما صار لله تعالى فعلا وهو المؤدى من النفل (فما صار لله تعالى فعلا اولى) يعنى ان بقاء الشيء وصيانته عن الابطال اسهل من ابتداء وجوده واذا وجب اقوى الامرين وهو ابتداء الفعل لصيانة ادنى الشيئين وهو ماصار لله تعالى تسمية فلان يجب اسهلها وهو ابقاء الفعل لصيانة اقوى الشيئين وهو ماصار لله تعالى فعلا اولى بالوجوب (والحرام يعاقب على فعله وهو اما حرام لعينه) اى منشاء الحرمة عين ذلك الشيء كشرب الخمر واكل الميتة ونحوها (واما حرام لغيره كاكل مال الغير والحرمة هنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له وفى الاول) اى فى الحرام لعينه (قد خرج المحل عن قبول الفعل شرعا) حتى كانه الحرام نفسه فحسن نسبة الحرمة واضافتها اليه (فعدم الفعل لعدم المحل فيكون المحل هناك اصلا والفعل تبعا

(فينسب)

فينسب الحرمة الى المحل ليدل على عدم صلاحيته للفعل ﴾ اذخروج العين
عن ان يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اوكد والزم ﴿ لانه اطلق
المحل وقصد به الحال ﴾ على ماقال كثير منهم اى حرم اكل الميتة وشرب الخمر
ونكاح الامهات لدلالة الفعل على ذلك ﴿ كما فى الحرام لغيره ﴾ فانه اذا قيل هذا
الخبز حرام يكون مجازا باطلاق اسم المحل على الحال اى اكله حرام واذا قيل الميتة
حرام معناها انها منشاء الحرمة لان اكلها حرام بطريق ذكر المحل وارادة
الحال فالتجوز ثمه فى المسند اليه وهنا فى الاسناد ١ حيث اسند الحرمة الى منشئها
﴿ والمكروه نوعان كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم
وهو الى الحرمة اقرب هذا عندهما وعند محمد الاخير حرام لكن بغير القطعى
كالواجب مع الفرض واما الثانى ﴾ من قسمى مايعتبر فيه اولا المقاصد الاخروية
وهو ان لايكون حكما اصليا بل يكون مبنيا على اعذار العباد ﴿ فيسمى
رخصة ﴾ وهو مايكون مشروعا مع قيام المحرم مباحا كان اومندوبا اوواجبا ٢
﴿ وما وقع من القسم الاول ﴾ وهو الذى هو حكم اصلى ﴿ فى مقابلتها ﴾ اى
فى مقابلة الرخصة ﴿ تسمى عزيمة وهى اما فرض ﴾ قطعيا كان او اجتهاديا
﴿ او واجب او سنة او مستحب ﴾ لم يقل او نفل لما عرفت انه قد يكون
مكروها فلا يناسب ان يعد من اصول العزيمة ﴿ لاغير ﴾ اى لايكون العزيمة
مباحا ولاحراما ولامكروها مادامت هى حكم اصلى ٣ ﴿ والرخصة اربعة انواع
نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الاخر و نوعان من المجاز
احدهما اتم فى المجازية ﴾ اى ابعد من حقيقة الرخصة من الاخر ﴿ اما الاول ﴾
وهو الذى هو رخصة حقيقة وهو احق بكونه رخصة ﴿ فما شرع ﴾ ولم يقل
فما استبيح لان الاباحة لاتجامع الحرمة بخلاف المشروعية ﴿ مع قيام المحرم والحرمة
كاجزاء كلمة الكفر مكرها ﴾ بالقتل اوالقطع ﴿ فان حرمة الكفر قائمة ابدا ﴾
لقيام الدلايل الدالة عليها ﴿ لكن حقه ﴾ اى حق العبد ﴿ يفوت صورة ومعنى
وحق الله تعالى لايفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان ٤ فله ان يجرى على لسانه
وان اخذ بالعزيمة وبذل نفسه حسبة لله فى دينه ﴾ اى طلبا للثواب فاولى من
اجزاء كلمة الكفر ﴿ وكذا الامر بالمعروف واكل مال الغير اوالافطار ﴾ فى رمضان
فى حق المقيم الصحيح ﴿ ونحوه من العبادات ﴾ فان الحكم فى الاكراه على واحد منهما
ايضا كذلك ﴿ والثانى ﴾ وهو الذى رخصة حقيقة لكن الاول احق منه
بكونه رخصة ﴿ فما شرع مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر ﴾ فان

١ لا فى المسند اليه. كما زعمه صاحب التوضيح فان الحرام فى معناه الاصطلاحى ولا وجه للصرف عنه منه

٢ من هنا ظهر وجه العدول عن عبارة القوم وهى قولهم مايستباح مع قيام المحرم منه

٣ وانما قيد به لانها يكون احد هذه الثلثة بعد ورود الرخصة الا انها يكون حكما اصليا منه

٤ قد نبهت فيما تقدم ان اجر درجات المشروعية التجاوز عن حد الاحدا انما منه

المحرم للافطار وهو شهود الشهر من غير سفر ومرض مع توجه الخطاب قايم لكن حرمة الافطار غير قايمة (رخص بناء على سبب) هو شهود الشهر (تراخى حكمه) وهو الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر (والعزيمة) هنا (اولى عندنا لقيام السبب ولان فى العزيمة نوع يسر لموافقة المسلمين) والعمل بالرخصة انما شرع لليسر فالاخذ بالعزيمة موصل الى ثواب مختص بالعزيمة ومتضمن ليس يختص بالرخصة فالاخذ بها اولى وعند الشافعى العمل بالرخصة اولى (الاان يضعفه) استثناء من قوله والعزيمة اولى (فليس له بذل نفسه لانه يصير قاتل نفسه بخلاف الفصل الاول) اى الاكراه على الافطار فان المكره فى الصبر مستديم للعبادة مستقيم على الطاعة فيؤجر وانما كان الاول احق بكونه رخصة من الثانى لان فى الثانى وجد السبب للصوم لكن حكمه متراخ فصار رمضان فى حقه كشعبان فيكون فى الافطار شبهة كونه حكما اصليا فى حق المسافر بخلاف الاول فان المحرم والحرمة قايمان فيه فالحكم الاصلى فيه الحرمة وليس فيه شبهة كونه مشروعية اجزاء كلمة الكفر ١ حكما اصليا اصلا فيكون الاول احق بكونه رخصة (والثالث) اى الذى هو رخصة مجازا واتم فى المجازية (ماوضع عنا من الاصر والاغلال) مثل لثقل تكليفهم وصعوبته (يسمى رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا اصلا) فمن حيث انها كانت واجبة على غيرنا ولم يجب علينا تخفيفا شابهت الرخصة فسميت بها لكن لما كان السبب معدوما فى حقنا والحكم غير مشروع اصلا لم يكن رخصة حقيقة بل مجازا (والرابع) اى الذى هو رخصة مجاز لكنه اقرب من حقيقة الرخصة من الثالث (ماسقط مع كونه مشروعا فى الجملة فمن حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع فى الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الفصل الثالث) كما بينا (كقول الراوى رخص فى السلم) اوله نهى الرسول ع م عن بيع ماليس عند الانسان (فان الاصل فى البيع ان يلاقى عينا) ليتحقق القدرة على التسليم (وهذا حكم مشروع لكنه سقط فى السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعا) للعجز عن التعيين فمن حيث ان العينية مشروعة فى البيع فى الجملة كان له شبه بحقيقه الرخصة (وكذا اكل الميتة وشرب الخمر ضرورة فان حرمتها ساقطة هنا) اى فى حال الضرورة (مع كونها ثابتة فى الجملة لقوله تعالى وقد فصل لكم ماحرم عليكم الاما اضطررتم اليه فانه استثناء من الحرمة) فبقيت مباحة بحكم الاصل (ولان الحرمة) اى حرمة شرب الخمر

١ فى التوضيح استباحة الكفر وقد عرفت ما فى عبارة الاستباحة ثم الرخص فيه وهو اجزاء المذكور ليس بكفر منه

(لصيانة)

(لصيانة عقله ولا صيانة عند فوت النفس) اى البنية الانسانية (واما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه) ومخالف للسنة ولكنه يسمى رخصة مجازا (وقال الشافعى القصر رخصة والاكمال عزيمة) صرح بهذا فى التحفة وقال فى البدايع روى عن ابى حنيفة رح انه قال من اتم الصلوة فى السفر فقد اساء وخالف السنة وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد هنا اذ الصلوة فى الاصل فرضت ركعتين فى حق المقيم والمسافر جميعا ثم زيدت ركعتان فى حق المقيم واقرت الركعتان على حالهما فى حق المسافر كما كانتا فى الاصل فانعدم معنى التغيير فى حقه و فى حق المقيم وجد لكن الى الغلظة والشدة لا الى السهولة واليسر (ولا دلالة فى كون الصلوة المقصورة صدقة) روى عن عمر رضيه انه قال انقصر الصلوة ونحن امنون فقال ع م ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (على ما ذكره) من كون القصر رخصة (فان الصدقة ما عبر عنه مجازا) وهو اقرار الركعتين على حالهما فى حق المسافر١ (والفرق بين رخصة الترفية ورخصة الاسقاط بتضمن الرفق وعدمه) تقديره ان الخيار اللازم لاولى الرخصتين انما يثبت للعبد اذا تضمن رفقا كما فى افطار المسافر فان كلا من صومه وافطاره يتضمن رفقا ومشقة من حيث ان الصوم على سبيل موافقة المسلمين اسهل وفى غير رمضان اشق فالتخيير يفيد (منقوض برخصة المسح فانها رخصة ترفية) دل على ذلك ان الغسل مشروع٢ وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل فى الخف حتى انغسل اكثر رجله (مع ان الرفق متعين فى المسح) ولا رفق فى العمل بالعزيمة (واما القسم الثانى من الحكم) وهو الذى يكون حكما بتعلق شئ بشئ اخر (فالشئ المتعلق ان كان داخلا فى الاخر فهو ركن والا فان كان مؤثرا فيه على ما ذكرنا فى القياس) من ان المراد بتأثير الشئ ههنا هو اعتبار الشرع اياه بحسب نوعه او جنسه القريب فى فى الشئ الاخر لا الايجاد كما فى العلل العقلية (فعلة والا فان كان موصلا اليه فى الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من ان يدل على على وجوده فعلامة٣) لا يذهب عليك ان العمدة فى هذه التقسيمات هو الاستقراء والذى ذكر فى صورة الحصر لمجرد الضبط والا فقوله والا فلا اقل الخ ممنوع لجواز التعلق بوجوه اخر مثل المانعية كتعلق النجاسة لصحة الصلوة (اما الركن فقد ظهر حده مما تقدم وقد شنع بعض الناس على اصحابنا فيما قالوا الاقرار ركن زايد٤)

---

١ قال فى البدايع من مشايخنا من نصب المسئلة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة وهذا التغليب على اصلنا خطاء لان الركعتين من ذوات الاربع فى حق المسافر ليستا خطر حقيقة عندنا بل هو تمام فرض المسافر منه

٢ ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزاع منه

٣ فى التنقيح فما تقدم به الشئ او فيه انه تعبير بالاخفى وغير مانع لصدقه على المحل الذى يقوم الحال منه

ووجه التشنيع ان قولنا ركن زايد بمنزلة قولنا ركن ليس بركن لان الزايد خارج والركن داخل ﴿ فانه ان كان ﴾ اى الاقرار ﴿ ركنا يلزم من انتفائه انتفاء المركب كما ينتفى العشرة بانتفاء الواحد فنقول الركن الزيد شئ اعتبره الشارع فى وجود المركب ﴾ لافى حكمه ﴿ لكن ان عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر المركب موجودا حكما ﴾ فصار شبيها بالامر الخارج عن المركب فسمى زايدا بهذا الاعتبار وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار فى الايمان وقد يكون باعتبار الكمية كالاقل فى المركب منه ومن الاكثر واليه اشار بقوله ﴿ وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا الباب وهذا نظير اعضاء الانسان فالرأس ركن ينتفى الانسان ﴾ اى حكم من الحيوة وتعلق الخطاب ونحو ذلك ﴿ بانتفائه واليد ركن لاينتفى بانتفائه ولكن ينتقص واما العلة ﴾ وهى الخارج المؤثر الا ان لفظ العلة يطلق على معان اخر بحسب الاشتراك ١ والمجاز فيقسم الى اقسامه كما يقسم العين الى الجارية والباصرة وغيرها اوالاسد الى السبع والرجل الشجاع باعتبار مايطلق عليه اللفظ وبيانه انهم اعتبروا فى حقيقة العلة ثلثة امور وهى اضافة الحكم اليها وتأثيرها فيه وحصوله معها فى الزمان واشار الى هذا بقوله ﴿ واما علة اسما ومعنى وحكما اى يضاف الحكم اليها بلاواسطة ﴾ هذا تفسير العلة اسما ﴿ وهى مؤثرة فيه ﴾ هذا تفسير العلة معنى ﴿ ولايتراخى الحكم عنها ﴾ هذا تفسير العلة حكما ﴿ كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا هى مقارنة للمعلول ﴾ بالزمان ﴿ كالعقلية ﴾ وان كانت متقدمة عليه بالذات ﴿ وفرق بعض مشايخنا بينهما ﴾ اى بين العقلية والشرعية ﴿ فقالوا المعلول يقارن العقلية ويتأخر عن الشرعية ﴾ واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على مايأتى فى اقسام الشرط واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار ﴾ فمن حيث ان الملك مضاف اليه علة اسما ومن حيث انه مؤثر فى الملك علة معنى لكن الملك يتراخى عنه فلايكون علة حكما ﴿ على ماذكرنا ﴾ فى اخر فصل مفهوم المخالفة ﴿ ان الخيار يدخل على الحكم فقط ﴾ لا على السبب الذى هو اكثر خطرا من الحكم ﴿ ودلالة كونه ﴾ اى كون البيع الموقوف والبيع بالخيار ﴿ علة لا سببا ﴾ وان كان الحكم يتراخى عن العلة اسما ومعنى كما يتراخى عن السبب ﴿ ان المانع اذا زال ﴾ بان يأذن المالك فى بيع الفضولى ويمضى مدة الخيار ﴿ وجب الحكم به ﴾ اى بالملك ﴿ من حين الايجاب ﴾ اى من وقت العقد حتى يملكه المشترى وزوايده المتصلة والمنفصلة فى زمان التوقف ﴿ وكالاجارة ﴾ عطف

١ فى التنقيح والتصديق ركن اصلى ولا وجه له فى وجه التشنيع فلذلك لم يذكره المص منه

على قوله كالبيع فانها علة اسما ومعنى (حتى صح تعجيل الاجرة ولولم يكن كذلك) لما صح التعجيل كالتكفير قبل الحنث عندنا (وليست) الاجارة (علة حكما لان المنفعة معدومة) فيكون الحكم وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد فلايكون علة حكما (لكنها) اى لكن الاجارة (تشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الى وقت مستقبل) كما اذا قال فى رجب اجرت الدار من غرة رمضان يثبت الحكم من غرة رمضان لامن حين العقد بخلاف البيع الموقوف فانه اذا زال المانع يثبت حكمه من وقت البيع كما بينا فكانه ليس هناك تخلل زمان (وكذا كل ايجاب مضاف) الى المستقبل صريحا (نحو انت طالق غدا) فانه علة اسما ومعنى لاضافة الحكم اليه وتأثيره فيه لاحكما لتراخى الحكم عنه لكن يشبه الاسباب (وكذا النصاب) علة لوجوب الزكوة اسما ومعنى لتحقق الاضافة والتأثير لاحكما التراخى الحكم الى وجود النماء الذى اقيم حو لان الحول مقامه ثم ان علة تشبه الاسباب لعدم مقارنة الحكم وليس سببا حقيقيا لان ذلك موقوف على ان يكون النماء علة حقيقية مستقلة وليس كذلك لان المؤثر هو المال النامى لامجرد وصف النماء فانه قائم بالمال لااستقلال له اصلا فلايصلح ان يكون النماء تمام المؤثر بل تمام المؤثر المال النامى وليس النصاب علة العلة بمنزلة شراء القريب لانه انما يكون كذلك لوكان النماء حاصلا بنفس النصاب وليس كذلك لان النماء الحقيقى انما يحصل بزيادة الدر بالنسل والسمن فى الاسامة وزيادة المال فى التجارة والنماء الحكمى هو حولان الحول ولايحصل شئ من ذلك بنفس النصاب (حتى يوجب النصاب صحة الاداء قبل تمام الحول) لكونه علة من غير ان يكون للنماء دخل فى العلية (فيتبين بعد الحول انه) اى المؤدى (كان زكوة وكذا مرض الموت والجرح فانه يتراخى حكمه اى السراية وكذا الرمى والتزكية عند ابى حنيفة حتى اذا رجع) عن شهادة التزكية وقال تعمدت الكذب (ضمن) الدية خلافا لابى يوسف ومحمد ولما كان هذه الامثلة من قبيل علة العلة عمم الحكم فقال (وكذا كل ماهو علة العلة كشرى القريب) فانه علة للملك وهو علة للتعلق فالعلة فى جميع هذه الصور يشبه الاسباب من جهة تراخى الحكم ومن جهة تخلل الواسطة التى ليست بعلة مستقلة بل حاصلة بالاول لكن لايتحقق فى شرى القريب التراخى فشبهه بالاسباب من جهة تخلل الواسطة لاغير (واما) بكسرة الهمزة (ماله شبهة العلة كجزء العلة) وهذا هو العلة معنى لوجود التأثير لجزء العلة لا اسما لعدم الاضافة اليه

ولاحكما لعدم الترتيب عليه ولاسببا لان السبب طريق موضوع لثبوت الحكم بعلته وجزء العلة ليس كذلك والمراد بالجزء غيرالجزء الاخير اواحد الجزئين الغير المرتبين كالقدر والجنس وكذا قال فخرالاسلام انه وصف له شبه العلية لانه مؤثر والسبب المحض غير مؤثر وفيه نظر لانه لا تأثير لاجزاء العلة فى اجزاء المعلول على ماهوالمقدر عندهم وانما المؤثر هو تمام العلة فى تمام المعلول ولذلك قال الامام السرخسى انه سبب محض لان احد الجزئين طريق يفضى الى المقصود ولاتأثير له مالم ينضم اليه الجزء الاخر (فيثبت به) اى بجزء العلة (مايثبت بالشبهة) لان جزء العلة له شبهة العلة (كربوا النسية يثبت باحد الوصفين) وهى اما القدر اوالجنس (واما) العلة علة (معنى وحكما) لااسما (كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك للعتق) فان لكل منهما اثرا فى ايجاب الصلة الاان للملك ترجيحا بوجود الحكم عنده فيجعل علة معنى وحكما ويصير الاول بمنزلة العدم فى حق ثبوت الحكم فيجعل وصفا له شبهة العلية واليه اشار بقوله (فاذا تأخر الملك يثبت الحكم) العتق (به) قيل فيه نظر لان الملك علة اسما ومعنى وحكما لان اضافة الحكم اليه وثبوته به شايع فى عبارة القوم وكيف لايكون علة اسما مع ان الجزء الاول بمنزلة العدم فى حق ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا اليه واجيب عنه بانه يجب فيما هوعلة اسما ان يكون موضوعا للحكم على ما صرح به الامام السرخسى وغيره والملك لم يوضع فى الشرع للعتق وانما الموضوع له ملك القرابة وشراء القريب (حتى يصح نية الكفارة عند الشراء) لان نية الكفارة تعتبر عند الاعتاق فيعتبر النية عند الشرى (ويضمن شريكا عندهما) ولايضمن عند ابى حنيفة رح والخلاف فيما اذا اشترياه معا امااذا اشترى القريب بعد الاجنبى يضمن بالاتفاق والفرق له ان فى الاول رضى الاجنبى بفساد نصيبه حيث اشترك القريب ولايعتبر جهله ١ وفى الثانى لم يرض (وان تأخر القرابة) عن الشرى كما اذا اشترى اثنان عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه (يثبت) العتق (بها) اى بالقرابة حتى يضمن مدعى القرابة قيمة نصيب شريكه (ولوكانت) القرابة (معلومة) قبل الشراء (لايضمن بخلاف الشهادة) اى اذا شهد واحد ثم واحد لايضاف الحكم الى الشهادة الاخيرة بل الى المجموع فايهما رجع يضمن النصف (فان الحكم يثبت بالمجموع لانها انما تعمل بالقضاء وهو يقع بهما) واما اسما وحكما وهى اما باقامة السبب الداعى مقام

١ اى وجد منه دليل الرضاء والا فحقيقة الرضاء لاتوجد مع الجهل وانما لايعتبر جهله بانه قرينة لانه تقصير منه

المدعو اليه كالسفر والمرض ﴾ فانهما اقيما مقام المشقة ﴿ والنوم ﴾ اقيم مقام استرخاء المفاصل ﴿ والمس فى النكاح ﴾ اقيم ﴿ مقام الوطئ ﴾ فى ثبوت النسب وحرمة المصاهرة وما ذكر المدعو اليه فى الثلثة الاول لظهوره فيها ﴿ او باقامة الدليل مقام المدلول كالاخبار عن المحبة مقامهـا فى قوله ان احببتنى فانت كذا والطهر مقام الحاجة فى اباحة الطلاق وحدوث الملك مقام الشغل١ فى الاستبراء والداعى الى ذلك ﴾ اى السبب المقتضى لاقامة الداعى مقام المدعو اليه والدليل مقام المدلول احد الامور المذكورة فى قوله ﴿ اما دفع الضرورة كما فى احببتنى وكما فى الاستبراء واما الاحتياط كما فى تحريم الدواعى ﴾ اى دواعى الجماع من المس والتقبيل والنظر بشهوة حيث اقيمت مقام الزنا فى الحرمة على الاطلاق اذا كانت مع الاجنبية و اقيمت مقام الوطئ فى الحرمة حالتى الاعتكاف و الاحرام اذا كانت مع الزوجة والامة وهذا ما ذكره بقوله ﴿ فى الحرمان العبادات واما دفع الحرج كالسفر والطهر و التقاء الختانين ﴾ و الفرق بين الحرج والضرورة ان فى الاول لايمكن الوقوف على ذلك الشئ كالمحبة فان الوقوف عليهـا محال فالضرورة داعية الى اقامة الاخبار عنها مقامهـا اما المشقة فى السفر والانزال فى التقاء الختانين فان الوقوف عليهما ممكن لكن فى اضـافة الحكم اليهـا حرج لخفائهما ﴿ و بالتقسيم العقلى ﴾ الذى يرتقى الى اقسام سبعة تنحصر فيه العلة ﴿ بقى قسمان علة معنى فقط وعلة حكما فقط ﴾ والتقسيم المذكور يقتضيهما والاحكام يدل على ثبوتهما الا ان القوم لم يصرحوا بهما ﴿ ولما جعلوا الجزء الاخير من العلة علة معنى وحكما لا اسما يكون الجزء الاول علة معنى لا اسما ولا حكما ﴾ لعدم الاضافة والمقارنة فاله شبهة العلة وهو الجزء الغير الاخير من العلة يكون هذا القسم بعينه ﴿ والعلة اسما وحكما ان كانت مركبة فالجزء الاخير علة حكما فقط ﴾ كالداعى مثلا اذا كان مركبا من جزئين فالجزء الاخير علة حكما لوجود المقـارنة لا اسما لعـدم الاضـافة اليه ولا معنى لعدم التأثير اذ لا تأثير للسبب الداعى فكيف لجزئه وايضـا لما اراد وابالعلة حكما مايقـارنه الحكم فالشرط الذى علق عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طـالق علة حكما فقط ﴿ واما السبب فاعلم انه لا بد ان يتوسط بينه وبين الحكم علة فان كانت ﴾ العـلة ﴿ مضافة اليه ﴾ اى الى السبب وحادثه به كوطئ الدابة شيئاً فانه لهلاكه وهذه العله مضافة الى سوقها وحادثه به وهو السبب لان السوق لم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه وانما هو طريق اليه

١ الطلق الملك حتى ينتظم الاختيارى و الاضطرارى كالارث ومن ههنا ظهر وجه العدول عن عبارة الاستحداث الى الحدوث منه

(فالسبب) حينئذ (فى معنى العلة) فيكون له حكم العلة فيما يرجع الى بدل المحل لافيما يرجع الى جزاء المباشرة كالحرمان عن الميراث والكفارة والقصاص (فيضاف الحكم اليه) اى الى السبب (فيجب الضمان) لم يقل فيجب الدية لان المتلف لايلزم ان يكون انسانا (بسوق الدابة وقودها) ويجب (بالشهادة بالقياس اذا رجع) لايجب (القصاص) على الشاهد (عندنا) كما اذا شهدا ان عمرا قتل زيدا فاقتص ثم رجع الشاهد (لانه) اى لان القصاص (جزاء المباشرة) ولامباشرة من الشاهد (وشهادته انما صارت قتلا) اى مؤدية اليه (بحكم القاضى واختيار الولى) القصاص على الدية (وان لم تكن) العلة المتوسطة بين السبب والحكم (مضافة اليه) اى الى السبب (نحو ان تكون) العلة (فعلا اختيارياً فسبب حقيقى) اى فالسبب سبب حقيقى (لايضاف الحكم اليه فلا يضمن ولا يشترك فى الغنيمة الدال على مال يسرقه والدال على حصين فى دار الحرب) لانه توسط بين السبب والحكم علة هى فعل فاعل مختار وهو السارق فى السرقة والغازى فى الدلالة على الحصين فيقطع هذه العلة نسبة الحكم الى السبب (ولا) يضمن (اجنبي قال لاخر تزوج هذه المراءة فانها حرة ففعل فاستولدها فاذا هى امة قيمة الولد بخلاف ما اذا زوجها الوكيل او الولى على هذا الشرط) اى شرط انها حرة فانه يضمن الوكيل او الولى قيمة الولد (ولايلزم) علينا (ان المودع او المحرم اذا دلا على الوديعة والصيد يضمنان مع انهما سببان لان المودع انما يضمن بترك الحفظ الذى التزم والمحرم انما يضمن بازالة الامن الملتزم بعقد الاحرام اذا تقررت) الازالة (بافضائها الى القتل) اذ قبل الافضاء لم يصر سببا للهلاك فلا يضمن وان حصلت بمجرد الدلالة والمراد بالدلالة احداث العلم فى الغير فيجب ان لايكون المدلول عالما بمكان الصيد ثم بين ان ازالة الامن سبب الضمان بقوله (فان الصيد محفوظ بالبعد عن الناس بخلاف مال المسلم) اذا دل رجل السارق على مال مسلم لايضمن لان كونه محفوظا ليس لاجل البعد عن الناس فدلالته لايكون ازالة الامن (وبخلاف صيد الحرم) اذا دل عليه غير المحرم رجلا فقتله فان الدال لايضمن لان كون صيد الحرم محفوظا ليس للبعد عن الناس بل لكونه فى الحرم (ومن دفع الى صبي سكينا ليمسكه للدفع فوجاء به نفسه لايضمن) لانه تخلل بين السبب وهو دفع السكين الى الصبي وبين الحكم فعل فاعل مختار وهو قصد الصبي قتل نفسه

(وان)

﴿ وان سقط من يده فجرحه ضمن ﴾ الدافع لعدم تخلل فعل المختـار بينهما ﴿ ومنه ﴾ اى من السبب ﴿ ماهو سبب مجازا كالتطليق والاعتـاق والنذر المعلقة ﴾ فالمعلقة صفة لهذه الثلثة نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فعبده حر ان دخلت الدار فلله على كذا ﴿ للجزاء ﴾ وهو وقوع الطلاق والعتق ولزوم المنذور به ١ متعلق بقوله المعلقة ﴿ لانها ﴾ اى لان هذه الامور المعلقة ﴿ ربما لايوصل اليه ﴾ اى الى الجزاء بان لايقع المعلق عليه ﴿ لان الشرط ﴾ معدوم ﴿ على خطرا الوجود ﴾ وتسمية هذه الصيغ اسبابا مجازية انماهى قبل وقوع المعلق عليه ﴿ كاليمين بالله للكفارة ﴾ اى سبب للكفارة مجازا ﴿ لانها ﴾ اى لان اليمين ﴿ للبر ﴾ اى موضوع له ﴿ فلاتوصل الى الكفارة ﴾ وانما يفضى اليها الحنث فلايكون اليمين سببا لها حقيقة بل مجازا ﴿ ثم اذا وجد الشرط ﴾ فى هذه الصور الثلثة ﴿ يصير الايجاب السابق علة حقيقة ﴾ لتأثيره فى وقوع الجزاء مع وجود الاضافة اليه والافضـاء به ﴿ بخلاف اليمين للكفـارة ﴾ فانه اذا وجد الشرط لايصير الايجاب علة ﴿ فان الحنث علتها ﴾ لاالبر ﴿ وعند الشافعى هى اسباب فى معنى العلل حتى ابطل التعليق بالملك ﴾ بان قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق اولعبد لغيره ان ملكتك فانت حر يكون باطلا لعدم الملك عند وجود العلة ﴿ وجوز الشافعى ﴾ ﴿ التكفير بالمال قبل الحنث ﴾ لجواز التعجيل قبل وجود الشرط اذا وجد السبب كالزكوة قبل الحول اذا وجد السبب وهو النصاب ﴿ ثم عند الثلثة لهذا المجاز ﴾ المعلق بالشرط الذى سمى سببا مجازا ﴿ شبهة الحقيقة ﴾ اى شبهة السببية ﴿ وهذا يبين فى ان التنجيز هل يبطل التعليق ام لا ﴾ كما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها انت طالق ثلثا ﴿ فعند زفر لايبطل ﴾ التنجيز التعليق حتى ان تزوجها بعد التحليل ثم دخلت الدار يقع الطلاق واشـار الى الاستدلال زفر بقوله ﴿ لانه لما لم يكن الملك والحل عند وجود الشرط قطعى الوجود ليصح التعليق ﴾ فانه يحتاج الى الملك حال وجود الشرط لان زمان وجود الشرط هو زمان وقوع الطلاق ووقوع الطلاق يفتقر الى الملك واما التعليق فلا يفتقر اليـه حالة التعليق فاذا علق بالملك نحو ان تزوجتك فانت طالق فالملك قطعى الوجود وعند وجود الشرط فيصح التعليق وان علق بغير الملك نحو ان دخلت الدار فانت طالق فشرط صحة التعليق وجود الملك عنـد وجود الشرط وذلك غير معلوم ﴿ شرطنا وجوده فى الحال ﴾ اى وجود الملك فى حال التعليق ﴿ ليترجح جانب الوجود ﴾ اى وجود الملك ﴿ عند وجود الشرط ﴾ بحكم الاستصحاب

١ فى التوضيح قوله للجزاء متعلق بقوله ماهو سبب ولايخفى فساده لان التقدير ح يكون ومنه ماهو سبب مجازا للجزاء منه

فيصح التعليق وينعقد الكلام يمينا وبعد ماصح التعليق بناء على نصب الدليل على وجود الملك عند وقوع الشرط وهوالاستصحاب (فكما لايبطله) اى لايبطل التعليق (زوال الملك) بان يطلقها مادون الثلث بناء على احتمال حدوثه عند وجود الشرط اتفاقا (لايبطله زوال الحل) بان يطلقها الثلث بناء على هذا الاحتمال ايضا والحاصل انه لا يشترط فى ابتداء التعليق بقاء المحل كما اذا قال للمطلقة الثلث ان تزوجتك فانت طالق حتى اوتزوجها بعدالزوج الثانى يقع الطلاق فلان لايشترط ذلك فى بقاء التعليق اولى لان البقاء اسهل من الابتداء (قلنا اليمين سواء كانت بالله تعالى او بغيره شرعت للبر) اى لتحقيق المحلوف عليه من الفعل اوالترك وتقوية جانبه على جانب نقيضه (فلابد من ان يكون البر مضمونا بالجزاء) اى بلزوم المحلوف به من الطلاق اوالعتاق او نحوه ١ اذاكان اليمين بغيرالله تعالى كماان اليمين به تعالى يصير مضمونا بالكفارة تحقيقا لما هوالمقصود من الحمل والمنع (فيكون للجزاء شبهة الثبوت فى الحال) اى قبل فوات البر (فلابد من المحل) اى كمالابد لحقيقة الشيء من المحل كذلك لابد لشبهته منه ويكون المسبب ثابتا على قدر السبب فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالفرض ان لا تدخل الدار لانها ان دخلت الدار يترتب عليه هذا الجزاء المخوف وهو وقوع الطلاق فيكون وقوعه مانعا من تفويت البر كالضمان يكون مانعا من الغصب (فيبطله) اى التعليق (زوال المحل) بان طلقها ثلثا لفوات محل الجزاء لان المرأة اجنبية عن الزوج فى تلك الطلقات كما يبطل التعليق بطلان محل الشرط بان يجعل الدار بستانا (لا يبطله (زوال الملك) بان طلقها ما دون الثلث لانه يمكن الرجوع اليها (واما التعليق بالتزوج) نحو ان تزوجتك فانت طالق (فان البر فيه مضمون بالجزاء لوجود الملك عند وجود الشرط) ٢ ضرورة ان التزوج يلزمه ملك النكاح فيكون البر مضمونا بالجزاء من غير حاجة الى اثبات الشبهة ولايخفى ان هذا الجواب يستغنى عما ذكر من ان الشرط فيه اى فى هذا التعليق بمعنى العلة وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلها اى قبل العلة و انما هو جواب اخر تقريره ان الشرط ههنا اعنى فى صورة التعليق بالتزوج بمعنى العلة لان ملك الطلاق انما يستفاد بالنكاح وليس للجزاء شبهة الثبوت قبل العلة لانه يمتنع ثبوت حقيقة الشيء قبل علته كالطلاق قبل النكاح فكذا شبهة اعتبار الشبهة بالحقيقة و لان شبهة الشيء لاتثبت حيث لاتثبت حقيقة كشبهة النكاح فى غير النساء (و اعلم ان لكل

١ كذا قالوا ولا يذهب عليك ان اليمين اذا كانت على امر اختيارى لايمكن ان يقال انها لتحقيق المحلوف عليه وفى بعض الاختيارى ايضا كقولك ان ولدت ابنا فانت حر لا لمشيته منه

٢ فى التلويح ضرورة ان الشرط انما هو عين تحقق الملك ولايخفى مافيه منه

من الاحكام سببا ظاهرا يترتب الحكم عليه على مامر فى فصل الامر) وانما يرتب الحكم عليه وان كان بايجاب الله تعالى تيسيرا او تسهيلا على العباد ليتوصلوا بذلك الى معرفة الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة (فسبب الوجوب للايمان بالله تعالى) على ما ورد به النقل وشهد به العقل (حدوث العالم او امكانه ولما كان هذا السبب فى الافاق والانفس موجودا دائما) واليه الاشارة فى قوله تعالى سنريهم اياتنا فى الافاق وفى انفسهم الاية (يصح ايمان الصبى المميز (وان لم يخاطب به) لتحقق سببه ووجود ركنه ١ (وللصلوة الوقت على مامر) فى فصل ان المامور به نوعان (وللزكوة ملك المال) ولما اتجه ان يقال تكرر الوجوب بتكرر وصف يدل على سببية ذلك الوصف وهذا الوجوب يتكرر بالحول فيجب ان يكون الحول سببا لا النصاب تدارك دفعه بقوله (الا ان الغنى) المعتبر فى اداء الزكوة بدلالة قوله ع م لا صدقة الا عن ظهر غنى (لا يكمل الا بمال نام) ليتصرف بسبب النماء الى الحاجات المتجددة فيبقى اصل المال فيحصل الغنى وتيسيرا الاداء (والنماء بالزمان) وهو امر باطن (فاقيم الحول) الذى هو السبب المؤدى الى النماء (مقامه فيتجدد المال تقديرا بتجدد الحول فيكرر الوجوب بتكرر المال تقديرا) ولما كان احوال الناس فى الغنى مختلفة قدره الشارع بالنصاب ٦ و للصوم ايام شهر رمضان كل يوم لصومه) بمعنى ان الجزء الاول الذى لا يتجزى من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم (ولصدقة الفطر راس يمونه و يلى عليه) يقال مان عياله اذا قام بكفاية امرهم (وانما الفطر شرط لقوله ع م ادوا عمن تمونون وعن) اى لفظ عن (اما لانتزاع الحكم عن السبب) كما يقال ادى الزكوة عن ماله والخراج عن ارضه (او لان يجب عليه فيؤدى عنه) اى لوجوب شئ على محل قد اداه غيره عنه كانه نايب عنه (كما فى العاقلة) فانها ادى الدية (والثانى باطل لعدم الوجوب على العبد) لانه لا يملك شيئا (والصبى) لانه غير مكلف (والفقير) لانه ممن يجب الصدقة له فلا يجب عليه (والكافر) لانه ليس من اهل القربة (فيثبت الاول و ايضا يتضاعف الواجب بتضاعف الرأس فيكون) الراس (هو السبب) ولما استشعر ان يقال الصدقة يضاف الى الفطر فيدل على سببية الفطر تداركه بقوله (والاضافة الى الفطر تعارضها الاضافة الى الرأس) واذا تعارضا تساقطا (وهى) اى الاضافة (تحتمل الاستعارة) لان الحكم قد يضاف الى غير السبب مجازا (بخلاف تضاعف الوجوب) فان المجاز لا يجرى فيه وهو بتضاعف غير السبب ليس

١ فى التلويح الصادر عن النظر والتأمل اذا الكلام فى الصبى العاقل وهو اهل لذلك بدليل ان الايمان قد يتحقق فى حقه تبعا للابوين و يرد على قوله بدليل آه ان موجب ذلك عدم اشتراط القدرة على النظر والتأمل فتدبر منه

بوارد فى الشرع بخلاف الاضافة الى غير السبب فانها شايعة كحجة الاسلام وصلوة المسافر (وايضا وصف المؤنة يرجح سببية الرأس) لان تعليق الحكم بالوصف المذكور فى الحديث يشعر بان هذه الصدقة بحسب وجوب المؤنة والاصل فيه رأس يلى عليه كما فى العبيد والبهايم (وللحج البيت) بدليل الاضافة (واما الوقت والاستطاعة فشرط) الاول شرط لجواز الاداء والثانى لوجوبه (وللعشر الارض النامية بحقيقة الخارج) فالارض سبب للعشر بالنماء الحقيقى لان العشر مقدر بجنس الخارج فلابد من حقيقة (وبهذا الاعتبار هو) اى العشر (مؤنة الارض وباعتبار الخارج وهو) اى والحال ان الخارج (يتبع الارض عبادة) لان العشر جزء من الخارج فاشبه الزكوة فانها جزء من النصاب (وكذا الخراج) سبب وجوبه الارض النامية (الا ان النماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة) وذلك لان الخارج مقدر بالدراهم فيكفى النماء التقديرى (فصار مؤنة باعتبار الاصل) وهو الارض (عقوبة باعتبار الوصف) وهو التمكن من الذراعة لان الذراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فصارت سببا للذلة (ولذلك) اى ولاجل ثبوت وصف العبادة فى العشر وثبوت وصف العقوبة فى الخراج (لم تجمعا عندنا) لتنافيهما وان كان كل منهما مؤنة باعتبار الاصل وهو الارض خلافا للشافعى (وللطهارة ارادة مالايجوز بدونها) صلوة كان اوغيرها كمس مصحف والحدث شرط لوجوبها وليس بسبب لان سبب الشيء وان كان سببا لوجوبه مايلايمه لامايناڧيه (وللحدود والعقوبات مانسبت اليه من سرقة وقتل وزنا ١) مراده ان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب الحدود والعقوبات المحضة يكون محظورات محضة (وللكفارات مانسبت اليه من امر داير بين الحظر والاباحة) لما فيه من معنى العبادة والعقوبة (ولشرعية المعاملات) كالمناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص (البقاء المقدر للعالم) الى قيام الساعة (والاختصاصات الشرعية) التى هى اثار لافعال العباد كالملك فى البيع والحل فى النكاح والحرمة فى الطلاق (التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوها واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لايدركه العقل تأثيره ولايكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة يختص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة يطلق عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن

١ بهذا التقرير اندفع ما فى التلويح من الجواب والله اعلم بالصواب منه

هو) اى ذلك الحكم (الغرض كالشراء لملك المتعة) فان العقل لايدرك تأثير لفظ اشتريت فى هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة (فهو سبب وان ادرك العقل تأثيره كما ذكرنا فى القياس يختص باسم العلة واما الشرط فهو اما شرط محض وهو حقيقى) يتوقف عليه الشئ فى الواقع عقلا او بحكم الشارع حتى لايصح الحكم بدونه اصلا (كالشهادة للنكاح) اولا يصح الاعند تعذره واليه اشار بقوله (والوضوء للصلوة او جعلى ١) يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته (وهو بكلمة الشرط) نحو ان دخلت الدار فانت طالق (اودلالتها) اى بدلالة الشرط (نحو المرأة التى اتزوجها طالق) لانه فى معنى ان تزوجت امرأة فهى طالق باعتبار ان ترتيب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط (وقدمر) فى مفهوم المخالفة (ان اثر التعليق عندنا منع العلية وعنده منع الحكم واما شرط فى حكم العلة وهو شرط لايعارضه علة يصلح ان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه) اى الى الشرط (كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع شهود اليمين) اى التعليق (يضمن الثانى فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود التخيير) بان شهدوا ان الزوج خير امرأته (والاختيار) بان شهدوا ان المرأة اختارت نفسها فقضى القاضى بوقوع الطلاق ثم رجع الفريقان يضمن شهود الاختيار لان شهود التخيير سبب مفض الى الحكم فى الجملة شهود الاختيار علة يحصل بها لزوم المهر فالحكم يضاف الى العلة دون السبب (فان قال) المولى (ان كان قيد عبده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان حله احد فهو حر فشهد شاهدان انه عشرة ارطال فقضى القاضى بعتقه ثم حله المولى فاذا هو ثمانية يضمنان قيمة عند ابى حنيفة رحمه ٢ لان القضاء بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا عنده) لابتنائه على دليل شرعى واجب العمل به ولابد من صيانته عن البطلان بخلاف ما اذا بان الشهود عبيدا اوكفارا فانه لاعبرة بالقضاء ح لامكان الوقوف على حقيقة الصدق وفيما نحن فيه قد سقط حقيقة معرفة وزن القيد اذ لايمكن المعرفة الابحل القيد واذا حله يعتق العبد واذا نفذ القضاء ظاهرا وباطنا تحقق العتق قبل الحل فلم يمكن اضافته اليه (والعلة) وهى التعليق ٣ (لاتصلح للاضافة اليها) لانه تصرف من المالك فى ملكه من غير تعد ولاخيانة كما اذا باع مال نفسه فتعين الاضافة الى الشرط وهو كون القيد عشرة ارطال والشهود قد تعدوا بالكذب المحض فيجب الضمان عليه (بخلاف رجوع الفريقين) اى شهود اليمين وشهود الشرط فان العلة تصلح للضمان لانها يثبت العتق بطريق التعدى (وعندهما

١ فى التلويح كالطهارة للصلوة وفيه مافيه منه

٢ من هنا ظهر ان طريق ظهور شاهد الزور غير منحصر فى الاقرار كما زعم صاحب الهداية حيث قال ان شاهد الزور هو مقر على نفسه منه

٣ هذا على وفق ماذكر فى اصول فخر الاسلام وما تقرر عندهم من ان علل الاختصاصات الشرعية هى التصرفات المشروعة ومافى التوضيح من قوله والعلة قضاء الثانى منظور فيه فانه قد صرح فى مسئلة رجوع الفريقين ان العلة شهود التعليق وهى صالحة لاضافة الضمان اليها لانه اثبت العتق بطريق التعدى حيث يظهر كذبهم بالرجوع منه

لايضمنان لان القضاء لاينفذ فى الباطن) لانه مبنى على الحجة الباطلة وانما ينفذ فى الظاهر لان العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فيعتبر حجة فى وجوب العمل واذا لم ينفذ فى الباطن كان العبد رقيقا بعد القضاء (فيعتق) العبد (بحل القيد) فلا يضمن الشهود (وكذا حافر البئر) فانه فيه شرطا يعارضه علة لايصلح لاضافة الحكم اليها والشرط هو الحفر (فان الثقل علة السقوط) لكن الارض مانعة من السقوط فازالة المانع صارت شرطا للسقوط (وهو امر طبيعى والمشى مباح)١ وهو سبب يشارك العلة فى الافضاء الى الحكم والايصال به (فلا يصلحان لاضافة الحكم) وهو الضمان اليهما (فيضاف) الحكم (الى الشرط) لان صاحب الشرط معتد لان الضمان فيما اذا حفر فى غير ملكه ولا يضاف الى السبب وهو المشى لانه مباح محض (بخلاف ما اذا اوقع نفسه) فى بئر العدوان فانه لاضمان على الحافر لان الايقاع علة متعدية صالحة للاضافة اليها فلا يضاف الى الشرط (واما وضع الحجر واشراع الجناح و الحايط المايل بعد الاشهاد فمن قسم الاسباب) اذ لامعنى للسببية الا الافضاء الى الحكم والتأدى اليه من غير تأثير و هو حاصل فى هذه الامور (واما شرط فى حكم السبب وهو شرط اعترض عليه فعل مختار غير منسوب) ذلك الفعل (اليه) اى الى الشرط (كما اذا حل قيد عبد الغير فابق) العبد (لايضمن عندنا فان الحل) بيان لكون حل القيد فى حكم السبب لاتعليل لعدم الضمان (لما سبق الاباق الذى هو علة التالف صار) الحل الذى هو الشرط (كالسبب فانه يتقدم على صورة العلة) لانه طريق الى الحكم ومفض اليه بان يتوسط العلة بينهما وانما لم يصر الشرط كالعلة لانها مستقلة غير مضافة الى السبب ولا حادثة به وانما قال على صورة العلة لان الشرط المحض يتقدم على انعقاده علة لما سبق ان التعليق يمنع العلية الى وجود الشرط فلابد ان يثبت الشرط حتى ينعقد العلة (والشرط) المحض (يتأخر عنهما) اى عن صورة العلة وفيه نظر لان تأخره عنهما انما هو فى الشرط التعليقى لا الحقيقى كالشهادة فى النكاح والطهارة فى الصلوة والعقل فى التصرفات (وكذا) لايضمن عندهما (اذا فتح باب قفص او) باب (اصطبل) فنفر الطاير او البهيمة (خلافا لمحمد رحمه) فانه يضمن عنده (له ان فعل الطير والبهيمة هدر) شرعا فلا يصلح لاضافة التالف اليه فيضاف الى الشرط (وايضا هما لا يصبران عن الخروج عادة نفعلهما) يلتحق بالافعال الطبيعية (بمنزلة سيلان المايع فاذا خرجا على فور الفتح يجب الضمان) فظهر ان كلا من كون

١ فيه اشعار لما لانه لو كان الماشى ايضا متعديا اذا كان المقر فى ملك الغير فسقط الماشى بغير اذن لم يكن الضمان على الحافر ولا رواية فى ذلك بل الرواية مطلقة فى ضمان الحافر المتعدى منه

(فعلهما)

فعلهما هدر اوكونه بمنزلة الافعال الطبيعية مستقل فى الاستدلال على الضمان فمن خلط بينهما فقط حبط (لهما انه) اى فعلهما هدر (فى اثبات الحكم به) واضافته اليه (لا فى قطعه) اى قطع الحكم (عن الغير) اى عن الشرط فان فعلهما لاينا فى ذلك (كالكلب يميل عن سنن الارسال) اى ارسل صاحب الكلب اياه على صيد ثم مال عن سنن الصيد ثم اتبعه واخذه فانه لايحل لان فعله وهو الميل عن السنن هدر فى اضافة الحكم اليه لكونه بهيمة لكنه معتبر فى منع اضافة الفعل الى المرسل ولاشك ان هذا جواب عن الاستدلال الاول لمحمد رحمه (واذا قال الولى) اى ولى الدم (سقط الماشى فى البئر وقال الحافر اسقط نفسه فالقول له) اى للحافر (لانه يدعى صلاحية العلة للاضافة ويدعى قطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل) ولا يعارض هذا بان الظاهر ان الانسان لايلقى نفسه فى البئر لان التمسك بالظاهر انما يصلح للدفع والولى يحتاج الى استحقاق الدية على العاقلة فلابد من اقامة البينة على انه وقع فى البئر بغير تعمد منه (بخلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب اخر لانه صاحب علة واماشرط اسما) لتوقف الحكم عليه فى الجملة (لاحكما) لعدم تحقق الحكم عنده (كما اذا علق الطلاق شرطين فاولهما وجودا) اى باعتبار الوجود (شرط اسما لاحكما حتى اذا وجد) الشرط (الاول فى الملك لا) الشرط (الثانى لايطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر) كما اذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق فابانها فدخلت احديهما تزوجها فدخلت الاخرى يقع الطلاق عند الثلاثة (لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة وجود الجزاء لالصحة) وجود (الشرط فيشترط) الملك (عند) الشرط (الثانى لاالاول) ولذلك ان دخلت الدارين وهى فى نكاحه طلقت اتفاقا وان ابانها فدخلت الدارين او دخلت احديهما فابانها فدخلت الاخرى لم تطلق اتفاقا (واما العلامة فقد ذكروا فى نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط مايمنع انعقاد العلة الى ان يوجد هو ووجوده متأخرا) عند وجود صورة العلة كدخول الدار مثلا وهنا علية الزنا لاتتوقف على احصان يحدث متأخرا عن وجود صورة العلة ويمنع انعقاد العلة الى ان يوجد (هذا تفسير الشرط التعليقى) فان لزوم التأخر عن صورة العلة انما هو فيه (لا الشرط الحقيقى) المار تفسيره ومثاله قبل هذا فالشرط التعليقى متأخر عن صورة العلة اما الشرط الحقيقى فلايجب تأخيره عن وجود العلة كالعقل والوضوء وغيرهما فكون الاحصان متقدماً

لايدل على انه ليس بشرط ولما كان فى كون الاحصان علامة نظر ١ قال (ثم ان كان الاحصان علامة لاشرطا) اى على تقدير ان كونه علامة لاشرطا فى معنى العله (يثبت بشهادة الرجال مع النساء فان قيل فيجب ان يثبت) الاحصان (ايضا) اى قياسا على ماذكر (بشهادة كافرين شهدا على عبد مسلم زنا و مولاه كافر انه اعتقه) فيكون الشهادة على مولاه الكافر فيقبل ويثبت عتقه والحرية من شرايط الاحصان فيثبت احصانه بشهادة الكافر قيل لايثبت عتقه بشهادتهما وان كانت شهادتهما حجة على هذا العتق لولا الزنا لان قبول الشهادة فى الاعتاق قبل الزنا يستلزم ايجاب الرجم على المسلم ضرورة تحقق الاحصان وقيل يثبت بها العتق ولايثبت سبق تاريخ الاعتاق على الزنا فيكون شهادتهما يتضمن ثبوت العتق وتقدمه على الزنا وضرر الاولى يرجع الى الكافر فيقبل وضرر الثانى يرجع الى العبد المسلم فلا يقبل والى هذا اشار بقوله (قلنا لشهادة النساء خصوص بالمشهود به) وهو الحد فى عدم القبول (دون المشهود عليه لانها) اى لان شهادة الرجال مع النساء (لاتثبت العقوبة وههنا) اى فى صورة ثبوت الاحصان بشهادة الرجال مع النساء (لاتثبتها لان الاحصان ليس الاعلامة لكن يتمضن ضررا) وهو تكذيبه ورفع انكاره (بالمشهود عليه) وهو المسلم (وهى) اى شهادة الرجال مع النساء (تصلح لذلك) الضرر على المشهود عليه المسلم (وشهادة الكفار بالعكس فانها لاتصلح على المسلم وهى تتضمن ضررا بالمسلم) وهو العبد الذى اثبتوا حريته ليثبت عليه الرجم (فلا تصلح) شهادة الكفار (لذلك) الاضرار بالمسلم والحاصل ان امتناع قبول شهادة النساء لخصوصيته فى المشهود به وذلك منتف فى الاحصان لانه علامة لاموجب وامتناع قبول شهادة الكفار لخصوصية فى المشهود عليه وهو كونه مسلما والرق مع الحيوة خير من العتق مع الرجم (وعلى هذا) اى بناء على ان العلامة ليست فى حكم العله فيجوز ان تثبت بمالا تثبت به العله (قالا ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش ٢) اى فى المثوبة والمتوفى عنها زوجها (ولا حبل طاهرا) عطف على قوله فراش (ولا اقرار به) اى بلا اقرار الزوج بالحبل (لانه لم يوجد هنا) اى فى شهادة القابله (الاتعيين الولد وهى) اى شهادة القابله (مقبولة فيه) اى فى تعيين الولد (فاما النسب فانما يثبت بالفراش السابق فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق وعند ابى حنيفة لاتقبل) شهادة القابله فى الصورة المذكورة (لانه اذا لم يوجد

(سبب)

١ والجواب عنه بان لزوم التأخر عن صورة العلة انما هى فى الشرط التعليقى واما الحقيقى فقد يتأخر عن العله كحفر البئر وقطع حبل القنديل وقد يتقدم عليها كالوضوء والعقل للتصرفات والاول اقوى عن الثانى لان الحكم قارن الشرط الذى هو متأخر عن صورة العله فيضاف اليه فهو شرط فى معنى العله بخلاف الشرط الذى هو متقدم فانه يسمى عله لعدم مقارنة الحكم له كالاحصان فانه متقدم على العله منظور فيه اما اولا فلان الشرط التعليقى قد يكون مقدما وانما المتأخر ظهوره والعلم به كما فى تعليق عتق العبد يكون قيده عشرة ارطال واما ثانيا فلانه ليس كل ما

سبب ظاهر كان النسب مصافا الى الولادة) فلاتكون علامة بل بمنزلة العلة المثبتة للنسب ضرورة ان لانعلم ثبوت النسب الا بها (فيشترط لاثباتها كمال الحجة) وهو رجلان اورجل وامرأتان (بخلاف مااذا وجد احد الثلثة المذكورة)وهى الفراش القايم والحبل الظاهر والاقرار من الزوج (واذاعلق بالولادة طلاق تقبل شهادة امرأة عليها فى حقه) اى فى حق الطلاق (عندهما لانه لما ثبت الولادة بها ثبت ما كان تبعا لها) من الطلاق وغيره (لا) تقبل (عند ابى حنيفة رحمه لان الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها الوجود فيشترط لاثباته) اى لاثبات الشرط (مايشترط لاثبات حكمه) وهو الطلاق فلايثبت الطلاق الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين والذى ذكر فيما اذا لم يكن الحبل ظاهرا ولا الزوج مقرا به اذلووجد احدها فعند ابى حنيفة رحمه يثبت بمجرد اقرارها بالولادة كما فى تعليق الطلاق بالحيض (كما فى العلة) فانه يشترط لاثبات العلة مايشترط لاثباط حكمها (على ان هذا الحجة ضرورية) لاتقبل الا فيما لم يطلع عليه الرجال كالولادة (فلايتعدى) عنه الى مالاضرورة فيه وهو الطلاق فيما نحن فيه ولاامتناع فى ثبوت الولادة فى حق نفسها لافى حق الطلاق (كما فى شهادة المرأة على عدم بكارة امة ١ بيعت على انها بكر فى حق الرد) فان شهادتها لاتقبل فيه على البايع وان كانت مقبولة فى البكارة وعدمها بل يحلف البايع على انها ليست بثيب (وقال الشافعى الاصل فى المسلم العفة فالقذف كبيرة ثم العجز عن اقامة البينة يعرف ذلك) اى كونها كبيرة اى يتبين بالعجز عن اقامة البينة ان القذف حين وجد كان كبيرة (لا انه يصير كبيرة عند العجز فيكون العجز علامة لجنايته فيثبت سقوط الشهادة وهو حكم شرعى سابقا عليه) اى على العجز عن اقامة البينة فبمجرد القذف يسقط الشهادة عنده وان لم يجلد وعندنا لايسقط شهادته بمجرد القذف بل انما يسقط اذا تحقق العجز عن اقامة البينة فاقيم عليه الجلد ولما اتجه ان يقال الجلد ورد الشهادة قد رتبا على الرمى والعجز عن اقامة البينة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فاذا كان العجز علامة فى حق رد الشهادة فكذا فى حق الجلد فكان ينبغى ان يقدم الجلد على العجز لاسيما ان القران فى النظم يوجب القران فى الحكم عند الشافعى اجاب عنه بقوله (بخلاف الجلد اذ هو فعل حسى) لاترددله فان اقيم قبل العجز فربما كان بغير حق فان تحقق العجز يظهر ان عدم قبول الشهادة كان ثابتا حين القذف وان لم يتحقق العجز يظهر انه كان مقبول الشهادة وكان صادقا فى ذلك القذف واما

---

٥ شرط مقدم يسمى علة كالطهارة للصلو[ة] ولا كل شرط متأخ[ر] يكون فى معنى العلة كشهود اليمين على ماسبق واما ثالثا فلا[ن] الشرط فى معنى العلة فى البئر بعد حفر قد يتقدم على صورة العلة كما اذا كان ولادة من سقط فى البئر بعد حفر البئر فان نقله الذى هو العلة قد حصل بعد الشرط اعنى ازالة الامساك عن الارض منه

١ وجه النظر فى كو[ن] علامة ظاهرا اما فى قوله ليس شرطا فى معنى العلة فغير ظاهر منه

٢ فى التوضيح عطف على قوله من غير فراش ولا وجه له منه

١ فى التنقيح على ثيابة امة وفى المغرب ان اثبابة و اثيوبة ليسا من كلام العرب منه

عـدم قبول الشهـادة فانه حكم شرعى يمكن سـبقه ﴿ قلنا القذف فى نفسـه ليس كبيرة فان الشهـادة عليه مقبولة حسبة لله تعـالى ﴾ ومنعا للفاحشة ولمـا اتجه ان يقال لما احتمل القذف الحسية ولم يكن جناية محضة ينبغى ان لا يتعلق به الحد ورد الشهـادة اجاب عنه بقوله ﴿ وهو ﴾ اى القـذف وان احتمل ان يكون حسـبة ﴿ لايحل ﴾ ولايجوز الاقدام عليه وان كان صادقا ﴿ الا ان يوجد الشهود فاذا مضى زمان يتمكن فيه من احضارهم ولم يحضر صار القذف كبيرة ﴾ مقتصرة على حال العجز لامستندة الى الاصل لاحتمال انه قذف وله بينة عادلة الاانه عجز عن احضارهم لموتهم اوغيبتهم اوامتناعهم عن الاداء ﴿ فيكون العجز شرطا ﴾ لرد القاضى شهادة الرامى لاعلامة ﴿ والعفة اصل ﴾ فى المسلم ﴿ لكن لايصلح لاثبات رد الشهادة ﴾ لما عرفت ان الاصل لايصلح حجة للاثبـات بل للدفع فقط ﴿ ثم ان اتى بالبينة ﴾ على الزنا من غير تقـادم العـهد ﴿ بعد ماجلد ﴾ القاذف ﴿ يبطل ردشهاته ويحد الزانى وان تقـادم العهد ﴾ اى اذا اتى بالبينة على الزنا بعـد ماجلد القاذف لكن بعد التقادم ﴿ يبطل الرد ﴾ اى رد شهادة القـاذف ﴿ ولايثبت الحد ﴾ اى حد الزنا على الزانى لان تقـادم العهد هنا شبهة فى درء الحد ﴿ باب المحكوم به ﴾ وهو فعل المكلف الذى يتعلق به خطاب الشرع ﴿ وهو قسمان ماليس له الاوجود حسى ﴾ المراد بالحسى مايعم مدركات العقل بطريق التغليب ليدخل فيه مثل تصديق القلب والنية فى العبادات ﴿ وماله وجود اخر شرعى ﴾ مع وجوده الحسى ومعناه ان يعتبر الشـارع اركانا وشرايطا يحصل من اجتماعهما مجموع مسمى باسم خاص يوجد بوجود تلك الاركان والشرايط وينتفى بانتفائها كالصلوة والبيع ﴿ فالاول بعد ان يكون متعلقا لحكم شرعى اماان يكون سببا لحكم اخر ﴾ بان جعل الشارع ذلك الفعل بالتعيين سببا لحكم شرعى وهواماصفة لفعل المكلف اواثرله ﴿ اولم يكن ﴾ سبباله ﴿ كالزنا فانه حرام وهو سبب لوجوب الحد وصفة لفعله وكالاكل ونحوه ﴾ فانه تارة واجب واخرى حرام وليس سببا لحكم شرعى ﴿ وكذا الثانى كالبيع فانه مباح وهو سبب ﴾ لحكم اخراثرله ﴿ وهو الملك بخلاف الاكل ﴾ فان الشارع لم يجعل بالتعيين سببا ابطلان الصوم مثلا بل جعل الامسـاك من اركان الصوم فلزم بطلانه بانتفـائه ﴿ وكالصلوة ﴾ فانهـا واجبة وليست سببـا لحكم اخر ﴿ و الوجود الشرعى بحسب اركان و شرايط اعتبرها الشـارع فان وجد الكل فان حصل معهمـا الاوصـاف المعتبرة شرعا الغير الذاتية يسمى صحيحـا ﴾ بالاصـل والوصف

(والا) اى و ان لم يحصل معهما الاوصاف المذكورة (يسمى فاسدا وان لم يوجد) الاركان اوالشرايط (يسمى باطلا) كبيع الملاقيح فانه باطل لانتفاء الركن والنكاح بلا شهود لانتفاء الشرط (والفاسد صحيح باصله دون وصفه فاماالصحيح المطلق) من غير قيد (فيراد به الاول) اى ما وجدت الاركان و الشرايط وحصلت الاوصاف المذكورة و عندالشافعى الفاسد والباطل مترادفان ولا مشاحة فىالاصطلاح١ (ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى) وهو مايتعلق بهالنفع العام من غير اختصاص باحد فنسب الىالله تعالى لتعظم خطره و شمول نفعه و الافباعتبار التخليق الكل سواء فىالاضافة الىالله تعالى قال الله تعالى ولله ما فىالسموات والارض و باعتبار التضرر والانتفاع هو متعال عنالكل (او حقوق العباد) معنى حق العبد مايتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير (اوما اجتمعا فيه والاول غالب اوما اجتمعا فيه و الثانى غالب) ولا وجود لقسم اخر وهو ما اجتمع فيه الحقان على التساوى (اما حقوق الله تعالى فثمانية) بحكم الاستقراء (عبادات خالصة) كالايمان و فروعه (وكل منالايمان وفروعه مشتمل علىالاصل والملحق به والزوايد) بمعنى ان فى جملة الفروع هذهالثلثة لابمعنى ان كلا منها يشتمل عليها (فالايمان اصله التصديق) بمعنى اذعان القلب وقبوله بجميع مايجب تصديقه (و الاقرار باللسان ملحق به) لكونه ترجمة عما فىالضمير ودليلا على تصديق القلب (حتى ان تركه) اى لم يقر باللسان (مع القدرة) عليه (لم يكن مؤمنا عندالله تعالى و عندالناس وهذا عند بعض علمائنا) كشمس الائمة و فخرالاسلام فهو عندهم ركن الايمان وملحق باصله (اما عندالبعض فالايمان التصديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية) فمن صدق بقلبه و لم يقر باللسان مع تمكنه منه مؤمن عند الله تعالى دون الناس فلا يجرى عليه الاحكام (وهو) اى الاقرار (اصل فى حقها) اى فى حق الاحكام الدنيوية (اتفاقا حتى صح ايمان المكره) علىالاقرار باللسان مع قيام القرينة على عدم التصديق (فى حقالدنيا ولايصح ردته) اىردة المكره لقيامالمعارض وهوالاكراه (وزوايد الايمان الاعمال وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها) بناء على ان فيها معنىالمؤنة (كمال الاهلية) المشروطة فىالعبادات الخالصة (ومؤنة فيها عقوبة كالخراج فلا يبتدى) هذالنوع (علىالمسلم) لما فيه من معنى العقوبة والذل

١ فعلى هذا لا يكون النسبة على حقيقته فيشكل ماذكر فى حد القذف عن تقدير حق العبد لحاجة و غناء الشرع منه

﴿ لكنه يبقى عليه ﴾ حتى لو اشترى مسلم من كافر ارض خراج كان عليه الخراج لا العشر ﴿ لانه ﴾ اى لان الخراج ﴿ لما تردد بين الامرين ﴾ المؤنة و العقوبة ﴿ لايبطل بالشك على ان الوصف الاول و هوالمؤنة غالب على ماسبق انه مؤنة باعتبارالاصل و هوالارض عقوبة باعتبار الوصف ومؤنة فيها عبادة كالعشر فلا يبتدى ﴾هذا النوع ﴿ على الكافر لكن فيه يبقى عليه عند محمد كالخراج على المسلم وعند ابى يوسف يضاعف ﴾ العشر ﴿ لان فيه ﴾ اى فى العشر ﴿ معنى العبادة ﴾ المشتملة على القربة ﴿ والكفر ينافيها من كل وجه فاما الاسلام فلاينافى العقوبة من كل وجه فيضاعف اذهى ﴾ اى المضاعفة ﴿ اسهل من الابطال اصلا ﴾ اى من ابطال العشر ووضع الخراج مقامه ﴿ وعند ابى حنيفة رحمه ينقلب العشر خراجا اذاالتضعيف امرضرورى ﴾ ثبت باجماع الصحابة رضيهم على خلاف القياس فى قوم باعيانهم تعذر ايجاب الجزية والخراج عليهم خوفا من الفتنة ﴿ فلا يصار اليه مع امكان الاصل ﴾ و هوالخراج ﴿ وحق قايم بنفسه ﴾ اى لايجب فى ذمة احد ﴿ كخمس الغنايم والمعادن وعقوبات كاملة كالحدود ﴾ و ﴿ عقوبات قاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت فى حق الصبى ﴾ اذا قتل مورثه عمدا اوخطاء ﴿ لانه لايوصف بالتقصير والبالغ الخاطىء مقتصر ﴾ لكونه محل الخطاب وحكم الخطاء فى حق العبد غير موضوع ﴿ فلزمه الجزاء القاصر ١ ولا ﴾ يثبت حرمان الميراث ﴿ فى القتل بسبب ﴾ كحفر البئر ونحوه ﴿ والشاهد اذا رجع ﴾ اى شهد على مورث بالقتل فقتل ثم رجع هو عن شهادته ﴿ لانه ﴾ اى لان حرمان الميراث ﴿ جزاء المباشرة ﴾ كما بينا قبل ولا مباشرة هنا ﴿ وحقوق دايرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فلايجب ﴾ هذا النوع ﴿ على المسبب ﴾ كحافر البئر ﴿ لانها ﴾ اى لان هذه الحقوق ﴿ جزاء الفعل والصبى ﴾ عطف على المسبب ﴿ لانه لايوصف بالتقصير خلافا للشافعى فيهما ﴾ اى فى المسبب والصبى ﴿ لانها عنده ضمان المتلف ﴾ ولافرق فى التلف بين المباشرة والتسبيب ومراده بالمتلف هوالحق الثابت لصاحب الشرع الفايت بفعل يضاده كالاستعباد الفايت بالقتل ﴿ وهذا لايصح فى حقوق الله تعالى ﴾ لانه تعالى منزه عن ان يلحقه خسران يحتاج الى جبره وانما الضمان فى حقوقه جزاء للفعل ﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ على الكافر لوصف العبادة وهى ﴾ اى العبادة ﴿ غالبة فيها ﴾ اى فى الحقوق المذكورة ﴿ الا كفارة الظهار ﴾ فان وصف العقوبة فيها غالبة ﴿ لانه ﴾ اى لان الظهار ﴿ منكر من القول وزور ﴾ فيكون جهة الجناية غالبة فيه وفيه نظر ٢ ثم انه على

١ والمرفوع بالنص اعنى قوله ع م رفع عن امتى الخطاء والنسيان حكم الآخرة وبهذا التفصيل تبين الخالل فيما قيل والله تعالى رفع حكم الخطاء فى بعض المواضع تفضيلا منه ولم يرفعه فى القتل لعظم خطر الدم فافهم منه

٢ وجه النظر ان دلالة ماذكر على ثبوت الجناية فيه لاعلى علتها منه

﴿ خلاف ﴾

خلاف ماصرح به السلف من ان جهة العبادة فى كفارة الظهار غالبة ﴿ وكذا كفارة الفطر ﴾ فان وصف العقوبة غالبة فيها ١ ﴿ لقوله عليه السلام من افطر فى رمضان متعمدا فعليه ماعلى المظاهر ﴾ تقييد الافطار بالتعمد الذى به يتكامل الجناية ثم ترتيب الوجوب عليه دل على غلبة العقوبة ﴿ ولاجماعهم على انهما ﴾ اى على ان الكفارة ﴿ لايجب ﴾ على الخاطىء ولولم يعتبر فى سببها كمال الجناية لماسقطت بالخطاء وفى كمال الجناية كمال العقوبة ﴿ ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة الاباحة ﴾ بوجه ولماتجه ان يقال فحينئذ ينبغى ان يكون كفارة الفطر عقوبة محضة اشارالى دفعه بقوله ﴿ لكن الصوم لما كان حقا غيرمسلم الى صاحبه مادام فيه فلا يكون الافطار ابطال حق ثابت ﴾ اذلايتصور الجناية بالافطار بعد تمام ولكن تحقق بهذا الاعتبار قصور مافى الجناية ﴿ بل هو منع عن تسليمه ﴾ اى تسليم الحق ﴿ الى المستحق فاوجبنا الزاجر بالوصفين ﴾ اى العبادة والعقوبة ولم نجعل الزاجر عقوبة محضة ﴿ وهى ﴾ اى كفارة الصوم ﴿ عقوبة وجوبا ﴾ بمعنى انها وجبت اجزية لافعال يوجد فيها معنى الحظر كالعقوبات ﴿ وعبادة اداء ﴾ بمعنى انها يتأدى بالصوم والاعتاق والصدقة وهى قرب ﴿ وقد وجدنا فى الشرع ماهذا شانه كاقامة الحدود ﴾ فانها واجبة بطريق العقوبة ويؤديها الامام عبادة لانه مأمور باقامتها ﴿ ولم نجد على العكس ﴾ اى ماهوعقوبة اداء وعبادة وجوبا وانماقال هذا جوابا لمن يقول لم لم يعكس ﴿ حتى يسقط بالشبهة كالحدود ﴾ تفريع على ان كفارة الفطر عقوبة ﴿ وبشبهة قضاء القاضى فى المنفرد ﴾ برؤية هلال رمضان اذا ردالقضى شهادته لتفرده اوافقه وحكم بان اليوم من شعبان فصام المنفرد لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته ثم افطر عامدا ولوبالجماع لم يلزم الكفارة عندنا خلافا للشافعى ﴿ وتسقط اذا افطرت عمدا ثم حاضت ﴾ فى يوم افطارها ﴿ اومرضت ﴾ وكذا افطر ثم مرض ﴿ وكذا ان اصبح صايما ثم سافروافطر ﴾ امااذا افطرثم سافرفلاتسقط الكفارة ﴿ واما حقوق العباد فاكثر من ان يحصى وما اجتمعا فيه والاول غالب حد القذف ﴾ ولهذا يفوض استيفاؤه الى الامام ﴿ وما اجتمعا فيه والثانى غالب القصاص ﴾ ولهذا فوض استيفاؤه الى الولى ويجوزفيه الاعتياض بالمال ﴿ واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى عندنا ﴾ قطعا كان اوقتلاوعندالشافعى واذا كان قتلا ففيه حق الله تعالى من جهة انه حديستوفيه الامام ولايسقط بالعفو وحق العبد من جهة ان فيه معنى القصاص من حيث انه لايجب الابالقتل

١ فيه تنبيه على مافى تقرير التنقيح من القصور حيث فهم منه تمام التقريب بدلالة شطر الحديث منه

﴿ وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف ففي الايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا ﴾ اى قائما مقام الاصل ﴿ فى احكام الدنيا ثم ﴾ صار ﴿ اداء احد ابوى الصغير خلفا عن ادائه حتى لايعتبر التبعية اذا وجد اداؤه ﴾ اى اداء الصغير العاقل مثلا اذا صبي فان اسلم هو بنفسه مع كونه عاقلا فهو الاصل فيحكم بايمانه اصالة لابكفره تبعية والا فان اسلم احد ابويه فهو تبع له فى الاسلام ﴿ ثم ﴾ صار ﴿ تبعية اهل الدار ﴾ اى دار الاسلام ان اخرج اليها ﴿ او ﴾ تبعية ﴿ القائمين ﴾ خلفا لم يقل عن اداء احدهما لعدم القطع به بل الظاهر انه حينئذ ايضا خلف عن ادائه ﴿ اذا عدما ﴾ اى الابوان ﴿ وكذا الطهارة والتيمم لكنه ﴾ اى التيمم ﴿ خلف مطلق عندنا بالنص ١ ﴾ اى اذا عجز عن استعمال الماء يكون التيمم خلفا مطلقا فيجوز اداء الفرايض بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد ﴿ وعنده ﴾ اى عند الشافعى ﴿ خلف ضرورى ﴾ اى خلف عن الاصل عند العجز بقدر مايندفع به الضرورة ﴿ حتى لم يجز اداء الفرايض بتيمم واحد وقال الشافعى فى انائين نجس وطاهر يتحرى ﴾ فيتوضاء بمايغلب على ظنه طهارته ﴿ ولا يتيمم ﴾ بناء على ان التيمم خلف ضرورى ولا ضرورة هنا ﴿ وعندنا يتيمم اذا ثبت العجز بالتعارض ﴾ بين النجس والطاهر ولا حاجة الى الضرورة لانه خلف مطلق لاضرورى ﴿ ثم عند الشيخين التراب خلف عن الماء ﴾ فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجوداً فى كل واحد منهما بكماله ﴿ فيجوز امامة المتيمم للمتوضى ﴾ كامامة الماسح للغاسل ﴿ وعند تلميذين التيمم خلف عن الوضوء ٢ فلايجوز ﴾ الامامة المذكورة اذ لايجوز بناء صاحب الاصل القوى صلوته عن صلوة صاحب الخلف الضعيف حتى لايصح امامة المومى للمصلى بركوع وسجود ﴿ وشرط الخلفية امكان الاصل ﴾ اى لابد فى ثبوت الخلف من امكان الاصل ﴿ ليصير السبب منعقد اله ﴾ اى للاصل ﴿ ثم عدمه ﴾ اى عدم الاصل فى الحال لعارض لانه لامعنى للمصير الى الخلف مع وجود الاصل ﴿ كما فى مسئلة مس السماء بخلاف الغموس ﴾ وقد سبق ذكر ذلك ﴿ باب المحكوم عليه ﴾ وهو المكلف الذى تعلق الخطاب بفعله ﴿ ولابد من اهليته للحكم وهى لايثبت الابالعقل ﴾ اذلا تكليف على الصبى والمجنون ﴿ قالوا ﴾ اى مشايخنا ﴿ هو نور يضىء به يبتدى به ﴾ اى بذلك الطريق ﴿ من حيث ينتهى اليه ٣ درك الحواس ﴾ من جهة انتهاء ادراك الحواس الى ذلك الطريق فانه لامجال فيه لدرك الحواس وهو طريق ادراك الكليات اذ طريق ادراك المحسوسات يشترك فيه

١ سيأتى ان الخلفية عند الشيخين بين التراب والماء وعند محمد بين التيمم والوضوء واما كون التيمم خلفا عن الماء فلم يقل به احد منه

٢ فى التنقيح عن التوضى ولاوجه له لان المراد من التيمم الطهارة منه

٣ فى التلويح وقوله من حيث انه ينتهى اليه متعلق بيبتدأ والضمير فى اليه عائد الى حيث آه ولا حاجة الى ماذكره بل لاوجه له لان عود الضمير الى حيث وهو لازم الظرفية لم يعهد فى العربية منه

العقلاء والصبيان والمجانين بل البهايم ولايحتاج الى العقل الذى نحن بصدده
(فيظهر المطلوب للقلب كما ان العين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسى
يخرج ادراكها من القوة الى الفعل فكذا القلب مع هذا النور العقلى) الظاهر من
نص الكتاب والحديث ان محل الادراك هو القلب واما كيفية ادراكه فمجهولة
وكونه عبارة عن النفس الانسانية مما لم يقم عليه شبهة فضلا عن الحجة
ولاحاجة بنا اليه (وابتداء ادراك الحواس ارتسام المحسوس فى الحواس الظاهرة
ونهاية ارتسامه فى الحواس الباطنة وح يبدأ العقل بالتصرف فيه بان يدرك الغايب
من الشاهد اوينتزع الكليات من تلك الجزئيات المحسوسة ولهذا التصرف مراتب
استعداده لهذه الانتزاع ثم علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات ثم علم النظريات منها)
اى من البدهيات متى شاء ومن غير تجشم كسب جديد (ثم استحضارها بحيث
لاتغيب وهذا نهايته) اى نهاية تصرف القلب (والمرتبة الثانية هى مناط
التكليف) وزيادة تفصيل فى هذا المقام مما لا حاجة اليه فى تحقيق المرام (ثم
معلومات النفس اما ان يتعلق بها العمل كمعرفة الصانع تعالى ويسمى علوما نظرية
واما ان يتعلق بها العمل ويسمى علوما عملية فاذا اكتسبت) النفس (العملية
حركت البدن الى ماهو خير وعما هو شر) لان النفس مائلة الى الكمالات
(فيستدل بهذا) التحريك (على وجود تلك القوة وعدمها واذا لم تحركه)
الى الخير وعن الشر (علم عدم معرفتها بهما) اى بالخير والشر (اذلو كانت
عارفة لحركت فعلم ان وجود العقل وعدمه يعرفان بالافعال والاطلاع على حصول
ماذكرنا انه مناط التكليف متعذر) لتعذر العلم بان عقل كل شخص هل بلغ
المرتبة التى هى مناط التكليف (فقدره الشرع بالبلوغ) اقامة للسبب الظاهر
مقام حكمه (اذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التى هى مراكب
القوى العقلية ومسخرة لها باذن الله تعالى وقد سبق فى باب الامر الخلاف
فى ايجابه الحسن والقبح فعند المعتزلة الخطاب متوجه بنفس العقل) لاخلاف
للمعتزلة فى ان العقل لايستقل فى كثير من الاحكام مثل وجوب الصوم فى
اخر رمضان وحرمته فى اول شوال وكذا لاخلاف للاشاعرة فى ان الشرع
يحتاج الى العقل وان للعقل مدخلا فى معرفة الاحكام وانما النزاع فى ان العاقل
اذا لم يبلغه الدعوة وخطاب الشارع اما لعدم وروده اولعدم وصوله اليه
فهل يجب عليه بعض الافعال ويحرم بعضها بمعنى استحقاق الثواب والعقاب
فى الآخرة ام لاعند المعتزلة نعم بناء على مسئلة الحسن والقبح وعند

الاشاعرة لاذ لاحكم للعقل ولاتعذيب قبل البعث (فالصبي العاقل وشاهق الجبل البالغ) الساكن فيه غير مختلط بالخلق (مكلفان بالايمان حتى ان لم يعتقدا كفرا ولاايمانا يعذبان وعند الاشاعرة يعذر ان فلم يعتبر واكفر شاهق الجبل فيضمن قاتله ولا ايمان الصبي والمذهب عند الماتردية التوسط بينهما) اى بين المذهبين المذكورين (اذلا يمكن ابطال العقل بالعقل) وهوظاهر (ولابالشرع وهو) الشرع (مبنى عليه) اى على العقل لانه مبنى على معرفةالله تعالى والعلم بواحدانيته والعلم بانالمعجزة دالة على النبوة و هذه الامور لاتعرف شرعا بل عقلا دفعا للدور (لكن يتطرق الخطاء فى العقليات) فان مبادى الادراكات العقلية الحواس و قد يقع الالتباس بين القضايا الواهمية والعقلية فيتطرق الغلط فى مقتضيات الافكار كما ترى من اختلافات العقلاء بل اختلاف الانسان نفسه فى زمانين فعلى هذا يكون الدليل على التوسط بين المذهبين وجهين احدهما التوسط فى مسئلة الجبر والقدر ومسئلة الحسن والقبح وثانيهما معارضة الوهم العقل فى بعض الامور العقلية وتطرق الخطاء فيهما (فهو) اى العقل (وحده غير كاف) فيما يحتاج الانسان الى معرفته وورد به امر الشارع بل لابد من انضمام شئ اخر اما ارشاد او تنبيه ليتوجه العقل الى الاستدلال او ادراك زمان يحصل له التجربة فيه فيعينه على الاستدلال (فالصبي العاقل) تفريع على المذهب المذكور (لايكلف بالايمان) لعدم استيفاء مدة جعلها الله تعالى علما لحصول التجارب وكمال العقل (ولكن يصح) الايمان (منه) اعتبارا لاصل العقل ورعاية للتوسط فجعل مجرد العقل كافيا للصحة وشرط الانضمام المذكور للوجوب (والمرأة المراهقة ان غفلت عن الاعتقادين) اعتقاد الايمان و اعتقاد الكفر (لاتبين عن زوجها) لانها لم تدرك المدة المذكورة فلم يجعل مجرد العقل كافيا فى التوجه الى الاستدلال (و ان كفرت تبين) لا انما وضع البلوغ موضع كمال العقل والتمكن من الاستدلال اذا لم يتحقق التوجه الى الاستدلال اما اذا تحقق ذلك فلا يبقى عذر وقد حصلت هنا مدة افادتها التوجه بان كفرت (وكذا) لايكلف (الشاهق) فى الجبل (قبل مضى زمان يحصل فيه التجربة)١ والتمكن من الاستدلال (و بعده يكلف فلا يضمن قاتله) ال يهدر دمه (ولو قتل قبل مدة التجربة فانه) اى فان القتل (لم يستوعب عصمة بدون دار الاسلام) اى بدون الاحراز بها

﴿ فصل ﴾

(ثم الاهلية ضربان اهلية وجوب) اى صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة

١ حتى لولم يعتقد ايما نا و لا كفرا لم يكن من اهل النار ولو اقر صح ايمانه ولو كفر كان من اهل النار منه

له وعليه ﴿ واهلية اداء ﴾ اى صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا ﴿ اما الاولى فبناء على الذمة وهى فى اللغة العهد وفى الشرع وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه ﴾ فان الله تعالى لما جعل الانسان محل امانة اكرمه بالعقل والذمة حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية وهذا هو العهد الذى جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق المشار اليه بقوله تعالى١ واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الاية ولا يذهب عليك انه لا دلالة فى الاية المذكورة ٢ ولا فى قوله تعالى وحملها الانسان الاية الاعلى ان الانسان قد خص من بين الحيوانات بوجوب اشياء له وعليه وتكاليف يؤاخذ بها فلابد فيه من خصوصية بها يصير اهلا لذلك واما ان تلك الخصوصية امر آخر وراء ذات الانسان العقل والتميز فالنصان المذكوران ساكتان عنه فمن انكر الذمة وقال انها الامر لا معنى له ولا حاجة اليه فى الشرع وانه من مخترعات الفقهاء يعتبرون عن وجوب الحكم على المكلف بثبوته فى ذمته فى مقام المنع٣ وايضا لما كان مبنى الاستدلال على ان الانسان يلزمه ويجب عليه شئ فلابد فيه من وصف يصير به اهلا لذلك لم يكن حاجة الى التكلفات المذكورة فى تقرير الاحتجاج بالنصوص المذكورة بل دلالة قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة على هذا المعنى اظهر واما التمسك فى هذا المقام بقوله تعالى ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها فما لاوجه له اصلا كيف واستحقاق الرزق غير مختص بالانسان فيلزم ثبوت الذمة لكل دابة ﴿ فقبل الولادة له ذمة من وجه تصلح لوجوب الحق له ﴾ كالارث والوصية والنسب ﴿ لا عليه ﴾ حتى لو اشترى الولى له شيئا لا يجب عليه الثمن ﴿ فاذا ولد تصير ذمته مطلقة ﴾ لصيرورته نفسا مستقلا من كل وجه واهلا للوجوب له وعليه وينبغى ان يجب عليه كل حق يجب على البالغ ﴿ لكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود منه حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداؤه ﴾ عنه ﴿ يجب وما لا يمكن اداؤه ﴾ عنه ﴿ فلا ﴾ يجب ﴿ فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا ﴾ يجب على المولود الصبى ﴿ لان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة وكذا ﴾ يجب عليه ﴿ ما كان صلة يشبه المؤن والاعواض كنفقة القريب ﴾ فانها صلة تشبه المؤن ﴿ وكنفقة الزوجة ﴾ فانها صلة تشبه الاعواض ﴿ لا صلة تشبه الاجزية فلا يحتمل الصبى العقل ﴾ اى الدية ﴿ وان كان عاقلا ﴾ مميزا لان الدية وان كانت صلة الا انها تشبه جزاء التقصير٤ فى حفظ القاتل عن فعله والصبى لا يوصف بذلك وهذا

١ ذهب جمع من المفسرين الى ان الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من بعض على حسب ماهو البدن الى يوم القيمة فى ادنى مدة كموت الكل بالنفخ فى الصور وحيوة الكل بالنفخة الثانية فصورهم واستنطقهم واخذ ميثاقهم ثم اعادهم جميعا فى صلب آدم ع م ثم انشأنا تلك الحالة ابتلاء ليؤمن بالغيب منه

٢ واما النص الثالث الذى ذكره صاحب التنقيح وهو قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه فلا يعد منهما فى الدلالة على المط فلذلك تركناه منه

٣ والجواب عنه بالالتزام العقلى بهذه الحيثية آل حرج عن قانون المناظرة منه

معنى قوله ﴿ لانه يشبه ان يكون جزاءانه لم يحفظه عمافعل ولاالعقوبة كالقصاص ولاالاجزية كحرمان الميراث على مامر ﴾ فى باب المحكوم به ﴿ واماحقوق الله تعالى فالعبادات لايجب عليه اماالبدنية فظاهر ﴾ لضعف بنيته وعجزه ﴿ واما المالية فلان المقصود ﴾ من شرعية العبادات المالية ﴿ هوالاداء ﴾ ليظهر المطيع عن العاصى ﴿ لاالمال ﴾ لان الله تعالى غنى عن العالمين ﴿ فلايحتمل النيابة الجبرية ﴾ فصارت كالبدنية وانماقيد النيابة بالجبرية لان العبادة المالية تحتمل النيابة الاختيارية كمااذا وكل غيره باداء زكوته وهذا لان فعل النايب فى النيابة الاختيارية ينتقل الى المنسوب عنه فيصلح عبادة بخلاف النيابة الجبرية كنيابة الولى ﴿ ولاالعقوبات كالحدود ولاعبادة فيهامؤنة كصدقة الفطر عندمحمدلرجحان معنى العبادة ويجب عندهما اجزاء ﴾ اى اكتفاء ﴿ بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج ﴾ المراد بالمحضة مابحسب الاصل والقصد لابحسب الوصف فان فى العشر معنى العبادة بحسب الوصف وفى الخراج معنى العقوبة بحسبه كماسبق ﴿ يجب وعلى الاصل المذكور ﴾ وهو ان ما يمكن اداؤه يجب ومالا فلا ﴿ قلنا لووجب اداء الصلوة على الحايض والحيض ينا فيها يظهر ذلك فى حق القضاء وفى قضائها حرج فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس فى قضائه حرج والاداء محتمل ﴾ اى يحتمل ان يكون اداء الصوم واجبا ﴿ لان الحدث لاينافى الصوم وعدم جوازه منها ﴾ اى عدم جواز الصوم من الحايض ﴿ خلاف القياس فينتقل ﴾ الوجوب ﴿ الى الخلف ﴾ وهو القضاء ﴿ والجنون الممتد يوجب الحرج فى الصلوة والصوم وكذا الاغماء الممتد ﴾ يوجب الحرج ﴿ فى الصلوة دون الصوم لانه ﴾ اى لان الاغماء ﴿ يندر ﴾ حال كونه ﴿ مستوعبا شهر رمضان واما الثانيه ﴾ اى اهلية الاداء ﴿ فقاصرة وكاملة وكل منهما يثبت بقدرة كذلك ﴾ اى اهلية الاداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة واهلية الاداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة ﴿ والقدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبى والمعتوه البالغ ﴾ والقدرة ﴿ الكاملة تثبت ﴿ بالعقل الكامل مع قوة البدن ﴾ لان المعتبر فى وجوب الاداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل وهو بالبدن ﴿ وهو عقل البالغ غير المعتوه فمائبت بالقاصرة اقسام ستة ﴾ لانها اما حقوق الله تعالى اوحقوق العباد والاول اماحسن لايحتمل القبيح اوقبيح لايحتمل الحسن اومتردد بينهما والثانى امانفع محض اوضرر محض اومتردد بينهما ﴿ فحقوق الله تعالى

٤ وفيه ايهام ان المرادوان كان من العاقلة لكنه ليس بمراد لان تحمل الدية لايكون الا من العاقلة فلامعنى للتاكيد بقوله وان كان من العاقلة منه

﴿ كالايمان ﴾

كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقوله عم مروا صبيانكم بالصلوة اذابلغوا سبعا واضربوهم اذابلغوا عشرا ولما اتجه ان يقال الضرب عقوبة والصبي ليس من اهلها تدارك جوابه بقوله ﴿ وانما الضرب للتأديب والصبي اهل له ولانه ﴾ اى ولان الصبي ﴿ اهل للثواب ولان الشئ اذاوجد شرعا لاينعدم شرعا الابحجره ﴾ اى بحجر الشرع اياه ﴿ وهو ﴾ اى الحجر ﴿ باطل فيما هو حسن ﴾ وفيه نفع محض كالايمان وفروعه فلايليق بالشارع الحكيم الحجرعنه ولما استشعر ان يقال يحتمل الايمان وفروعه الضرر بالالتزام حيث يأثم بتركه تدارك دفعه بقوله ﴿ ولاضرر الا فى لزوم ادائه وهو ﴾ اى لزوم ادائه ﴿ عنه ﴾ اى عن الصبي ﴿ موضوع ﴾ لانه مما يحتمل السقوط بعذر النوم والاغماء والاكراه واما نفس الاداء وصحته فنفع محض لاضرر فيه ولما اتجه ان يقال نفس الاداء يحتمل الضرر فى حق احكام الدنيا كحرمان الميراث عن عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشتركة وكل منهما ضرر اجاب عنه بقوله ﴿ واماحرمان الميراث والفرقة فيضا فان الى كفر الاخر وشركه ﴾ وهو الموروث والزوجية ﴿ لاالى اسلامه ﴾ اى اسلام الصبي وفيه نظر ١ ﴿ وايضا هما من ثمرات الايمان ﴾ لامن احكامه الاصلية الموضوع هولها ﴿ وانمايعرف صحة الشئ بحكمه الذى وضع له لابما يلزم ﴾ وهو سعادة الدارين ﴿ الايرى انهما ﴾ اى الحرمان والفرقة المذكورين ﴿ يثبتان تبعا ﴾ لاحدابويه ﴿ ولم يعد ضررا ﴾ ولوكان ضررا لما لزم تبعا لان تصرفات الاب لايلزم الصغير فيما هو ضرر محض ﴿ واماالكفر فيعتبر منه ايضا ﴾ وفيه نظر لان اعتبار الكفر منه ضرر محض وهو ليس محلا له لان الضرر موضوع عنه ولان الكفر سبب شقاوة الدارين ﴿ لان الجهل لايعد عاما ﴾ ولوجعل مؤمنا لصار الجهل ٢ بمايتعلق به الايمان علما به ﴿ فيصح ردته فيلزم احكام الاخرة ﴾ لانها تبع الاعتقادات وهى امور موجودة حقيقة لامردلها بخلاف الامور الشرعية ﴿ وكذا احكام الدنيا ﴾ عندابى حنيفة ومحمد رحمهما ﴿ لانها ﴾ اى لان احكام الدنيا ﴿ تثبت ﴾ بالكفر ﴿ ضمنا ﴾ فان الاحكام القصدية فى الاسلام والكفر هى الاحكام الاخروية ولما كانت ثبوتها ضمنا تثبت وان كانت ضررا ٣ ﴿ ٤ ولذلك تثبت به ﴾ اى بسبب الكفر ﴿ تبعا لاحدالابوين ﴾ وان كان لايلزمه تصرفا تهما الضارة قصدا ﴿ واماحقوق العباد فماكان نفعا محضا كقبول الهبة ونحوه يصح وان يأذن وليه فان اجر الصبي المحجور اوالعبد المحجور نفسه وعمل يجب الاجر استحسانا ﴾ لان

١ لان لزوم الضرر المذكور سبب ايمانه سواء اضيف اليه اولم يضف منه
٢ فى التلويح لصار الجهل بالاعمابه آه فكانه زعم ان كفر الصبي لايكون الامن جهة الجهل بالله تعالى منه
٣ وفى التلويح لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك ممالايرد به شرع ولاحكم به عقل ويرد عليه ان الحاجة ودخول الجنة مع الشرك انمايلزم ان لوثبت اعتبار الكفر والردة من الصبى وهل الكلام الافيه منه
٤ فى التنقيح على انها يلزمه تبعا ايضا والمقام التعليل لاالعلاوة منه

عـدم الصحة كان لحق المحجور حتى لايلزمه ضرر فاذا عمل فوجب الاجرة نفع محض لاضرر فيه وانما الضرر فى عـدم الوجوب واما فى القياس فلايجب الاجرة لبطلان العقد ﴿ لكن فى العبد يشترط السلامة حتى ان تلف فيـه ﴾ اى فى العمل ﴿ يضمن ﴾ المستأجر ﴿ بخلاف الصبي ﴾ لان الغصب لايتحقق فى الحر ﴿ واذا قاتلا ﴾ اى الصبي والعبد المحجوران ﴿ يستحقان الرضخ ﴾ وهو عطـاء لايبلغ لهم الغنيمة ﴿ ويصح تصرفهما وكيلين بلاعهدة ان لم يأذن الولى ﴾ لان مافيـه احتمال الضرر لايتملكه الاباذنه ﴿ اذ فى الصحة اعتبار الآدمية وتوسـل الى درك المضار والمنافع واهتداء فى التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلو اليتامى وماكان ضررا محضا ﴾ عطف على قوله فما كان نفعا ﴿ كالطلاق والهبة والقرض ونحوها ١ لايصح منه وان اذن وليه ولايصح مباشرته ﴾ اى مباشرة الولى لهذه الاشياء من قبل الصبي لان ولايته نظرية وليس من النظر اثبات الولاية فيما هو ضرر محض ﴿ الاالقرض للقاضى ﴾ فانه يصح له دون غيره من الاوليـاء لانه اقدر على استيفائه لعدم الحاجة حينئذ الى دعوى و بينه ولما استشعران يقال ان ولايته ايضا نظريه و قد مر انه ليس من النظر اثبـات الولاية فيـه تدارك دفعه باثبات نوع نظر لايشعر به الضرر فى اقراض القـاضى بقوله ﴿ فان عليه ﴾ اى على القـاضى ﴿ صيانة الحقوق العين ﴾ المنقولة ﴿ لايأمن هلا كها ﴾ اى والحال انهار بما تهلك فيقرضها القاضى ليلزم فى ذمة المستقرض فيأمن هلاكها ﴿ و ما يتردد بينهمـا ﴾ اى بين النفع والضرر ﴿ كالبيـع والشراء والاجارة و نحوهـا ﴾ فمن حيث انه يحتمل الربح نفع ومن حيث انه يحتمل الخسران٢ ضرر يصح بشرط رأى الولى ﴾ فانه بانضمام رأيه ينـدفع احتمال الضرر ظاهرا ﴿ لانه ﴾ اى لان الصبي ﴿ اهل لحكمه ﴾ اى لحكم مايتردد بين النفع والضرر اذا باشروليه ﴿ فكـذا اذا باشر بنفسه برأى الولى ﴾ فيحصل بهذا المذكور من مباشرة برأى الولى ﴿ مايحصل بذلك ﴾ اى بمباشرة الولى ﴿ مع فضل تصحيح عبارته و توسيع طريق حصول المقصود ﴾ حيث يحصل بكل واحد من المباشرتين ﴿ ثم هذا ﴾ التصرف من الصبي برأى الولى فيما يتردد بين النفع والضرر ﴿ عند ابي حنيفة رحمه بطريق ان احتمال الضرر فى تصرفه يزول برأى الولى فيصير الصبي كالبـالغ حتى يصح بغـبن فاحش من الاجانب ولا يتاكه الولى فما ﴾ بيع الصبي ﴿ من الولى ﴾ مع غبن فاحش ﴿ ففى رواية يصح نا قتنا ﴾ انه يصير كالبـالغ ﴿ وفى رواية لا ﴾ يصح ﴿ لانه ﴾ اى لان

---

١ من العرض مافيه جر نفع كسقوط خطر الطريق فلا يندرج العرض على اطلاقه تحت ماذكر منه

٢ هذا هو الوجه واما الذى ذكر فى التوضيح فلاوجه له لان احتمال الضرر لايندفع بانضمام رأى الولى بل يلزم ان لايندفع الضرر من وجه اصلا وان لا يبقى عين باضعاف قيمتها وهذا النفع فى غيره وان كان مشعرا بالضرر لم يعد نفعا منه

الصبي ﴿ فى الملك اصيل مطلقا وفى الرأى اصيل من وجه دون وجه لان له اصل الرأى باعتبار اصل العقل دون وصفه ﴾ اى وصف العقل ﴿ اذ ليس له كمال العقل فثبت شبهة النيابة ﴾ اى نيابة الولى وح صار كان الولى يبيع من نفسه مال الصبي بالغبن ﴿ فاعتبرت شبهة النيابة فى موضع التهمة ﴾ وهو ان يبيع الصبي من الولى ﴿ وسقطت فى غير موضعها ﴾ اى فى غير موضع التهمة وهو ما اذا باع من الاجانب ﴿ و عندهما بطريق انه ﴾ اى ان تصرف الصبي ﴿ يصير برأيه ﴾ اى برأى الولى ﴿ كمباشرته ﴾ اى كمباشرة الولى بنفسه ﴿ فلا يصح بالغبن الفاحش اصلا ﴾ اى لا من الولى ولا من الاجانب ولما كان منظنة ان يقال الوصية نفع محض لانها سبب الثواب بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فيها ضررا بزوال الملك فى الحياة فينبغى ان يصح وصية الصبي تدارك دفعه بقوله ﴿ واما وصيته ﴾ اى وصية الصبي ﴿ فباطلة لان الارث شرع نفعا للمورث بقول ع م لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ﴾ اى يمدون اكفهم سائلين وفى الوصية ابطال الارث ﴿ حتى شرع فى حق الصبي ﴾ ولو كان ضررا لما شرع فى حقه تفريع على ان الارث شرع نفعا للمورث وفيه نظر لان موجب ماذكر تضمن الوصية الضرر لا كونها ضررا محضا فلا يدل على بطلانها قطعا بل اللازم ح صحتها باذن الولى ولا رواية فى ذلك ودعوى الرجحان فى جانب الضرر تكلف ظاهر وايضا لا تمشية لما ذكر فيما اذا لم يكن للصبي ورثة واما الاعتراض بان يقال ان كانت الوصية ضررا لكونها ابطالا للارث ينبغى ان لا تصح من البالغ ايضا خصوصا اذا كانت الورثة اطفالا لكونها ضررا بينا فى حقهم فقد تدارك دفعه بقوله ﴿ الا انها شرعت فى حق البالغ ﴾ وان كان ضررا ﴿ كالطلاق ﴾ يعنى ان الضرر المحض قد شرع للبالغ لكمال الاهلية كالطلاق والعتاق ونحوهما فكيف اذا كان مشوبا بالنفع ﴿ فصل ﴾ ﴿ الامور المعترضة على الاهلية ﴾ المراد بالعارض هنا الصفة الذاتية لا الحادث بعد العدم لعدم صحته فى الصغر ﴿ سماوية ﴾ ان لم يكن للعبد فيها اختيار و اكتساب ﴿ و مكتسبة ﴾ ان كان له دخل فيها باكتسابها اوترك ازالتها ﴿ اما السماوية فمنها الجنون ﴾ وهو زوال العقل اواختلاله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج الاستقامة الا نادرا ﴿ وهو فى القياس مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ﴾ التى بها يتمكن من اداء العبادة على النهج الذى اعتبره الشرع ﴿ ولهذا عمم

الانبياء عليهم السلام عنه وحيث لم يمكن الاداء سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لايسقط) الوجوب (لعدم الحرج) فى وجوب القضاء (على انه لاينافى اهلية نفس الوجوب فانه يرث ويملك لبقاء ذمته) لان الملك من باب الولاية ولاولاية بدون الذمة (وهو) اى المجنون (اهل للثواب) لبقاء اسلامه والثواب من احكام الوجوب (ثم عند ابى يوسف هذا) اى عدم سقوط الوجوب اذا لم يمتد المجنون (اذ اعترض) المجنون (بعدالبلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا و محمد لم يفرق) بين ما عرض بعدالبلوغ و بين ما اذا بلغ مجنونا (فالممتد) فى كل واحد من الصورتين (مسقط و غيرالممتد غير مسقط) فيهما عنده (ثم الامتداد فى الصلوة بان يزيد على يوم و ليلة بساعة وعند محمد بصلوة فيصير الصلوات ستا) والامتداد (فى الصوم بان يستغرق) شهر (رمضان) وانما اشترطوا فى الصلوة التكرار ليتأكد الكثرة فيتحقق الحرج ولم يشترطوا فى الصوم التكرار لان من شرط المصير الى التأكيد ان لايزيد على الاصل ووظيفة الصوم لايدخل الا بمضى احد عشر شهرا (و) الامتداد (فى الزكوة بان يستغرق الحول) لانه كثير فى نفسه (عند محمد وعند ابى يوسف فى اكثره) اى الجنون فى اكثر الحول كاف لسقوط الزكوة تيسيرا و تخفيفا (واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه) وهو الاعتقاد لعدم العقل اولعدم صحته ولما اتجه ان يقال عدم صحة اسلامه اذا تكلم بكلمة التوحيد انما يكون بطريق الحجر والحجر انما شرع بطريق النظر ولا نظر فى الحجر عن الاسلام لانه نفع محض فلا يصح الحجر عنه تدارك دفعه بقوله (وذلك لايكون حجرا و يصح تبعا) لاحد ابويه لان الاعتقاد ليس ركنا للايمان تبعا ولا شرطا (فاذا اسلمت[١] امرأته عرض الاسلام على وليه) فان اسلم بقى النكاح على حاله والا فرق بينهما (و يصير مرتدا تبعا لابويه) فيما اذا بلغ مجنونا و ابواه مسلمان فارتدا ولحقا بدار الحرب معه بخلاف ما اذا تركاه فى دارالاسلام فانه مسلم تبعا للدار و بخلاف ما اذا بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا ثم جن قبل البلوغ فانه صار اهلا للايمان بتقرر ركنه فلا ينعدم بالتبعية او بعروض الجنون (واما المعاملات فانه يؤاخذ بضمان الافعال فى الاموال لما قلنا) فى الصبى و هو قوله فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب (وثانينا انه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو) اى الحجر (عن الاقوال) بعدم الاعتداد به شرعا لانتفاء تعلق المعانى

[١] فى التنقيح و اذا اسلمت آه و حق المقام تصدير باداة التفريع منه

(فيفسد)

(فيفسد عباداته) فلا يصح اقاريره وعقوده وان اجازها الولى بخلاف الافعال كما اذا اتلف مال انسان فانه يتحقق الفعل حسا مع ان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة (ومنها الصغر) انما جعل الصغر من العوارض مع انه حالة اصلية للانسان فى مبتداء الفطرة لانه ليس لازما لمهية ولا نعنى بالعارض على الاهلية الا ان حالة غير لازمة للانسان منافية لاهليته ولان الله تعالى خلق الانسان لحمل اعباء التكاليف ولمعرفته فالاصل ان يخلقه على صفة تكون وسيلة ١ الى حصول ما قصد من خلقه وهى ان يكون من مبداء فطرته وافر العقل تام القدرة كامل القوى والصغر حالة منافية لهذه الامور فيكون من العوارض (فقبل ان يعقل كالمجنون اما بعده فيحدث له ضرب من اهلية الاداء لكن الصبى عذر مع ذلك الضرب) من الاهلية (فيسقط منه ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب فى الايمان حتى اذا اداه كان فرضا لا نفلا حتى اذا بلغ لا يجب عليه الاعادة) اى اعادة الايمان (لكن التكليف والعهدة) عنه (ساقطان فلا يحرم الميراث بالقتل ولا يلزم على هذا الحرمان عنه بالكفر والرق) كما اذا ارتدا الصبى او استرق فانه لا يستحق الارث (لانهما ينافيان الارث) اما الاول فلان الكافر لا ولاية له وهى السبب للارث واما الثانى فلان الرقيق ليس اهلا للملك (فعدم الحق لعدم سببه او لعدم الاهلية لا يمد جزاء) بخلاف الحرمان بسبب القتل فانه بطريق الجزاء فان القاتل يعجل اخذ الميراث فجوزى بحرمانه لكن الصبى ليس من اهل الجزاء بالشر فلم يحرم الميراث (ومنها العته) وهو اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين (وحكمه حكم الصبى مع العقل) فيما ذكرنا (وكما ان امرأة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام عليه الى وقت كمال العقل كذلك امراة الصبى اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام عليه الى وقت كمال العقل) لان اسلامهما صحيح وصح خطابهما والزامهما لان ذلك لحق العبد وهو الزوجة وانما سقط عنهما خطاب الاداء فى خالص حق الله تعالى وتأخير عرض الاسلام ٢ انما هو فى حق الصغير خاصة كذا فى شرح الجامع وغيره وانما اخر العرض فى حق الصغير دون المجنون والمعتوه لان الصغر مقدر دون المجنون والعته (ومنها النسيان) وهو معنى يعترى الانسان ٣ بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ خاصة واحترز بقوله عن الحفظ خاصة عن النوم والاغماء ونحوهما من العوارض التى ايجابها غير مخصوص بالغفلة عن الحفظ (وهو لا ينافى الوجوب) لبقاء القدرة وكمال العقل فلا فى الاهلية خلل

١ وهذا ظاهر مستغنى عن البيان وصاحب التوضيح تصدى لبيانه بقوله اذ باهليته لا يقتضى ولم يدر ان الاستلزام اعم من الاقتضاء منه

٢ والكلام هنا فى الصبى العاقل فالاستدراك الواقع فى التنقيح غير صحيح منه

٣ هذه عده على وفق ماذكره المشايخ وهم لا يفرقون بين السهو والنسيان وما فى التلويح على اصل الفلاسفة فان المتكلمين لا يقولون بالصورة منه

(لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع يكون عذرا في حقه) اى في حق صاحب الشرع ١ (فيما يقع فيه لا بتقصير منه) النسيان ضربان ضرب يقع الانسان من غير تقصير منه وهو ما اذا لم يكن معه شئ من اسباب التذكر سواء كان الطبع داعيا اليه كالاكل في الصوم اولم يكن كما في ترك التسمية عند الذبح وهذا النوع لا يصلح سبباً للعتاب ٢ وضرب يقع فيه بالتقصير بان لم يباشر سبب التذكر مع القدرة ٣ عليه كنسيان الانسان ما حفظه مع قدرته على تذكاره وتكراره وهذا النوع يصلح سبباً للعتاب ٤ ولهذا يستحق الوعيد من نسي القران بعد ما حفظه (لا في حق العباد) لانه محترم لحاجتهم وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام فلوا تلف مالاً معصوماً ناسيا يجب عليه الضمان (ومنها النوم) هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس ٥ الظاهرة عن العمل مع سلامتها (وهو لما كان عجزا عن الادراكات والحركات الارادية اوجب تأخيره الخطاب) بالاداء الى وقت الانتباه لعدم الفهم والقدرة على الالتزام حالة النوم (لا) تأخير نفس (الوجوب) واسقاطه حالة النوم (لاحتمال الاداء) واراد بالاداء ما يعم القضاء (بعده بلا خرج لعدم امتداده) والعجز عن الاداء انما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثر الواجبات وامتداده الزمان والنوم ليس كذلك عادة ٦ ثم استدل على بقاء نفس الوجوب بالحديث حيث قال (قال ع م من نام عن صلوة الحديث) فلم تكن واجبة لما امر بقضائها (وابطل) النوم (عباداته) اى عبادات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والطلاق والعتاق والاسلام والردة (لعدم الاختيار) في النوم حتى ان كلامه بمنزلة اصوات الطيور ولهذا قيل انه ليس بخبر ولا انشاء (فاذا قراء في صلوته نائما لا تجزئه) اى لا تنوب عن الفرض هذا مختار فخر الاسلام وفي النوادر انها تجزئه (واذا تكلم لا تفسد) صلوته وقيل تفسد لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلوة (واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة) وذكر في المغني ان عامة المتأخرين على انها تبطلهما جميعا (ومنها الاغماء) وهو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب ما يعرض الدماغ من امتلاء بطونه من بلغم بارد غليظ والغشي مثله الا انه بسبب انحلال القوى التي في القلب ولا تعلق له بالدماغ وكانهم ارادوا بالاغماء ما يعم الغشي وكذلك لم يذكروه عند تعدادهم العوارض (وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم عنه النبي ع م وهو فوق النوم فيما ذكرنا)

(لان)

---

١ في التنقيح فيما يقع غالبا والوجه ما ذكر ثالان العبرة للوقوع فيه لا يقتصر منه لا لغلبة الوقوع فيه منه

٢ وسلام الناسي في القعدة من هذا النوع اذ لا تقصير من جهته لعدم شئ من اسباب التذكر في تلك الحالة فلذلك يعذر منه

٣ وجود المذكر بالفعل غير معتبر في هذا النوع ولا دخل له في حكمه كما يفهم من ظاهر كلام التنقيح حيث قال كالاكل في الصلوة فان حالها مذكورة منه

٤ فلا دلالة فيه على اعتبار الغفلة في تلك الحالة منه

٥ ومن زعم انها تمنع الحواس الباطنة ايضا عن العمل فقد وهم منه

٦ لم يقل على ايجاد الفعل لان التكليف قد يكون بالترك منه

لان النوم حالة طبيعية يتعطل معها القوى المذكورة بسبب ترقى البخار اللطيف الى الدماغ وهو كثير الوقوع حتى عده الاطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواه والاغماء ليس كذلك فان مواده غليظة بطيئة التحلل ولهذا يمتنع فيه التنبيه ويبطوا لانتباه ﴿ فيبطل ﴾ الاغماء ﴿ العبادات ويوجب الحدث فى كل حالة ﴾ سواء كان قايما اوراكعا اوساجدا اومتكئا اومستندا بخلاف النوم ﴿ ولما كان ﴾ الاغماء ﴿ نادرا ﴾ فى الصلوة ﴿ لم يجز البناء ﴾ عليها قليلا كان اوكثيرا بخلاف ما اذا انتقض الوضوء بالنوم مضطجعا من غير تعمد فانه يجوز له ان يبنى على صلوته ﴿ وهو ﴾ اى الاغماء ﴿ فى القياس لايسقط شيئا من الواجبات كالنوم وفى الاستحسان يسقط مافيه حرج وهو فى الصلوة بان يمتد وقته حتى يزيد على يوم وليلة ﴾ وفى الصوم والزكوة لايعتبر الاغماء لانه يندر وجوده شهرا اوسنة ومنها الرق ﴾ هو فى اللغة الضعف ومنه رقة القلب وثوب رقيق اى ضعيف النسج ﴿ وهو ﴾ فى الشرع عجز ﴿ حكمى شرع فى الاصل جزاء عن الكفر فيكون حق الله ﴾ ابتداء ﴿ لكنه فى البقاء امر حكمى به يصير الانسان عرضة للتملك فحينئذ يكون الرقيق حق العبد ﴾ بمعنى ان الشارع جعله ملكا من غير نظر الى معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى انه يبقى رقيقا وان اسلم ﴿ وهو ﴾ اى الرق ﴿ لايحتمل التجزى ﴾ لانه اثر الكفر فلا يتصور فيه التجزى ﴿ حتى ان اقر مجهول النسب ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا فى شهادته و جميع احكامه وكذا العتق الذى هو ضده ﴾ لايحتمل التجزى ﴿ لانه يلزم من تجزيه تجزى الرق و كذا الاعتقاق عندهما ﴾ لايحتمله لعدم تجزى لازمه و هو العتق لانه مطاوعة ﴿ و عند ابى حنيفة ﴾ الاعتاق ﴿ متجز لانه ازالة الملك لان العبد انما يتصرف فى حقه ﴾ و حقه فى الرقيق هو المالية والملك وهو متجز فكذا ازالته ثم يلزم من ازالة كله زوال الرق وهو العتق ﴾ لان الملك لازم للرق وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وزواله بعض الملك لايستلزم العتق لبقاء المملوكية فى الجملة ﴿ فاعتاق البعض ايجاد شطر العلة ﴾ لثبوت العتق وهو لايوجب العتق ولما اتجه ان يقال فى ازالة كل الملك عن الرقيق ازالة حق الله تعالى وليس للعبد ذلك تدارك دفعه بقوله ﴿ ففى الابتداء ﴾ اى ابتداء الرق ﴿ ثبوت حق العبد يتبع ثبوت حق الله تعالى ﴾ جزاء على الكفر ﴿ و فى البقاء على العكس ﴾ لان الاصل هو المالكية والمالية ولهذا لايزول الرق بالاسلام ففى الاعتاق ازالة حق العبد قصدا واصلا ولزم منه زوال حق الله تعالى ضمنا وتبعا وهذا معنى قوله ﴿ حتى ان زواله ﴾

اى زوال حق الله تعالى ﴿ يتبع زوال حق العبد ومعتق البعض مكاتب عنده ﴾ اى عند ابى حنيفة فيكون اثره فساد الملك فى الباقى حتى لايملك المولى بيعه ولا ابقائه فى ملكه و يصير هو احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية و بالجملة يصير كالمكاتب ﴿ الا فى الرد الى الرق ﴾ فان المكاتب يرد الى الرق بالعجز عن المال لان السبب فيه عقد يحتمل الفسخ و هذا لايرد لان سببه ازالة الملك لا الى مالك اخر و هى لا يحتمل الفسخ ﴿ والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك مالا ﴾ قيد المالكية والمملوكية بالمالية لانه لاتنافى بين المملوكية متعة والمالكية مالا و بالعكس و ليس مراده انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا لمال حتى يرد عليه انه لم لايجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل و مالكا من جهة انه ادمى مكرم واشار الى نتيجة الخلاف بقوله ﴿ فلا يملك المكاتب التسرى ١ ﴾ لابتنائه على ملك الرقبة دون المتعة ﴿ ولا يصح منهما ﴾ اى من الرقيق والمكاتب الحج حتى اذا اعتقا ووجب الحج عليهما لايقع المؤدى قبل العتق من الواجب بخلاف الفقير ﴿ لان منافع بدنهما ملك المولى الا ما استثنى فى الصلوة والصوم ﴾ فلا يكون اصل القدرة حاصلا له ﴿ و يصح من الفقير لان اصل القدرة ثابت له و انما الزاد والراحلة لنفى الحرج ولا يبطل ﴾ الرق ﴿ مالكية غير المال كالنكاح والدم والحيواة ﴾ لان الرقيق ليس بمملوك فى حكم هذه الاشياء بل هو بمنزلة المبقى على اصل الحرية الا انه يحتاج فى النكاح الى اذن المولى لما فيه من نقصان المالية بوجوب المهر المتعلق برقبة العبد ﴿ فيصح ﴾ منه ﴿ اقراره بالحدود والقصاص ﴾ لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما فى البقاء ولهذا لايملك المولى اتلافهما ﴿ و بالسرقة المستهلكة ﴾ سواء كان مأذونا او محجورا اذ ليس فيها الا القطع ﴿ و يصح اقراره بالقايمة ﴾ اى بالسرقة القايمة الموجبة للقطع ورد المال لا المستهلكة ﴿ من المأذون ﴾ فيقطع لان الدم ملكه ويرد المال لوجود الاذن ﴿ واما من المحجور فيصح عند ابى حنيفة مطلقا ﴾ اى فى القطع و الرد جميعا ﴿ وعند محمد لايصح مطلقا وعند ابى يوسف يصح فى حق القطع دون المال ﴾ وهذا كله اذا كذبه المولى و قال المال مالى اما ان صدقه فيقطع فى هذه المسائل كلها ﴿ وينافى ﴾ الرق ﴿ كمال اهلية الكرامات البشرية ﴾ الدنيوية ﴿ كالذمة والحل والولاية فيضعف ﴾ الرق ﴿ الذمة حتى لاتحتمل الدين فلا يطالب به الا اذا ضمت اليها ﴾ اى الى الذمة ﴿ مالية الرقبة والكسب ﴾ فح يتعلق الدين بها فيستوفى من الكسب والرقبة ﴿ فيباع ﴾ ان امكن البيع ﴿ فى دين لاتهمة

١ زعم صاحب التلويح ههنا على خلاف ما صرح به فى فصل قصر العام ان الرق فى المكاتب ناقص ولذلك صار احق بمكاسبه وليس الامر كما زعمه فان الرق فيه كامل ولهذا يتأدى الكفارة به و انما الناقص فيه الملك لانه مملوك رقبته لايدا ولهذا صار احق بمكاسبه منه

فى ثبوته كدين الاستهلاك ﴾ اى استهلاك مال انسان ﴿ و التجارة ﴾ واما اذا لم يمكن البيع كما فى المدبر و المكاتب فيستسعى ﴿ لا فيما فى ثبوته تهمة كما اذا اقر ﴾ الرقيق ﴿ المحجور ﴾ بدين ﴿ او تزوج بغير اذن من المولى ودخل بل يؤخر ﴾ المطالبة ﴿ الى عتقه و ينصف الحل بتنصيف المحل فى حق الرجال ﴾ اى يحل للحر اربع وللرقيق ثنتان ﴿ وباعتبار الاحوال فى حق النساء كما مر ﴾ فى فصل الترجيح اى يحل الامة اذا كانت مقدمة على الحرة ولا تحل اذا كانت مؤخرة عنها او مقارنة لهـا ﴿ وينصف الحل ﴾ القابل للتنصيف كالجلد دون القطع ﴿ والعدة والقسم والطلاق لكن الواحدة لا تقبله ﴾ اى التنصيف ﴿ فيتكامل ﴾ ضرورة ﴿ وعدد الطلاق عبارة عن اتسـاع المملوكية ﴾ فانه متى كان حل المرأة ازيد كان محلية الطلاق اوسع ﴿ فاعتـبر ﴾ تنصيف عدد الطلاق ﴿ بالنسـاء ﴾ لا بالرجال فان قيل يلزم من اتسـاع المملوكية اتساع المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال ايضا فيلزم تنصيف الطلاق برق الرجل ايضا لنقصان مالكيته قلنا قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى انتقص عدد الزوجات فان انتقص مالكيته فى هـذا العـدد يلزم النقصان من التصف ﴿ ولمـا كان احد الملكين وهو ملك النكاح والطلاق ثابتا له ﴾ اى للرقيق بكماله والتوقف على اذن المولى لدفع الضرر فى ماله لا لنقصان فى مالكية الرقيق ﴿ والملك الاخر وهو ملك المـال ناقصا غير منتف بالكلية لا نه يملك اليـد ﴾ اى التصرف ﴿ لا الرقبة ﴾ لا نتفاء الملك عنه ﴿ اوجب ذلك ﴾ النقصان ﴿ نقصانا فى قيمته فانتقص ديتـه عن دية الحر بشىء هو معتبر شرعا فى المهر والسرقة وهو عشرة دراهم ﴾ وعند الشافعى يجب القيمة بالغة ما بلغت ﴿ واما المرأة فهى مالكة لاحدهما وهو المال ﴾ بكماله ﴿ دون الاخر ﴾ وهو النكاح اذ ثبوته بالزكوة ﴿ فيتنصف ﴾ باعتبار دية الرجل ﴿ ديتها ﴾ بخلاف الرقيق فانه قد ثبت له مالكية النكاح بكمالها ولم ينتف عنـه مالكية المـال بالكلية حتى يتنصف ديته ايضا ولا ينبغى ان ينقص من قيمته الربع توزيعـا على مالكية النكاح والطلاق ومالكية المال رقبة ويدا وقد انتفى عن الرقيق احد شقيها وهو مالكية الرقبة لان مالكية اليد اقوى منها لان الانتفاع والتصرف هو المقصود وملك الرقبة وسـيلة اليه بخلاف ملك المال وملك النكاح فان كلا منهما مستقل فكانا على التناصف قيل لو كان العلة لنقصان دية العبد عن دية الحر هذا الامر لوجب ان لا يختص هذا الحكم بالديه بل يكون مطردا فى جميع الصور ولا يكون الرق منصفا لشىء من الاحكام بل يوجب نقصـانا والواقـع

خلاف ذلك كما فى الطلاق والنكاح وايضا ثبوت احد الملكين بكماله يوجب الاكمال فيما هو من باب الازدواج والنكاح كعدد الزوجات والعدة والقسم والطلاق لانها مبنية على مالكية النكاح وهى كاملة فى الرقيق واجيب عن الاول بان تنصيف عدد الزوجات مثلا ليس باعتبار نقصان خطر النفس اعنى المالكية حتى يلزم ان يكون النقصان باقل من النصف كما فى الدية بل باعتبار الحل المبنى على الكرامة والرقيق ناقص عنه نقصانا لايتعين قدره فقدره الشرع بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس المبنى على المالكية ونقصان الرقيق فى ذلك اقل من النصف وعن الثانى بان تنصيف عدد الزوجات ليس لنقصان المالكية بل لنقصان الحل وكمال مالكية النكاح وان لم يوجب نقصان عدد الزوجات لكنه لاينافيه ان يوجب امر اخر هو نقصان الحل ﴿ وقيل انما انتقص دية العبد ﴾ عن دية الحر ﴿ لان المعتبر فيه المالية فلاينصف لكن فى الاكمال ﴾ اى اذا بلغت قيمته دية الحر اوزادت عليها ﴿ شبهة المساواة له بالحر ﴾ اوزيادته عليه وشبهة الشيء معتبرة بحقيقته فكما ان حقيقة المساواة منتفية فكذلك شبهتها ﴿ فينقص ﴾ من قيمته شيء اعتبره الشرع فى صورة اخرى كعشرة دراهم احترازا عن تلك الشبهة ﴿ وهو ﴾ اى العبد ﴿ اهل للتصرف فى المال ﴾ فلاينافى الرق مالكية اليد والتصرف ﴿ حتى ان المأذون ﴾ فى نوع من التجارة ﴿ يتصرف لنفسه باهليته عندنا ﴾ بطريق الاصالة ﴿ وعند الشافعى لا ﴾ اى ليس تصرفه لنفسه باهليته ﴿ بل هو كالوكيل ﴾ ويده فى الاكتساب يد نيابة كالمودع فلا يعم اذنه ساير الانواع اذا اذن العبد فى نوع من التجارة ﴿ لانه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه ﴾ وهو التصرف لانه وسيلة اليه ﴿ وقلنا هو اهل التكلم ﴾ لانه عاقل يقبل رواياته فى الاخبار وشهادته فى هلال رمضان ﴿ والذمة ﴾ لانه اهل للايجاب والاستيجاب ويصح اقراره بالحدود والقصاص ﴿ فيحتاج الى قضاء مايجب فى ذمته ﴾ فيجب ان يكون له طريق الى قضائه دفعا للحرج اللازم من اهلية الايجاب فى الذمة ﴿ وادنى طرقه اليد ﴾ اى ملك اليد فيلزم ثبوته للعبد وهو المطلوب ﴿ على انها ﴾ اى ان اليد ﴿ ليست بمال ﴾ فلا يكون الرق منافيا لملك اليد وانما هو مناف لملك المال لكونه مملوكا حال كونه مالا ﴿ وهى ﴾ اى اليد ﴿ الحكم الاصلى ﴾ اى الغرض المقصود ﴿ فى التصرفات ﴾ لان الانسان محتاج الى الانتفاع بما يكون سببا لبقائه ولايمكن الانتفاع الابكونه فى يده فشرع التصرفات كالشراء ونحوه لحصول ملك اليد

﴿ وملك ﴾ .

وملك الرقبة وسيلة اليه لانه اختصاص المالك بالشيء فيقطع طمع الطامعين والتنازع فهو انما يثبت ضرورة اكمال ملك اليد فبطل ماقال لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه لان مباشرة سبب الملك لايكون خالية عن المقصود الاصلى لانه ملك اليد وهو حاصل للعبد ﴿ فاما الملك ﴾ اى ملك الرقبة ﴿ فانما هو حكم ضرورى ﴾ اى ليس مقصود الذاته وانما يثبت ضرورة ان يثبت شيء اخر فعدم اهليته لما هو مقصود لذاته يوجب عدم اهليته لما شرع لاجله اما عدم اهليته لما هو مقصود بالغير فلا يوجب عدم اهليته لما يكون وسيلة اليه لاسيما اذا كان اهلا لذلك الغير المقصود لذاته كملك اليد فى مسئلتنا ﴿ فاليد يثبت له ﴾ اى ينعقد التصرف فيكون حكمه له لانه نتيجة تصرفه ﴿ والملك للمولى ﴾ لانه لم يبق اهلا للملك بعد ماوقع الملك له ﴿ خلافة عنه ﴾ اى عن العبد لانه اقرب الناس اليه لكونه مالك رقبته ﴿ وهو ﴾ اى العبد المأذون ﴿ كالوكيل فى الملك ﴾ اى اذا اشترى شيئا يقع الملك للمولى مالا كما يقع للموكل ابتداء ﴿ وفى ﴾ حال ﴿ بقاء الاذن فى مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون ﴾ اى المأذون بمنزلة الوكيل فى هاتين الصورتين فى حال بقاء الاذن لا فى حال ابتدائه يكون تصرفه كتصرفه ويصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل اما صورة مرض المولى ان المأذون ان تصرف فى مرض المولى وحابى محاباة فاحشة وعلى المولى دين لايصح تصرفه اصلا واذا لم يكن عليه دين والمسئلة بحالها يعتبر من الثلث فهو فى حال مرض المولى كالوكيل ولوكان هذا التصرف فى حال الصحة يصح ويعتبر من جميع المال ففى حال صحته ليس كالوكيل واما عامة مسائل المأذون فكما اذا اذن العبد المأذون عبدا من كسبه فى التجارة ثم حجر المولى المأذون الاول لاينحجر الثانى بمنزلة الوكيل اذا اوكل غيره وعزل الوكيل الاول لم ينعزل الثانى وكذا اذا مات المأذون الاول لاينحجر الثانى كالوكيل اذا مات الموكل ﴿ وهو معصوم الدم كالحر لانهما ﴾ اى لان العصمة ﴿ بناء على الاسلام وداره ﴾ والعبد يساوى الحر فى ذلك ﴿ فيقتل الحر بالعبد ﴾ لان مبنى الضمان اى القصاص اوالدية على العصمة والمالية لاتخل بها خلافا للشافعى ﴿ والرق يوجب نقصانا فى الجهاد على ماقلنا فى الحج ﴾ من ان منافعه للمولى الاما استثنى من الصلوة والصوم ﴿ فلايستحق السهم الكامل ﴾ اذا جاهد باذنه او بغير اذنه بل يرضخ له ﴿ وينافى الولايات كلها ﴾ لانه لاولاية له على نفسه فكيف يتعدى الى غيره ﴿ فلايصح ﴾ امان الرقيق ﴿ المحجور لانه

تصرف على الناس ابتداء ﴾ والتصرف على الغير ولاية ﴿ واما امان المأذون فليس من باب الولاية لانه يصح اولا فى حقه اذ هو شريك ﴾ الغزات ﴿ فى الغنيمة ثم يتعدى ﴾ الى الغير ولزم سقوط حقهم لان الغنيمة لاتتجزى فى حق الثبوت والسقوط ﴿ كما فى شهادته بهلال رمضان ﴾ فان صوم رمضان يثبت اولا فى حقه ثم يتعدى الى كافة الناس وليس هذا من الولاية ﴿ وينافى ضمان ماليس بمال ﴾ لانه صلة والرقيق ليس باهل لها ﴿ فلايجب الدية فى جنايه العبد ﴾ اذا كانت خطاء لان الدية صلة فى حق الجانى وعوض فى حق المجنى عليه ﴿ بل يجب ﴾ على المولى ﴿ دفعه جزاء ﴾ فان كون الدم ممالاينبغى ان يهدر يوجب الحق للمتلف عليه فصارت رقبته جزاء ﴿ الاان يختار المولى الفداء ﴾ فانه حينئذ لايجب عليه دفع العبد وان افلس وعجز عن الاداء ﴿ فيصير عايدا الى الاصل فان الارش اصل فى الباب ﴾ اى فى باب الجناية خطأ لا لانه الثابت بالنص اذلا تأثير له فى الاصالة١ بل لان المصير الى الدفع ضرورة ان العبد ليس اهلا لان يجب عليه الارش لانه صلة وقد ارتفعت الضرورة باختيار المولى الفداء فعاد الامر الى الاصل ﴿ حتى لايبطل بالافلاس ﴾ اى بافلاس المولى بعد اختيار الفداء ولايجب الدفع عند ابى حنيفه رحمه ﴿ وعندهما يصير ﴾ اختيار المولى الفداء ﴿ كالحوالة ﴾ فاذا لم يسلم الحق لصاحبه عاد الى الاصل وهو الدفع ﴿ ومنها الحيض والنفاس ﴾ انما جعلهما بمنزلة عارض واحد لاتحادهما صورة ومعنى وحكما ﴿ وهما لايعدمان اهليته ﴾ اى لايسقطان اهلية الوجوب ولااهلية الاداء ﴿ الاان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم ﴾ على مامر ثم فى قضاء الصلوة لدخولها فى حد الكثرة فيسقط وجوبها لذلك لا لعدم الاهلية ولاحرج فى قضاء الصوم فلم يسقط وجوبه فيلزم قضاؤه دون قضائها ﴿ ومنها المرض ﴾ غير ماسبق من الجنون والاغماء والنفاس ﴿ وهو لاينافى اهلية لكنه لمافيه من العجز شرعت العبادات فيه بقدرة الممكنة ولما كان سبب الموت وهو ﴾ اى الموت ﴿ علة للخلافة ﴾ اى قيام الغير مقامه ﴿ كان المرض سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت ﴾ حال كون الحجر ﴿ مسندا الى اوله ﴾ اى الى اول المرض ﴿ فى قدر مايصان به حقهما ﴾ اى حق الغريم والوارث ﴿ فقط ﴾ قوله فى قدر متعلق بالحجر ﴿ فيجوز النكاح ﴾ للمريض ﴿ بمهر المثل ﴾ اذ لم يتعلق حقهما به لان المريض يحتاج الى النكاح لبقاء نسله وفى كل مايحتاج اليه المريض لايتعلق به حق الغير ﴿ وكل تصرف يحتمل النسخ يصح فى الحال ثم ينقض ان

١ وقد مر فيما تقدم ان المعتبر فى الاصالة عدم الابتناء على اعذار العباد منه

(احتيج)

احتيج اليه) اى الى النقض (ومالايحتمله) كالاعتاق الواقع على حق الغريم بان يعتق المريض عبدا من ماله المستغرق بالدين او على حقوق الوارث بان يعتق عبدا يزيد قيمته على الثلث (يصير كالملحق بالموت والقياس فى الوصية) من المريض (البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له) اى للمريض ليتدارك تقصيرات ايام الحيوة (فى القليل) اى الثلث (ليعلم ان الحجر وترك ايثار الاجنبي على الوارث اصل ولما ابطل الشرع الوصية للوارث اذ تولى الله بنفسه) حيث قال يوصيكم الله فى اولادكم الاية ونسخ به قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف (بطلت) الوصية للوارث (صورة) بان يبيع المريض عينا من التركة من احد ورثته بمثل القيمة فانه وصيته بصورة العين لابمعناه هذا عنده خلافا لهما (ومعنى) بان يقر لاحد الورثة فانه وصية معنى (وحقيقة) بان اوصى لاحد الورثة (وشبهة) بان باع الجيد من الاموال الربوية بردى منها (وتقومت الجودة) عطف على بطلت (فى حقه) اى فى حق الوارث (كمافى الصغار) اى اذا باع الولى مال الصبي من نفسه تقومت الجودة حتى لايجوز الا باعتبار القيمة (ولما تعلق حق الورثة بماله صورة ومعنى فى حقهم) اى فى حق الورثة (حتى لايجوز لاحدهم ان يأخذ التركة و يعطى الباقى القيمة) لما ذكرنا واما اذاقضى المريض حق بعض الغرماء شاركهم البقية من جهة انه ممنوع عن ايثار البعض بقضاء دينه لامن جهة ان حقهم تعلق بعين المال فيما بينهم (ولايجوز للمريض ان يبيع من احدهم بمثل القيمة) هذا مختص بالورثة وذلك لان حق الغريم١ انما تعلق بالمعنى وهو المالية لا بالصورة حتى انه يجوز للوارث ان يستخلص العين لنفسه و يقضى الدين من مال اخر بخلاف الورثة فان حقهم تعلق فيما بينهم بالمالية والعينية جميعا (ومعنى فقط فى حق غيرهم لاينفذ اعتاق المريض) جواب لما وهو تفريع على قوله ومعنى فقط فى حق غيرهم فان حقهم لما تعلق بالتركة من حيث المعنى فقط بالنسبة الى غيرهم والعبد غيرهم فبالنسبة اليه تعلق حقهم بماليته لا بصورته فيصح اعتاق المريض من حيث الصورة فيصير العبد مستحقا للحرية ولا يمكن نقض الاعتاق لكن لاينفذ من حيث المعنى وهو المالية حتى يجب السعاية فى الكل اذا استغرق الدين وفيما وراء ثلث المال اذا لم يستغرق فيكون بمنزلة المكاتب الا انه لايمكن رده الى الرق (بخلاف اعتاق الراهن) فانه ينفذ (لان حق المرتهن فى ملك اليد فقط) فان كان

١ فى التنقيح والغرماء ولا وجه له على ما ستقف عليه منه

الراهن غنيـا فلا سعـاية على العبد وان كان فقيرا يسعى فى الاقل من قيمته ومن الدين و لكن يرجع على المولى بعد غنـاه و يقبل شهـادة معتق الراهن قبـل السعـاية لانه حر مديون بخـلاف معتق المريض قبل السعـاية فانه لا يقبـل شهـادته لانه بمنزلة المكاتب ﴿ و منهـا الموت و هـو عجز كله و الاحكام هنـا ﴾ اى فى حـق الموت ﴿ دنيوية و اخروية اما الاولى فكل ما هو من باب التكليف يسقط به الا فى حـق الاثم وما شرع عليـه لحـاجة غـيره ان كان متعلقـا بالعـين يبقى ببقائهـا كالوديعـة لانهـا ﴾ اى لان العين ﴿ هى المقصودة و ان كان دينا لايبقى بمجرد الذمة ﴾ لانهـا قد ضعفت بالموت فـوق ما ضعفت بالرق اذ الرق يرجى زواله بخـلاف الموت ﴿ الاان يضم اليهـا ﴾ اى الى الذمة ﴿ مال او كفيـل ﴾ فانه ح يقوى الذمة ﴿ فلا يجوز الكفالة عن ميت الا عند وجود احدهما ﴾ اى الا اذا ابقى عنه مال اوكفيل عند ابى حنيفة لان الكفالة التزام المطالبة ولا مطالبة فلا التزام وعندهما تصح لان الموت لاتبرىء الذمة عن الحقوق ولهذا يطالب بها فى الاخرة اجماعا ﴿ و يلزمه الدين مضافا الى سبب صحيح فى حيوته كما اذا حفر بئرا فوقع حيوان بعد موته لاما شرع صلة كنفقة المحارم الاان يوصى فيصح من الثلث واما شرع لحاجته فيبقى ماينقضى به الحاجة فيبقى التركة على حكم ملكه حتى ترتب منها حقوقه ﴾ اى منهـا يجهز ثم يقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث الباقى ﴿ و لهذا يبقى الكتابة بعد موت المولى لحـاجته الى الثواب ﴾ الحـاصل بمد الاعتاق ﴿ و كذا ﴾ يبقى الكتابة ﴿ بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى انقطاع اثر الكفر ﴾ وهو الرق ﴿ والى حرية اولاده ﴾ و لما اتجه ان يقـال قد ذكر ان مايحتاج اليه الميت يبقى بعد موته ضرورة قضاء حاجته فكل مالايحتاج اليه لايبقى لقيام الدليل على عدم بقائه والضرورة الموجبة للبقاء غير ثابتة و عقد الكتابة انما يمكن بقـاؤه اذا بقى مملوكية الميت ولا حاجة له الى بقـاء المملوكية فلا يبقى فعقد الكتابة لايبقى تدارك دفعه بقوله ﴿ واما المملوكية فتابعة هنا ﴾ اى فى باب الكتابة و المقصود من بقاء عقد الكتابة بقاء المالكية ابدا والمملوكية رقبة تبقى ضمنا لاقصدا ﴿ و يثبت الارث نظرا له خلافه ﴾ لانه يحتاج الى من يخلفه فى امواله نظرا له ﴿ و الخلافة اذا ثبت سببها وهو مرض الموت يحجر الميت ﴾ اى المريض مرض الموت ﴿ عن ابطالهـا فكذا اذا ثبت ﴾ الخـلافة ﴿ نصا ﴾ بان قال او صيت لفلان بكذا ﴿ فيما لايحتمل الفسخ لتعليق العتق به ﴾

١ فى التوضيح فى اقل من قيمته وفيه استعمال افعل بدون احد الامور الثلثة منه

﴿ بان ﴾

بان قال لعبده انت حر بعد موتى او اذامت فانت حر فان كلا من الايصاء و تعليق العتق بالموت استخلاف وانما يثبت به الخلافة لان التعليق بالموت وصية و الموصى له خليفة للميت فى الموصى به ﴿ فيكون ﴾ التعليق بالموت ﴿ سببا فى الحال ﴾ للعتق ﴿ بخلاف ساير التعليقات لانه ﴾ اى لان الموت ﴿ كاين بيقين ﴾ ولايلزم على هذا ان لايجوز بيع عبد علق عتقه بامر كاين يقينا قياسا على بيع العبد المعلق عتقه بالموت لان عدم جواز بيعه لمجموع الامرين الاستخلاف والتعليق بامر كاين لامحاله لا لكل واحد منهما على انفراده ﴿ فلا يجوز بيع المدبر ويصير كام الولد فى استحقاق الحرية دون سقوط التقوم ﴾ لان الاحراز للمالية اصل فى الامة والتمتع تبع ولم يوجد فى المدبر مايوجب بطلان هذا الاصل بخلاف ام الولد ﴿ لان تقومها انما سقط لانه ﴾ اى لان المولى ﴿ لما استفرشها ﴾ واستولدت صار ﴿ التمتع فيها اصلا والمال تبعا ﴾ وصارت محرزة للمتعة فسقط تقومها ﴿ على عكس ما كان قبل ﴾ اى قبل الاستفراش ﴿ وعلى هذا الاصل ﴾ وهو ان مايحتاج اليه الميت يبقى دون مالا يحتاج اليه ﴿ قلنا المرأة تغسل الزوج فى عدتها بخلاف العكس لان مالكيته حق له فتبقى بخلاف مملوكيتها لانها حق عليها واماما لا يصلح لحاجته فالقصاص ﴾ لانه عقوبة وجبت لدرك الثأر عند انقضاء الحيوة والميت لايحتاج الى هذا بل الورثة محتاجون اليه ﴿ فانه يجب حقا للورثة ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح لكن السبب انعقد فى حق الميت حتى صح عفوه ايضا ﴾ استحسانا ﴿ ولهذا ﴾ اى ولاجل ان القصاص يجب ابتداء للورثة ﴿ قال ابوحنيفته رحمه القصاص غير موروث حتى لاينتصب بعض الورثة خصما عن البقية ﴾ وقالا انه موروث لانه خلفه وهو المال موروث اجماعا والخلف لايخالف حكم الاصل واشار الى الجواب عن هذا بقوله ﴿ لكن اذا انقلب ﴾ القصاص ﴿ مالا ﴾ بالصلح ﴿ وهو يصلح لحوايج الميت يصرف اليها ﴾ لان ثبوته حقا للورثة ابتداء انما هو لضرورة عدم صلاحه لحوايج الميت وقد ارتفعت الضرورة بانقلابه مالا ﴿ ويورث منه ﴾ مافضل من حوايجه ﴿ واما احكام الاخرة فكلها ثابتة فى حقه واما العوارض المكتسبة فهى امامن نفسه واما من غيره اما الاول فنها الجهل وهو اما جهل لايصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى ﴾ ووحدانيته وصفات كماله ونبوة محمد عليه السلام كافة للناس ﴿ لانه مكابرة بعد ماوضح الدليل فديانته ﴾

اى اعتقاده (فى حكم لايحتمل البدل كعبادة الصنم باطلة فلايكون للكفر حكم الصحة اصلا واما فى حكم يحتمله كتحريم الخمر) فان حلها محتمل عقلا (فدافعة للتعرض له فقط عند الشافعى) لقوله عم اتركوهم ومايدينون (فلايحد الذمى بشرب الخمر وعند ابى حنيفة هى دافعة له) اى التعرض (ولدليل الشرع فى حكم الدنيا استدراجا ومكر اوزيادة لاثمه وعذابه كان الخطاب لم يتناوله فيه) اى فى حكم الدنيا والاستدراج تقريب الله تعالى العبد الى العقوبة بالتدريج فيكون دياناته دافعة لدليل الشرع فى احكام الدنيا فيوهم تخفيفا لكنه تغليظ فى الحقيقة كما بينا فى فصل خطاب الكفار بالشرايع فصورة التخفيف توقعهم فى زيادة ارتكاب المعاصى وتوهمهم الاهمال قال الله تعالى انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم وقال عم امهلناهم فظنوا اننا اهملناهم (فثبت عنده) اى عند ابى حنيفة (تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز البيع ونحوها وصحة نكاح المحارم حتى ان وطئ فيه) اى فى نكاح المحارم (ثم اسلم يكون محصنا) فان العفة من الزنى شرط لاحصان القذف فعنده ان وطئه فى هذا النكاح لايكون زنا (فيحد قاذفه) تفريع على ثبوت الاحصان (ويجب) عطف على يكون لاعلى يحد اى بنكاح المحارم (النفقة) تفريع على صحة النكاح (ولايفسخ) نكاح المحارم مادام الزوجان كافرين برفع احد الزوجين الامر الى القاضى وطلب حكم الاسلام (الاان يترافعا) فحينئذ يفسخ ثم اقام الدليل على ثبوت تقوم الخمر فى حقهم وثبوت الاحصان بنكاح المحارم بقوله (لان تقوم المال واحصان النفس من باب العصمة وهى الحفظ) عن التعرض لامن باب التعدى الى الغير (فيكون فى ثبوتهما الحفظ عن التعرض) فكانت الاحكام المذكورة من ضرورات ذلك وفى ذلك اشارة الى جواب ما قال الشافعى ان دياناتهم يعتبر دافعة للتعرض لاللخطاب فلا يثبت ايجاب الضمان على متلف الخمر ولا صحة بيعها اولاايجاب النفقة على ناكح المحرم ولاالحد على قاذفه ولما اتجه ان يقال ان دياناتهم معتبرة فى ترك التعرض فيجب ان يتركوا على دياناتهم فى باب الربوا تدارك الجواب عنه بقوله (ولا يلزم الربوا لانهم قد نهوا عنه) فليس معتقدهم فى الربوا هو الحل والمراد بمعتقدهم ما كان شايعا من دينهم متفقا عليه فيما بينهم سواء ورد به شريعتهم ام لا وسواء كان حقا اوباطلا فانه دافع للتعرض ولدليل الشرع كنكاح المحارم فانه وان كان باطلا غير ثابت فى كتابهم الاانه شايع فيما بينهم لم يثبت حرمته عند هم

(فيكون)

فيكون ديانة لهم بخلاف الربوا عندالیهود فان حرمته ثابتـة فیالتوریة فارتكابه فسق منهم لاديانة اعتقدوا حله ﴿ فان قيل دیانتهم ليست حجة متعـدية اجماعا فلايوجب ضمان الخمر وحد القذف والنفقة كما فى مجوسى خلف بنتين احد يهما زوجته لايرث بالزوجية ﴾ فالحكم فى المقيس عدم وجوب هذه الثلثـة اى الضمان وحدالقذف والنفقة وفى المقيس عليه عدم الارث وهما مختلفان بالنوع ولكنهما تحت حكم هوبمنزلة الجنس لهما وهوان دیانتهم غير متعدية ﴿ قلنـا يثبت بديانتهم بقاء تقوم الخمر على ما كان فليس فيه الادفع دليل الشرع ثم هو﴾ اى التقوم ﴿ شرط للضمان لاعلة وكذا الاحصان ﴾ اى احصان المقذوف شرط لوجوب الحد على القاذف ﴿ فلايكون فى اثباتهما ﴾ اى اثبات التقوم والاحصان ﴿ اثبات الضمان والحد ﴾ وانما الضمان والحد يثبتان باتلاف الخمر وبالقذف وانما يلزم القول بتعدى ديانتهم لواثبتنا الضمان والحد باعتقادهم التقوم والاحصان ولم نفعل كذلك ﴿ واماالنفقة فانما يجب دفعاللهلاك فتكون دافعة لامتعدية ولانهما لماتنا كحاداناديانة ﴾ بصحته ﴿ فيؤخذ الزوج بديانته ﴾ ثم اشارالى جواب القياس على المجوسى بقوله ﴿ ولا كذلك من ليس فى نكاحهما كالوارث الاخر ﴾ وهو البنت التى ليست زوجته فان ارث البنت التى هى زوجه ضرربالاخرى فيكون متعدية هنا هذا عنده ﴿ واما عندهما فكذلك ايضـا ﴾ ديانتهم دافعة للتعرض ولدليل الشرع فى احكام الدنيا ﴿ الاان نكاح المحارم ليس حكما اصليا بخلاف تقوم الخمر بل كان حكما ضروريا ﴾ فى عهد آدم ع م لتحصيل النسـل اذفى شريعتـه لم يحل نكاح الاخت من بطن واحد وكانت السـنة الالهية ولادة ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان يتزوج كل انثى ذكرا من بطن اخر وكان النكاح بين التوأمين حراما لانهما مخلوقان من ماء اندفق دفعة بخلاف الولدين من بطنين فانهما مخلوقان من مائين اندفقا دفعتين ولما كانت الضرورة تنقضى بالبعدى لم تحل القربى فعلم ان الاصل فى نكاح المحارم الحرمة وقد ثبت الحل فى وقت ادم ع م بالضرورة فلما ارتفعت الضرورة بكثرة النسـل نسخ حل الاخوات فعلى تقدير كون ديانتهم دافعـة لدليل الشرع لايثبت لهم حل نكاح المحارم اذبعد قصر دليل الشرع عنهم يبقى الحكم عالى ما كان وهوالحرمة فى نكاح المحارم بخلاف الخمر اذ بعد قصر دليلنـا عنهم يبقى الحكم على ما كان وهوالحل واذا ثبت هذا فنكاح المحارم لايكون مثبتا للاحصان ولا يحد قاذف من نكح المحارم ووطئ ثم اسلم ﴿ وايضا حد القذف يندرئ بالشبهة ﴾ اى

على تقدير تسليم هذا النكاح صحيح فى حقهم لكن شبهة عدم الصحة ثابتة فيندرئ حدالقذف بها وقوله وايضا عطف على قوله ان نكاح المحارم الخ وكل منهما دليل على عدم وجوب الحد على القاذف المذكور (ولايجب النفقة ايضا) عطف على المفهوم من الدليلين المذكورين وهو عدم وجوب الحد عليه اما على الدليل الاول فظاهر لانه يوجب بطلان النكاح فلا يجب النفقة واما على الدليل الثانى فالنكاح وان صح لكن النفقة صلة مبتدأة فلا يجب النفقة به كالميراث اذلو وجبت يصير الديانة متعدية (والجواب) لابى حنيفة فى النفقة (انها لدفع الهلاك) فايجاب النفقة بناء على ديانتهم لايكون قولا بان ديانتهم متعدية بل ديانتهم دافعة وذلك لان الزوج حابس للزوجة وحبسها بلانفقة يكون تعرضا لها بالاهلاك ولما كان مظنة ان يقال ايجاب النفقة ليس لدفع الهلاك بدليل وجوبها مع غنى المرأة تداركدفعه بقوله (وعناها لايدفع الحاجة الدائمة بدوام الحبس) لان المال يقل ويكثر والحاجة دائمة (واماجهل كماذكرنا) اى لايصلح عذرا (لكنه دونه) اى دون الاول (كجهل صاحب الهوى) فى صفات الله تعالى واحكام الاخرة لانه مخالف للدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعقول لكنه لما كان مؤلا للقرأن كان دون الاول ولما كان مسلما ملتزما لاحكام الشرع معترفا بحقيقة القرأن وبنوة محمد ع م لزمنا مناظرته والزامه فلا يترك على ديانته فلزمه جميع احكام الشرع (وكجهل الباغى) وهوالخارج عن طاعة الامام بتأويل فاسد وشبهة طارية (فيضمن بالاتلاف مال العادل) او نفسه لانه لامانع من تبليغ الحجة و الزام الحكم فيؤخذ بالضمان الا ان يكون له منعه وامتناع على من يرومه فيسقط ولاية الالزام فيما يحتمل السقوط بخلاف الاثم (و يجب علينا محاربته) لان البغى منكر ونهى المنكر فرض (ولم يحرم الميراث بقتله لان الاسلام جامع) بيننا و بينه فلا مانع من جهة الاختلاف فى الدين (والقتل حق) فلا مانع من جهة ايضا (وكذا) لايحرم الباغى ان قتل عادلا) هذا اذا قال كنت على الحق ١ وانا الآن على الحق على ما اشير اليه فى التعليل بقوله (لانه حق فى زعمه) بناء على تأويله (وولايتنا منقطعة عنه) لوجود المنعة (ولما كان الدار واحدة والديانة مختلفة ثبت العصمة من وجه فلا يملك ماله) حتى اذا تكسرت شوكة البغاة ترد عليهم اموالهم لاتحادالدار (و لكن لايضمن بالاتلاف) لان اختلاف الديانة مع وجود المنعة يوجب شبهة اختلاف الدار فيوجب سقوط العصمة من وجه وانما لم يعكس لالمافيه

١ فيه رد لصاحب التوضيح فى قوله فيكون سبب الارث موجودا منه

من التناقض فان اثبات الملك معناه عدم الضمان لانه مم فانه قد يجمع الملك مع ضمان البدل كما في المغصوب بل لانه لو ملك لم يجب رده بعينه فتعين القول بعدم الملك مع عدم الضمان ﴿ وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كمتروك التسمية عمدا ﴾ فان فيه مخالفة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿ والقضاء بالشاهد واليمين ﴾ اى يمين المدعى فان فيه مخالفة ١ قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴿ اوالسنة المشهورة ﴾ انما قيد بالمشهورة احترازا عما دونها اذلا بأس فى مخالفته بالاجتهاد لاعما فوقها لثبوت الحكم فيه بطريق الاولى فان قلت اليس يلزم الكفر بمخالفة السنة المتواترة قلت ذلك اذا كانت قطعية الدلالة والمبحث خلو عن اعتبار هذا الشرط دل على ذلك التمثيلان المذكوران ﴿ كالتحليل بدون الوطئ ﴾ على مذهب سعيد بن المسيب فان فيه مخالفة حديث العسيلة وهو حديث مشهور ﴿ والقصاص فى مسئلة القسامة ﴾ فانه ان وجد لوث اى علامة القتل استحلف الاولياء خمسين يمينا عمدا كان الدعوى اوخطأ عند الشافعى وفيه مخالفة قوله ع م البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا ايضا من المشاهير ﴿ اوالاجماع كبيع ام الولد ﴾ فان اجماع الصحابة رضيهم انعقد على بطلانه ﴿ حتى لاينفذ قضاء القاضى فيه ﴾ اى فى واحد من هذه المسائل المذكورة لكونه مخالفا للكتاب اوالسنة المشهورة اوالاجماع ﴿ واما جهل يصلح شبهة كالجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح ﴾ اى الذى لايكون مخالفا لواحد من الثلثة المذكورة ﴿ او ﴾ كالجهل ﴿ فى موضع الشبهة كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى العصر به زاعما صحة ظهره ثم تذكر انه صلى الظهر بلا وضوء وقضى الظهر ﴾ عند التذكر ﴿ ثم صلى المغرب ﴾ على ظن ان العصر جائزة بناء على جهله بفرضية الترتيب ﴿ يصح المغرب لان الترتيب مجتهد فيه ﴾ فلا يضر جهله فلا يجب عليه اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر عندنا لانه اداه زاعما صحة ظهره و هذا زعم بخلاف الاجماع وعند الشافعى لايجب قضاء العصر لعدم فرضية الترتيب عنده هذا اذا كان يزعم وقت المغرب ان عصره جائز اما لو علم وقت المغرب ان عصره لم يجز فعليه اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر ﴿ وان لم يقض الظهر وصلى العصر على ظن ان الظهر جائزة ﴾ بناء على انه غير عالم بعدم الوضوء فان من صلى صلوة بغير وضوء جاهلا ان لاوضوء له ثم توضأ وصلى فرضا اخر ثم تذكر انه على غير وضوء فالفرض الثانى غير صحيح فى ظاهر الرواية خلافا لزفر وحسن بن زياد ﴿ ولم

١ بهذا التقرير تبين ما فى قول صاحب التلويح من الخلل منه

يصح العصر) لان زعمه مخالف للاجماع و المسئلة المجتهد بهـا هى الاولى لا الثانية وانما ذكرها تتميما وتكميلا للاولى لامثالا (واذا عفى احدالوليين ثم اقتص الاخر على ظن انالقصاص لكل واحد منهما علىالكمال فلا قصاص عليه) وانما عليه الدية (لانه موضع الاجتهـاد) فان عندالبعض لا يسقط القصاص فصار هذا شبهة فىدرء القصاص عن قاتل القاتل وماقيل الظاهر ان هذا مخالف للاجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا ليس بشىء لان صحة الاجتهـاد ليست بشرط فىالشبهة المسقطة للقصـاص (وكذا المحتجم اذا ظن انه فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه) لانهذه الكفارة مما تندرىء بالشبهة١ وهذا اذا استفتى فقيها فافتاه بفسـاد الصوم فحصل له الظن بذلك اوبلغه الحديث وهو قوله ع م افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تأويله والافعليه الكفـارة بالاتفاق (ومن زنى بجارية امرأته اووالده على ظن٢ انها تحل له لايحد لانه موضع الاشتبـاه) فيصير شبهة فى درء الحد وهى شـبهة الفعل (لافىالنسب والعدة) اىلايثبت واحد منهما بهذه الشبهة وان كانا يثبتان بالوطىء بشـبهة (وكـذا حربى اسلم ودخل دارنا فشرب خمرا جاهلا بالحرمة) لايحدلان جهله يكون شبهة (لاان زنى هو) اى زنى حربى فانه يحد لانجهله بحرمة الزنا لايكون شبهة لانه حرام فى جميع الاديان (اوشرب الخمر ذمىاسلم) فانه يجب الحد لان حرمة الخمر شايعة فىدار الاسلام والذمى ساكن فيها فلايعذر بالجهل بحرمتها فلايصير شبهة لدرء الحد واشـار الى النوع الرابع من الجهل بقوله (واماجهل يصلح عذرا كجهل مسلم)فىدار الحرب (لميهاجربالشرايع) فجهله بالاحكام من الصلوة والصـوم ونحو ذلك عذرله فىالترك حتى لايجب عليه القضاء بعد الاقامة فىدار الاسلام لانه لابد من سماع الخطاب حقيقة اوتقديرا كشهرته فىمحله (وكـذا اذانزل خطاب ولم ينتشر بعد فىديارنا) كما فىقصة اهلقبافانهم لما بلغهم تحويل القبلة وكانوا فىالصلوة استداروا الى الكعبة فاستحسن رسولالله عليـه السـلام وكانوا يقولون كيف صلوتنـا الى بيت المقدس قبل علمنا بالتحويل فانزلالله تعـالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس (وقصة تحريم الخمر) قيل لمـا نزل تحريم الخمر والميسر قال ابوبكر يارسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر واكلوا الميسر وكيف بالغائبين عنا فىالبلدان لايشعرون وهم يطعمونها فنزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

(جناح)

١ بهذاالتحرير تبين مافىتحريرالتوضيح من الخلل فتأمل منه

٢ فىالتنقيح فظن انهاتحلله والصواب ماذكرنالان المعتبر هو الظن السابق لااللاحق منه

جنـاح فيما طعموا اذا ما اتقوا و آمنوا ﴿ فاما اذا انتشر فى دارنا فقد تم التبليغ فمن جهل هنـا يكون لتقصيره ﴾ فلا يكون جهله عذرا ﴿ كمن لم يطلب المـاء فى العمرانات ويتيمم وكان الماء موجودا لا يصح ﴾ التيمم وفيه نظر لان عـدم صحة التيمم فى هـذه الصورة لان العمران معدن المـاء فكان الطلب واجبا ثم وجود الماء ليس بشرط فى جواب المسئلة وبالجملة ماذكر ليس من ان الجهل ليس بعذر وكذا الجهل بانه وكيل اومأذون يكون عذرا حتى ان تصرفا لايصح من المؤكل فان اشترى الوكيـل قبل العلم بالوكالة يقـع عن الوكيل ولو باع مال الموكل قبل العلم بالوكالة تتوقف كبيع الفضولى ﴿ وكذا جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر ﴾ عذر حتى ان تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر يصح تصرفهما ﴿ و ﴾ كذا جهل ﴿ المولى بجناية العبد ﴾ حتى لو باع العبد الجانى قبل علمه بالجناية لايكون مختارا للفداء ﴿ و ﴾ كذا جهل ﴿ الشفيع بالبيع ﴾ عذر حتى لو باع الشـفيع الدار المشفوع بها بعد مابيعت دار بجنبها لكن قبل علمه ببيعها لايكون مسلما للشفعة ﴿ و ﴾ كذا جهل ﴿ الامة المنكوحة بالاعتاق عذر حتى لايبطل خيارها اذا سكتت عن فسخ النكاح ﴿ اوبالخيار ﴾ اى جهلها بان لها خيار العتق فانه لايبطل خيـارها ح ايضا ﴿ و ﴾ كذا جهل ﴿ البكر بالنكاح ﴾ فيما اذا زوجها ولى غير الاب والجد من الكفو بمهر المثل اوزوجها احدهما من غير كفو اوبغبن فاحش عذر حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح ولايكون سكوتها رضا ﴿ لا ﴾ جهلها ﴿ بالخيار ﴾ فانها اذا علمت بالنكاح وجهلت بان لها الخيار لايكـون جهلها عذرا حتى يبطل خيارها اذ جهلها بالاحكام الشرعية فى دار الاسلام ليس بعذر ﴿ لان الدليل مشهور فى حقها ﴾ الاشتهـار العلم فى دار الاسلام وفراغها للطلب وهوواجب عليها فبالجهل لاتعذر ﴿ وفى حق الامة مخفى ﴾ لان خدمة المولى يشغلها عن التعلم فيعذر بالجهل ﴿ ولان البكر تريد الزام الفسخ ﴾ على الزوج ﴿ والامة تريد ﴾ بالفسخ ﴿ دفع زيادة الملك ﴾ لان طلاق الامة ثنتان وطلاق الحرة ثلثة والجهل عدم اصلى يصح للدفع لا للالزام وهـذا الفرق اولى اذ يرد على الاول ان البكر قبـل البلوغ لم يكلف بالشرايع لاسيما فى المسائل التى لايعرفها الاحذاق الفقهاء ﴿ حتى يشترط القضاء ثمه ﴾ اى فى فسخ البكر بعد البلوغ ﴿ لاهنا ﴾ اى فى فسخ المعتقة تفريع على ان فسخ النكاح بخيار البـلوغ الزام ضرر و بخيار العتق دفـع ضرر ﴿ ومنها السكر وهو امابطريق مباح كسكر المضطر ﴾ الى شرب المسكر ﴿ والسكر

بدواء) كالبيخ والافيون (ومايتخذ من الحنطة والشعير والعسل وهوكالاغماء يمنع صحة التصرفات كلهـا حتى الطلاق والعتاق) صرح بهما ردا لما روى عن ابي حنيفة انه يصح الطلاق والعتاق منه (واما بطريق محظور كالسكر من شراب محرم) قليله وكثيره (اومن شراب مثلث لانه انمايحل) عند ابي‌حنيفة(بشرط ان لايسكرفان السكربه يصير كالسكر بالمحرم فيحدبه وهو) اى القسم الثانى من السكر (لاينافى الخطاب لقوله تعالى لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحال السكر) فهو قيد لمايتعلق به الخطاب والمعنى انهم خوطبوا فى حالة الصحوبان لاتقربوا الصلوة حالة السكر فيلزم كونهم مكلفين بذلك حال السكر فلا يكون السكر منافيا لتعلق الخطاب وانما يكون منافيا لوكان قوله تعالى وانتم سكارى قيداللخطاب وليس كذلك (فهو لايبطل الاهلية) اى اهلية الخطاب(اصلا) لتحقق العقل والبلوغ (فيلزمه كل الاحكام) وان كان لايقدر على الاداء اولايصح فيه الاداء (ويصح عبارته) فى عامة التصرفات(وانماينعدم به القصد) ولا يفوت الاقدرة فهم الخطاب بشرب هو معصية فيجعل فى حكم الموجود زجراله ويبقى التكليف متوجها عليه (حتى ان تكلم بكلمة الكفر لايرتد استحسانا) لعدم ركنه وهوالقصد لان الاعتقاد لايرتفع الا بالقصد الى تبدله[۱] (كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربى وانا عبدك فجرى على لسانه عكسه لايرتد واذا اسلم) اى السكران(يصح) ترجيحا لجانب الاسلام وكون الاصل هوالاعتقاد (كالمكره) فانه يصح اسلامه ولايثبت ارتداده (واذا اقربما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لايحد حتى يصحو فيقرلان السكر دليل الرجوع) لان السكران لايستقرعلى امر(واذا اقربما لايحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما) من حقوق العباد (اوباشرسبب الحد) بان زنى اوقذف فى حالة السكر يلزمه الحد (لكن انمايحد اذا صحا) ليحصل الانزجار (وحده) اى حد السكر اى الحالة المميزة بين السكر والصحو (اختلاط الكلام وزاد ابوحنيفة ان لايعرف الارض من السماء لوجوب الحد فقط) واما فى غير وجوب الحد من الاحكام فالمعتبر عنده ايضا الاختلاط فقط (ومنها الهزل وهو ان يذكر اللفظ قصدا)[۲] لابد من هذا القيد احترازا عن صورة الخطاء (ولايراد به معناه لاالحقيقى ولاالمجازى وهو ضدالجد وهو ان يراد به احدهما وشرطه ان يشترط باللسان) اى شرط الهزل ان يجرى المواضعة قبل العقد بان يقال نحن نتكلم بلفظ العقدها زلا (ولا يعتبر دلالته

[۱] هذا البيان انما يمشى اذا كان الشرب مكرها ولافرق فى الحكم المذكور بينه وبين الشرب طايعا منه

[۲] قال قاضى خان فى فتاواه واما اذا جرى على لسانه كلمة الكفر لايكون كفرا عند الكل لانه يجرى على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة بخلاف الهازل لانه يقول قصدا الاانه لايريد حكمه منه

(ولا)

ولايشترط كونه) اى كون الشرط (فى نفس العقد) بل يكفى ان يكون المواضعة سابقة على العقد (وهو) اى الهزل (لاينا فى الاهلية اصلا ولا اختيار المباشرة) و هوالقصد الى الشئ وارادته (و) لا (الرضاء بها) وهوالايثار والاستحسان (بل) ينافى (اختيارالحكم والرضاء به فوجب النظر فى التصرفات١) الشرعية (كيف ينقسم فيهما) اى فى الاختيار والرضاء (وهى اما من الانشاءات او من الاخبارات او من الاعتقادات) لان التصرفات ان كان احداث حكم شرعى فانشاء والا فان كان القصد منها الى بيان الواقع فاخبار والا فاعتقاد (اماالانشاآت فاما ان يحتمل النقض اولافالاول كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا) اى المتعاقدان (فى اصل العقد) اى يجرى المواضعة قبل العقد بان يتكلم بلفظ البيع عندالناس ولا يريدالبيع (فان اتفقا على الاعراض) اى قالابعدالبيع اناقد اعرضنا عن الهزل وقت البيع و بعنا بطريق الجد (صح البيع و بطل الهزل لاعراضهما) عنه (وان اتفقا على بناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهما) اى للمتعاقدين (مؤبدا لوجود الرضاء بالمباشرة لابالحكم) هذا دليل على كونه بمنزلة خيار الشرط فانه اذا بيع بالخيار فالرضاء بالمباشرة حاصل لابالحكم وهوالملك (فيفسد العقد) كما فى الخيار المؤبد (لكن لايملك بالقبض فيه لعدم الرضاء بالحكم) وان كان الملك يثبت بالقبض فى البيع الفاسد (فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه فى الثلثة) اى فى ثلثة ايام (جاز عندابى حنيفة) اى ينقلب جائز الارتفاع المفسد كما فى الخيار المؤبد (لا ان اجاز احدهما) لانه كخيار الشرط للمتعاقدين فيتوقف على اجازتهما (و عندهما لايشترط فى الثلثة) اى لايتقيد الاجازة بها فكلما اجازه جاز البيع كما فى الخيار المؤبد (وان اتفقا على ان لا يحضرهما شئ) اى ان لم يقع فى خاطرهما وقت العقد انهما بنيا على المواضعة او اعرضا (او اختلفا فى البناء و الاعراض يصح العقد عنده عملا بالعقد) فان الاصل فى العقد الشرعى اللزوم و الصحة حتى يقوم المعارض (وهو اولى بالاعتبار من المواضعة التى لم يتصل به) اى لابالعقد (لا) اى لايصح العقد (عند هما فاعتبر العادة) فان العادة تحقق المواضعة ما امكن وماذكر ان الاصل فى العقد الصحة واللزوم معارض بان المواضعة٢ سابقة والى هذا اشار بقوله (و الموضعة اسبق) والسبق من اسباب الترجيح (قلنا الاخر) وهوالعقد (ناسخ) للمواضعة السابقة لان احد المتعاقدين يدعى عدم المضى

١ فى التلويح فى ذلك التصرفات الشرعية لانه وضع الفاظ موضوعة لاحكام تترتب عليها و فيه ان وضعها للمعانيها الشرعية والاحكام يترتب على تلك المعانى فان النكاح مثلا موضوع للعقد وملك المتعة يترتب على ذلك العقد منه

٢ فى التنقيح على ان المواضعة اسبق ولايخفى ان تصدير الكلام باداة العلاوة لا يناسب المقام منه

على المواضعة فالعقد باعتبار ان اصله الجد واللزوم من غير تحقق معارض يكون ناسخا للمواضعة السابقة فعلى اصل ابي حنيفة يجب ان يكون عدم الحضور كالاعراض عملا بالعقد فيصح في الصورتين وعلى اصلهما عدم الحضور كالبناء ترجيحا للمواضعة بالعادة والسبق فلا يصح العقد في شئ من الصورتين ﴿ واما ان يتواضعا على البيع بالفين على ان الثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا في صورة اعراضهما ﴾ عن المواضعة ﴿ وابو حنيفة يعمل بظاهر العقد في الكل ﴾ اى في صورة الاعراض وغيرها ﴿ والفرق له بين البناء هنا ﴾ اى في صورة المواضعة على قدر الثمن ﴿ والبناء ثمه ﴾ اى في صورة المواضعة على نفس العقد ﴿ هو ان العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول احد الالفين شرطا لوقوع البيع بالاخر فيفسد العقد ﴾ لتوقف انعقاده على شرط ليس من مقتضياته وفيه نفع لاحد العاقدين ﴿ وقد جدا في اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف ﴾ وهو الثمن لانه وسيلة لامقصودة فلو اعتبرناه وحكمناه بفساد العقد لزم اهدار الاصل لاعتبار الوصف و هو باطل فلابد من القول بصحة العقد ولزوم الالفين اعتبارا للتسمية ﴿ واما ان يتواضعا على ان الثمن جنس اخر ﴾ بان باعا بمائة دينار وقد تواضعا على ان يكون الثمن الف درهم ﴿ فالعمل بالعقد اتفاقا ﴾ فالبيع صحيح واللازم مأة دينار سواء بنيا على المواضعة او اعراضا اولم يحضرهما شئ اما ابو حنيفه فعلى اصله من عدم اعتبار المواضعة ترجيحا للاصل وتصحيحا للعقد عما سيا من البدل ضرورة افتقاره الى تسمية البدل واما ابو يوسف ومحمد فقد احتاجا الى الفرق بين المواضعة في جنس الثمن والمواضعة في قدره وهو ماشار اليه بقوله ﴿ والفرق لهما بين هذا والمواضعة في القدر ان العمل بها ﴾ اى بالمواضعة ﴿ مع صحه العقد ممكن ثمه لاهنا ﴾ لان البيع لايصح بدون تسمية البدل واذا اعتبرت المواضعه كان البدل الف درهم وهو غير مذكور في العقد والمذكور فيه مائة دينار وهو غير البدل بخلاف المواضعة في القدر فانه يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها بان ينعقد البيع بالالف الموجود في الالفين ثم ذكر جوابهما عن قول ابي حنيفة رحمه ان العمل بالمواضعة هنا الخ بقوله ﴿ والهزل باحد الالفين ثم شرط لاطالب له ﴾ لاتفاق المتعاقدين على ان الثمن الف لاالفان واذا لم يكن للشرط طالب ﴿ فلا يفسد العقد ﴾ كما اذا اشترى حمارا على ان يحمله حملا خفيفا مثلا لايفسد العقد لعدم الطالب ولابي حنيفة رحمه في رد الجواب المذكور ان الشرط في مسئلتنا وقع

لاحد المتعاقدين وفيه نفع له وهو الطالب لكنه لايطالب هنا للمواضعة وعدم الطلب بواسطة الرضاء لايفيد الصحه كالرضاء بالربوا اوالثانى وهو مالايحتمل١ النقض ومعنى عدم احتمال النقض عدم جريان الفسخ بعدالتمام والاقالة فيه ﴿ فنه مالا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وكله صحيح والهزل باطل لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جدالنكاح والطلاق واليمين ﴾ فانه يبين الحكم المذكور فىهذه الثلثة عبارة وفىالباقى دلالة ﴿ ولان الهازل راض بالسبب لاالحكم وحكم هذه الاسباب لايحتمل التراخى والرد حتى لايحتمل خيار الشرط ﴾ والمراد بالاسباب ههنا العلل ﴿ ومنه مايكون المال فيه تبعا كالنكاح فانكان الهزل فىالاصل فالعقد لازم وان كان فىقدر البدل ﴾ اىالمهربان يذكر فىالعقد الفان ويكون المهر الفا ﴿ فان اتفقاعلى الاعراض ﴾ عنالمواضعة ﴿ فالمهر الفان ﴾ وهما المسمى فىالعقد ﴿ وان اتفقا على البناء ﴾ اى بناء النكاح على المواضعة ﴿ فالف ﴾ اماعندهما فظاهر كما فى البيع واما عند ابى حنيفة فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع حيث يعتبر فى النكاح المواضعة دونالتسميةوفىالبيع بالعكس واشار الىذلك بقوله ﴿ والفرق لابىحنيفةرح بينهذا والبيع انالبيع يفسد بالشرط ﴾ والعمل بالمواضعة يجعله شرطا فاسدا فلم يعمل بها تصحيحا للعقد بخلاف النكاح فان الشرط يفسده ﴿ وان اتفقا علىان لميحضرهما اواختلفا ففى رواية محمد عن ابى حنيفة المهر الف ﴾ لان المهر غير مقصود فى النكاح ﴿ بخلاف البيع ﴾ فانه لايصح الا بتسمية الثمن والنكاح يصح وان لميسم المهر ﴿ لان الثمن مقصود بالا يجاب فيرجح به ﴾ اى بالثمن ﴿ وفى رواية ابى يوسف عنه الفان قياسا على البيع وان كان الهزل فىجنس البدل فان اتفقا على الاعراض فالمسمى فى العقد ﴾ لازم ﴿ و ﴾ ان اتفقا ﴿ علىالبناء فمهر المثل ﴾ لازم ﴿ اجماعا ﴾ لانه بمنزلة التزوج بدون المهر ﴿ واناتفقا علىان لميحضرهما شئ اواختلفا﴾ فىالاعراض والبناء ﴿ ففى رواية محمد مهرالمثل ﴾ لان الاصل على روايته بطلان المسمى عند الاختلاف وعدم الحضور فى المواضعة فىقدر المهر على ماذكر وكذا فىالمواضعة فىجنسه لكن فىالمواضعة فىقدرالمهر العمل بالمواضعة ممكن لان ماتواضعا عليه وهو الالف داخل فىالمسمى وهو الالفان بخلاف المواضعة فىالجنس فانه غير ممكن فيه فلمابطل المسمى وجب مهر المثل ﴿ وفى رواية

١ فىالتنقيح واماان يحتمل النقيض ولا يخفى مافيه من الخلل فتأمل منه

ابي يوسف المسمى) لازم قياسا على البيع (وعندهما مهرالمثل) لازم بناء على اصلهما من ترجيح المواضعة بالسبق والعادة فلا يثبت المسمى لرجحان المواضعة وعدم ثبوت المال بالهزل ولا المتواضع عليه (ومنه مايكون والمال فيه مقصودا) حتى لايثبت بدون الذكر (كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد سواء هزلا في الاصل ١ القدر اوالجنس ففي الاعراض) اى في الاتفاق عليه (يلزم الطلاق والمال وكذا) يلزم الطلاق والمال (في الاختلاف) في الاعراض والبناء (وفي عدم الحضور اماعند ابي حنيفة رح فلترجيح الايجاب) اى العقد على المواضعة (واماعندهما فلعدم تأثيرالخيار) فانه اذا شرط في الخلع الخيار لها فعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لان قبول المرأة شرط لليمين فلايحتمل الخيار كسائر الشروط وعند ابي حنيفة رحمه لايقع الطلاق ولايجب المال حتى تشاء المرأة يعني ان ردت الطلاق في ثلثة ايام بطل الطلاق وان اختارت اولم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والمال لازم فمسئلة الهزل في الخلع على كلا المذهبين بمنزلة مسئلة الخلع بشرط الخيار على مذهبهما (وكذا) يقع الطلاق ويلزم المال (في البناء) على المواضعة (عندهما على ان المال يلزم تبعا) لان المال في الخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد يجب عندهما بطريق التبعية والمقصود هو الطلاق والعتق وسقوط القصاص والهزل لايؤثر في هذه الامور فيثبت ثم يجب المال ضمنا لاقصدا فلايؤثر الهزل في وجوب المال (وعند ابي حنيفة يتوقف) الطلاق (على مشيئتها) لامكان العمل بالمواضعة بناء على ان الخلع لايفسد بالشروط الفاسدة بخلاف البيع (واما تسليم الشفعة) بطريق الهزل (فقبل طلب المواثبة يكون كالسكوت) لانه لما اشتغل بالهزل عن طلب المواثبة فقد سكت عن الطلب فيبطل الشفعة (وبعده التسليم باطل لانه) اى لان التسليم (من جنس مايبطل بالخيار) حتى لوقال سلمت الشفعة على اني بالخيار ثلثة ايام يبطل التسليم ويكون طلب الشفعة باقيا (وكذا) يبطل (الابراء) اى ابراء الغريم اوالكفيل بالهزل كما يبطل الابراء بشرط الخيار (واما الاخبارات فالهزل يبطلها سواء كان فيما يحتمل الفسخ) كالبيع والنكاح فانه يحتمل الفسخ قبل التمام وان لم يحتمله بعد التمام (اولايحتمله) كالطلاق والعتاق (لانه) اى لان الاخبار (يعتمد صحة المخبر به) والهزل ينافي ذلك (الايرى ان الاقرار بالطلاق ١ والعتق

١ تفصيل هذا يطلب من الايضاح في شرح الاصلاح منه

(مكرها)

مكرها باطل فكذا هازلا) لان الهزل دليل الكذب كالاكراه (واما الاعتقادات فالهزل بالردة كفر) لانه استخفاف بالدين (فيكون) الهازل بالردة (مرتداً بعين الهزل) لقوله تعالى انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لاتعتذروا قدكفرتم بعدايمانكم (لابما هزل به) وهو اعتقاد معنى كلة الكفر التى تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها (واما الاسلام هازلا فيصح لانه انشاء لايحتمل حكمه الرد والتراخى) ترجيحا لجانب الايمان كما فىالاكراه (ومنها السفه) وهو خفة تعترى الانسان للفرح اوالغضب فيعثه ا علىالعمل بخلاف موجب العقل وقال فخر الاسلام هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل وانما قال من وجه لان التبذير اصله مشروع وهو البر والاحسان الا ان التجاوز عن الحد حرام والفرق بين السفه والعته ان المعتوه يشابه المجنون فى بعض افعاله واقواله بخلاف السفيه فانه لايشابهه (وهو لاينافى الاهلية) ولاشيئا من الاحكام واجمعوا على منع ماله فى اول البلوغ لقوله تعالى ولاتؤتوا السفهاء اموالكم (ثم علق الايتاء بايناس رشد منكر) اى مفيد للتعليل لان التنوين يفيده فىقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اى عرفتم فيهم صلاحا فىالعقل وحفظا للمال (لاينفك سن الجدية عن مثله (الانادرا) وهى خمس وعشرون سنة لان اقل مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة واقل مدة الحمل نصف سنة فيكون اقل سن يمكن فيه ان يصير المرء فيه جدا خمسا وعشرين سنة (فيسقط ح المنع) هذا عند ابى حنيفة رح فانه اقام السبب الظاهر للرشد وهو ان يبلغ هذا المبلغ مقامه فيدفع اليه المال بعد مضى هذه المدة سواء حصل منه ايناس ام لا وقالا لايدفع اليه المال مالم يونس منه الرشد تمسكا بظاهر الآية (واختلفوا فىالسفيه) الذى صار سفيهابعد البلوغ (فعندهما يحجر) الحجر منع نفاذ التصرفات القولية (لان النظر واجب حقا له لدينه) واسلامه وان لم يستحق النظر له من جهة انه فاسق وهذا الحجر بطريق النظرلاالعقوبة (فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن) وان اصر عليها كالقتل عمدا وغاية فعل السفيه ارتكاب الكبيرة (وقياسا) عطف على قوله حقا له (على منع المال) فانه انما منع عنه ليبقى ملكه ولا يزول بالاتلاف فلابد من منع نفاذ التصرفات القولية والا لبطل ملكه باتلافه بها

ا وتتابع مقتضاها فىالامور من غير نظر ورؤية فى عوارضها لتقف على ان عواقبها محمودةاومذمة منه

﴿ وايضا صحة العبارة لاجل النفع له ﴾ بتحصيل المطالب ﴿ فاذاصارت ﴾ العبارة ﴿ ضررا ﴾ عليه ﴿ يجب دفعها ﴾ وكان نفعه فى الحجر ﴿ وايضا ﴾ النظر واجب ﴿ حقا للمسلمين ﴾ فان السفهاء ان لم يحجروا اسرفوا فيركب عليهم الديون فيضيع اموال المسلمين فى ذمتهم مثل ان يشترى جارية بالف دينار ولا فاس له فيعتقها فى الحال فانه وان كان احتيالا فى الوصول الى المقصود لكنه سفه من جهة انه لا يملك فلسا قد اعتق جارية بالف دينار ﴿ وقيل هذا بناء على ان الانسان يمنع عن التصرف فى ملكه بما يضر جاره عند ابى يوسف ﴾ ويرد عليه انه شئ استحسنه مشايخ بلخ غير منقول عن ائمتنا ثم ان الظاهر من قوله حقا للمسلمين انه من قبيل الحجر لدفع ضرر العامة ﴿ وعند ابى حنيفة لا حجر للسفيه لان السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب ﴾ صادرا ﴿ عن علم ﴾ ومعرفة ﴿ لم يكن سببا للنظر ﴾ كمن قصر فى حقوق الله تعالى لا يستحق وضع الخطاب عنه نظرا له ﴿ وماذكر من النظر حقا له فذلك ﴾ النظر ﴿ جائز ﴾ لدينه ﴿ لا واجب ﴾ كما ذكر فى صاحب الكبيرة فان العفو عن القصاص جائز لا واجب ولما كان مظنة ان يقال فى ترك الحجر ضرر بالمسلم من غير نفع لاحد فيجب الحجر بخلاف العفو عن القصاص فان فيه حيوة تدارك دفعه بقوله ﴿ وانما يحسن ﴾ اى حجر السفيه بطريق النظر ﴿ اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار الاهلية ﴾ وابطالها والحاقه بالبهايم ﴿ والعبارة والاهلية نعمة اصلية واليد ﴾ والتصرف نعمة ﴿ زائدة فيبطل قياس الحجر على منع المال ﴾ لانه قياس القوى بالضعيف ﴿ ثم اذا كان الحجر بطريق النظر له ﴾ عندهما وهذا يختلف بحسب الاحكام ﴿ يلحق ﴾ السفيه ﴿ فى كل حكم الى من كان فى الحاقه اليه نظرا له من الصبى والمريض والمكره ﴾ ففى الاستيلاد يجعل كالمريض فانه ان ولدت جارية فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام ولد لان توفير النظر فى الحاقة بالمصلح فى حكم الاستيلاد فانه محتاج اليه لابقاء نسله وصيانة مائه فيلحق بالمريض فان المريض المديون اذا ادعى نسب ولد جاريته يكون فى ذلك كالصحيح حتى تعتق من جميع ماله بموته ولا تسعى هى ولا ولدها لان حاجته مقدمة على حق الغرماء ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا و يعتق الغلام حين قبضه و يجعل فى هذا الحكم بمنزلة المكره فيثبت له الملك بالقبض واذا ملكه بالقبض فالتزام الثمن او القيمة بالعقد منه غير صحيح لما فى ذلك من الضرر

(عليه)

عليه وهو فى هذا الحكم ملحق بالصبي واذا لم يجب على المحجور شئ لم يسلم له شئ وكانت سعاية الغلام فى قيمته للبايع ﴿ وهذ الحجر ﴾ المختلف فيه الذى يكون للمكلف عن التصرف فى ماله نظراله ﴿ عندهما انواع اما بسبب السفه ﴾ فى ذاته ﴿ فينحجر بنفسه ﴾ اى بنفس السفه بلا احتياج الى حجر القاضى ﴿ عند محمد و بحجر القاضى عند ابي يوسف و اما بسبب الدين بان يخاف ان يلجئ امواله ﴾ التلجئة هى المواضعة المذكورة مفصلة ﴿ ببيع او اقرار فيحجر على ان لايصح تصرفه الا مع الغرماء ﴾ فيتوقف على قضاء القاضى اتفاقا بينهما لانه لاجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم وانما يتم بالقضاء ﴿ وان لم يكن سفيها ﴾ متصل بقوله فيحجر وهذا انما يكون فى المال الذى يكون فى يده وقت الحجر والما فيما يكسب بعدد فينفذ تصرفه فيه مع كل احد ﴿ واما بان يمنع عن بيع ماله لقضاء الديون ﴾ فيبيع القاضى امواله عروضا كانت او عقارا ﴿ فهذا ضرب حجر ﴾ لانه فى امر خاص ﴿ ومنها السفر وهو خروج مديد ﴾ اى خروج من عمران الوطن على قصد سير يمتد ثلثة ايام ولياليها فما فوقها بسير الابل و مشى الاقدام والا فالخروج ليس مما يمتد ﴿ وهو لاينا فى الاهلية ولا شيئا من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه لانه من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه لايضره الصوم ١و اختلفوا فى الصلوة ﴾ اى فى التخفيف الحاصل بالسفر فى الصلوة ﴿ فعند الشافعى القصر رخصة ترفية حتى يكون الاكمال مشروعا ﴿ وعندنا عزيمة ٢ ﴾ حتى يكون ظهر المسافر وفجره سواء و ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا تكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير و الشرط الثانى تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته و اذا لم يقعد لا يجوز لانها العقدة الاخيرة و هى فى حقه فرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم و عنده يجوز لان الاكمال عزيمة وقد اختار العزيمة فيكون فرضا وكذا اذا ترك القراءة فى الركعتين الاولين اوفى واحدة منهما تفسد صلوته عندنا خلافاله ﴿ لقوله عايشة رضيها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر ﴾ وفى التحفة واصله ماروى عن عمر رضيه انه قال صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ﴿ وتسمية الصدقة ﴾ فانه ع م سماها صدقة حيث قال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ﴿ ولعدم افادة التخيير على ما مر ﴾

١ فى التنقيح زيادة هى قوله بعضه يضره الصوم ولا حاجة اليه منه

٢ فى التنقيح وعندنا وقد بينا فيما تقدم ما فيه فتذكر منه

فى فصل العزيمة والرخصة من ان التخيير انما شرع فيما يكون للعبد فيه يسر كخصال الكفارة فى صوم رمضان وهذا لايسر فى الا كمال فلا فائدة فى التخيير (واماصدق حد النافلة) وهو مايمدح فاعله ولايذم تاركه اوما هو فى معناه (فلا يصلح متمسكا) فيما ذكر (على الركعتين) الساقطين لا لانه للخصم ان يقول ان الركعتين انما يكونا فرضا اذا نوى الاتمام و ح لانم انه لايذم تاركهما اذلا ينقطع به عرق الشبهة فان عدم الذم عند عدم الاتمام وعدم النية به يكفى تمشيتها (بل لانه) اى لان الصدق المذكور (لاينافى فرضيتهما عزيمة كما فى المزيد على قدر ثلث آيات فى الصلوة) فان الحد المذكور صادق عليه مع انه يقع فرضا بلا خلاف (وانما يثبت هذا الحكم) اى القصر (بالسفر اذا اتصل) السفر (بسبب الوجوب) وهو الوقت فيثبت القصر فى الاداء اما اذا لم يتصل به بل اتصل بحال القضاء فلا يجوز القصر (ولما كان السفر بالاختيار قيل) اى حكم للمسافر وافتى فى حقه (اذا شرع المسافر فى صوم رمضان لايحل له الفطر بخلاف المريض) فانه يجوزله الافطار وذلك لان الضرر فى المريض ممالامدفع له وربما يتوهم قبل الشروع انه لايلحقه الضرر وبعد الشروع يعلم لحوق الضرر من حيث لامدفع له بخلاف المسافر فانه يتمكن من دفع الضرر الداعى الى الافطار بان لايسافر (لكن اذا افطر) المسافر (يصير السفر شبهة فى الكفارة) اذا قارن الافطار لانه سبب مبيح فى الجملة (واذا سافر الصايم لايفطر بخلاف ماادا مرض لكن ان افطر) الصايم المقيم بعدما سافر (لاكفارة عليه واذا افطر ثم سافر لاتسقط) الكفارة (بخلاف مااذا مرض) اى اذا افطر ثم مرض فى ذلك اليوم لان المرض امر سماوى يتبين به ان الصوم لم يجب عليه فيه والسفراختيارى (واحكام السفر يثبت بالخروج) ومجاوزة العمران (بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة) وهى ماروى عن رسول الله عليه السلام واصحابه رضيهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران والقياس ان لايثبت القصر الا بعدمضى مدة السفر لان حكم العلة لايثبت قبلها لكن ترك القياس بالسنة المشهورة (ثم اذانوى الاقامة قبل الثلثة) اى ثلثة ايام (يصح وان كان) المسافر (فى غير موضع الاقامة وان نواها بعد الثلثة يشترط موضع الاقامة لان الاولى) اى نية الاقامة قبل ثلثة ايام (منع) للسفر (وهذه) اى نية الاقامة بعد الثلثة (رفع له) والمنع اسهل من الرفع (وسفر المعصية توجب الرخصة وقد مر) فى فصل

(النهى)

النهى وقد استدل المخالف على عدم كون سفر المعصية من اسباب الرخص بوجهين احدهما ان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية و يجعل السفر فى حقها معدوما كالسكر يجعل معدوما فى حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية و ثانيهما قوله تعالى فمن اضطر غير باغ و لاعاد فانه جعل رخصة اكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ اى خارج عن الامام ولاعاد اى ظالم على المسلمين بقطع الطريق فيبقى فى غير هذه الحالة على اصل الحرمة واشار المص الى الجواب عن الاول بقوله (١ والمعصية منفصلة عنه) اى عن السفر لوجود كل منهما بدون الاخر (فان البغى وقطع الطريق والتمرد معصية وان كانت فى المصر) فتلك معصية بلا سفر (والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله غير) وهم القوم الذين معهم احمال الميرة ٢ (فيقطع عليهم) فان سفره مندوب وصار معصية (فصار النهى عن هذا السفر لمعنى فى غيره من كل وجه) والمنهى بمعنى منفصل عنه من كل وجه لاينا فى مشروعيته كالصلوة فى الارض المغصوبة (بخلاف السكر لانه عصيان بعينه) لانه حدث من شرب هو حرام فلا يثبت به الرخص المنوطة بزوال العقل و الى الجواب من الثانى بقوله (وقوله تعالى غير باغ ولاعاد) لابد من تقدير فعل سبقت الاية له (اى فاكل) حال كونه (غير طالب) للميتة قصدا اليها ولا اكل الميتة تلذذا واقتضاء للشهوة بل اكلها دافعا للضرر (ولامتجاوز حد سد الرمق) والمستدل المخالف جعل قوله تعالى غير باغ حالا من ضمير اضطر (ومنها الخطاء المقابل للعمد) هو ان يفعل فعلا من غير قصد تام كما اذا رمى صيداً فاصاب انسانا فانه قصد الرمى ولم يقصد به الانسان فوجد قصد غير تام وانما قال المقابل للعمد لانه قد يستعمل فى مقابلة الصواب فيجامع العمد فلايكون من الاعذار (وهو يصلح عذرا فى سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد) اراد الاجتهاد اللغوى لا الاصطلاحى (ويصلح شبهة فى العقوبة حتى لايأثم اثم القتل ولايؤاخذ بحد وقصاص لانه جزاء كامل فلايجب على المعذور ولابس بعذر فى حقوق العباد حتى يجب ضمان العد وان لانه جزاء مال) والمال معصوم (لاجزاء فعل) ولهذا لو تلف رجلان ٣ عينا لاخر يجب عليهما ضمان واحد ولوكان جزاء للفعل لوجوب على كل واحد منهما ضمان كامل (ويصلح اى الخطاء مخففاً لما هو صلة لم يقابل مالا ووجب بالفعل كالدية) وانما قال هذا لان مايجب

١ فى التقبيح على ان المعصية آه ولايخفى ان اداة العلاوة لايناسب المقام. منه

٢ و ذلك اسم للرجال والجمال العاملة للميرة وان كانت قد تستعمل فى كل منهما بدون الاخر منه

استعمالا شايعا كما فى قولهم المجتهد قد يخطىء وقد يصيب منه

بسبب المحل لايكون الخطاء مخففا فيه لانه ضمان مال (ويوجب الكفارة اذ لاينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو داير بين العبادة والعقوبة) والمراد به الكفارة (اذهو) اى الداير بينهما (جزاء قاصر ويقع طلاقه عندنا لاعند الشافعى لمدم الاختيار فصار كالنايم ولنا ان دوام العمل بالعقل بلاسهو ولا غفلة امر لايوقف عليه الابحرج) واذا صدرت الاعمال عن سهو اوغفلة يجب ان لا يعتبر ولايواخذ الانسان بها لقول ع م رفع عن امتى الخطاء والنسيان ولان السهو١ والغفلة مركوز ان فى الانسان فيكونان عذرا (فاقيم البلوغ مقامه) اى مقام العقل من غير سهو وغفلة اقامة الدليل مقام المدلول لان السهو والغفله انما يعرضان لنقصان العقل فاذا كمل العقل بكثرة التجارب بعد البلوغ لايقع السهو والغفلة الا نادرا (لامقام اليقظة) حتى ابطلنا عبارات النايم (والرضاء فيماينبنى عليهما) اى على اليقظة والرضاء (كالبيع ونحوه اذلا خرج فى دركهما) اى درك اليقظة والرضاء لان الاصل ان الامور الخفية التى يتعذر الوقوف عليها يقام ماهو دليل عليها مقامها كالسفر مقام المشقة بخلاف الامور الظاهرة وانماذكر اليقظة والرضاء دفعا لشبهة الشافعى فانه قال لوقام البلوغ مقام اعتدال العقل لوقع طلاق النايم ولقام البلوغ مقام الرضاء فيما يعتمد على الرضاء (واذا جرى انبيع على لسانه) اى لسان الخاطئ (خطأ وصدقه خصمه يكون كبيع المكروه) فينعقد البيع لوجود الاختيار ويفسد لفوات الرضا ثم شرع فى القسم الثانى من العوارض المكتسبة فقال (واماالذى من غيره فالاكراه وهو اماملجئ بان يكون بفوت النفس اوالعضووهذا معدم للرضاء ومفسدللاختيار) لان الانسان مجبول على حب حيوته وذلك يحمله على الاقدام على ما اكره عليه فيفسداختياره من هذا الوجه (واما غيرملجئ بان يكون بحبس اوقيد اوضرب وهذا معدم للرضاء غيرمفسد للاختيار والاكراه) سواء كان ملجأ اولا (لاينافى الاهلية ولا الخطاب لان المكره عليه امامحرم تنجلى حرمته ويصير فرضا) كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل (اومحرم تجلى حرمته ولايصيرفرضا بل يرخص فيه) كمااذا اكره على الافطار فى نهار رمضان (اومحرم لاتجلى حرمته ولكن يرخص فيه) كمااذا اكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه (اومحرم لاتجلى حرمته ولايرخص فيه٢) كمااذا اكره على قتل مسلم بغير حق (حتى يؤجر مرة ويأثم اخرى) تفريع على ان الاكراه لاينافى الاهلية والخطاب (ولاينافى الاختيار

١ واماقوله تعالى ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فدلالته على خلاف المطلوب اظهر فتدبر منه

٢ فى التوضيح اما فرض اومباح او مرخص اوحرام والمفهوم منه ان لايكون حرمة فى الثالث ولارخصة فى الرابع وقد عرفت ان الامر ليس كذلك ثم ان المباح بالمعنى الذى ذكره فيما سبق لايناسب المقام لان المكره اذالم يفطر حتى هلك يدم وبالمعنى الاخر الذى ذكرناه وذلك القائل غافل عنه لينتظم الثالث ايضا منه

لانه حمل على اختيار الاهون واصل الشافعى فى ذلك ان الاكراه بغير حق ان كان عذرا شرعا ﴾ بان يحل له الاقدام على الفعل ﴿ يقطع الحكم عن فعل الفاعل ﴾ اى المكره ﴿ لعدم اختيار ه والعصمة تقتضى دفع الضرر بدون رضاء ﴾ اى رضا الفاعل ﴿ ثم ان امكن ﴾ بعد قطع الحكم عن الفاعل ﴿ نسبة الفعل الى الحامل ﴾ على الاكراه اى المكره ﴿ ينسب ﴾ الفعل اليه ﴿ والا يبطل فيبطل الاقوال كلها ﴾ لان نسبة القول الى غير المتكلم باطل لان الانسان لايتكلم بلسان غيره ﴿ ويضمن الحامل الاموال ﴾ التى اكره الغير على اتلافها لان نسبة الاتلاف الى الحامل ممكن لان الانسان يفعل بالة مباينة فيجعل الفاعل آلة للحامل ﴿ وان لم يكن عذرا ﴾ بان لايحل له الاقدام على الفعل كالاكراه على الزنا او القتل ﴿ لايقطع ﴾ الحكم من فعل الفاعل ﴿ فيحد الزانى ويقتص القاتل مكرهين ﴾ ولما اتجه ان يقال لما لم يقطع نسبة الحكم عن فعل الفاعل يكون الفاعل هو القاتل فيجب ان يقتص هو ولايقتص الحامل لكن يجب القصاص عليهما عند الشافعى تدارك الجواب عنه بقوله ﴿ وانما يقتص الحامل بالتسبيب وان كان الاكراه حقا ﴾ كالاكراه على الاسلام ﴿ لايقطع ايضا ﴾ اى الحكم عن فعل الفاعل ﴿ فيصح اسلام الحربى وبيع المديون ماله لقضاء الديون مكرهين وطلاق المولى بعد المدة ﴾ اى مدة الايلاء ﴿ بالاكراه ﴾ لانه يستحق التفريق بعد مضى المدة كامرأة العنين بعد الحول فاذا امتنع عن ذلك كان الاكراه حقا واما قبل مضيها فالاكراه بط فلا يقع الطلاق ﴿لا﴾ يصح ﴿ اسلام الذمى به لان اكراهه على الاسلام ليس بحق فيبطل لما ذكر انه يبطل الاقوال كلها ﴿ والاكراه بالقتل والحبس عنده سواء واصلنا ﴾ المقرر عند ابى حنيفة واصحابه ﴿ ان الاكراه الملجىء لما افسد الاختيار فان عارض هذا الاختيار ﴾ الفاسد من الفاعل ﴿ اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يصير اختيار الفاعل كالمعدوم ﴿ وهذا ﴾ اى صيرورة اختيار الفاعل كالمعدوم لايكون الابان يصير الفاعل آلة للحامل فان احتمل ذلك ﴾ اى كونه آلة له ﴿ ينسب ﴾ الفعل ﴿ الى الحامل والا ﴾ اى وان لم يحتمل كون الفاعل الة للحامل ﴿ يبقى ﴾ الفعل ﴿ منسوبا الى الفاعل فالاقوال كلها لايحتمل ذلك ﴾ اى كون الفاعل آلة للحامل لما ذكرنا ان التكلم بلسان الغير ممتنع ﴿ فان كانت ﴾ الاقوال ﴿ مما لاينفسخ ولايتوقف على الاختيار كالطلاق والعتاق ينفذ لانها ﴾ اى لان الاقوال التى لاتنفسخ ﴿ تنفذ مع الهزل وهو ينافى الاختيار ﴾ اى اختيار الحكم

﴿ والرضاء به ﴾ وان كان اختيار المباشرة والرضابها ثابتان فيه كما ان الاولين منفيان عنه ﴿ وينفذ مع خيار الشرط وهو ينافي الاختيار ﴾ اى اختيار الحكم ﴿ اصلا ﴾ وان وجدا فى جانب السبب وفى الاكراه لم ينتف الاختيار فى السبب ولا فى الحكم لكنه فسد والفاسد ثابت من وجه بخلاف المعدوم من كل وجه فانتفاء شرايط كمال النفاذ فى الاكراه اقل فهو بالقبول اولى والنفاذ فيه اظهر والى هذا اشار بقوله ﴿ فلان ينفذ ﴾ الاقوال التى لا ينفسخ بالاكراه ﴿ وهو يفسد الاختيار اولى ﴾ فاذا وقع الطلاق والعتاق فى الهزل من غير اختيار الحكم والرضاء به فوقوعهما فى الاكراه مع فساد الاختيار اولى واعترض على هذا بان اختيار السبب والرضا به حاصل فى الهزل بدون الفساد اما فى الاكراه فلا رضاء بالسبب اصلا واختيار السبب موجود مع الفساد فلا يلزم من الوقوع فى الهزل الوقوع فى الاكراه واجيب عنه بان فى كل من الاكراه والهزل امرين من الامور الاربعة الا ان الذين فى الاكراه اقوى من جهة ان الحكم هو المقصود والسبب وسيلة اليه وان الاختيار هو المعتبر فى عامة الاحكام ونفاذ التصرفات والرضاء قد يكون وقد لا يكون والفاسد بفساد الاختيار بمنزلة الصحيح فيما لا يحتمل الفسخ لانه اذا انعقد ينفذ ولا يحتمل تخلف الحكم ﴿ واذا اتصل ﴾ الاكراه ﴿ بقبوله المال فى الطلاق ﴾ بان اكراه امراته بوعيد تلف او حبس على ان تقبل من زوجها الخلع على الف درهم فقبلت ذلك منه وهى مدخوله ﴿ يقع الطلاق بلا مال لانه ﴾ اى لان الاكراه ﴿ يعدم الرضاء بالسبب والحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه ﴾ لا يتوقف على الرضاء ولم يوجد ﴿ كما فى خلع الصغيرة فانه يقع الطلاق بلا مال ﴾ لبطلان التزامها وانما اشترط اتصال الاكراه بقبول المال لانه لو اكره على تطليق امراته على مال يقع الطلاق لان الاكراه لا يمنع ويلزمها المال لانها التزمت المال طائعة باذاء ماسلمت اليه من البينونة ﴿ بخلاف الهزل ﴾ فانه اذا اتصل الهزل بقبول المال بصح التطليق لكن يتوقف الطلاق على التزام المرأة المال والرضاء به فان التزمه وقع الطلاق ولزم المال والا فلا طلاق ولا مال ﴿ اما عند ابى حنيفة فلان الرضاء بالسبب ثابت ﴾ فى الهزل ﴿ دون الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه ﴾ اى على المال فى الخلع بطريق الهزل ﴿ كما فى خيار الشرط فى جانبها ﴾ اى اذا خالعها بشرط الخيار لها يتوقف الطلاق

على قبولها المال واما فى جانب الزوج فلا يصح فى الخلع لان الخلع يمين فى حقه ومعاوضة فى حقها ﴿ واما عندهما فالهزل لايؤثر فى بدل الخلع فيجب ﴾ بدل الخلع ويقع الطلاق من غير توقف على الرضاء لان الهزل بعدم الرضاء والاختيار فى الحكم دون السبب فهو لايؤثر فى الخلع بالمنع كشرط الخيار ﴿ وان كانت الاقوال مما ينفسخ ويتوقف على الرضاء كالبيع والاجارة يفسد والملجيء وغيره هنا سواء لعدم الرضاء وكذا الاقارير كلها ﴾ من الماليات وغيرها ﴿ إالقيام الدليل على عدم المخبر به ﴾ وهو الاكراه وعدم الرضاء ﴿ والافعال منها مالا يحتمل ذلك ﴾ اى كون الفاعل الة للحامل ﴿ كالاكل والشرب والزنا فيقتصر على الفاعل ومنها مايحتمل ﴾ كون الفاعل الة للحامل ﴿ فان لزم من جعله الة ﴾ له ﴿ تبديل محل الجناية يقتصر عليه ﴾ اى على الفاعل ﴿ ايضا ﴾ ولايتعلق بالحامل ﴿ لان فى تبديل المحل مخالفة الحامل ﴾ لانه انما حمله بالاكراه على الجناية فى ذلك المحل ﴿ وفيها ﴾ اى فى مخالفة الحامل ﴿ بطلان الاكراه ﴾ لانه عبارة عن حمل الغير على مايريده الحامل ويرضاه على خلاف رضاء الفاعل وهو فعل معين فى محل معين واذا فعل غيره كان طايعا لا مكرها و اتى لذلك بمثالين لان تبديل محل الجناية قد لايستلزم تبديل ذات الفعل و قد يستلزمه فالاول ﴿ كاكراه المحرم ﴾ المحرم ﴿ على قتل الصيد فقتله يقتصر على الفاعل لانه ﴾ اى لان الحامل ﴿ انما حمله على الجناية على احرامه ﴾ اى احرام الفاعل ﴿ ولوجعل ﴾ الفاعل ﴿ آلة ﴾ له ﴿ يصير المحل احرام الحامل ﴾ لا احرام الفاعل فلم يكن اتيا بما اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه و اشار الى المثال الثانى و هو ما يكون تبديل محل الجناية مستلزما لتبديل ذات الفعل بقوله ﴿ وكما اكره ﴾ غيره ﴿ على البيع والتسليم فالتسليم يقتصر عليه ولوجعل آلة يصير تسليم المغصوب ﴾ لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا فى ملك الغير على سبيل الاستيلاء ﴿ و يتبدل ذات الفعل ايضا ﴾ لانه يصير البيع والتسليم غصبا ﴿ والاعتاق وان كان لايحتمل ذلك ﴾ اى كون الفاعل آلة له ﴿ لانه من الاقوال لكن الاتلاف فعل يحتمله ﴾ و تفصيل ذلك ان الاعتاق تصرف قولى لكنه اتلاف ففى المعنى الاول لم يجعل آلة فيعتق على الفاعل وفى المعنى الثانى وهو الاتلاف يجعل آلة فيضمن الحامل ﴿ فينتقل الى الحامل فيضمن و يكون الولاء للفاعل ﴾ لانه بالاعتاق و هو مقتصر على الفاعل ﴿ وان لم يلزم منه

التبديل) اى و ان لم يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية يجعل آلة كاتلاف المال و النفس فيصير كانه ضربه عليه و اتلفه فيخرج الفاعل من البين فيضاف) الاتلاف (الى الحامل ابتداء) لا نقلا من الفاعل (فموجب الجناية) نحوضمان المال و القصاص والدية والكفارة (عليه) اى على الحامل (فقط) فان كان عامدا يقتص هو فقط عند ابى حنيفة و محمد و عند ابى يوسف لاقصاص على واحد منهما بل الواجب الدية على الحامل من ماله ثلث سنين (لكن فى الاثم لا يمكن جعله الة لانه اكرهه بالجناية على دينه ولو جعل الة لتبدل محل الجناية) اذا الجناية ح يكون على دين الحامل و هو لم يأمر الفاعل بذلك فينتفى الاكراه واذا لم يمكن جعله الة (فيأثم كل منهما) اما الحامل فلقصده قتل نفس محرمة و اما الفاعل فلا طاعته المخلوق فى معصيته وايثاره نفسه على من هو مثله ﴿ والحرمات ﴾ (انواع حرمة لاتسقط ولايدخلها الرخصة كالقتل و الجرح و الزنا) اى زنى الرجل بالمراة لانه الزانى حقيقة و اما المراة فممكنة منه فزناها من قبيل ما يحتمل الرخصة على ما يأتى (لان دليل الرخصة خوف الهلاك و هما) اى القاتل و المقتول (فى ذلك سواء) فلا يحل للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه (و كذا جرح الغير) اذا اكره عليه بالقتل لايحل له الجرح (لاجرح نفسه) حتى (لو اكره على قطع يده بالقتل يحل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده و لا كذلك بالنسبة الى الغير) حتى لو اكرهه بالقتل على قطع يدالغير لا يحل له ذلك (و الزنا قتل معنى) لان من لا نسب له بمنزلة الميت و لانه لايجب النفقة بولد الزنا على الزانى لعدم النسب ولا على المراة لعجزها عن ذلك فيهلك الولد فان اكره على الزنا لا يحل الزنا (وحرمة تسقط كالميتة والخمر والخنزير والاكراه الملجئ يبيحها) اى يبيح المحرمات التى يحتمل السقوط (حتى ان امتنع اثم لان الاستثناء من الحرمة حل) وقد استثنى عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار بمعنى انه لايثبت الحرمة فيها فيبقى الاباحة الاصلية ضرورة لقوله تعالى وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه (لاغير الملجئ) فانه لايبيح المحرمات (لعدم الضرورة) لكنه تورث الشبهة حتى لوشرب الخمر بالاكراه غير الملجئ لايحد (وحرمة لاتسقط) اى لا يحل متعلقها اصلا (لكن يحتمل

١ من قال فان الايمان لايحتمل السقوط كانه ظن ان اجراء كلمة الكفر حالة الاكراه ينافى الايمان وليس كذلك ومن رام تحقيق الكلام فى هذا المقام فليتتبع ماعلقناه فى شرح كتاب الاكراه من الهداية فى سلك المطالعة منه

٢ فى التوضيح فان حرمة الزنا عليها حق الله تعالى وفيه ان ماذكر حكم الله تعالى وحق الله غيره وهذا ماذكرنا منه

الرخصة) فى فعله مع بقاء حرمته (وهى اما فى حقوق الله تعالى التى لايحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر) فان الاكراه عليه اكراه على حرام لايسقط حرمته (فان حرمة كلمة الكفر لايحتمل السقوط ابداً) اعلم ان التكلم بكلمة الكفر حرام ابدا الا ان الشرع رخص فيه حالة الاكراه ١ بشرط اطمينان القلب بالايمان لقوله ع م فان عادوا فعد وقوله تعالى الأمن اكره وقلبه مطمئن بالايمان (واما فى حقوقه التى يحتمل السقوط فى الجملة) بالاعذار (كالعبادات) من الصلوة والصوم والحج فان الاكراه على تركها اكراه على حرام حرمته لاتسقط به ممن هو اهل للوجوب (فيرخص بالملجئ وان صبر) حتى قتل (صار شهيدا وقد مر فى فصل الرخصة وزنا المرأة من هذا القسم) اى اذا اكرهت المرأة على الزناء بالملجئ رخص لها فان العصمة من الزنا حق الله تعالى وتركها حرام لايسقط ابدا ولكن يحتمل الرخصة (اذليس فيه معنى قطع النسب) اذلانسب من المرأة فلايكون بمنزلة قتل النفس (بخلاف زناه) ٢ فانه بمنزلة القتل لانه قطع النسب (ولما رخص) بالاكراه بالملجئ (لايحد) المرأة بالزنا بالاكراه (بغير الملجئ للشبهة) اى لشبهة الرخصة فى زناها بغير الملجئ (ويحد هو) اى الرجل فى زناه بغير الملجئ لانه لايرخص فيه بالملجئ فيحد لعدم الشبهة (واما فى حقوق العباد كاتلاف مال المسلم) فانه حرام حرمة هى فى حقوق العباد لان عصمة المال ووجوب عدم اتلافه حق العبد والحرمة متعلقة بترك العصمة (وحكمه حكم اخويه فى انه يرخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا) لانه بذل نفسه لدفع الظلم لكن حرمة اتلاف مال المسلم لايسقط بحال لانه ظلم و حرمة الظلم مؤبدة وانما رخص فيها لان حرمة النفس فوق حرمة المال ٣ والمراد باخويه مايحتمل السقوط ومالا يحتمله لكنهما لم يسقطا وهما حق الله تعالى (و يجب الضمان بوجود العصمة) اى يجب على من اكره غيره على اتلاف مال المسلم ضمان ما اتلف لان المال معصوم حقا لصاحبه فلا يسقط بحال معصوما حقا لصاحبه فلايسقط بحال الحمد للخالق الجبار والفاعل المختار واصلى على سيد الاخيار محمد قامع الكفار وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار على توفيق اتمام طبع هذه النسخة الشريفة

بمعرفة العبد الضعيف سهاب الدين القليوبى اسكنه
الله مع والديه فى اعلى غرف الجنان سنة
تسع وثلثمائة بعد الالف من هجرة
من له العز والشرف

٣ فى التوضيح حرمة لايحتمل السقوط وحرمة يحتمل السقوط وفيه ان احتمال السقوط وعدمه انما هو صفة الحق لاصفة الحرمة فان حرمة الصلوة مثلا لايسقط حرمته اصلا لكن نفس الصلوة يحتمل السقوط فى الجملة بخلاف الايمان منه